



3 1761 06349990 9

العشر الاول من الثلث الثاني من الجزء الثالث من العشر الخامس من الثلث الثالث
 من العقد الثالث من الالف الثاني من النصف الثاني من الهجرة النبوية الى
 المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والتحية وعلى آله واصحابه
 اجمعين فمن فهم هذا الكلام وبلغ المرام فقد وصل الى ما
 لم يصل اليه العوام مدى الدهور والاعوام نسئل الله
 تعالى بجاه حبيبه الترقى عن حفيض النقص
 الى ذروة الكمال حتى تتحلّى بحليّة
 الجمال ونصل الى غاية المنى التي
 هي رؤيّة الجمال في
 دار السلام بالاعزاز
 والاكرام

م

قد تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب بمعرفة الحاج ابراهيم صائب
 سنة اثنتين واربعين ومائتين والف

ذكره فاذا لم يكن نكرة وجب ان يكون تنبيه او جمعا وهنالك لان المضاف اليه
 معرف بالاضافة المعنوية الى الضمير واما النوحية بان يقال التقدير اعظم افرادا
 فائدها الاحتراز فريك بحسب المعنى كما لا يخفى قوله قيل في قوله تعالى فكان في الامة
 الكريمة على هذا اشارة الى شرف البرهان والجدل والخطابة والامر في نفسه كذلك
 اذ بالبرهان يقال الى المطالب العالية وبالجدل يلزم الخصوم ويظهر الفهوم وبالخطابة
 ينتظم امر الخلاق بدفع الموانع والعلايق ويوصل الى الدرجات العالية في النشأة
 الآخرة وكل ذلك من عادة بيانات القرآن والاحاديث واما الشعر فبني على امور مخيلة
 لا يلبق الامر بها في الايات القرآنية وانما ذلك عادة اصحاب التخيلات للوصول الى المأرب
 والحسجات فلا اعتداده لمن كان بصدد الترتي الى اعلى المقامات نعم قد كان دأب
 الحكماء كما قاله صاحب المحاكات اذا حاولوا التعليم ابتداء في الاستدلال بالشعر
 لايات التخييل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقتناع والالزام وعند
 تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعني البراهين القاطعة انتهى
 لكن ذلك لا يقتضي كون كل من الامور الاربعة عمدة عندهم بل العمدة عندهم على هذا
 هو البرهان وما عداه تمهيد وتوطئة له فمن قال ان العمدة عند الحكماء على ما قاله
 المحاكم اربعة لاثلاثة كما قاله المحشي لم يأت بشيء والمجيب ان المحشي يريد الجمع بين
 الحكمة والشريعة وهذا القائل يريد الفرقة بينهما جعلنا الله تعالى من اهل الجمع
 الواصلين الى حق اليقين بل الى عين اليقين قوله ولهذا حصر المص العمدة
 في البرهان بناء على ما تقرر في علم المعاني ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا
 على الخبر سيما وضمير الفاصل ههنا يفيد هذا الحصر على ما نقل عن الزمخشري
 من ان ضمير الفصل يفيد قصر المبتدأ على الخبر فيأكد القصر المطلوب به نعم قد تقرر
 في ذلك العلم ايضا ان الخبر المعروف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وان ضمير
 الفصل يفيد قصر المستند على المسند اليه فيأكد القصر الثاني به ايضا لكن المطلوب ههنا
 انما هو قصر العمدة على البرهان لا البرهان على العمدة اذ لا يلزم من كون البرهان مقصورا
 على العمدة ان لا يكون ما عداه عمدة مع ان مقصود المص ههنا قصر العمدة على
 البرهان وعدم كون ما عداه عمدة اذ غرضه اظهره شرف البرهان والترغيب اليه
 وذا لا يحصل الا بقصر المبتدأ على الخبر دون عكسه وبالجملة العمدة اي المعتمد عليه
 هو البرهان لا غير اي غير البرهان وهو المستعان في كل حين وان عليه النكلان في جميع
 الاحيان قوله جعلنا الله تعالى من الواصلين الى العمدة لا من السامعين اياها بدون
 الوصلة اليها فيحرمون عن حقيقة الحقائق ويقنعون ويمجردوا الاصفاء الى الدقائق
 من غير تطلع عليها فييقنون في رمة الحجو بين ولا يتفوقون عن حضوض النقص والتقليد
 حتى يدخلون في رمة العليين ويرتفعون بعناية الله تعالى الى نهاية اليقين يقول
 الفقير الى رحمة ربه الباري الشيخ عبدالله بن حسن الانصاري الكانقري غفر ذنوبهم
 وستر عبوبهم قد وقع خيام الاختتام بعون الله الملك السلام عن نقاس عرابس
 الانظار ولطائف قوائد الافكار مكتسبة بحمل البيان والاعلام مسبوكة بايدي العبارات
 ونفحات الاقلام يوم السبت وقت الطلوع من ربيع الاول مع كونه ربيع الايام وهو

ومن حيث كونها مشهورات او مسلمات يكون جدلا ومن حيث كونها مقبولات
 او مظهرات يكون خطابة وهكذا قوله اما الامر سماوي من المعجزات اه لا يقال
 خبر النبي يقيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر في موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذا
 جاز استعمال الاستقراء والتثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعه لاننا نقول
 قد عرفنا ان مقدمات الخطابة يجب ان تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظهرية
 وان كانت في الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة والكلام كذلك في الامور السماوية
 على انه انما يكون يقينيا اذا ثبت بالتواتر وعلى تقدير تواتره يجوز ان يكون دلالتيه
 على المطظايا واما استعمال الاستقراء والتثيل والضروب الغير المنتجة فيه كما اشار
 اليه شارح الاشارات فبني على تقدير عدم لزوم قياسية الخطابة والمص لا يرضى به
 وقد اشرفنا اليه سابقا فتذكر قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء لان ادلتهم
 خارجة عن القياس كما سبق لان قياسهم تمثيل لا قياس منطقي وما قيل من ان ادلتهم
 يقينية فلذا لم يذكروهم فخصالف للواقع لان الفقاهة عبارة عن ظن المجتهد غايته انه
 يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فيكون مقطوعا عنده على ما قالوا قوله ويزيد
 في ذلك ان يكون الشعراء يشيرون الى ان الوزن ليس بمعتبر في الشعر انما المعتبر فيه
 التخييل وهو ما عليه القدماء واما المحدثون فقد اعتبروهما معا فيه والجمهور لا يعتبرون
 فيه الا الوزن والقافية كذا في شرح الاشارات والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات
 والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة
 يقال له الذوق اعلم ان الكلام اذا كان على هذه الهيئة يسمى شعرا اذا كان المتكلم
 قاصدا له متممدا ذلك الوزن فيه فوقوعه في القرآن والحديث انما هو على سبيل
 الاتفاق من غير قصد وتعمد من الله تع ورسوله ذلك الوزن ولذا لا يجوز اطلاق
 الشاعر على الله تعالى ورسوله كذا قالوا والظاهر ان مرادهم ان ذلك الوزن ليس
 مقصودا اصليا لله تع ورسوله فيما وقع في القرآن والحديث ولو قليلا والاولولم يكن
 مقصودا لهما اصلا لم يصح وقوعه في كلامهما فافهم فانه دقيق واما عدم اطلاق
 الشاعر على الله تعالى وعلى رسوله فلعدم ورود الاذن من الشرع بالاطلاق ولانه
 ما يوهم النقص في العادة وقد حقق في الكلام ان اسماء الله تعالى توقيفية قوله اما
 من جهة الصورة فكقولنا صورة اه والغلط فيه ان اطلاق لفظ الفرس على تلك
 للصورة ان كان بطريق الحقيقة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والنشبيه
 فالكبرى كاذبة وان مجازا في الصغرى وحقيقة في الكبرى فهما وان كانتا صادقتين
 الا ان الوسط فيه ليس بمركر كذا قيل فاقبل ان الخطأ في هذا القياس انما هو في اطلاق
 الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والافتقار الى حق بحسب الصورة ليس
 بشيء اذ فساد في اطلاق الفرس على الصورة بطريق التشبيه ولو سلم فواجه التخصيص
 بهذا الاحتمال والجزم بحقيقة القياس بحسب الصورة وكانه وهم ذلك من مقابلة
 الصورة بالمعنى وان يكون ذلك والحق ان ما ذكره هذا القائل بعد تسليمه قاصر
 قوله واعظم فائدتها اي منافع فائدتها على ما هو المتبادر المراد منه فانه فع المؤاخذة
 اللغظية فيه وهي ان اسم الفضيل اذا اضيف بشرط ان يكون ما اضيف اليه

قوله مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين على ما قيل هكذا في بعض
النسخ وفي بعض النسخ زاد اوستين وعل او الفاصلة سقطت في قوله خمسة عشر
من الناسخين والافلامعني لتقديم خمسة عشر على اثني عشر وقوله في بعض النسخ
اوستين تصحيف من الناسخين والاصل فيه سبعين وبين الخطين بخانسة قطعا
فعلى هذا اشار المحشي بهذا البيان الى المذاهب العديدة فيه لان كلا من الخمسة
والعشرة وما عداهما مما ذهب اليه الاثمة فاندفع ما قيل من ان الصواب ان لفظه
عشر بعد خمسة زائدة وان لفظ الستين محرف من السبعين يدل على ذلك انه لم ينقل
عن احد القول بهما في شيء من الكتب وان المنقول القول بالخمسة وبالاثني عشر
وبالعشرين وبالاربعين وبالسبعين وبالثلثة مائة وثلثة عشر وكان المحشي سهوا
في الاول وتبع الخيال في الثاني وكل ذلك عن قلة التابع انتهى وذلك لانا شرنا ان والفاصلة
في الاول سقطت من النسخ وان القول بال عشرة واقع اختاره السيوطي في الفيته فراجع
وان الواقع في الخيال هو سبعين على ما تفقوا عليه هناك وان ستين هنا غير واقع في جمع
النسخ في بعضها وقع التحريف من الناسخين الذين لا يميزون ستين من السبعين فلا يلبق
في شله طعن بالمضامين قوله فيرتب في الحال اى عند تصور اطرفين وبه يمتاز
عن الحدس اذ لا ترتيب للعقل فيه بل يوجد المبادئ المرتبة دفعة في الذهن واما القياس
الخفي في كل مادة من الحدسيات وقضاياها قياساتها فلازم كما عرفت قوله فهو قضية
قياسها معها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قياساتها معها والصواب هو الاول
والقياس المرتب فيه هو ان الزج منقسم بمنساوين وما هو كذلك فهو زوج وعل هذا
مبنى على ان الانقسام بمنساو بين المرزوم ارضوية او لازمه المساوي والا يكون الوسط
عين الطرف الا ان يكون من قبيل التنبية بالحد على المحدود قوله اما شمالها على مصلحة
هامة وهي التأديبات التي فيها صلاح المعاش بل المعاد قو واما في طباعتهم من الرقة
وتسمى خفقيات وجلبليات قوله واما الفعالاتهم وتسمى انفعاليات قوله او من شرابع وآداب
فمثلها مشهورات عند طائفة لا عند الجميع بخلاف التأديبات والجليات فانها مشهورات
على الاطلاق قوله وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلبس بالاوليات ويفرق بينهما
بوجهين كما فصله كانه لا يرضى باجتماع شهرة ولبقنية في مادة لكنه مبنى على ما هو
المشهور فيما بينهم والذي حققه التفازاني في شرح الشمسية ان المشهورات قد تكون
يقينية بل اولية بل الجلبليات والخطابيات والمشهورات ايضا كذلك فتحقيق المقام
ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة
ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث كونها مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقولة او مظنونة
سواء كانت في واقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها
مؤثرة في النفس يقينية او مشهورة او مقولة او مظنونة وكذا الحال في الوهميات فظهر
ان الاقسام السبعة اعني اليقينية والمشهورات والمسلمات والمقبولات والمظنونات
والمخيلات والموهومات متصادفة فلا بد من اعتبار قيود الخفيات في تعريفات الصناعات
لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهاناً

يمكن ان يعبر عنه والافليس فيه الانتقال المذكور ايضا نعم يحتمل ان يوجد فيه الانتقال
 الدفعي فيه من المطالب الى المبادئ هذا قوله فيحصل المط قد اشترنا الى ان هذا
 التعقيب ذاتي اذ ليس في الحدس انتقال من المبادئ الى المطالب ولو دفعيا وان المنقول
 عنهم في ذلك محمول على المسامحة قوله لان الفكر هو الانتقال اه يعني ان الفكر
 عبارة عن مجموع الحركتين من المطالب الى المبادئ ومن المبادئ الى المطالب والحدس
 ليس فيه شيء من الحركتين وهل يوجد فيه الانتقال الدفعي من المطالب الى المبادئ
 بدون العكس ام لا والظاهر وجوده والمشهور مقابلة الحدس بالفكر بمعنى الحركة
 الاولى بناء على ان الحدس عبارة عن عدم الحركة الثانية قيل لعل الحشيش عدل عن
 هذا البيان لانه لا تقابل بينهما جزاء اجتماعهما في الوجود بالنسبة الى المطلوب
 المعين بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لا يصح مجامعته مع الحدس في شيء
 هذا وفيه ان التزام جمع الحدس والفكر مشكل ولعل الحشيش عدل عن المشهور لان فيه
 ذلك ايهام ذلك الالتزام المشكل ثم ان الفكر اما عبارة عن مجموع الحركتين كما ذهب
 اليه القدماء او عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذهب اليه المتأخرون وكونه بمعنى
 الحركة الاولى مجاز عند الاوائل ولا ضرورة في ارتكابه سيما عند ما يوهم خلاف الواقع
 قال الشارح واما في الحدس فليس الاختلاف الا بالقلة اى بالحصول للقليل من الناس
 وبالكثره اى بالحصول للكثير من الناس يعني ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص
 بل باختلاف الاوقات ايضا حقق ذلك في محله قوله اعلم ان الحدسيات والتجربيات
 اه يعني انهما يكونان حجة لمن حصل له الحدس والتجربة ولا يكونان حجة على غيرهما
 لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة والظاهر ان المتواترات كذلك وقد قيل التحقيق
 ان كلامنا من الاحساس والتجربة والنواتر قد يكون كما ملاحظه القيد وقد يكون ناقصا
 يقيد الظن فقط ولذا ذكر الامور الاربعة اعني الحسيات والتجربيات والحدسيات
 والمتواترات في شرح القسطاس في قرن واحد والتحقيق ان العمدة هو الاوليات ثم
 الفطريات واما البواقي فلا تكون حجة على الغير فلا يتبع منكرها الا اذا شاركة في الامور
 المقضية بها لكن لكون الاطلاع على المشاركة في المحسوسات ايسر يقينياتعد على
 الاطلاع من العمدة وكون الاطلاع على وجدان الغير معنى في نفسه صعبا اشتهر
 ان الوجدان لعدم الاشتراك فيها لا تقوم حجة على الغير ثم اقول الفرق بين الحدسيات
 والتجربيات ان حكم العقل في كل منهما يكون بواسطة قياس خفي هناك الا ان ذلك
 القياس الخفي في الحدسيات يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام اذ كما انه لكل
 حكم دليل كذلك لكل قضية حدسية قياس خفي بخلاف القياس الخفي في التجربيات
 فانه على نحو واحد في جميع المواد كما يقال لو كان اتفاقا لماسداه ترتب الحكم على التجربة
 فاذا عرفت هذا فاعلم ان المتواترات وقضايا قياساتها معها يحتاجان الى قياس خفي
 ايضا لكنه في الاول واحد كالتجربيات بان يقال لو كانت كاذبة لما اتفقوا على اخبارها
 وفي الثانية متعدد وهو ظاهر هذا قوله بقريئة خارجية كخبر الاثنين بقدم زيد عند
 تسارع قومه الى داره فانه يقيد اليقين لانه من ذاته وكونه خبرا متواترا بل من القريئة
 الخارجية وهي تسارع قومه الى داره اذ لو كان هذا الخبر كاذبا لماسارعو الى داره

في صحة اضافة الصورة اليها وكون الفكر عبارة عن الحركتين غير صحيح ههنا لما ذكرناه
قوله ولاشك انها اى الصورة ليس نفس المؤلف لانه عبارة عن الامور المرتبة والهيئة
عارضة لهما مسببة عنها فكيف يكون العارض عين المعروض والمسبب عين السبب
وكيف يكون الامر ما فهم من ظاهره ولو كان المؤلف عين الصورة وكان دلالة
عليها بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما سبق آنفا من ان العلة مبين للمعلول
وان معنى اخذ العلة في تعريف المعلول هو اخذ المحمول من العلة وحمله عليها قوله
لكنها فاعلة لتأليفها قد تقرر ان للنفس الناطقة بحسب تأثرها عما فوقها من المبادئ
وبحسب تأثيرها فيما تحتها من الابدان قوين الاول قوة نظرية والثاني قوة عملية
فكل من القوتين آلة للنفس الناطقة في تأثيرها وتأثرها فلعل جعل القوة العاقلة
فاعلة للتأليف مبنى على ظاهر الحال والا فالتحقيق انها آلة لافاعلة قوله والوسط
ما يقترن بقولنا لانه اه هذا التعريف منقول عن الشيخ الرئيس عبد الله بن حسين
ابن سينا وهذا بالنظر الى الشكل الاول وكانه مبنى على ملاحظة رجوع باقى الاشكال
اليه او على التعريف بالافراد المشهورة قوله هو البصر وهى قوة مودعة في العصبين
اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان فتأديان الى العينين والسمع وهى قوة مودعة
في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات والشم وهى قوة مودعة
في الزائدين الثابتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الشدى والذوق وهى قوة
منبثة في العصب المفروش على جزم اللسان يدرك بها الطعوم والمس وهى قوة منبثة
في جميع البدن اى اكثرها هذه هى الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة فهى خمسة
ايضا الحس المشترك وهى قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التى
في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة فالحواس الظاهرة
لحواس لها والخيال وهى قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ
جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم قوة
مرتبة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية الموجودة في المحسوسات
كالفوق الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة
قوة مرتبة في اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما يدرك القوة الوهمية من المعانى
الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهى خزانة القوة الوهمية واما
المتصرفة فهو قوة مرتبة في مقدم البطن الاوسط من الدماغ من شأنها تركيب ما
في الحافظ والخيال من المعانى والصور بعضها مع بعض كذا في الهداية للمص والتفصيل
في الكتب الحكمية واما اوردها هذا المقدار دفعا لدغذغة المتعلم فظهر ان الحافظة والخيال
ليستا بمدركتين فالطلاق المشاعر على الجميع يحتاج الى توجيه لكونها مواضع الشعور
والآثار فالمشاعر جمع مشعر بفتح الميم او كسرهما وقد عرفت ان الخيال والحافظة
خزانة لآلة فالاطلاق المذكور منهم تسامح او على سبيل التغليب قال الشارح وهو
اى سنوح المبادئ اى المرتبة والمطالب في الذهن دفعة اى من غير انتقال فيه
من المبادئ الى المطالب فضلا عن الحركة المعنى اى المقصود بالحدس وما قيل
من ان الحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب فبنى على المسامحة لانه غاية ما

مقصودة لفاعله اذا تقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان افعاله تع معللة بالاغراض
بعد الاتفاق على ان منافع تلك الافعال راجعة الى العباد الى الله تعالى لكونه تعالى غنيا
مطلقا عن جميع ما سواه لا يحتاج في ذاته وصفاته الى شئ فثبتها وهم المعتزلة وكثير
من اهل السنة وقد عبروا عنها بالحكم والمصالح وهو الذي حققه صدر الشريعة حيث قال
افعال الله تعالى عندنا معللة بالحكم والمصالح تفضلا وعند المعتزلة وجوبا ومن انكر التعليل
فقد انكر النبوة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم رد دليل من قال
انه تع لا يفعل لغرض فراجع ومنهم من انكر كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وهم
جمهور الاشاعرة وقد حققه المولى خسرو في مرآته والحاصل انه لا نزاع بينهم
في ان افعاله لا تكون معللة باغراض تعود اليه تع لانه تع غني عن جميع ما سواه وانما
النزاع في ان الفوائد العائدة الى العباد هل هي باعثة له تعالى على الفعل وهو الذي
ذهب اليه المعتزلة وجمهور اهل السنة وحققه صدر الشريعة على ما يقتضيه
ظواهر النصوص اولا وهو الذي ذهب اليه جمهور الاشاعرة ومال اليه شارح المقاصد
فظهر من هذا قصور تقرير المحشي لانه يدل على ان اهل السنة لا يقولون ههنا بما قاله
المعتزلة وقد عرفت انه خلاف الواقع ثم الظاهر ان يقول بدل قوله ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض ومع ذلك فهو تعالى منزّه في افعاله عن الغرض او يقول ومع ذلك
افعاله تعالى منزّهة عن العلة الغائية اذ عرفت ان الغرض ينسب الى الفاعل والعلة
الغائية تنسب الى الافعال الا ان يقال سماح في ذلك للانحداد الذاتي بينهما كما سبق
ويمكن ان يجاب عن القصور السابق بانه مال ههنا الى مذهب جمهور الاشاعرة
فكانه قال اهل السنة لا يقولون الا بما قاله الاشاعرة فافهم قوله وقد عدوا من لطائف
التعريف اه اشار بهذا العنوان الى ان للتعريف لطائف وان الاشتمال على العلة الرابع
من جملتها فلا يبعد ان يكون الاشتمال على كل واحد من العلة لطيفة واشتماله على
المجموع لطيفة اخرى وربما يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل هذا ثم انهم انما يجعلون التعريف مشتملا على العلة الرابع اذا ارادوا بيان حقيقة
المعرف اي ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاكمل لانه اذا وجد تلك العلة كلها
في الذهن وهو معنى اخذ المحمول منها لزم وجوده اي المعارف فيه على الوجه الذي
هو في نفسه ووجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الداخلة في المساهية
والخارجة عنها بناء على ان الاثنين منها داخلتان والاثنين منها خارجتان لكنه اكمل
من الحد التام لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض الخواص المكتملة لقصورها من حيث
وجودها كذا في الحاشية الكبرى فظهر من هذا ان قوله مفهومات بالنظر الى افراد
مثل هذا التعريف فالماخوذ ههنا من العلة انما هو مفهوم واحد لامفهومات
اذ المفهوم المأخوذ ههنا هو قول وماعده قيد له وقد وقع في الحاشية الصغرى محمولات
بدل مفهومات ههنا والمأل واحد والمراد بالمثل الحمل الظاهري ولك ان تقول الحمل
التفسيري اذ لا حمل حقيقة بين التعريف والمعرف ههنا قوله لان صورة الفكر
اي ترتيب امور معلومة والمراد بالترتيب المضاف اليه الحاصل بالمصدر والمعنى المصدرى
اذ لا يصح اضافة الصورة اليه ولك ان تقول المراد بالفكر الامور المرتبة فلا كلام ح

اقبسة وما اشار اليه العلامة فبالنظر الى اختصاص القياس بالقياس العقلي وقد اشار
 اليه الشيخ ايضا وفيه كلام لا يتحمله المقام قوله اى قوله مؤلف من مقدمات اه
 اقول لما كان المخرج في الحقيقة للخطابة وغيرها من تعريف البرهان قوله يقينية وكان
 هذا القول محتسجا الى موصوف اعنى مقدمات وكان كلمة من في هذا القول محتسجا
 ايضا الى متعلق نسب الاخراج المذكور الى مجموع قوله مؤلف من مقدمات اه
 ومن لم يتفطن لهذا تكلم في التذكير والتأنيث قوله كل مركب صادراه محصولة ان الفاعل
 اما مختار او موجب وعلى كلا التقديرين فالصادر منه اما بسيط او مركب فهذه
 صور اربع فالفاعل اذا كان مختارا والصادر منه مركبا فلا بد هناك من علل اربعة
 مادية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالقوة وصورية وهى العلة التى يكون المعلول
 معها بالفعل وفاعلية وهى العلة التى يكون منها وجود المعلول وغائية وهى العلة التى
 يكون لاجلها وجود المعلول كالتدريس والتدريس للمدارس وان كان الفاعل موجبا
 والصادر منه مركبا فيحتاج هنا الى علة مادية وصورية وفاعلية ولا يحتاج هنا الى العلة
 الغائية اذ الموجب يصدر عنه المعلول ايجابا ولا تصوره في فعله حتى يوجد الغرض
 فيه وان كان الفاعل مختارا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امرين فقط العلة
 الفاعلية والغائية وان كان الفاعل موجبا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امر واحد
 فقط العلة الفاعلية هذا واما الشرائط وارتفاع المواضع في بعض الصور الاربع فاما
 من تمة الفاعل اذ لابد لفاعلية الفاعل من استجماع الشرائط وارتفاع المواضع واما
 من تمة للمادية لانه لا بد في قابلية القابل من استجماع الشرائط وارتفاع المواضع
 ولهذا تراهم لم يعدوا قهين مستقلين برأسهما لا يقال عدم كونهما مؤثرة بنا في كونهما
 من تمة الفاعل وكذا عدم كونهما داخلية بنا في ايضا كونهما من تمة المادة لانا نقول
 ليس معنى كونهما من تمة الفاعل انهما من اجزائه بل ان انهما مدخلا في تأثير الفاعل
 وكذا ليس معنى كونهما من تمة المادة انهما من اجزائها بل ان لهما مدخلا في قابلية المادة
 فكل من التوجيهين المذكورين ممكن من غير ان يكون في الحصر المذكور خلال قوله
 واما البسيط الصادر عن المختاراه وتعلق ارادته وسبق العدم عليها من تمة الفاعلية
 كما اشترنا اليه آتفا واما مكان المعلول فمعتبر في جانب المعلول لاني جانب العلة وقد حقق
 ذلك في محله قوله واحتياج المركب الصادر عن المختار خص هذا البيان بالمركب
 مع ان الامر كذلك في البسيط الصادر عن المختار اما لان العلة الاربع لا يوجد في الثاني
 والكلام ههنا فيما يشتمل عليها واما لان غرضه بيان الاختلاف الواقع فيما بين المتكلمين
 وهم لا يقولون بالمعلول البسيط فاندفع ما قبل الصواب اسقاط لفظ المركب واطلاق
 لفظ الصادر ليتنظم المركب والبسيط في نظام انتهى قوله ومع ذلك افعاله تسمى الى
 منزلة عن الغرض والغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان ما
 لاجله اقدام الفاعل على الفعل اذا نسب الى الفعل يسمى علة غائية واذا نسب الى الفاعل
 يسمى غرضا كما ان الغائية والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لان المصلحة
 المترتبة على فعل من حيث انها ثمرة ذلك الفعل تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف
 الفعل تسمى غاية والاخيران اعم من الاولين اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون

وذا موجود في البرهان الملمى دون البرهان الاثني ولذا قيل التعرض ههنا ببيان الملية
 في التصديق مما لا مدخل له في الفرق بينهما وانما الفرق بينهما بوجود الملية في الخارج
 في احدهما والانية في الخارج في الآخر لكن بيان الامتياز بينهما انما يكون بعد بيان
 ماهه الاشتراك ولذا تعرضوا الامر بين ههنا ثم ان قولهم ههنا في الخارج ظرف لوجود
 الاكبر في الاصغر على ماهو ظاهر كلام شارح المطالع فيلزم منه كون الاكبر موجودا
 في الخارج لان الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده لان نفسه ومن البين ان الاكبر
 في مثل قولنا العالم حادث غير موجود في الخارج لكون الحدوث من الامور الاعتبارية
 وان كان ذلك القول ظرفا لوجود نسبة الاكبر في الاصغر على ماهو ظاهر تقرير
 المحشى ههنا يلزم ان يكون النسبة من الامور الخارجية بناء على ما اشترنا اليه من ان الموجود
 الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده ومن البين ان النسبة ليست من الامور الخارجية
 قطعاً وما قاله بعض الافاضل من ان المراد بوجود تلك النسبة في الخارج تحققها
 بذاتها وهو وجودها في نفس الامر وان كان في الذهن ولا اشكال في وجود النسبة
 في الخارج بهذا المعنى لا يدفعه لما حققناه من انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود شيء فذلك
 الشيء يكون موجودا خارجيا وقد حققه الشريف العلامة في حواشى المطول
 فالوجه ان الوجود في كلام شارح المطالع بمعنى النسبة ومعنى كلامه ان الحد الاوسط
 ان كان علة لنسبة الاكبر الى الاصغر كما قرره المحشى ههنا وان اضافة الوجود ههنا
 الى النسبة بيانية ومعنى الكلام ههنا فان كانت علة لتلك النسبة في الخارج فعلى هذا
 يكون كلمة في الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها فلا يلزم ان يكون النسبة
 موجودة في الخارج وان كانت من الامور الخارجية وذاليس بمحذور بل هو الواقع على ما
 حقق في قولهم الخبر ما يكون لنفسه خارج تطابقه ولا تطابقه ثم ان المثال الذى
 اورده المحشى لا يتخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول في نفس الامر انما هو تعقن
 الاخلاط والحجى لا متعقن الاخلاط والمحموم وهو ظاهر وكذا المثال الذى ذكره
 شارح المطالع والحد الاوسط في الامثلة المذكورة ليس علة في الحقيقة بل مأخوذ منها
 ولوضوح الامر في مثله سامحوا في التقرير ههنا فلا حاجة الى ما قبل المثالان المذكوران
 لبسا من البرهانين في شيء نعم قد يستعملان في غير البرهان من الادلة ايضا اما بالاشتراك
 واما بالتجزؤ انتهى وان اراد بهذا الكلام معنى آخر فعليه البيان حتى نتكلم عليه ثم
 اقول ما ذكره في تصوير البرهانين انما هو في الافتراضى وكذا الحال في القياس الاستثنائى
 ايضا ولعله تركه مقايسة او اراد ادراجه فيما ذكره بتعميم الاوسط والاكبر والاصغر
 ههنا فاعلم هذا المقام فانك لا تجد في صدور الكرام قال شارح العلامة فالقياس
 جنس اه هذا مبنى على ما اشار اليه المص من اخذ القياس في تعريفات الصناعات
 الخمس وقد حقق العلامة التفاضل بان البرهان مخصوص بالقياس في تعريفات الصناعات
 من الصناعات وقبل الحق ان البرهان ايضا غير مخصوص بالقياس كالصناعات الخمس
 واقول اذا كان القياس اعم من الملقوظ والمعقول كما حققه شارح المحشى وهو الذى
 اشار اليه شارح المطالع تفلا عن الشيخ الرئيس فكل من الصناعات مخصوص بالقياس
 اذا استلزام العلى الذاتى المعترف فى القياس اللفظى ايضا انما يوجد في الصناعات اذا كانت

في الشرطية اه حاصله ان الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية انما هو بلزوم التسالي
 للمقدم بدون العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من طرف واحد فعلى هذا
 فاستثناء عين المقدم ينتج عين التسالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وهذا
 محقق في جميع المواد واما انتاج استثناء عين التالي عين المقدم وانتاج استثناء نقيض
 المقدم نقيض التالي في مادة المساواة فن خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا
 ومن البين ان الانتاج انما يكون لذات المقدمات من غير اعتبار امر آخر هنا والامر في مادة
 المساواة ليس كذلك فالاعتراض المذكور غير وارد عن اصله حتى يحتاج الى الجواب الذي
 ارتكبه على خلاف القانون اقول قد عرفت ان غرض الشارح ايضا دفع الاعتراض
 بالبناء على ان مثله من خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا واذ لا يضر كون انتاج
 المتصلة في جميع المواد تبيحين فاقبل من ان ما ذكره المحشي حق قد اشار اليه الشارح
 في فصول البدائع يشعر بان ما ذكره ههنا مغاير لما اشار اليه هناك ولقد راجعناه فما وجدنا
 كلامه ههنا مخالفا لما اشار اليه هناك والحق ان ما اشار اليه الشارح يؤل الى ما ذكره المحشي
 قوله اي كما يجب ان يبحث حمل المشبه والمشبه به في الموضوعين على الوجوب وصرف
 بذلك كلام الشارح عن ظاهره والامر ما اشار اليه فان المنطقي من حيث هو منطقي يجب له
 البحث عن الصورة فكما يجب ذلك يجب له البحث عن المادة ايضا اذا العصمة عن
 الخطأ في الفكر كما هو شان علم المنطق لا يحصل الا بهذين البحثين ففي هذا البيان رد
 على كثير منهم حيث زعموا ان الواجب على المنطقي هو البحث عن الصورة ليس الاثم
 ان بحثهم عن المواد كلى منطبق على جميع المواد فهو كالبحث عن الصورة والافالبحث
 عن جزئيات المواد من شان سائر العلوم فافهم قوله سواء كانت تلك المقدمات
 البقيية ضروريات او ممكنات اه الاولى ان يقول ضرورة او ممكنة من الضرورية
 كما هو مقتضى العربية والمقدمات الضرورية سبعة على ما يشير اليه المص اجلاها
 اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
 ويظهر من تعريفها ان نظرية الاطراف لاتساق بداهة الحكم فقد يكون الاطراف
 او احدهما نظريا ومع ذلك يكون الحكم بديهيا وكذلك قد يكون الاطراف بديهية
 ومع ذلك يكون الحكم كسبيا فالاعتبار في بداهة القضايا ونظريتها انما هو الى الحكم
 ليس الا فلسفيا لكن هذا على ذكر منك قوله اعلم ان الحد الاوسط اه قال في شرح
 المطالع البرهان فسمان برهان لمي وبرهان اتى لان الوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت
 الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهانا
 لميا لانه يعطى الملية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق والملية في الخارج
 وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر
 للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستهنا النار وكل ما مستهنا النار محترقة فهذه الخشبة محترقة
 وان لم يكن كذلك يسمى برهانا ثانيا لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لمية وان افاد
 لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستهنا النار فهذه الخشبة
 مستهنا النار انتهى فظهر ان ما يكون معلولا في الخارج كلاحتراق يكون علة في الذهن
 وان الملية في التصديق موجود في كلا البرهانين والفرق بينهما انما هو في الملية في الخارج

وان تكون لزومية ايضا ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وان يكون الشرطية او الاستثنائية كلية
ايضا فانه لو اتنى الامر ان احتمال ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر وانتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعها فانه ينتج ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع
عمرو اكرمه لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه كذا في شرح الشمسية هذا
هو البيان الكافي ههنا والتفصيل في المطولات ثم ان حاصل كلام الشارح والحاشية
ههنا ان الشرطية ان كانت متصلة لزومية فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج وضع
التالي لان المقدم ملزوم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم بدون العكس اذلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ووجود العام لا يستلزم
وجود الخاص قطعا ورفع التالي ينتج رفع المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم بدون العكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الخاص لا يستلزم
انتفاء العام وان كانت منفصلة حقيقية فلها اربع نتایج وضع المقدم ينتج رفع التالي
وبالعكس ورفع المقدم ينتج وضع التالي وبالعكس لان هذا مقتضى العناد في الصدق والكذب معا
وقد صرحوا في بحث تلازم الشرطيات ان كل منفصلة حقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخر بين نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فلها نتيجتان وضع المقدم
ينتج رفع التالي ووضع التالي ينتج رفع المقدم وذلك لان عين كل من جزئي مانعة الجمع
اخص من نقيض الآخر فوجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قالوا
في بحث التلازم ان مانعة الجمع تستلزم متصلتين مقدم كل منهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فلها نتيجتان ايضا رفع المقدم ينتج
عين التالي ورفع التالي ينتج عين المقدم وذلك لان نقيض كل من جزئي مانعة الخلو
اعم من عين الآخر فوجود الاعم يستلزم وجود الاخص من غير عكس وقد قالوا في ذلك
البحث ايضا ان مانعة الخلو تستلزم متصلتين مقدم كل منهما نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الآخر فظهر بهذا ان المنتجات عشرة اثنان في المتصلة واربع في المنفصلة
الحقيقية واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو والعقبات ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام في هذا المقام ومن اراد
التفصيل فليراجع الى كتب الاعلام الكرام قال الشارح العلامة الملازمة
المساوية في الحقيقة ملازمتان اه حاصله ان النتائج الاربع في المتصلة انما هو في مادة
الملازمة المساوية من حيث ان تلك المادة في الحقيقة عبارة عن ملازمتين لكل منهما
نتيجتان فتلك النتائج الاربع مخصوصة بتلك المادة وكلام المص ههنا انما هو بالنظر
الى جميع المواد فالتصلة بالنظر الى جميع المواد تنتج نتيجتين لا غير وهذا هو المفهوم
من فصول البدائع للشارح ايضا وبه يتدفع اعتراض المحشي ههنا قوله الحكيم

اللازم لازم لكان اولى لكن الامر في مثله هين قوله الزوج ان قبل التصنيف اه حاصله
 ان للزوج اقساماً ثلاثة زوج الفرد وهو القابل للتصنيف مرة واحدة وزوج الزوج وهو
 القابل للتصنيف الى واحد كسنة عشر وزوج الزوج والفرد وهو القابل
 للتصنيف الى واحد كالعشر ين فاذا انضم هذه الاقسام الثلاثة الى الفرد يكون الاقسام
 اربعة فلا يصح حصر النتيجة الى الثلاثة المذكورة مع ان الشارح بين الحصر المذكور
 بما ذكره فهذا في الحقيقة منع لقول الشارح فالزوجية منحصرة في القسمين
 فلا مخلص عن ذلك الا بان يجوز زوج الزوج اعم من زوج الزوج وزوج الزوج والفرد
 ويدرج هذان القسمان فيه كما اشار اليه المحشى ويمكن ان يقال لعل الشارح بنى كلامه
 على اصطلاح آخر وهو ان زوج الزوج ما ينقسم الى المتساويين سواء كانا منقسمين
 الى المتساويين اولاً واما القول بان مقدمات القياس لا يجب ان تكون صادقة كما سبق
 فالقياس المذكور من قبيل استلزام الكاذب للكاذب فهو وان دفع الاعتراض عن اصل
 القياس لكنه لا يدفعه عن الشارح ومرض المحشى الايراد على الشارح فلا يدفع عنه
 الا بما اشار اليه وبما اشترناه ايضا قال الشارح لان الصادق وهو الجسم ههنا على كل
 ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وما صدق عبارة عن هذا الانسان وذلك
 الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس وغير ذلك صادق على الملزوم وهو الانسان
 ههنا وهذا ظاهر وما قبل من ان الجنس يصدق على الحيوان الصادق على الانسان
 فيلزم ان يصدق الجنس على الانسان وهو بطرف فروع بان الجنس انما يصدق على
 طبيعة الحيوان ومفهومه لا على افراده والكلام ههنا في الثاني بشهده قوله على كل
 ما صدق عليه قال الشارح العلامة لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان
 ههنا وما صدق عليه عبارة عن افراده الشخصية كما اشترنا اليه آنفاً يستلزم انقسام
 الملزوم وهو الانسان ههنا فحاصله ان انقسام اللازم يستلزم انقسام الملزوم ويرد
 عليه ان الكلمة منقسمة الى اقسام ثلاثة مع انها لازمة للاسم فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام
 الثلاثة وقد عرفت منادفحه آنفاً قال الشارح العلامة فهذه اى المذكورة ههنا المبينة
 انها ههنا هي الاقسام الخمسة الافتراضية الشرطية واما القسم الجملي منها فقد عرفت
 تفصيله ومن قال بان الشارح سهاههنا ايضا فقد سهها قوله قد عرفت ان القياس
 اه في بعض النسخ المصححة عندي وجد هذه الحاشية ههنا كما هو حقه فلذا اخترناه
 وحاصله ان القياس الاستثنائي كما عرفت ما يكون النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل
 صورة اى على الترتيب الذى في النتيجة والى هذا اشار بقوله وظاهر ان النتيجة او نقيضها
 لا يجوز ان يكون احدي مقدمته والا يلزم في الاول المصادرة وعدم الاحتياج
 الى الاستدلال ايضا والتصديق بالنقيضين في الثاني واما عدم جواز كونها عين
 المقدمتين فظاهر ولذا لم يلتفت اليه والتعرض في السابق لمجرد ارضاء العنان
 فاذا كان الحال كذلك فلا بد ان يكون النتيجة او نقيضها جزءاً من احدي المقدمتين
 وتلك المقدمة شرطية لا محالة وتلك الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة بشرط
 ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة ومن البين ان معناها سلب الملزوم او العناد لم يكن
 بين اجزائها لزوم او عناد فلا يلزم من وجود احدهما وجود الآخر او عدمه

انتاجها الاربعه وكذا شرطها انما هي بالنظر الى ذوات القضايا ومن البين ان ما ذكره
 مخصوص بهذه المادة لا يجرى في غيرها وههنا انحاء لا يتحملها المقام قوله وكذا
 باعتبار المقدمات كانه عرض بذلك ان شارح المحقق في الحصر الذي اشار بقوله وانما
 رتب هذا الترتيب اذ يستفاد منه ان ترتيب هذه الضروب انما هو باعتبار نتائجها دون
 مقدماتها وليس كذلك بل ترتيبها باعتبار ضروبها ايضا اذ الاول من موجبتين كليتين
 والثاني من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية والرابع
 من موجبة جزئية وسالبة كلية ومن البين ان الاول اشرف من البواقي والثاني اشرف
 من الاخيرين والثالث اشرف من الرابع ولا يتفجع في دفعه القول بان ترتيب الضروب
 في الشرف باعتبار المقدمات لا يوجد في ترتيب ضروب المشكل الرابع بخلاف ترتيب
 الضروب باعتبار النتائج فانه مطرد في الكل لان كلام الشارح ههنا في الشكل الاول
 والترتيب فيه باعتبار المقدمات كانتا يحقق قطعا فلا يخلص عن ذلك الا بان يقال
 هذا الحصر انما هو بالنظر الى ما هو المتى من الضروب وهو النتائج للمقدمات او يقال
 كلمة انما لا تفيد الحصر عند بعض فانما زيد قائم مثل ان زيدا قائم فعلى هذا لا يوجد
 في كلام الشارح نفي اعتبار المقدمات في هذا الترتيب ولعل لهذا قال تأمل فتأمل
 واما ما قيل من ان شارح المطالع قال انما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
 الى ذواتها او باعتبار نتائجها فقد عدا الاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى
 فلاحتمالات في السبب ثلاثة ولهذا قال فتأمل فليس بشيء لان النقل المذكور على
 تقدير تسليم صحته لا يتجاوز الامر من على ما حققناه فالوجه في الامر بالتأمل ما شرنا
 اليه ثم في ان كلام الشارح اشارة ايضا الى ترتيب الضروب في الشرف باعتبار المقدمات
 ايضا وذلك لان ما ينتج الاشرف يكون اشرف قطعا فثبت ان الشارح ايضا اشار الى
 ما اشار اليه المحشى فالحصر المذكور في كلامه ليس الا بالنظر الى ما هو المقصود فافهم
 قال الشارح العلامة والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه آخر اى غير القسم
 المذكور فيما سبق وهو القياس الاقتراني الجملي اذ اللفظ ان البيان السابق من المص بالنظر
 الى الاقتراني الجملي فغرضه ههنا انما هو بيان اقسام الاقتراني الشرطي فعنى كلام
 الشارح ان القياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه آخر فيما نضامه اليها يكون ستة
 اقسام فيظهر امتزاج قوله لانه اما من حملتين كما مر واما من متصلتين اه فينحل
 كلام الشارح ههنا على السهو فقد سدسها قال الشارح لان ملزوم الملزوم ملزوم فيكون
 طلوع الشمس ملزوما لكون الارض مضبوطة وهو النتيجة ولعل هذا من الش وكذا بيان
 الانتاجات في الاقسام الالية للاشارة الى ان انتاج الاقتراني الشرطي نظري ولو شكلا
 او لا وقد قيل ايضا ان شيئا من الاقترانات الشرطية ليس عميد لليقين لكنه غير مرضي للش
 والمصر وبهذا ظهر ان حل هذا على التثنية كما فعله المحشى محتاج الى البيان الا ان يكون
 مراده بالنظر الى هذا القسم فقط واما القول بان هذه المقدمة منقوضة بان الاسم
 ملزوم للكلمة المرزومة لا تقسم الى اقسام الثلاثة فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلاثة
 ضد فوع بان اللازم للكلمة هو فرد من افراد الكلمة والملزوم للانقسام الى الثلاثة انما هو
 الكلمة من حيث هي هي فتغاير المرزومان ضرورة فلا يلزم المحذور نعم لو قال لان لازم

لاشتراكهما في لزوم الاختلاف الموجب للعقم فلو كان مثل هذا الاكتفاء تعرضا
للبيان لزم ان المص ماترك شيئا من شرائط الاشكال الا تعرض ليسانته انتهى وذلك
لايك قد عرفت تعرض المص لبيان شرط اتساحهما على ما حققناه ولو ورد هذا
فانما يرد على قول المحشي سابقا لاشتراكهما في العلة ومن البين ان لبس معناه ان الاشتراك
في العلة يقتضي التعرض ليسانته بل معناه انه يقتضي الاكتفاء بذكر احد الشرطين واما
التعرض فامر آخر قد اشترنا اليه والمجب منه ومن غيره ان مثله واضح على التأمل الصادق
وكيف يتكلمون بما لا يليق بكعب المحشي المدقق قوله بالتأمل اذا قدر المشترك بين
تلك الضروب لبس الايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولما كان الاهتمام بالشكل
الاول اقتضى ذكر ضروبه المنتجة وامكن ايضا استفادة شروطه من ضروبه اكتفى
ببيان ضروبه في التعرض بشروطه بخلاف الشكل الثاني فان الاهتمام به دون الاهتمام
بالشكل الاول فللاشارة اليه ترك بيان ضروبه فلزم بيان شرط اتساحه صراحة فيما
يخالف شرط الاول قوله على مقتضى الشرطين اعني الاختلاف في مقدمته بالايجاب
والسلب وبحسب هذا الشرط سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد فيه ثمانية
وكلية الكبرى وبحسبه سقط اربعة اخرى فبقي ضروبه المنتجة اربعة ايضا كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج او كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج او كقولنا بعض ج ب وكل ا ب فبعض ج او كقولنا بعض ج ب وكل ا ب
فبعض ج ب ليس او التفضيل في المطولات قوله بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعة
في الانتاجات وهو التحقيق واما المهملة في قوة الجزئية فلا حاجة الى اعتبارها ههنا
على الاستقلال او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية والكلية اما الاول فلوقوع
موجبها صغرى في الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول كقولنا زيد انسان وكل
انسان حيوان او لا شيء من الانسان بفرس ووقوع سالبها صغرى في الضرب الرابع
من الشكل الثاني كقولنا زيد لبس بحمار وكل ناهق حمار فزيد لبس بحمار واما الثاني
فلوقوعها كبرى في الشكل الاول كقولنا هذا زيد و زيد انسان فهذا انسان هذا هو
المشهور والتحقيق ان الشخصية لا تقع كبرى بل غير نافعة في العلوم وقد صرحوا
بان الجزئي لا يبحث عنه في العلوم اصلا نعم يذكر كون الشخصية في مقام تقسيم القضايا
الى اقسامها بناء على ان الحكم في القضية الكلية على الافراد الشخصية فللشخصية
مدخل في ايضاح الكلية على ما حققناه سابقا نقلا عن شارح المطالع اكن الكلام
ههنا في كونها نافعة في العلوم والانتاجات فالحق فيه ما اشار اليه اولا بقوله بناء على
انه لا عبرة اه هذا هو تحقيق المقام قال المص وضروبه المنتجة اربعة اي باعتبار
الشرطين المذكورين وما قيل من ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية المقصور على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية في هذا الشكل نحو لا شيء
من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فلا شيء من الحجر بصهال فعلى هذا
يبطل انحصار ضروبه الاربعة وشرطية ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتبعية النتيجة
لاخس المقدمتين فردد بان مثله من قبيل خصوص المسادة اذا التقيده بما هو خارج
عن مفهوم القضية كالتصريح لا ينفع القائل فيما ادعاه اذا الضروب المذكورة وكذا

جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع ايضا مختلفة الانتاج
الموجب للعقم فن ههنا سقط الاحتمالات الثمانية فيه من الضروب الممكنة الانعقاد
التي هي ستة عشر في كل شكل كما سيحيى قوله وايضا ثبوت الحيوان اه واهل هذا
برهان لمي لعدم انتاج الضروب السابقة لانه هو السبب لعدم الانتاج في الحقيقة
واما الاختلاف في النتيجة فناس من مثله فلا استدلال بالاختلاف كما وقع ههنا فن قبيل
الاستدلال بالآثر على المؤثر ولما كان مثله واضحا على كل طالب اكتفوا به ههنا قوله وهو
ظاهر اذا يلزم من ثبوت شيء لشئيين كما في المثال المذكور ثبوت احد ذلك الشئيين
للاخر اذا الثبوت الاول ليس بعلة للثبوت الثاني ولا معلول له ولبسا ايضا معلولى علة
واحدة كما في المتضائق وكذا الحال في المثال الثاني اعني مثال السالبة اذا يلزم
من سلب شيء عن شئيين سلب احدهما عن الآخر اذا السلب الاول ليس بعلة للسلب
الثاني ولا بمعلول له ولبسا بمعلولى علة واحدة ايضا وكل ذلك ظاهر في حد ذاته
لا يحتاج في اثباته الى امر آخر كما اشار اليه بعضهم ههنا اذ الكلام ههنا ماهو بالظن
الى ذاته مع قطع النظر عن الواقع فاثباته بما هو في الواقع مخالف لما وصى به المحشى قوله
لما مر اى في الشرح من الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وايضا ثبوت شيء لشيء
وسلبه عن شيء آخر لا يقتضى ثبوت المثلث له للمسلوب عنه ولا عدم ثبوته له وهو
ظاهر قوله ولعل المص اكتفى في بيان شرط انتاج الشكل الثاني بذكر احد الشرطين
اى الاختلاف في مقدمته بالايجاب والسلب وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية
الكبرى لاشتراكهما في العلة وهى لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعنى انه
اشار بذكر احد شرطيه الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا
للاول في العلة تركه للاشارة الى ان ماهو علة للشرط الاول علة للشرط الثاني
فكاهما من واد واحد على اننا نقول يستفاد من قول المص والذى له طبع مستقيم
وعقل سليم اه مشاركة الثاني الاول في بعض الشروط قطعا وحين اشار بقوله وانما
ينتج الثاني اه الى انه مخالف له في بعض الشروط تعين انه موافق له في الشرط
الاخر وهو كلية الكبرى فلعل مراده من الاكتفاء المذكور الاكتفاء بحيث يستفاد
ذلك من سوق كلام المص كما قررناه فاندفع ماتوهم من ان الاحالة في مثله على الفهم
بعيد جدا قوله وكان دستورنا بضم الدال اى قانونا ومرجعنا اليه عند الاشكال
في الانتاج اذ قد عرفت ان الشكل مرتد اليه في الحقيقة بحيث لا يعلم الانتاج في سائر
الاشكال الا بالارتداد اليه ولذا كان اجل الاشكال واقويها وافيد في تحصيل المطالب
والوصول الى المأرب بحيث لا يقدر الاشكال الباقية على التكلم الا باذنه واشاراته
فلذا الازال الهمم يتراجون عليه في تحصيل حاجاته وجمع شتاته قوله حيث تعرض
ليان شرط انتاجهما اما تعرضه شرط انتاج الشكل الاول فقد علم من بيان ضروبه
كما يشير اليه واما تعرضه لبيان شرط انتاج الشكل الثاني فاشرنا اليه من انه صرح
بانه غير محتاج الى رده الى الاول وذلك يقتضى قطعا اشتراكه اياه في بعض الشروط
ثم صرح بشرطه المخالف لشرطه فلزم منه تعرضه لبيان شرط انتاجه ايضا فاندفع
ما قبل من ان المص لم يذ كر صريح شرطية كلية الكبرى في الشكل الثاني بل اكتفى بالمذكور

بسم الله الجهد لله والاعلاء والسلام على رسول الله اما بعد
فيقول الفقير الى الله عبد الله احمد بن محمد بن زينة خيرة خلق الله و
ابي اجينا في الله السيرة محمد حفظه الله المهدى اليكم اطال الله
انتم قد وصلني كتابكم في رحمت وفرحت من نيل الاربة فاعلموا به حصول
العرض مما ذكرته وذلك كما شئتم الجوهرة للباحجوري وحاشية
السلام والاستعارات والهدى له ايضا وحاشية الفطر للنهر
وحاشية عبد السلام المشنوقاني من رواية العهد وكذا ان كانت
موجودة من غير قطعها كتامة وحاشية المدعي على شيخ
الاسلام وحاشية الامير على الازهرية وان هذا لنا بدل
حاشية الازهرية وحاشية الشيخ خالد كها شئكم اني اهدي عنده الشيخ

اشتملت عليه اخس من المقدمة التي اشتملت على الموضوع قوله حتى اسقط بعضهم
 كما لغرابي وابن سينا عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وهو الذي مال اليه صاحب
 المواقف وان ادرجه بعضهم في الاول حيث فسروه كما نقلناه سابقا بما كان الاوسط محمولا
 في احدي المقدمتين وموضوعاتي الاخرى كما نقله الامام الرارني عن ارسطو والكن لاشك
 ان ادرجه في الاول بصدد جد اوله لمراد ارسطو وانه مندرج في القسم الاول من الاقسام
 الثلاثة لاني الشكل الاول قال الشارح العلامة وبحسب الاتحاج اي واما الفرق بحسب الانتاج
 ووضوحه اختصره فلا ينبغي المناقشة على مثل هذه العبارة ثم اقول اراد الش بهذا البيان
 شرائط انتاج الاشكال الاربعة ونتائجها والتفصيل في المطولات قال الشارح فللاول
 بحسب الكيف اي الايجاب والسلب ايجاب الاصغرى والكم اي الكمية والجزئية
 كلية الكبرى وبحسب هذين الشرطين سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد اثنا عشر
 احتمالا وبقي اربعة اضرب منتجة على ماسيجي قال الشارح وللثاني بحسب الكيف
 اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات ثمانية
 والكم كلية الكبرى وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات اربعة فبقي الضروب
 المنتجة فيه اربعة ايضا قال الشارح وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
 وبحسبه سقط احتمالات ثمانية والكم كلية احدي المقدمتين وبحسبه سقط منه
 احتمالا فبقي الضروب المنتجة فيه ستة وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب
 المقدمتين مع كلية الصغرى وبحسبه يحصل فيه ضربان متجان او اختلاف مقدمته
 بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وبحسبه يحصل ضربون ستة فبكون الضروب
 المنتجة فيه ثمانية والبراهين في المطولات قال الش العلامة ولاشك ان مجموع الاشكال
 يرتد في الحقيقة الى الاول ولا يخفى ان هذا الكلام لا يقتضي صحة كون كل ضرب من
 ضروبها مرتدا الى الشكل الاول فلا ينافي هذا ما اشار اليه الش في فصول البدائع
 من ان الضرب الرابع من الشكل الثاني نحو كل بعض ج بلس ب وكل اب لا يمكن
 رده اليه هذا ثم انه لا يلزم من ذلك عدم امكان بيان انتاجه بطريق آخر وقد صرحوا
 ببيان انتاج هذا الضرب بالخلف بل بالفراض ايضا ان كانت السالبة مركبة فلا يعد
 ان يكون مراد الش بالارتداد هو الارتداد من حيث يقينية انتاجه وذال يلزم ان يكون
 بطريق العكس قوله وكذا القياس الاستثنائي يرتد الى الاقتراني والاقتراني يرتد الى الاستثنائي
 هذا الكلام وقع في البين مثال الاول ما نقول في قوائمان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 لكن الشمس طالعة فالنهار موجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم
 لطلوع الشمس الموجود فهو موجود ينتج ان النهار موجود ومثال الثاني ما نقول في قولنا
 الاثنان زوج وكل ماهو زوج فليس بفرد الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد
 وله بحث طويل يطلب من محله قوله اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها على ما يقتضيه
 قوله صدق القياس اذ لا معنى لصدق القياس تارة مع نفس الايجاب وتارة مع نفس
 السلب هذا قوله لان صدق قوائمان الى قوله وكذاه وكذا الامر اذا كان المقدمتان
 الموجبتان جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع مختلفة الانتاج
 الموجب للعقم قوله وكذا صدق قولنا اه وكذا الامر اذا كان المقدمتان السالبتان

فلبعد و احتياجه الى كلفة شاقة في بيان انتاجاته هذا وما قيل من ان بعده لعدم وقوعه في القصر ان بخلاف الاشكال الثلاثة الاول فانها موجودة فيه قطعاً فليس بشيء لان عدم وقوع الرابع فيه على تقدير تسليمه لا يقتضي بعده على ان الحق ان الاداة الواقعة في القرآن على تقدير كونها افتراضية لا بد ان تكون على هيئة الشكل الاول وكيف يزعم عاقل ان الحكيم تعالى صور الاداة على خلاف النظم الطبيعي الذي هو الشكل الاول وما يترأى في القرآن على هيئة الشكل الثاني او الثالث فينبى على زعم القائل المذكور على الواقع ولبت شعري كيف يسوغ لعاقل التكلم بمثله والعصمة من فضله قال الشارح العلامة الى الواسطة التي يقتضى حكمه حكم المط الظاهر ان المراد بحكم الواسطة الحكم بالاكبر عليها فهو الذي يقتضى حكم المطلوب لاندراج حكم المطلوب في ذلك الحكم فان قيل فبح توقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة فيلزم الدور بل لا يحتاج ح الى الاستدلال عليه قطعاً قلنا الاحكام تختلف باختلاف العنوانات فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بحال الكلية مستفاداً من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد هذا لكن المحشى بحال الحكم ههنا على اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر وهو المناسب لسباق كلام الشارح اعنى قوله فان الطبيعة اه فيكون معنى كلامه على هذا ان الطبيعة تقتضى الانتقال من شيء اعنى الموضوع الى الواضحة التي تقتضى حكمه اعنى اندراج ذلك الموضوع فيها واندراجها في الاكبر حكم المطلوب لان ذلك الاندراج المذكور حكم الواسطة وحاله وذلك الاندراج يقتضى حكم المطلوب قطعاً وبه يظهر كون الانتقال فيه على النظم الطبيعي فهذا التقرير هو المناسب لسوق كلام الشارح ولا بد عليه الاعتراض المذكور آنفاً ايضاً وان كان دفعه ههنا على ما حققناه وبهذا اندفع الابهام التي سلطت على المحشى ههنا قوله والمراد بحكم الوسط اه يعنى انه ليس الحكم ههنا بمعنى المحكوم عليه بل بمعنى الأثر والصفة وقد عرفت آنفاً ماله ودفع ما عليه من الناظرين فتذكر قوله واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج ولما كان البديهى اعم من ان يكون اولياً وكان قول الشارح لانه بديهى الانتاج بظاهره غير منطبق على قوله فهو الشكل الاول زاد هذا الكلام للتطبيق في المرام وافاد بذلك ان المراد بالاول في كلام المص هو اول البديهيات ليس الا فلا بلغت الى ما صدر عن بعض الافاضل ههنا قال الشارح العلامة كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان اقول هذا قياس كاذب بعض مقدماته وقد عرفت ان القياس الكاذب المقدمات من افراد القياس اذا العبرة فيه بالصورة لا بالمواد فقدم اى الشكل الثاني على سائر الاشكال الباقية اى على باقيةا وذلك الباقى من الثلاثة الشكل الثالث والرابع فيكون المقدم المذكور شكلاً ثانياً فقوله سائر بمعنى الباقى وقوله الباقية صفة الاشكال لالساثر كما يوهم تقرير البعض والمعنى قدم الشكل الثاني على الباقى من الاشكال الثلاثة والسابق بعد اخراج الشكل الثاني منها هو الثالث والرابع فيكون نفسه ثانياً قوله فيكون اى المحمول اخس من الموضوع فيكون المقسمة التي

قف

التسمية من هذا القبيل ينبغي ان يسمى المقدمة اي مقدمة كانت بالصغرى والكبرى
 لان الاصغر والاكبر لما كانتا اسمي الجزئين اسلخ عنهما معنى الوصفية فالتقل المذكور
 انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية فغلط لان كلا من لفظ
 الاصغر والاكبر وان كان منقولا اصطلاحيا لكن لا بد ان يلاحظ فيهما المناسبة
 المحسنة للنقل على ما هو عادة المنقول فلك المناسبة لا توجد في كل من الجزئين ولئن
 تنزلنا عن ذلك فنقول كل من لفظ الاصغر والاكبر علم لجزء واحد منهما لا الجزئين
 فلا يلزم ما ذكره قطعا قوله والياء للتأنيث هكذا في بعض النسخ ومعناه ان كلمة الياء
 في آخر لفظ الصغرى والكبرى لكون كل منهما حال المقدمة لكن يقال لثله الف
 مقصورة فالظاهر كافي بعض النسخ الاخر والتأنيث للتأنيث اي تأنيث الاسم لتأنيث
 مسماء اعني المقدمة وعلى كل تقدير يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال كانه قيل اذا كان
 هذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فما وجه التأنيث فيه مع ان الجزء مذكر
 وحاصل الجواب ظاهر قال المص وهيئة التأليف تسمى شكلا وقيل بل يسمى القياس
 باعتبار الهيئة شكلا والظاهر ما ذكره المص اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة
 الحد الواحد بالحدود بالمقدار ويؤيده انهم قالوا هذا القياس من شكل كذا وكذا ولم يقولوا
 بشكل كذا وكذا والحق ان الاشكال مغايرة للاقيسة او صاف وهيأت لها قوله والمقدار
 عبارة عن الامتداد الطولي وهو البعد المفروض اولا والعرضي وهو البعد المفروض
 ثانيا والعمق وهو البعد المفروض ثالثا والاول يسمى في اصطلاحهم خطا والثاني
 يسمى سطحا والثالث يسمى جسما تعليميا بالمقدار جنس للثلاثة المذكورة وهي انواع مندرجة
 تحتها والمجب من بعضهم انه فهم من ظاهر عبارة الحاشية ان الكلام من السطح والجسم
 التعليمي عبارة عن امتداد واحد وزعم ان ما يشعر به لفظ المحشى غير مراد ولم يشعر
 ان المراد بالامتداد العرضي هو البعد المفروض ثانيا وهو يستلزم الاول قطعيا وكذا
 الحال في الامتداد العمق الا يرى ان الامتداد العرضي لا يمكن اعتباره الا بعد اعتبار
 الامتداد الطولي والامتداد العمق لا يمكن اعتباره الا بعد اعتبار الامتداد الطولي
 والعرضي فمن اين الاشعار الذي ادعاه فن غفل عن عمق الكلام وعرضه اطال على
 المحشى في عرضه قال المص والاشكال اربعة اه هذا الحصر مع بيانه بالوجه المردد
 بين النقي والاثبات المقتضى لكون الحصر المذكور عقليا مبني على ما ذهب اليه المتأخرون
 والذي اشار اليه القدماء هو ان الحد الاوسط اما ان يكون محجولا في احدي المقدمتين
 موضوعا في الاخرى واما ان يكون محجولا فيهما واما ان يكون موضوعا فيهما فاخرجت
 الاشكال الثلاثة من قسمتهم ولم يعتبروا التقسام القسم الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع
 منها والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفه لبعده من الطبع
 وذلك لان الاول هو المرئى على الترتيب الطبيعي والرابع يخالف له في مقدمته
 جميعا فهو بعيد عن الطبع جدا وان كان من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين بعكس
 احدي المقدمتين يرجع الى الشكل الاول ولما كان بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين
 جميعا حكموا بانه مشتق على كلمة شاقفة كذا في شرح الاشارات فحصل كلام المتأخرين
 ان الشكل الرابع محقق كالاشكال الثلاثة الاول واما عدم التفات المتقدمين اليه

عنها والبحاث من حيث يقع فيها البحث الى غير وكان المحشى خص الاسمين المذكورين
 بالذكر اذ لم يقع البحث في المتن الا بهما قوله من حيث تفرعها على القياس خصه بالذكر
 لكون الكلام فيه والا فاتفق على مطلق الادلة يسمى نتيجة ايضا واما المطلوب فشامل
 للمعرفات ايضا وقد قالوا في تعريف النظر الصحيح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
 مطلوب تصورى او تصديقي قوله ههنا اى في هذا الموضوع اذ لها معان اخر في غير
 هذا الموضوع ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا للمباوعليا وما يتوقف عليه
 الشروع في العلم وطائفة من اللفاظ قدمت امام المق ليتفجع بها الى غير ذلك قوله
 جزء القياس وقد وقع في الاشارات هكذا جزء قياس او حجة فقبل كلمة او حجة
 اشارة الى المذهبين في المقدمة وقبل للتخير في التعبير وقبل للتزدد من الشيخ والظاهر
 ان المراد به ما عدا البرهان فكلمة او لتقسيم المحدود قوله والحد في اللغة الطرف
 وقد اشار الشارح في بحث القول الشارح ان الحد في اللغة المنع فبستغاد منهما
 ان الحد مشترك لفظا بين الطرف والمنع قال المصنف والمكرر بين مقدمتى القياس
 يسمى حدا اوسط فان قلت اللازم من تعريف القياس الاستلزام للنتيجة بالذات
 واما تكرار الوسط فلا دليل عليه قلت الشروط المتبعة في انتاج القياس نوعان
 ماهو شرط لتحقيق الانتاج كالشرايط المتبعة في الاشكال الاربعة و ماهو شرط للعلم
 بالانتاج كالشرايط المتبعة في الاقيسة الافتراضية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا
 للانتاج بل للعلم به بناء على ان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر
 الوسط كذا في شرح المطالع قوله ويجوز اه لعل الفرق بينه وبين ما اشار اليه
 الشارح ان المحفوظ فيما اشار اليه الشارح نفس الاصغر فبشبهه قليل الافراد بالاصغر
 ثم يطلق اللفظ الموضوع للشئان على الاول وفيما ذكره المحشى يلاحظ الاصغر باجزائه
 فبشبهه قليل الافراد بقليل الاجزاء ويطلق اللفظ الموضوع للشئان على الاول فالتعابر
 بين التوجيهين اعتبارى وكذا الحال في تسمية المحمول اكبر وما قبل من ان ما ذكره
 الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان
 الافراد في جوفهما وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير لقليل الاجزاء
 والجسم العظيم كثير الاجزاء فنقرى فاسد اذ كيف يعتبر الافراد التي في جانب المشبه
 اعنى الموضوع والمحمول في المشبه به اعنى الانائين المذكورين وان اراد انه بعد التشبيه
 والاستعارة يكون الافراد في جوفهما اعتبارا المتيق مدخل للافراد في التشبيه والاستعارة
 فالحق ما اسرنا اليه من ان التعابر بين التوجيهين اعتبارى وما اشار اليه شارح الاشارات
 ههنا من ان الاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في الترتيب الطبيعى عند
 اقتناص الحكم الكلى الايجامى والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط في ذلك
 الترتيب انتهى فقريب الى ما ذكره الشارح بل عينه عند التحقيق قوله ويجوز
 ان يكون من قبيل تسمية الكل اعنى مجموع الصغرى من الموضوع والمحمول باسم
 الجزء اعنى الموضوع في الشكل الاول والثانى والمحمول فيما عداها بناء على ان اسم
 الجزء المذكور هو الاصغر كما سبق وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى يعنى انه يجوز
 ان يكون التسمية المذكورة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وما قبل من انه لو كان

انفا ولائم ان العكس المستوي وعكس التقيض في القضية المركبة كذلك هذا
ولا تلتفت الى تقولات الاوهام والحمد لله على نعمه الجسام قال الشارح العلامة ان
لم يكن النتيجة اوتقيضها المذكورا فيه بالفعل صورة هذا القيد مراد في تعريف الاستثنائي
ايضا والمراد ان ذكر النتيجة اوتقيضها في الاستثنائي وعدمه في الاقتراني انما هو بحسب
الصورة اى على الترتيب الذي في الدليل بدون اعتبار الحكم معه لا بحسب الحقيقة
اى بحسب اشتماله على الحكم والا لا يكون قول آخر في صورة ذكر عين النتيجة في الدليل
ولزم التصديق بالتقيضين عند ذكر تقيضها فيه والكل بط بل يلزم ان لا يكون
مطلوبا وان لا يكون ايضا محتاجا الى الاستدلال عليه فلذا قيد التعريفين المذكورين
بالقيد المذكور هذا ما اختاره الفاضل المحشي ولك ان تقول لولم يقيد التعريفان بالقيد
المذكور لانتقض تعريف الاستثنائي جعنا ان النتيجة اوتقيضها ليست مذكورة فيه
بالفعل لانها قضية مشتملة على الحكم واطراف الشرطيات لا يوجد فيها الحكم وانتقض
تعريف الاقتراني منعا حيث يدخل صور الاستثنائي فيه ح وحاصل ما اشار
اليه في الجواب ان المراد بذكر النتيجة اوتقيضها فيه الذكر الصوري اى على الترتيب
الذي في الدليل بدون اعتبار الحكم معها والامر كذلك في صور الاستثنائي فهذا
القيد يسلم التعريفان عن الانتقاض وهذا ما اختاره بعض الافاضل وهذا وان كان
واضحما لكن الاول انسب الى ذوق المستثنين وافيد مع ان فيه اشارة الى التقرير الثاني
بدون العكس فلذا اختاره والحمد لله وحده واما ما قيل من انه لو قال الش في تعريف
الاستثنائي ما كان النتيجة اوتقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة الى الفعل لم يرد عليه
شيء ففيه ان تلك القوة ليست محض فعل وهو ظاهر ومن البين ان النتيجة اوتقيضها
مذكورة في الاقتراني ايضا بالقوة على ما صرحوا به فينتقض التعريفان والواسطة
بين القوة والفعل تسمى قوة قريبة الى الفعل فالحق ما اشار اليه الشارح ومراده
ما حرراه هذا والذي يستفاد من شرح الشمسية ان التعريفين لولم يقيدا بقيد بالفعل
لدخل الاقترانيات في تعريف الاستثنائي ثم بعد هذا التقييد لولم يقيد بهذا القيد
لكان الامر بالعكس وشارح الشمسية وان لم يقيد بها بهذا القيد لكنه صرح بانه مراد
والادخل الاستثنائيات في تعريف الاقتراني فلذا اورد الشارح العلامة هذا القيد
فتبصرو انما سمي الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثاني استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء اعني لكن كذا في شرح الشمسية قال المص وموضوع المطلوب اه الظاهر
ان بيان هذه الاصطلاحات والاسامي انما هو بالنظر الى الاقترانيات في الجمليات صرح به
في شرح الشمسية وشرح المطالع ونعمية الى الاقترانات الشرطية يجعل الموضوع
والمحمول بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به بحيث يشمل المقدم والتالي ايضا بأبي عنه
سوق الكلام نعم يستفاد من كلام شارح الاشارات ان الجزء الاول من المط سواء كان
موضوعا او مقدا ما يسمى اصغر والجزء الثاني منه سواء كان محمولا او تابيا يسمى اكبر
فعلى هذا الواقدم احد الى التعميم المذكور لكان له مساع واما جريان الاشكال الاربعة
في كل قسم من الاقترانات الشرطية فمما صرحوا به بأسرهم قوله اعلم ان النتيجة اه
والنتيجة جيبات اخر باعتبارها تسمى بالاسامي الاخر كالمسئلة من حيث يستل

التفاتاني وغيره والا يلزم الدور المهروب عنه كذلك لا يجوز اخذه في دليل الآخر
 لمثل ما ذكر من المحذور فان اراد هذا القائل بان بينهما توقفا مع قطع النظر عن وقوع
 احدهما في دليل الآخر ولبس بمحال فهذا المقام لبس محله وامررى ان كثرة الكلام
 كثير اما يوقع صاحبه في الملام قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
 بخلاف المقدمات فانها مفروضة التسليم فلو لم يكن النتيجة مقابرا لها بان تكون
 مفروضة التسليم كالمقدمات لم يخرج هنا الى قياس والحاصل انه لو كانت النتيجة احدى
 المقدمتين لم يخرج هنا الى قياس هكذا ذكر الشيخ في الشفاء ويلزمه ان يكون النتيجة
 غرضيا للتركيب من الاقوال وعلمه مطلوبو ما من علمها وكون الحركة اولها اليها ثم
 من المقدمات اليها فلو كانت النتيجة عين احدهما لاختل تلك الامور لكن هذا
 التحريم مما لا دليل عليه من الفاظ التعريف بل هو مستفاد من الواقع قال الشارح
 العلامة كذا اجابوا اه احاله عليهم لعدم كونه مرضيا عنده اذ التعريف المذكور بظاهرة
 صادق عليها اذ هي قول مؤلف من اقوال وعدم تسميتها اقوالا لا يضر صدق
 التعريف عليها ولذا لم يجب المحقق الرازي عن تلك المادة لافي شرح الشمسية ولا
 في شرح المطالع فكانه عرض عليهم بان جوابهم لا يدفع الاعتراض وان دفعه هين
 اذ الموجود في المادة المذكورة انما هو الاستلزام باللزوم عن الاقوال وان غفل المهرة
 الابطال قوله اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه صدق التعريف عليه بعد
 التحريم المذكور فحريهم لا يفتنى من الحق شيئا وما قيل من ان ناقض التعريف مستدل
 وموجه مانع فكانه قال المراد من الاقوال ما لم يمتزج اعتراضا شديدا ولذلك لا يخلو
 القياس عن الادوات الدالة على الاقتران والدالة على الاستثناء والقضية المركبة لبنت
 كذلك ولذا دخلت في تعريف القضية ولم تدخل في تعريف القياس من قبيل
 التحريم بعد التحريم بما لا يدل عليه لفظ التعريف ولا ما حرره المحيون عليه عنه
 والقول بان مرادهم ما ذكرناه والا يلزم تجهيلهم قرنا بعد قرن من قبيل الاستدلال
 بشأن الرجال على حال المقال ومقام المناظرة يقتضى ان يكون الامر بالعكس فالحق
 ان التحريم المذكور لا ينفعهم في دفع الاعتراض عن ظاهر التعريف ولذا جزم المحشى
 بعدم تماميته بقوله بلاريب ولبس مقصوده من قوله بلاريب دعوى البدهاهة حتى
 يد عليه ان دعوى البدهاهة في محال النزاع غير مسبوقة على انه لا فائدة في تحريمهم
 المذكور حتى يصغى الى نزاعهم قوله والجواب الصحيح اه هذا ما اختاره الشارح
 العلامة في فصول البدائع لكن بان زاد في التعريف قيد الكسب كما يشهد به الرجوع
 واما المحشى فقد جعل اللزوم على اللزوم بطريق الاكتساب بقرينة اشتهار ان القياس
 من الطرق الاكتسابية كالتعريف ومن البين ان القضية المركبة المستلزمة لعكسها
 وعكس نقيضها وان كانت مركبة من اقوال لكن الاستلزام المذكور فيها لبس
 بطريق الاكتساب وقد اشترنا الى ما هو غنى عنه بان الموجود فيها هو الاستلزام
 باللزوم عنها كما هو شأن القياس ولا يعد ان يكون مراد المحشى هذا ايضا ويمكن
 ان يجاب ايضا بان المراد بالاقوال القضايا بالفعل والجزء الثاني في القضية المركبة لبس
 بقضية بالفعل على انه يمكن دفعه ايضا بان القول الآخر ما هو المط كاسبق من المحشى

احتراز عن مثل اه لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني فكيف يحترز عنه لانا نقول لانتم
 انه قياس من الشكل الثاني وانما يكون كذلك لولم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا
 اوردناها موجبة فلا وسط هناك سئلنا لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء
 الجوهر جوهر بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي
 يختلف بحسب اختلاف مانسب اليه كما اثار الاضافات هذا ثم اورد ههنا بان الضرب
 الاول من الشكل الاول كما ينتج موجبة كلية ينتج موجبة جزئية ايضا لان الثاني
 اعم من الاول والمستلزم للاخص مستلزم للاعم وكذا الضرب الثاني منه كما ينتج
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بناء على ان الثاني اعم من الاول وما يستلزم للاخص
 يستلزم للاعم مع ان الضربين المذكورين قياسان بالنسبة الى الكليتين بالنسبة
 الى الجزئيتين فينتقض تعريف القياس بهما منعاقطا واجب عنه بان المراد بلزوم
 القول الآخر هو اللزوم بلا واسطة في نفس الامر وجميع نتائج الاشكال كذلك وانما
 الواسطة في ما عدا الشكل الاول في العلم بالانتاج لافي الانتاج نفسه وليس استلزام
 الضرب الاول والثاني الجزئيتين المذكورتين ابواسطة استلزامهما للكليتين فاندفع
 النقص المذكور واجب ايضا بان القول الآخر هو الغرض من ترتيب المقدمات والغرض
 من ترتيب المقدمتين في الضرب الاول هو الموجبة الكلية للموجبة الجزئية وفي الثاني
 هو السالبة الكلية لالسالبة الجزئية وبان القول الآخر هو المطلوب فكونا الجزئيتين
 مطلوبا بين هنام ولا يخفى ما فيه فان كون الخاص غرضا ومطلوبا يستلزم كون العام
 غرضا ومطلوبا مع ان هذا التحريز مما لا دليل عليه في التعريف فالحق ان مثله خارج
 عن التعريف بقيد لذاته قوله كما في المساواة والظرفية وكذا القول الاتي ينبغي ان يقدم
 على تحشية قوله عن مثل جزء الجوهر ولعله وقع التأخير هنا من النسخ ومعنى الكلام
 وكذا التصور بالامثلة ظاهر قال المص قول آخر اى لم عنها لذاتها قول آخر واللزوم
 المذكور اما عادي كما ذهب اليه اهل السنة او اعدادى كما ذهب اليه الحكماء او توليدى
 كما ذهب اليه المعتزلة او بطريق اللزوم كما ذهب اليه الامام وانتصيلى في علم الكلام
 ثم ان اللزوم المذكور اعم من ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون
 بواسطة لكن لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغاير لحدود القياس كما في غير
 الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في الاقبسة الشرطية
 فالتعريف يتناولها جميعا كذا في شرح المطالع والمراد بالكامل هو ما كان من الشكل
 الاول وبغير الكامل ما عداه من سائر الاشكال قوله اما عين المقدمتين وهذا وان كان
 محالا لاستلزام كون الشئ عين نفسه لكن على تقدير ان لا يكون القول اللازم مغايرا
 يكون محتملا والكلام ههنا في صدد ابطال مثله فلا توهم انه لا يكون محتملا قوله لانها
 اى المصادر في الاصطلاح كون المدعى جزء من الدليل اما نفسه او صحته كذا
 قبل لكن الظاهر ان ما لهما واحد فعلى هذا يلزم توقف الشئ على نفسه وهو مح
 فقوله المستلزم للمحال بيان الواقع وما قيل من انه احتراز عن الدور المعنى كتوقف
 الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الاخر مع انه ليس بمحال
 فقد سها لان احد المتضامتين كما لا يجوز اخذ في تعريف الاخر على ما نص عليه

اخر غيرها الا ان يكون مراده بقوله الا ان يراد به اى بقياس المساواة المضاف اليه
 للمثل مادة عنوان المساواة فيكون المثل شاملا لجميع المواد ولمادة المساواة ايضا على
 طريق الكسائية كقولك مثلك لا يخجل فالضمير المذكور في كذبه راجع الى المضاف اليه
 لا الى المثل ولك ان تقول اذا حصل الاحتراز عن مادة المساواة يحصل الاحتراز عما عداها
 ايضا لانها من اشهر افراده فلا حاجة الى التكلف المذكور في دفع اليراد قوله
 ان يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون
 حدها مغاير لحدود القياس بخلاف المنتج بواسطة عكس المستوى فان الانتاج
 هنا وان كان بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين ايضا لكن لكون حدها غير
 مغاير لحدود القياس لم تعد غريبة بل لم تعد واسطة والحاصل ان الخارج عن التعريف
 بقيد لذاته امران الاول ما صكان الانتاج بواسطة مقدمة غير لازمة لاحدى
 المقدمتين كما في قياس المساواة فالنتيجة فيه ليست لازمة لصورة القياس ولذا
 تختلف عنها في صورة عدم صدق تلك الواسطة كما في النصفية والرابعة وغيرها
 الثاني القياس المبين بعكس النقيض فالنتيجة فيه وان كانت بواسطة مقدمة لازمة
 لاحدى المقدمتين بحيث لا تختلف عن صورة القياس لكن لما كان حدها مغاير لحدود
 القياس في كلا الطرفين كما في عكس النقيض على مذهب القدماء او في احدهما كما في عكس
 النقيض على مذهب المتأخرين اخرجوه عن القياس نعم يد عليه انه ينبغي ان لا يخرج
 عنه كما اشار اليه شارح المطالع وهو الذي مال اليه الشيخ كما اشار اليه الش سابعاً
 بقوله والشيخ كثير انا يستنتج بعكس النقيض ولعل قوله تأمل اشارة اليه فعلى هذا
 يكون اخراج الش اليه عن تعريفه للمماشاة معهم والافه ولا يرضى بمخالفه الشيخ
 كما سبق واما ما قيل من ان وجه الاخراج اليه عدم تكرار الحد الاوسط فيه وبعد
 الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بعكس المستوى فقيه ان عدم
 التكرار وان البعد لا يكون سبباً للاخراج والازنههم ان يتركوا الشكل الرابع وان يخرجوه
 عن تعريفه قال شارح المطالع واعلم انه لوجعل الاستلزام بطريق عكس النقيض
 داخل في تعريف القياس واقصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة
 الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعمال المجهولات على وجه
 اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها
 بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في عكس المستوى
 متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت
 النتيجة كذلك لك ان تقول ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية
 فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وح يدخل في القياس ما لا يحتاج
 الى البيان وما يحتاج اليه بحفظ حدود القياس ولا يضره التغيير بطرفيه او احد طرفيه
 انتهى والحسب ان ادخاله في تعريف القياس بالنظر الى اوساط الناس الذين دون
 العلوم لاجلهم غير صحيح اذ لا يخلو عكس النقيض عن التلبس والتلبس نعم اصحاب
 الازهان العالية كمثل الشيخ وغيره لا بأس في عده من القياس وادخاله فيه بالنظر
 والبهم ولعل كلام ابي الفتح ههنا مبني على ذلك فتأمل لما هنالك قال الشارح وايضا

لا يوجد فيه اللزوم عنها كما هو اللازم ههنا اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر جسم
او بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من الشجر بحجر او بدلنا هما بهما معا كان النتيجة الايجاب
وهو ان كل انسان جسم وان كل شجر جساد وان كل شجر جسم فالمركب من الصغرى
السالبة والموجبة لا يلزمه النتيجة السالبة وان استلزمها في المادة المذكورة فذلك
استلزام لها للزوم عنها ناشيا منها قوله لكن هذا يخرج بقوله لذاته بسبب ان مثله
من خصوص المادة لذاته يعني فلا حاجة الى اخراجها بقوله لذاتها وما قيل من
ان شارح المطالع اخرجها عن التعريف بملاحظة الهيئة والصورة فعلم النقل
المذكور مختل لبس بشئ لان الاخراج بملاحظة الصورة يؤل الى الاخراج بملاحظة
اللزوم عنها يشهد به الرجوع الى شرح المطالع قوله يكون متعلق بمحمول او لهما موضوع
الاخرى اى بشرط ان يكون المحمولان في القضبتين متحدين كما في المثال المذكور
وبهذا الاشتراط يحصل الاحتراز عن القياس الغير المتعارف فانه ايضا مركب
من قضبتين يكون متعلق بمحمول احديهما جزءا من الاخرى موضوعا ومحمولا فيكون
المحمولان متغايرين فيه قطعاً وهذا اى القياس الغير المتعارف قطعى الاستلزام لاحتياج
فيه الى مقدمة اجنبية ويتعقد فيه الاشكال الاربعة على ما فصل في الرسائل المعمولة
لذلك فعلى هذا لا يحتاج في اخراجه عن تعريف قياس المساواة الى الشرط المذكور
بل يخرج بقوله يكون متعلق بمحمول احديهما موضوع الاخرى اذ المراد به فقط ولا
كذلك القياس الغير المتعارف لانه في الشكل الاول منه وان كان كذلك لكنه لا يكون
كذلك في الاشكال الباقية منه فبملاحظة قيد فقط في تعريف قياس المساواة يخرج
الغير المتعارف منه ولا حاجة الى الاشتراط المذكور وان اجعوا عليه قوله بل بواسطة ان كل
مساوى المساوى للشيء مساو لذلك الشيء وهى مقدمة اجنبية عن كلتا المقدمتين هذا
ما اختاره بعضهم كما في شرح المطالع ثم قال فان المقدمتين المذكورتين نتيجتان
ان امساو لمساوى ج فاذا ضمناها الى تلك المقدمة انتجتان امساو ج فعلى هذا يكون
داخلا في تعريف القياس ويكون قياساً ثم قال وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك
المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لافى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس
الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى ج وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما
متغايران فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لاتم ان القياس انما ينتج بالذات
اذا تكرر الوسط فنقول فح يكون احد الامرين لازماً اما اختلال تعريف القياس
يدخول قياس المساواة فيه واما بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقترانى فهو
مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا امساو ج
ان لم يكن قياساً يلزم الاختلال وان كان قياساً بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمته
في حد اوسط انتهى فظهر منه ان قياس المساواة وان ادخله بعضهم في التعريف
بملاحظة الانضمام المذكور واعتباره قياساً مركباً من مقدمات ثلاثة لكن التحقيق
انه خارج عن التعريف كما انه خارج عن المعرف وهو المرص عند صاحب الكشف
وههنا كلام لا يتحمله المقام قوله الا ان يراى به مادة عنوان المساواة مثل المثال المذكور
فبدر عليه انه لا يفيدح الا الاحتراز عن عين تلك المادة مع ان للقياس المساواة مواد

في الموضوعين لكان فيه اشارة الى ان الهيئة جزء من القياس والدليل المنطقي على
 ما هو مذاهبهم خلافا للاصوريين فانهم جعلوا الدليل اعم من المفرد و المقدمات
 المتفرقة المرتبة ايضا على ان يكون الهيئة خارجة عنه واما عند اهل المعقول
 فلا يطلق الدليل الاعلى الثالثة مع الهيئة فيكون في توجيه الضميرين اشارة الى ان
 الهيئة مأخوذة معها جعلتها شيئا واحدا وقد اشار اليه ابن الحاجب حيث قال في
 تعريف الدليل المعقول اقوال يكون عنه قول آخر ولوقيل اشار المص الى هذا الامر
 بقوله قول حيث اتى بالافراد لكان له وجه لكنه يأبى عنه بعده قوله لم عنهما الذاتها
 على انه يأبى عن حمل قوله قول وعلى هذا المعنى قوله مؤلف لعمومه المتفرقة والمرتبة
 المأخوذة معها الهيئة اولا فالوجه ان يؤخذ هذا المعنى من قوله لم قول آخر اذ لزوم
 القول الآخر من الاقوال لا يكون الا بان يكون الهيئة مأخوذة معها فافهم قوله المستقرثة
 المنبثقة على وزن اسم المفعول على الكلى متعلق بالاستدلال قوله يسمى قياسا مقصدا
 المشهور انه بكسر السين وجوز به بعضهم بفتح السين بل رجه قوله لافادة اليقين
 يستفاد منه ومن قول الش لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول آخر اليقين قيل فيخرج
 الصناعات الاربع ماعد البرهان وفيه ان الصناعات الاربع مفيدة لليقين بمقتضى
 صورتها على تقدير تسليم مقدماتها وهو المراد ههنا وان كانت تلك الصناعات بالنظر
 الى ذوات المواد غير مفيدة له وقد سبق ما يتعلق به واما عدم اليقين في الاستقراء الناقص
 والتمثيل فالتمنا نشأ من عدم تمام صورتها الا يرى انه لو قيل كل حيوان يحرك فكه
 الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع وسائر الحيوانات كذلك لا يكون صورة القياس
 موجودة فيه لكون كلية الكبرى شرطا في الشكل الاول مثلا والامر في هذه الصورة
 مبنى على الغالب وكذا حال التمثيل فافهم قوله هذا اذا كان المراد اه اقول هذا
 انما يريد اذا كان المراد باللزوم في تعريف القياس هو الاعم من اللزوم بحسب
 الصورة وبحسب ذات القياس واما اذا كان المراد منه هو اللزوم بحسب نفس الامر
 بالنظر الى صورة القياس كما هو المراد ههنا فلا ان ذلك اللزوم لا يكون الا قطعيا
 فلا يوجد في الاستقراء والتمثيل والا لما تخلف مدلولها عنهما اصلا ولعله انما قال
 ما قال لاجل الصناعات الاربع ماعد البرهان لدخولها في التعريف مع ظنيتها لكن
 قد عرفت ان دخولها في التعريف من حيث صورها وهي قطعية الاستلزام في الكل
 وان كانت ظنية او كاذبة من حيث المواد صرح به الشريف في شرح الموافف ولا
 كذلك الاستقراء والتمثيل قوله يعنى اه وحاصله ان معنى لزوم القول الآخر من الاقوال
 حصول علمه من علمها ومن البين ان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يوجد اللزوم
 بالمعنى المذكور في المقدمتين المستلزمتين لاحدهما وان وجد فيهما لزوم خارجي فالمراد
 من الحصول في قوله دخلا في حصول القول وكذا في قوله الاترى اه الحصول في الذهن
 لا الحصول في الخارج ولك ان تجعل الحصول الثاني اعم والحق ان هذه المادة خارجة
 بكلمة عن فان الموجود في هذه المادة هو الاستلزام لا اللزوم عنها هذا قوله وايضا اه
 هذا ما اشار اليه شارح المطالع في الصورة المذكورة اعنى قولنا لا شئ من الانسان
 يحجر وكل حجر جاد وان وجد فيه الاستلزام لقولنا لا شئ من الانسان بحسب اد لكن

من اقوال توهم انه بعض من الاقوال مع ان القياس عين تلك الاقوال فلا يكون ذكر
 مؤلف مستند كما كان عهد شارح المطالع والمراد بالاقوال ما فوق الواحد وهكذا كل
 جمع ذكر في التعريف فيتناول القياس البسيط المركب من المقدمتين والمركب المؤلف
 من اقوال ثلثة فصاعدا وقد قيل ان القياس هو المركب من قولين وان المركب
 من اقوال ثلثة او ازيد اقبسه في الحقيقة فعلى هذا يكون المراد بالجمع الاثنان فقط
 وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ القياس مأخوذ في تعريف
 المقدمه حيث قيل في تعريفها ما جعلت جزء قياس او حجة فان قلت المراد من الاقوال
 القضايا فان عنى بها ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى بها ما هي بالفعل
 خرج القياس الشعري وايضا ههنا قياسات هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس
 فهو سحرى ولما كان الشمس طالعة فالتنهار موجود فلا يكون التعريف جامعيا ايضا
 قلت تحت الشق الاول والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل
 التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط او العناد واختار الشق الثاني ونقول المراد
 بالقضية ما يقتضى تصديقا او تخيلا فيدخل القياس الشعري فيه تضمنه التخيل
 ويخرج الشرطية لعدم تضمنها شيئا من التصديق والتخيل ونقول ايضا في الجواب
 عن الثاني القياس الاول لا يتم الا بقدمه محذوفة هي قولنا وكل متنفس فهو سحرى
 والقياس الثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم للدلالة كما علمنا كذا
 في شرح المطالع قوله ومعناها عطف تفسير لقوله وحقيقتها اذ المعروف ههنا عبارة
 عن القضية المعقولة بدلالة قوله حقيقتها فبعد هذا القول لا يحتمل ان يكون المراد به
 القضية الملقوطة حتى يحتمل ان يكون المراد بالمعنى ههنا المدلول كما توهم ولعل
 اخذه بعد قوله حقيقتها اشارة الى ان المراد بها حقيقته المعقولة دون حقيقته الخارجية
 كما هو المتبادر من لفظ الحقيقة قوله بالفعل قيد للايجاب والسلب معا قوله لعكسها
 وعكس تعريضها كانه لا يرصى بتعميم لفظ العكس اليهما بل راده على زعم المغايرة
 بينهما فقال ثانيا للعكسين ولم يقل للعكس على ان يكون المراد به كلا العكسين وفيه
 تعريض لشارح المطالع حيث عمم لفظ العكس اليهما قوله بل لو كانت منكرا كاذبة
 لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر سمي قياسا كما في قولنا زيد حمار وكل
 حمار يأكل التبن فانهما بحيث لو سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو زيد يأكل التبن
 فان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي
 والخطابي والسوفسطائى والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائى لا يجب
 ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس
 الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخيل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
 مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان حسن فهو قرفكانه قال هكذا فلان
 حسن وصكك حسن قرف فلان قرا وقال العسل مرة فهو بشع اى قبيح فكانه قال
 العسل مرة وكل مرة فهو بشع فالعسل بشع فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه
 قول آخر لكن الشاعر لا يعتد بهذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى يحتمل
 فيرغب او يفر كذا في شرح المطالع قوله قال المص لزم عنها لذاتها لو افرد

ان مراد الشارح باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به ولك ان تقول
 في تقسيمه اقتزانيا واستثنائيا ضروريا واشكالا ولعل لهذا قال تأمل وقيل في وجهه
 ان رعاية الموافقة بين المقاصدين ليست بادون من رعياتها بين المقاصد ومباديها
 فعمل صنيعه هذا وان لم يوافق لما قرره في قوله القضايا واحكامها لكنه موافق لما قرره
 في القول الشارح فاورد المقاصدين على وتيرة واحدة وفيه ان كلامه ههنا ليس في ايراد
 لفظ القياس بلفظ المفرد فقط بل في ترك الشارح ضرور القياس واشكالها ويراد
 الاقضية بلفظ الجمع استطرادى ومن البين ان مثله غير موجود في القول الشارح فالوجه
 ما اشارنا اليه قوله الكائن في تعريفه وتقسيمه اشار به الى ان الظرف اعني قوله
 في تعريفه اه صفة لسبب القياس وقد راعاه اسماء معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره
 فعلا او اسما منكر او قد اصحاب في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا
 لغوا معمولا لسبب القياس لكونه ليس بمعنى المصدر ولا يحسن جعله حالا لان المقصود
 ههنا ان الباب الرابع باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه لا باب القياس حال كونه
 في تعريفه وان كان المأل واحدا وقس عليه امثاله من التراكيب وزاع فيها جزالة
 المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير هكذا اشار اليه الشريف في قول صاحب التلخيص
 في قول المص والفصاحة في المفرد والفصاحة الكائنة في المفرد واما الاعتراض عليه
 بان فيه حذف الموصول مع بعض الصلة وبقاء بعض آخر منها فردود بان اللام الداخلة
 في مثل الكائن حرف تعريف بالاتفاق ولهذا البحث مقام آخر قوله والقول ههنا
 كالقول في تعريف القضية بانه اما مشترك لفظي بين الملفوظ والمعقول واما حقيقة
 في الثاني مجاز في الاول كما هو الظاهر في هذا الفن فان كان المراد به الملفوظ كان جنسا
 للقياس الملفوظ وان كان المراد به المعقول كان جنسا للقياس المعقول كما سبق الاشارة
 الى مثله في تعريف القضية فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل
 تأليفا يؤدي الى التصديق بشيء آخر والقياس الملفوظ ما ذكر ايضا ولا فرق بين
 تعريفيهما في التوجيه الا ان القول والقضايا في الاول من المعقولات وفي الثاني من المسموعات
 قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث
 هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس
 المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة
 والشعر فان القياس المسموع لا يستغني عنه في اضافة الاغراض المتعلقة بها فعلى هذا
 كان الانسب ان يحمل المعرف والتعريف على الملفوظ حيث ذكر المص الكل في عداد
 القياس وما قيل من انه لو اريد بالقول الملفوظ لم يصح قوله لزم عنها لذاتها قول
 آخر اذ التلطف بالمقدمات لا يستلزم التلطف بالنتيجة فدفوع بان القول الملفوظ ما قصد
 بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قول الا اذا دل على معناه فيكون القول
 المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع
 ايضا وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم القول المعقول فان التلطف بالمقدمات
 يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلطف بها قال المص
 مؤلف من اقوال ذكر المؤلف بعد القول ليتعلق به قوله من اقوال ولانه لو قيل قول

وستمع لهذا زيادة تحقيق فانتظر قوله اى على تابعي الشيخ وطالبي استنتاجه بهكس
 النقبض التفسير نشر على ترتيب اللف اذ الموجود في نسخ الشرح تقدم الكلمة التي
 بالعين المهملة على التي بالعين المعجمة وان كان الامر بالعكس يكون التفسير على غير
 ترتيبه ولا بأس في ذلك قوله ففيه تفكيك الضمير حيث كان الضمير الاول راجعا
 الى الشيخ والضمير الثاني راجعا الى الاستنتاج المدلول بقوله يستتج قوله او حذف
 المضاف وهو لفظ الاستنتاج في الثاني اى الثاني في كلام الش والثاني ايضا في كلامه
 على النسخة المحررة او الثاني في بيان المحشى فقط دون الشرح ان كان نسخ الحاشية
 على عكس ما شرنا اليه اولا اذ قد وقع في بعضها اى على طالبي الشيخ وتابعي استنتاجه
 لكن الظاهر هو النسخة الاولى فافهم قوله من الاتباع على وزن الافعال فتح يكون الكلمة
 المذكورة من باب الافعال على وزن مفعليه وهذا هو الظاهر من قوله وتابعي ولك
 ان تقول قوله من الاتباع بتشديد التاء من الافعال فيكون كلتا الكلمتين من الافعال
 قوله اما اذا كان من التبع اخذاه من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء
 الفعل اذ قد تقرر في علم الصرف ان احدى التائين من المضارع من تفعل وتفاعل
 وتفعّل تحذف تخفيفا للاستتغال الحاصل من اجتماع التائين فالامر اظهر في شان
 الكلمة المذكورة لكن الشان في انه هل يجوز الحذف المذكور فيما عدا المضارع وقد قرر
 في محله ان الحذف المذكور مشروط بامرئين احدهما كون كل منهما مفتوحا والثاني
 امتناع الادغام الا يجلب همزة الوصل كما في ادثر واثقل وازمل وازين وامشاله ومن المقرر
 فيه ان شرط الادغام وجود حرف بعدهما تقاربها في المخرج واما ادغام التاء في
 التاء التي هى الفعل كما هو الموجود ههنا فغير معروف في ذلك العلم فالحق ان اخذها
 من التبع غير مطابق للعربية فالوجه ما اشار اليه اولا وثانيا فلان ينبغي ان يحمل هذه
 الكلمة على سهو نامخيه بعد امكان التوجيه بالوجهين السابقين كما لا يخفى على المتساقين
 قال الشارح الباب الرابع اى الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات
 السبعة المشهورة في امثاله في مقاصد التصديقات اى المباحث المتعلقة بها وهو اى الباب
 الرابع باب القياس اى المباحث المتعلقة به من تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به
 من الضروب والاشكال وعلله اوضحه حذفه في البيان وهذا البيان على نسق ما اشار
 اليه في صدر الكتاب على ان الغرض ههنا بيان ان الباب الرابع لما ذاعقد ويلزم
 لبيانه بيان ان مقاصد التصديقات باب القياس ايضا فاندفع ما اشار اليه المحشى ههنا
 قوله ولو قال اى بدل قوله وهو باب القياس وهى اى مقاصد التصديقات الاقبسة
 وضروبها واشكالها لكان اظهر اذ قد تبين مما ذكره ان الباب الرابع لما ذاعقد فبق
 التردد في ان مقاصد التصديقات لما ذاعقد وان لم ذلك من بيان ان الباب الرابع
 باب القياس بناء على ان الباب الرابع عبارة عن مقاصد التصديقات وفيه ان الغرض
 ههنا انما هو بيان ان الباب الرابع من الابواب اى باب منها نعم يلزم بيان ان الباب الرابع
 الذى هو باب القياس لاي شئ هو لكنته وظيفة الشرح والكلام ههنا في توجيه
 كلام المتن فالحق ان اظهره بته انما هو بالنسبة الى اخذ الاشكال وضروبها قوله واولي
 الموافقة الظاهرة بينه وبين ما صنعه في المبادئ حيث قال في القضايا واحكامها وفيه

اولاً والسالبة الجزئية لا عكس لها الخواص كون الموضوع اعم وامتناع سلبه عن الاخصر
 ثم قال واما ان المتأخرين قالوا بان عكس الخاصتين عرفية خاصة ورا دوا ذلك في الشكل
 الرابع ضمروا بثلاثة فبناء على تعيين الموضوع ولذا ينوهه بالفراض وذلك خروج عن
 مفهوم الجزئية وبحث في الحقيقة عن الشخصية او الكلية وكما ان اول من تنبه لاجراجه
 لثير الدين الاهرى فانا اول من نسبته لجوابه من طرف المتقدمين انتهى فهذا يقتضى
 ان معنى قول المص والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما انها لا عكس لها لزوما كلياً
 اى في جميع المواد وان كان لها عكس اصطلاحى في بعض المواد كالسالبين الخاصتين
 ويؤيده انهم لم يذكروا ههنا قيد اللزوم بل المص ايضا لم يذكره في قوله والموجبة الكلية
 لا تنعكس كلية فاخذ هذا القيد ههنا يؤيد ما فهمه الشاكن ريد عليه ان كلام المص
 ههنا في المطلقات لافى الوجهات فاخذ هذا المعنى منه بعيد الا ان يكون هذا الكلام منه
 في كتاب آخر للمص يبين فيه المطلقات والوجهات ولعله كتاب الهداية اذ القسم
 الاول منه معقول لبيان المنطق بين فيها احكام القضايا غير مقصورة على المطلقات ولقد
 صادفته في اوان التخصيص في بعض بلاد الروم وبهذا البيان يتدفع المناقاة بين
 ما قرره ههنا وبين مقاله في فصول البدايع قال الشارح العلامة واعلم اه غرضه
 الاشارة اولا الى الاعتذار على مذاق الناظرين عن ترك المص مباحث عكس النقيض
 وحاصله ان عكس النقيض غير مستعمل في العلوم والانتاجات لعدم رغبة حدود القضية
 فيه بخلاف عكس المستوى فخريران يترك في مثل هذه الرسالة المعقودة لبيان ما يجب
 استحضاره في العلوم واما ايرادهم مباحثه في المطولات فلوجود بعض النفع فيها وثانياً
 الاعتراض عليهم بانه مستعمل في العلوم والانتاجات كما لا يخفى على من تتبع كتب الشيخ فقيه
 تعرض للمص ايضا بان المناسب ان يشير الى بعض مباحثه لانه ايضا مما يجب
 استحضاره في العلوم على ما اشار اليه رتبس القوم ومن لم يفهم المقال قال ما قال
 واما تساهل الشيخ في بعض كتبه عن مباحثه فلعله للاكتفاء بما ذكره في كثير من كتبه
 اول الاشارة الى انه في الاستعمال في العلوم والانتاجات ليس كعكس المستوى ولذا اعنى به
 في جميع كتبه المنطقية دون عكس النقيض فلو قال احد بانه لهذا اسقطه المص ههنا
 لكان له وجه ويتدفع تعرض الشاكن للمص قال الشارح العلامة يستنج بعكس النقيض
 كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
 ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى ان جزء الجوهر جوهر
 لانا اذا عكسنا الكبرى بعكس النقيض وقلنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
 فهو جوهر وضم هذا الى الضعري المذكورة يحصل النتيجة المذكورة من الشكل الاول
 لكنه لكونه بالواسطة اخرجوه عن القياس كما سيحى الاشارة اليه من الشاكن واما الاعتراض
 على اجراجه عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين
 بالعكس المستوى فقد اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة
 بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى والقول بان الشكل الرابع بعيد عن الطبع ايضا
 انهم ادرجوه في تعريف القياس وعدوه من عداد الاشكال مدفوع بان حدود القضية فيه
 مرعية وان كان الانتقال فيه بعيدا عن الطبع ولا كذلك القياس بواسطة عكس النقيض

ايضا بخلاف الاول كما اشرنا اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الطرق الثلاثة تجري بعينها
 في انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية كما فصلناها هذا هو البيان الاجالى الكافي
 ههنا والتفصيل في المطولات قال الشارح العلامة والا فبعض الانسان حجرة اشار
 بهذا الى بيان انعكاس السالبة سالبة كلية بطريق العكس كما فصله اول بقوله اذا صدق
 سلب المحمول او حاصله انه لو لم يصدق لاشيء من الحجر بانسان صدق نقيضه
 بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين وقد ثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس
 جزئية فيعكس الى بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشيء من الانسان بحجر
 هف اذ يلزم اجتماع النقيضين وهذا المحال انما لم يصدق نقيض العكس فهو محال
 فيكون العكس حقا وهو المط قال الشارح العلامة او نضمها اه اشارة الى بيان العكس
 بطريق الخلف وبيانه ههنا انه لو لم يصدق لاشيء من الحجر بانسان صدق نقيضه
 بعض الحجر انسان ونضمه الى الاصل ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء
 من الانسان بحجر ينتج ان بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف وهذا الملح لا يلزم من الصورة
 لانها على هيئة الشكل الاول ولان الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من الصغرى
 فهو مح فيكون نقيضه اعني لاشيء من الحجر بانسان حقا وهو المطلوب واما ان السالبة
 لا تقتضي وجود الموضوع فيكون سلب الشيء عن نفسه جائزا فهو وان كان واردا
 لكنه لا يلتفت الى امثاله في مثل هذا المقام فظهر ان عكس السالبة الكلية الى نفسها
 مبين بهذين الطريقتين واما الافتراض فقد عرفت انه مخصوص بالموجبات فعلى هذا
 معنى قوله بين بنفسه انه يدهى بالنظر الى ذاته ولا يلزم من ذلك بدهاء الحكم بدهاته
 اذ ربما يكون الشيء بدهيا ويكون الحكم بدهاته نظريا على ما حقق في محله فالطريقان
 المذكوران للشيء الاول ونقول معناه انه يدهى حتى يحتاج الى تنبيه كما اشار اليه المص
 بالتنبيه المذكور ونقول معناه انه بين ظاهر الطريقتين المذكورين فينبغي ان يدهى ما هو ههنا
 من ادعوى البدهية يتا في اثباتها بالهتاهن وعلى الله التكلان قال المص والسالبة الجزئية
 لا عكس لها لزوما قد وقع في بعض نسخ الحاشية هذا فيه ان عكس القضية يعتبر
 في كونها عكسا لزوما للعضبة كما عرفت فيما سبق فقيدها لوما مستدرك بل لا بد
 ان يقال والسالبة جزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلانمة لها
 لانها وان صدقت في بعض المواد لكنها لا تصدق في البعض الاخر فلا يكون عكسها لها
 انتهى آجيب عنه بان قوله لوما قيد للنفي بمعنى ان عدم عكسها لازم اي واجب
 اذ لو جاز لا يمكن عكسها في عدم المحذور المذكور في الشرح وانه يجوز ان يرجع النفي
 الى لقيد والقيده معا فعلى هذا يكون المراد بالعكس معناه اللغوي وبالتقييد بالزوم
 حصل المعنى الاصطلاحي فان في الحقيقة راجع الى المعنى الاصطلاحي فلا استدراك
 هذا والذي يظهر من الشرح انه حال العكس ههنا على المعنى اللغوي حيث قال ولبس
 كذلك اي لبس يصدق العكس في كل وضع يصدق الاصل فيه يعني وان صدق العكس
 في بعض ذلك الموضوع وقال ايضا لجواز صدق عكسها احيانا بخصوص المادة فكلاهما
 صريحان في وجود العكس في بعض المواد وما ذلك الا العكس اللغوي لكن الشرح
 ههنا في فصول البدايع على العكس الاصطلاحي مع ارجاع النفي الى القيد حيث قال

لاجل المناسبة لعدديها على وجه كلي فما قيل من ان عدم الانعكاس يثبت بمادة
 جزئية فلا يحتاج الى تعليقه على وجه كلي فاذا ذكره خبط ناش من عدم الاطلاع على
 تقرير اتم ليس بشيء نعم قال شارح الشمسية اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
 العكس زوما كليا فهذا يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
 انه ليس يلزمها زوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فلهذا اكتفى في بيان عدم
 الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى وقد بنى القائل المذكور عليه ما ادعاه من خبط
 المحشى لكنه لم يفهم كلام شارح الشمسية اذ كلامه انما هو في صورة الاكتفاء وهو لا ينبغي
 ان يكون بيان عدم الانعكاس ببرهان اولي واخرى ايضا يدل على ذلك انه نفسه بين هناك
 عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل الى انعكاسها موجبة جزئية بوجهين
 كليين كما اشار اليه الش ههنا من غير فرق واعبري ان ما طوله ههنا فرية ما فيها مربة
 فذر الذين لا يعلمون في خوضهم بلجون قوله وبالتصادق اى تصادق الموضوع
 والمحمول على شئ واحد يعلم صدق الموجبة الجزئية من الطرفين اى الموجبة الكلية
 والموجبة الجزئية اما الاول فلان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية وصدق
 الاخص مستلزم صدق الاعم واما الثاني فلان الموجبة الجزئية اللارمة هناك تنعكس
 جزئية على ما سيحققه المص فثبت ان التصادق يقتضى صدق الجزئية من الطرفين
 اى الاصل والعكس فيلزمه صدق الجزئية من طرف العكس ولا يلزمه صدق الكلية
 وان كان لازما في مادة تساوى المحمول للموضوع فحاصل كلامه ان بالتصادق يصدق
 الايجاب من الطرفين ولما بطل الكلية من طرف العكس تعين الجزئية وهو المط
 وبهذا ظهر فساد من فسر الطرفين بالموضوع والمحمول لبالقضيتين اذ لا معنى لصدق
 القضية الجزئية من طرفي الموضوع والمحمول اللذين هما من قبيل التصور قال المص
 لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول
 طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وضع الموضوع
 والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات وهو الذي اشار اليه
 المص ههنا فنقول نفرض ذات الموضوع ههنا دمثلا ونقول زيد حيوان زيد انسان
 فينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المط وفس عليه الثاني طريق
 العكس وهو ان يعكس نقبض العكس ليحصل منه ما ينسب في الاصل فنقول ههنا لو
 لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذي هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق
 نقبضه اعني لاشئ من الحيوان بانسان فينعكس الى لاشئ من الانسان بحوان وقد كان
 الاصل كل انسان حيوان ههنا الثالث طريق الخلف وهو ضم نقبض العكس مع الاصل
 لينتج محالا فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذي هو عكس قولنا
 كل انسان حيوان لصدق نقبضه اعني لاشئ من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل
 ونقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج انه لاشئ من الانسان بانسان
 وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال لا يلزم من الاصل لانه مفروض المصدق
 ولا من الصورة لانه على هيئة الشكل الاول فتعين انه من الكبرى وهو محال فيكون نقبضه
 اعني بعض الانسان حيوان حقا وهو المط وهذان الطريقتان يجريان في السوالب

لا كفاية عن موضوع معين مثلا

وانسحاب البقاء اليهما ثابتا وعلى كون بقاء المجموع كناية عن بقاء التصديق فقط ومثله غير مستبعد لاجل دفع فساد ظاهر الورد والقرينة على هذا قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته لان هذا الكلام على هذا المعنى يحتمل امورا ثلاثة والمراد بقاء التصديق بحاله فقط فعلى هذا يدفع بحثه وماروجه بعضهم باوهام فاسدة لا تليق بمنصب الشارح قوله محل بحث اى السند المذكور فاسد لمخالفته المعروف فيما بينهم ولبس المراد منه انه ممنوع حتى يرد عليه ان ما اشار اليه منع وسند فيكون مقابلة المنع بالمنع وهو خارج عن قانون المناظرة ثم انك قد عرفت اننا اندفاعه عن الشارح فتذكر قوله تعليلا لقوله معناه اه يعنى ان قول الشارح اطلاق اللفظ على احد محتملاته لا يصح ان يكون تعليلا لقوله يراد به التصديق اه لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يراد به الاول فقط ولو اراد بالبقاء الوجود يأتى عنه قوله بحاله فهو تعليلا لقوله سابقا معناه ان مجموع التصديق اه وفيه ان هذا الكلام ان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق والتكذيب بحاله بقاء كل منهما بحاله فلا يصح قول الشارح معناه ان مجموع اه وان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق اه بقاء المجموع من حيث هو مجموع بحاله كما هو الظاهر من قول الشارح فيصح تعليلا لقوله المذكور لقوله يراد كون التصديق بحاله والحق انه لا فرق بين كونه تعليلا للسابق وبين قوله يراد اه فان صح الاول يصح الثانى قطعاً مع تبادره وقربه قوله والحق ان ذكر التكذيب وقع اه يعنى ان كلام الوجهين في تصحيح قوله والتكذيب مردود فالحق ان ذكره وقع استطرادا وتبعاً لقوله والتصديق لمناسبة بينهما وما قيل من ان هذا بحسب النظر الجليل واما بحسب النظر الدقيق فيفيد التعويل على الوجه الاول من الوجهين ففيه انك قد عرفت ما فى الوجه الاول بل التعويل على الوجه الثانى اولى من التعويل على الوجه الاول كما حققناه نعم لو قيل فى مراد المحشى ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض على ما قرر فى الوجه الاول فلاجل المناسبة بينهما ذكر استطرادا لكان له وجه صحة فى الجملة كما قرره بعضهم فى الوجه الاول وان كان فيه ما فيه ولعل لهذا قال وقع استطرادا ولم يقل وقع سهوا كما قاله شارح الاشارات ويمكن ان يقال لم يقل وقع سهوا تأديبا معهم هذا قوله اقول لما كان ما ذكره المص فى تعليلا المسئلة اعنى قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لانها سالبة كلية اذ لو كانت رفع الايجاب الكلى لزم انعكاسه فى بعض المواد ومن المعلوم ان الانعكاس فى بعض المواد ليس بعكس عندهم وان كان عكسا بالمعنى اللغوى فثبت ان القول المذكور سالبة كلية واطلاق المسئلة عليها مع لزوم كونها موجبة كما تقرروا ففة قوله بل تنعكس جزئية اذ لا شك انها مسئلة لكونها موجبة كلية وبالجملة ما ذكره المص فى تعليلا تلك السالبة الكلية مادة جزئية لا يثبت بها تلك الكلية من حيث هى كلية وان كان يثبت عدم الانعكاس بمادة جزئية على ما قرر فى محله عمل الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المص كالشور بالتمثيل على ان قوله بل تنعكس جزئية كلية عللها المص ببرهان كلى اشار اليه بقوله فانما نجد شيئا معينا اه فالمناسب له ان يعمل قوله لا تنعكس كلية على وجه كلى ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد من كلامه انه لما كان ما ذكره ههنا فى تعليلا ما كان على صورة المسئلة من حيث كليتها مادة جزئية عللها الشارح

لفظ البقاء وهو يقتضى ان الصدق الموجود في العكس موجود في الاصل ايضا وقد تقرر
 في محله ان الشرطية تتركب من صادقين ومجرد الغرض والتقدير لا يقتضى اعتقاد
 صدقه فالحق ان عبارة القوم على المعنى المذكور وان شملت عكس الكواذب ايضا
 لكن شمول عبارة المص له على ما اشار اليه من المعنى اوضح وانه لا استدراك في تقريره
 وان نزاعه مع الشانما هو في وضوح هذا المعنى من عبارة المص وقد اعترف به القائل
 ايضا ثم قال اذا كان المعنى في عبارة القوم على الغرض والتقدير كما صرحوا به كان
 ما ذكره الشارح عين ما ذكره اى المحشى في التصديق واما حمل التكذيب على ما ذكره
 فلعل الداعي اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان لازما للتصديق بالمعنى المذكور
 عكس نقيض هذه القضية فما ذكره ثانيا عكس نقيض القضية الاولى فالابق للمعتبر
 ان لا يهمل اعتباره في مفهوم العكس فحده الاسمى لا يتم بدون ذكره كما فعله صاحب
 المطارحات نعم لفظ البقاء يابى عنه نوع اباء لكن الامر فيه سهل لمن هو اهل انتهى
 واقول هذا غاية ما يتكلف في تصحيح عبارة المص وفيه بحث اما او لا فلا تا لائم ان
 ما ذكره الشارح عين ما ذكره في التصديق والسند مامر آتفا واما ثانيا فلان غاية ما ذكره
 ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض واذا كان الثاني لازما للاول
 كان هناك ملحوظا قطعاً فلا وجه للتصريح به واما ثالثا فلان تمام الحد لو كان
 يذكر لازمه لم يوجد لشيء من الاشياء احد اذا ما من حد الاوله لازم بل لوازم لم تذكر
 فيه مع ان احدا من العقلاء لم يحكم بنقصان مثله على ان اعتراضه انما هو على ما يتبادر
 من مثله وبالتوجيه المذكور لا يتدفع ذلك واما القول بان الذين وقع في تعريفهم لفظ
 التكذيب هم اعلام التحقيقات والتدقيقات فخطبتهم غير مناسب فالاولى ان يوجه
 بالتوجيه المذكور وان كان ذلك تكلفا فكلام آخر لا يضر بما قرره المحشى ههنا من بعد
 التوجيه المذكور وفساده بحسب الظاهر والاستدلال بجلالة شان القائلين
 غير مقبول في المناظرة على ان مثل هذه العبارة غير موجودة في كثير من كلمات المتأخرين
 بل لم توجد ايضا في بعض نسخ الاشارات وقد قال المحقق شارحه هناك زيادة لفظ
 الكذب ههنا وقعت سهوا من نسخي الكتاب فان اكثر كتب المنطقيين خالية عنها
 وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب يعنى كتاب الاشارات خاليا عنها ايضا وكثير
 من المتأخرين لم يتبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب في مصنفاتهم انتهى فالعهدة في هذه
 الخطئة على الحكيم المحقق لاعلى المحشى والحق ان التوجيه المذكور بعيد جدا لاسميا
 في مقام يطلب فيه الايضاح والبيان وعلى الله التكلان قوله فيمان مثل اه يعنى ان
 ما اشار اليه الشارح ثانيا في توجيه قوله والتكذيب من قبيل اطلاق الكل واردة الجزء
 والمعهود في مثله فيما بينهم ان يذكر اللفظ الدال على المعنى المركب ويراد به جزء
 المعنى مثل ان يذكر البيت ويراد به الجدران او السقف واما ذكر اللفظين الدالين
 على المعنيين ويراد به احدهما فغير معهود بل غير واقع فلا ينبغي ان يرتكب مثله سميا
 في مثل هذا المقام واقول مراده ليس ما فهمه بل المراد ان المجموع من التصديق
 والتكذيب بقاؤه عبارة عن بقاء احدهما اعنى التصديق بان يكون حكم المجموع
 حكم واحد منهما وكأنه مبنى على ملاحظة عطف والتكذيب على التصديق او لا

اهون من الحمل على السهو هذا وانما قال في كل مادة يكون المحمول اه اذ لو كان المحمول
 اعم من الموضوع مثل قولنا كل انسان حيوان فيصدق العكس وان خالف الاصل
 في الايجاب والسلب كما اذا قلنا في عكس القضية المذكورة بعض الحيوان لبس بانسان
 لكنه تخلفه في مادة مساواة المحمول للموضوع لا يطلق على مثله العكس في الاصطلاح
 اذ قواعد الفن عامة فالتخلف منها في بعض الصور خارجة عن ذوق الفن قوله
 فيه ان معناه اه اقول لما كان قول المص والتصديق والتكذيب بحاله مقتضيا بحسب الظ
 كون صدق الاصل موجبا لصدق العكس وكذب الاصل موجبا لكذب العكس
 مع ان الاول حق دون الثاني صرفه الش المحقق عن ظاهره وحرره بان التصديق
 من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس وقال معناه ان صدق الاصل صدق العكس
 وان كذب العكس كذب الاصل لان العكس لازم القضية وصدق الملزوم يستلزم صدق
 اللازم كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما كان اخذ هذا المعنى من لفظ
 التصديق والتكذيب بعيدا جدا مع ابقاء لفظ البقاء عنه قطعاً وورد عليه المحشي بان معناهما
 لبس كما اشار اليه لان ما ذكره على تقدير تسليمه انما هو معنى لفظ الصدق والكذب
 لا لفظ التصديق والتكذيب والكلام في الثاني بل معنى الاول انه ان كان الاصل صادقا
 في اعتقاد المخبر يتي العكس صادقا كذلك لانهما صادقتان البتة كما اشار اليه الش
 في معناه فعلى هذا يتناول عكس الكواذب قطعاً بخلاف ما ذكره الش فان قوله
 ان صدق الاصل اه يتبادر منه انه ان صدق الاصل في نفس الامر صدق العكس
 في نفس الامر فلا يتناول عكس الكواذب ظاهراً فلا يكون التعريف جامعاً وكذا المعنى
 في قوله والتكذيب على ما يقتضيه لفظ البقاء ان كذب الاصل في اعتقاد المخبر
 يبقى العكس كذلك لان كذب العكس كذب الاصل اذ لا يدل على ما ذكره الش عبارة
 التعريف قطعاً ولبس مراده ان قوله والتكذيب في موقعه بل مقصوده بيان المعنى
 الذي دل عليه عبارة التعريف والافهوحا كم بان قوله والتكذيب وقع ههنا استطراداً
 كما استطاع عليه هذا لما قيل من ان مراده انه حمل التصديق على اعتقاد الصدق فعلى
 هذا معنى بقاء التصديق الكائن قبل التبدل المذكور بعده ان اعتقاد الصدق واقع
 في الاصل لم يزل بالتبدل البتة لانهما صادقتان البتة في نفس الامر ولهذا لم يوجد
 في بعض النسخ القديمة لفظ ان كان اه فعلى هذا يكون قوله في اعتقاد المخبر على تقدير وجود
 ان كان كما في النسخ المحدثه ضايعة مستدركا اذ الفرض والتقدير لا يكون الا بالنظر
 الى الاعتقاد انتهى منظور فيه لان نزاعه مع الشارح لبس في ارادة الفرض والتقدير
 ههنا كما زعمه حتى يكون قوله ان كان اه محدثاً ويكون ح قوله في اعتقاد المخبر ضايعة
 وذلك لانهم اطبقوا على ان الفرض والتقدير مراد ههنا حيث قالوا معنى قولنا مع بقاء
 الصدق اه انه بحيث لو فرض الاصل صادقا يكون العكس صادقا كما اشار اليه الش
 وصرح به شارح الاشارات وشارح المطالع وغيرهما بل في اخذ هذا المعنى من لفظ
 التصديق كما ههنا فان ظاهر ان معناه ان كان الاصل صادقا في الاعتقاد كان العكس
 كذلك فيتناول عكس الكواذب قطعاً بخلاف ما ذكره من انه ان كان الاصل صادقا
 كان العكس صادقا فان المتبادر منه انهما صادقتان البتة لاسيما وقد اضيف اليه

لا عكس المنفصلات انه لا فائدة في عكسها فهم لا يتكرر ون اطلاق العكس عليه
 اصطلاحا والله در شارح المطالع حيث اشار الى المنع المذكور في شرح المطالع والى التوجيه
 المذكور في شرح الشمسية وهو الذى مشى عليه الش والمخشي هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
 واعلم ان شارح الاشارات قال ههنا ما حاصله انه قد ثبت المحمول بجزء الموضوع في مثل قولنا
 لاشئ من الحائط في الوند فذا لا يتعكس الى قولنا لاشئ من الوند في الحائط وكذا مثل قولنا
 كل ملك على السرى وكل شيخ كان شابا لا يتصور فيه الانعكاس كما لا يخفى على ذوى الكياسة
 قوله والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض اه الظاهر ان لفظ العكس مشترك
 بينهما لفظا وسمى الاول عكسا مستويا لاستوائه واستقامته بحيث لا عوج فيه بخلاف
 الثانى فانه يتغير فيه الجرآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ايضا قوله واما عكس
 النقيض الذى اشار اليه هو عكس نقيض القدماء واما عكس نقيض المتأخرين
 فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولاً وعين الاول ثانياً مع الموافقة فى الصدق
 والمخالفة فى الكيف كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فنقول لاشئ مما ليس
 بحيوان بانسان فالاصل موجبة كلية والعكس سالبة كلية معدولة الموضوع واما عند
 القدماء فالاصل ان كان موجبة كلية يكون العكس موجبة كلية ايضا لكنها معدولة
 الطرفين فالوجبة الكلية عند القدماء تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية
 والموجبة الجزئية لا عكس لها زوما والسالبة كلية او جزئية تنعكس سالبة جزئية
 وكذا المتصلات كذا قرر فى محله والمختار فى عكس النقيض هو مذهب القدماء
 وهو المستعمل فى العلوم ولو على قلة فلذا اشرفنا فيه الى بعض التفصيل قوله وانما يذكر
 المصاه وسيجيئ الاشارة من الش فى آخرباب ما يتعلق بهذا الامر لكن المخشى اشار العذر
 الى تركه حسبا لتردد السائل من اول الامر فلا يتوهم ان المخشى غفل عن اعتذار الش
 بعده قوله ولهذا هرفوه اى العكس اى القضية الحاصلة من التبدل ولذا قالوا
 بانها اخص قضية لازمة للقضية اى الاصل بطريق التبدل اه وبيانه انه قد يحصل
 من تبديل القضية الواحدة قضايا متعددة متوافقة للاصل فى الصدق والكيف مترتبة
 بالعموم والخصوص فالعكس ما هو الاخص منها كما فى السالبة الكلية فانه يحصل من تبديلها
 سالبة كلية وسالبة جزئية والعكس هى الاولى دون الثانى وكما فى السالبة الضرورية
 فانها يحصل من تبديلها سالبة دائمة وسالبة مطابقة وسالبة ممكنة والعكس هو الاولى
 دون الاخرين وقد لا يحصل من تبديلها الاقضية واحدة كما فى الموجبة كلية كانت
 او جزئية فانه لا يحصل من تبديلها الاموجبة جزئية فقوله اخص قضية انما هو
 على الصورة الاولى دون الثانية فالمراد منه انها اخص قضية على تقدير حصول قضايا
 متعددة من ذلك التبدل هذا قوله يكون المحمول مساويا للموضوع هذا انما يظهر
 فى مثال كل انسان ناطق دون مثال لاشئ من الانسان بحجر مع ان بيانه بالنظر الى المثالين
 المذكورين كما صرح به فاتفق الناظر ون على انه وقع ههنا سهوا من القلم والمراد
 مساويا له او ميانا له ولو حمل المساواة على المساواة وجودا وعدمها بمعنى وجود احدهما
 عند وجود الآخر ونفى احدهما عن وجود الآخر كليا لاستقام الكلام وتخصيصه ان المساواة
 تستلزم الكلية فالمراد بها هو الكلية وجودا وانتفاء وهذا وان كان خلاف الظاهر جدا لكنه

على حالها فلا يلزم شيء من المحذورين اعني قلب الحقايق ومخالفة ما اطبقوا عليه
 وقوله او جعل عنوان المحمول اه من قبيل التخيير في التعبير لاجل الموافقة لما اعتبر
 في الموضوع من عنوانه والا فالمحمول في القضية لا يراد به الاعنونه ومفهومه فاضافة
 العنوان في قوله عنوان المحمول بيانية من قبيل خام قضية ولا كذلك قوله عنوان
 الموضوع فان الاضافة فيه لامية او بيانية بالمعنى اللغوي فظهر من هذا ان ذات
 الموضوع في الاصل هو ذات الموضوع في العكس وانما التبدل وقع في عنوان الموضوع
 ونفس المحمول وما وقع في شرح المطالع وغيره من ان ذات الموضوع في العكس ذات
 المحمول فلاجل تصادق الموضوع والمحمول في تلك الذات على ما يقتضيه الحمل لان
 للمحمول ذاتا ووصفا في الاصل وفي العكس يكون تلك الذات موضوع القضية
 كما توهمه بعضهم ههنا وزعم المنافاة بين ما في شرح المطالع وبين ما ذكره الش
 والمحشى ههنا اذ كيف يتصور من عاقل ان للمحمول في الاصل ذاتا ووصفا يكون
 تلك الذات في العكس موضوعا فان ذلك وهم فاسد لا يقول به من له ادنى تأمل فضلا
 عن مثل شارح المطالع بل تلك الذات انما هو ذات الموضوع لكن بمقتضى الاتحاد والحمل
 يكون ذات المحمول ايضا وفي مثل هذا لا يكون نزاع بين العقلاء فاجال في باله الا لاراء
 الكاسدة قوله هذا في عكس الجمليات اه شروع في تحشية تعميم الش الموضوع
 والمحمول ههنا بالمقدم والتالى ايضا اذ المعروف فيما بينهم في تعريف العكس المستوى
 جعل الجزء الاول ثابتا والثانى اولاه وهذا بظاهره يشمل عكس الجمليات والشروطيات
 ولما كان ظاهر تعريف المص له مقصورا على بيان عكوس الجمليات عممه الش بتعميم
 الموضوع والمحمول فاشار المحشى بهذا الكلام الى تحشبه يعنى ان ما ذكرناه في الحاصل
 انما هو في عكس الجمليات وفي ارادة الموضوع والمحمول معنيهما المعروفان واما اذا اراد
 بهما الموضوع والمحمول الحكميان والقائمان مقامهما فلاحاجة الى التاويل المذكور
 اذ لا يلزم من جعل المقدم تاليا والتالى مقدا مائى من المحذورين لكون المراد منهما مفهوما
 قطعا بلا فائدة في عكس المنفصلات اذ المفهوم من قولنا العدد اما زوج او فرد اعنى
 معاندة الفردية للزوجية عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد او زوج اعنى معاندة
 الزوجية للفردية فلافائدة في ادخاله في تعريف العكس بارتكاب التكلف هذا واعل الش
 انما ارتكب ذلك التكلف لاجل ادخال عكوس المتصلات على ما ذكره فلا يرد عليه
 ما ذكره هذا ثم ان قوله بل لافائدة في عكس المنفصلات مما اشار اليه شارح الشمسية
 حيث جعل قولهم لا عكس للمنفصلات على نفي الفائدة فيه لاهلى نفي العكس نفسه
 حيث قال وكانهم ما عنوا بذلك بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك اعنى نفي الفائدة
 وكانه بذلك دفع المنافاة بين تعريفهم العكس وبين قولهم لا عكس للمنفصلات لظهور
 صدق تعريف العكس عليه فاشار بذلك الى ان التعريف وان كان صادقا عليه لكن
 لا ينافى ذلك ما ذكره لان مرادهم نفي الفائدة لا نفي نفس العكس فحاصل كلامه ان لا يلزم
 ان تعريف العكس يصدق عليه لان المراد من التبدل في التعريف المذكور
 هو التبدل بحيث يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة في العكس فلا يصدق
 التعريف عليه ولو سلم صدق التعريف عليه فهو من افراد المعرف لان المراد من قولهم

تلك القضية المساوية للرفع فيها كذا قيل ونقول ايضا لما كان التحقيق في المحصورة
ان المحكوم عليه هو المفهوم ثم يسرى منه الى الافراد كان اعتبار اتحاد المفهوم في القضيتين
كافيا في التناقض فيها واما في الخصوصيات فلما كان المفهوم فيها عين الذات لاجرم
ويجب اعتبار خصوصية الذات فيها في هذا الاشتراط هذا ومنهم من دقق وقال المراد
من اتحاد الموضوع في المحصورات اما الاتحاد في اللفظ وهو يستلزم شغل المنطقي
بالاشاط وهو فاسد واما الاتحاد في المفهوم وهو مخالف لما ثبت بالدلائل القاطعة
ان المراد من جانب الموضوع الذات للمفهوم واما الاتحاد فيما صدق عليه وذا غير
متصور بين الكلية والجزئية ثم اجاب بان البعض داخل في الكل فموضوع الكلية متحد
مع موضوع الجزئية في البعض الذي اجتمعنا فيه غايته ان في الكلية بعضا آخر من الافراد
وهو لا ينافي اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع والعجب من هذا القائل انه سمي
ما ذكره اولا تدقيقا وما ذكره ثانيا في الجواب سرا مع ظهور فساد تدقيقه وسره اذ لا يحتمل
ان يكون المراد بالموضوع ههنا الموضوع في اللفظ ولا يجوز ان يكون المراد به ههنا
ما صدق عليه والا لكان المتناقضان في المحصورات هما الكليتين والجزئيتين وهو
بط بائفاق اهل المعقول على خلافه وما ذكره في الجواب مدعيما انه من الاسرار
في اسرار الوهم لان اسرار العقل فالحق ما اشترنا اليه اولا وثانيا قال المص فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينها هذا اجود التسخ وفي بعض منها بينهما بضمير التثنية فلعلمه
راجع الى المحصورتين في ضمن المحصورات او الجمع في الاول فمحمول على التثنية بحرارنا
وفي بعض منها فالمحصورتان بلفظ التثنية فضمير بينهما بلفظ التثنية ح كما في بعض
آخر منها اجود وفي بعض آخر منها بينها بلفظ الافراد والتأنيث فالضمير المذكور راجع
الى المحصورات المتقدمة حكما فههنا نسخ اربعة اثنتان منها لا تختان الى التأويل
وانتان تحتاجان اليه والاولى منهما اولى من الثانية قال الشارح حكما اي حكم
المهملة حكما اي حكم الجزئية فالضمير الاول راجع الى المهملة والثاني راجع الى الجزئية
كما اشار اليه المحشى والعكس في الضميرين جائز ايضا لكن ما ذكرناه اوفق بالمقام
اذ الجزئية لما كانت مذكورة في المتن فلما نسب ان يقاس حال المهملة عليها وذا
انما يكون بما اشترنا اليه اولا قوله الخاصل اي حاصل الكلام في هذا المقام او حاصل
كلام الشارح فيه اقول لما كان ظاهر التعريف مقتضيا لكون العكس جعل الموضوع
الذي هو عبارة عن الافراد محمولا وجعل المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم موضوعا
فيما ان يكون الافراد وصفا والوصف افرادا وهو مع كونه قلب الحقايق يستلزم
ان يكون الموضوع في العكس عبارة عن المفهوم والمحمول عبارة عن الافراد وهو
مخالف لما اطبقوا عليه من ان المراد بالموضوع في القضية الافراد ومن المحمول المفهوم
فسر الشارح عبارة المص بقوله اي بجعل الموضوع في الذكر اه ولما كان هذا
غير وافي بالحق من حيث ان المفهوم منه ان العكس ان يجعل الموضوع العنواني محمولا
والمحمول موضوعا فيلزم عليه بحسب اللفظ ان يكون الموضوع في العكس عبارة عن الوصف
والمفهوم وهو فاسد ايضا شرع المحشى بيان حاصل كلامه بان مراده جعل عنوان
الموضوع ومفهومه محمولا والمحمول عنوان الموضوع مع بقاء افراد الموضوع على التقديرين

عن المولى العماد على انه ظن ان ما فصله المحشى انما هو في بيان وحدة ازمان وبيان
 ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ما ذكره اولا انما هو في بيان وحدة
 الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه ولو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا
 على ما دعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوة للناسطين قوله
 بخلاف رد العكس الى النسبة الحكيمية كما هو المنقول عن الغارابي ايضا اذ لا تعسف فيه
 اصلا مع انضباطها وكونها جامعا لجميع الوحدات بخلاف ما ذهب اليه القدماء
 لانتشاره واتقاضه بالوحدات الغير الداخلة فيما ذكره وبخلاف ما ذكره المتأخرون
 لتعسفه وكونه ترجيحا بالمرجح اذا اعتبار الاندراج في الوحدتين دون الوحدة الواحدة
 ترجيح بالمرجح بل ترجيح مرجوح وانما اطبنا الكلام ليؤدى حق المقام قال الشارح
 العلامة وبهذا المقدر يعرف اه كانه اشار بهذا الى ربط قول المص وتقبض الموجبة
 الكلية اه بسابقه يعني ان الوحدات الثمانية شروط تحقق التاقض في المخصوصتين
 وللحضورتين معها شرط تاسع وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيها وهذا
 على تقدير ان يكون قوله فالمحصورات بالقاء المعجمة على ما هو الظاهر واما على تقدير
 ان يكون ذلك القول بالواو كما في بعض النسخ فالمناسب ان يؤخر قوله وتقبض الموجبة
 الكلية عن ذلك القول كما هو الواقع في الرسائل المنطقية فعلى هذا يكون هذا القول
 جوابا عن سؤال مقدر كانه قبل اذا كان اتحاد الموضوع لازما يكون تقبض الموجبة
 الكلية السالبة الكلية وليس كذلك اجاب بما ذكره وحاصله ان اتحاد الموضوع لا يقتضى
 ذلك بل تقبض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع وجود اتحاد الموضوع فيهما فالظاهر
 ما اشار اليه الشارح ثم اقول هذا كله في المطلقات وفي الوجهيات شروط اخر غيرها
 واما تعريض الشرطيات فلم تذكر في هذه الرسالة ولم يشر اليها الشارح ايضا قوله
 اى في الكلية والجزئية انما فسره به اشارة الى انه لا يتصور من احد انكار الاتحاد في نفس
 الموضوع الذكرى وانما الانكار في الاتحاد في الكلية والجزئية ولعل السائل حمل الموضوع
 ههنا على ما صدق عليه كما في الشخصية فاورد ما اورد لان الموضوع في الكلية جميع
 الافراد اى كل واحد منها لا المجموع والا لا يكون القضية كلية وهو خلاف المفروض
 وفي الجزئية بعض الافراد وعلى هذا لا يتحد الموضوع في القضيتين فلا يوجد التناقض
 بينهما قوله لان المراد بالموضوع اه حاصله ان المراد بالموضوع في مسألة اتحاد الموضوع
 في القضيتين الموضوع الذكرى اى ما كان موضوعا في العنوان وهو مفهوم
 الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع ومن البين ان الكلية
 والجزئية متحدان في عنوان الموضوع ومفهومه وان لم يتحدا فيما صدق عليه لان هذا
 الاتحاد غير ملتزم ههنا فان وجد هذا كما في الشخصية فيها ونعمت والا فالاتحاد
 في المفهوم كما في المحصورات كاف فيما فصدناه ههنا اقول وبيانه ان المقصود ههنا كما
 سبق تحصيل قضايا مساوية للرفع الذى هو التقبض الحقيقي ومن البين ان رفع
 الكلى انما يساويه الجزئى ورفع الجزئى لا يساويه الا الكلى فلا جرم وجب الاقتصار
 في اعتبار وحدة الموضوع على اتحاد العنوان بدون خصوصية الذات في المحصورات
 واما في المخصوصات فلا بد من اعتبار خصوصية الذات في هذا الاشرط والا لا يحصل

ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وقد فصل
 ذلك في محله قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي وهو المعلم الثاني في علم المنطق
 والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليوناني الى اللسان العربي بوحدة الموضوع والمحمول
 والزمان هكذا في شرح المطالع وقد قال في شرح الشمسية ان الفارابي ردها اي الوحدات
 الثمانية الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمية ثم فصل بعض التفصيل فكانه
 ههنا روايتان عن الشيخ ابي نصر الفارابي اختار في كل من كتابه رواية واحدة لكن
 المشهور عن الفارابي هو ما اشار اليه في شرح الشمسية وهو الحق ايضا كما حققه الش
 ههنا قوله وكل منهما اي من الارجاع الى الوحدتين والارجاع الى وحدات ثلثة
 لا يخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع وبعضها للمحمول
 كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه اما اول فلان تعيين تعلق بعض الوحدات
 بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا تخصص اذ يكون الامر منعكسا عند انعكاس
 القضية واما ثانيا فلان من الوحدات ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما
 اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه واما ثالثا
 فلان الزمان خارج عن طرفي القضية اذ نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان
 فلو كان الزمان داخلا في المحمول كما زعموا لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع
 واقعا في زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهذا الاخير غير وارد على الفارابي
 وهو ظاهر وان لم يعين بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول فيرد عليه
 اليراد الثالث المذكور آنفا اذ لما كانت النسبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين
 ففي اي من الموضوع والمحمول يعتبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان
 ولذا اعتبر الفارابي وحدة الزمان مغاير للوحدتي الموضوع والمحمول ولم يعتبر اندراجه
 في احدي الوحدتين واما تعسف الثاني اي ما ذهب اليه الفارابي فيرد عليه ما ورد
 على المتأخرين في اعتبارهم الاندراج في الوحدتين ماعدا اليراد الثالث لكن يرد
 عليه ايضا في ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كما اعتبره
 المتأخرون فان قال بانه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلماذا لم يعتبر اندراجها
 فيها فيرد عليه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان
 كما لا بد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج
 وحدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع في تعريف المذهبين وما اشار
 اليه المحشي ههنا وهو المذكور في شرح الاشارات بين التعسف في اندراج الوحدات
 في الوحدتين وليس فيه تعرض لكون اعتبار وحدة الزمان على سبيل الاستقلال
 كما نقل عن الفارابي تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا الا ان يقال اعتبار الاندراج
 فيها وفي غيرها لما كان تعسفا كما فصله كان اعتبار الاستقلال فيها دون غيرها تعسفا
 ايضا والحاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا ويظهر ذلك مما ذكره وهذا القدر
 كاف فيما قصده واما كون اعتبار الاستقلال في وحدة الزمان تعسفا ايضا فامر آخر
 يؤيد ما ذكره من التعسف فلان توهم ان ما ذكره انما ثبت تعسف القول الاول لا تعسف
 ما ذهب اليه الشيخ الفارابي فلا يتم التقریب انتهى لأن هذا وهم لا يعتمد عليه وان صدر

وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لا غير احتاجوا الى اعتبار الشروط
 لتحصيل تلك الوحدة التي بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط
 ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لو امكن تحصيلها بدون اعتبار تلك
 الشروط لا يحتاجون الى اعتبارها اصلا فهذا يظهر ان الاعتبار في تحصيل تلك القضايا
 المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا وبهذا اندفع ما قيل ان قوله فاعتبارها الاجل
 تحقق وحدة النسبة مناف لما سلف في قوله نعم قد يعتبرون في التناقض ولما طبق عليه
 جمهور المتأخرين من ان العداء ذكرها هذه الوحدات شروطا لتحقيق التناقض
 انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثاني فلان التناقض انما يتحقق اذا تحددت
 النسبة على ما فيه تعريفه فإذ هم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة
 الموجبة للتناقض فاللازم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما ما قيل من ان الرد
 الى تلك الوحدة مبالغة في الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط
 التي هي علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشيء
 لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ومن الين
 المكشوف ان من تصور النسبة وعرف وحدتها في القضية حصل له معرفة التناقض
 من غير احتياج الى النظر في تلك الوحدات والحق ان في اعتبار تلك الشروط اشارا
 على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكيمية نعم في اعتبار تلك الشروط
 بعض نفع المبتدئ لكن لا يلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما زعمه قوله اي وان
 لم يعتبر وحدة النسبة الحكيمية بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية في تحقيق التناقض فلا صحة له
 اذ لا ينحصر شروط التناقض فيما ذكروا بل لا بد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله
 فلا ينحصر شرط التناقض على الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما في قوله نعم وان يكذبوك
 فقد كذبت رسل من قبلك وله غير نظير فما قيل من ان الجزاء يترتب على نقض الشرط
 ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لا يصح الحصر
 مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية يمنع الوقوع
 لما مر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقيق وحدة النسبة الحكيمية فكيف تصور
 عدم اعتبارها انتهى وذلك لان هذا الكلام واقع في مقام الازام وان الجزاء محذوف
 اقيم عليه مقامه ومعناه انه لو لم يعتبر في تحقيق التناقض وحدة النسبة الحكيمية
 ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فلا صحة لما ذكره اذ اعتبار تلك الشروط
 انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن الين انها لا تحصل بتلك الشروط بل لا بد هنا
 من شروط اخرى حيث لم يذكرها تلك الشروط الاخر يلزم عليهم ان يكتبوا تلك
 الوحدة الجامعة لكل فن لم يفهم المرام زاد تشبيها في الكلام قوله بل لا بد من وحدة
 الآلة والآلة والمبر والمفعول به والحال الى غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بما ذكروا
 ففساده ظاهر والافعال الداعية الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالي من الكدر
 قوله مستلزما ايها اي الوحدات الغير المذكورة ههنا ايضا اي كما انها مستلزما لتلك
 الوحدات الثمانية قوله وقيل المعتبر ههنا المشهور في كتب المتأخرين كالتسمية وغيرها
 قوله والباقى مردودة اليهما وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع

من تلك المسألة الى ما ذكره بل يكفي ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف
 القضيتين بحيث لا تجتمعان ولا ترتفعان معا والموجود ههنا انما هو الاول لان الثاني اذ يجوز
 ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشى بل ذلك مراد المحشى ايضا كما مر رنا
 والحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين في الصدق دون الكذب كما في
 قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وقد يكون باجتماع القضيتين
 في الكذب دون الصدق كما في قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وما نحن
 فيه من هذا القبيل فلهذا در المحشى حيث اشار الى هذا البيان في تحسبه قوله فخرج به الشيطان
 اه كما وضعتنا هناك في الحاشية فن حرر المقام بان يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة
 والازم ذلك في كل شخصيتين مختلفتين بالاجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان وليس
 كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذا ما ما
 ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشى ههنا وان كان ما ذكره
 متبادرا من ظاهر الكلام قال المص والزمان والمكان اى زمان نسبة المحمول الى الموضوع
 ومكانه لازمان التكلم ومكانه اذا الاختلاف في زمان التكلم ومكانه لا يدفع التناقض فافهم قال
 الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر اى مزيل العين جعله بعضهم من الفرق بالقائه المجمة
 واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اى مع السموات ليس بجامع للبصر اى مع
 اللاسود فاستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض ولا يخفى ان الكلمة من المزيد لامن
 الثلاثى فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لا يدل على ما دعاه ولودل لكان اثباتا للغة
 بانقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التى عندنا ما يشق العليل قوله ان نعتبره على
 صيغة المضارع الجاهول وقوله وترد على صيغة المضارع الجاهول ايضا عطف على
 نعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية وترد
 كل الوحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عنده ووجد الوحدة الواحدة المعهودة
 دون الوحدات التى اعتبروها اذ لا حصر فيما ذكره هذا وهذا انما يريد اذ اقصده والحصر
 فيما ذكره والظاهر انهم ارادوا بيان ماهو الغالب فلا يريد ذلك عليهم وما قبل
 من ان الاختلاف بالعلة والآلة وغيرهما داخل في اختلاف المحمول فلذا لم يذكرها
 ليس بشيء لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل في اختلاف
 المحمول على ما نص عليه كثير من المتأخرين فبح اذا اعتبروا الاندراج في العلة والآلة
 وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا في الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا
 يلزم الترجيح بلا مرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا بل ذكر
 ماهو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل اعتبروا
 وحدة النسبة الحكمية فكلمنا اتحدت النسبة في القضيتين اتحدت جميع الوحدات
 الثمانية وليس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف في القضيتين بحجة
 من الجهات فبح لا يوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا قوله واعلم اه
 اشارة الى تحقيق في المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة
 التى هي شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية التى
 بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق

ههنا مقابلا بخصوص المادة كما اشار اليه شارح الشمسية والا فالاختلاف بخصوص
 المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا تركه الش وما كان ما ذكره
 من امثال غير شامل للاختلاف بخصوص المادة اورده المحشى قوله لما اختلف
 المقضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف في افرادها وان اختلفت
 الافراد بتخصياتها فما قيل من انه كما ان الجنس ماهية مبهمة متحصلة بالفصول
 كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المتخصصة فلم لا يجوز ان يختلف مقتضى
 الطبيعة النوعية ايضا ليس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية
 وبين الشخصيات ولا يلزم من اختلاف الافراد اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية
 فم يلزم ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية في افرادها لكن ذلك اختلاف في الشخصيات
 لا في مقتضى الطبيعة كما هو المتيقن ههنا قوله قيل نقبض القضية اه فيه
 اشارة الى ان النقبض انما يكون للقضية كما عرفته والا فلا وجه للتخصيص
 بالقضية اذ نقبض المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ولوقبل وجه
 التخصيص هو كون الكلام في القضية كما ان هذا رجوعا الى ما سبق فاقبل من ان
 في الاضافة المذكورة اشعارا بعموم النقبض للمفردات ليس بشئ قوله ولا حاجة اى
 والحال انه لا حاجة اه ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلا حاجة اه
 قوله الى اعتبار شئ من تلك الشرائط كما لوحدات الثمانية وغيرها قوله نعم
 قد يعتبرون اه ظاهره انهم قديمه يبرون في النقايط ارتفاع القضايا وقد يعتبرون
 لوزنها المساوية فيحتاجون في تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان
 لم يحتاجوا في معرفة النقايط الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع
 وغيره لكن هذا يقتضى ان يوجد لهم في القضايا نقايط حقيقية ولا يمكن لهم ذلك
 فلا بد ان يصرف هذه العبارة عن ظاهرها بان يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة
 المضارع على الاستمرار يعنى ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان بلغ من الشهرة
 الى حيث لا يطلق اسم النقبض الاعلى تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها
 فالمراد من النقبض ههنا ليس الا المساوى للنقبض الحقيقي كما اشار اليه شارح القسطاس
 واستخدمه الشريف في الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال ما قال فظهر من هذا
 ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غاية انهم
 اختلفوا في طريق تحصيل تلك اللوازم المساوية منهم من اكثر الشروط ومنهم من قلها
 وارجع بعضها الى بعض ومقصود الكل انما هو تحصيل تلك اللوازم المساوية فلا تراخ
 بينهم في المقصود والتكلمان على الملك المعبود قوله قلنا لانم تحقق النقض فيه لان
 الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة الا ترى انه اذا تحقق القضية الاولى
 منها لم يتحقق الاخرى منها بناء على ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فقد
 صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لا يلزم من الاخرى كذب صدق الاولى ايضا على
 ما هو اللازم في التناقض اذ يجوز ان يكون زيدا بالعموم واليوم ولا يكون ابلا امس فظهر
 ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لا كذبا انما هو من خصوص المادة
 لاذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد في الزمان فاقبل من انه لا حاجة في التفصي

بان الوجود ينضم الى الماهية لا بشرط كونها موجودة بل في زمان كونها موجودة
 بهذا الوجود لا بوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوت الماهية
 في نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال في حل الصفات السابقة على الوجود وههنا
 كلام لا يتحمله المقام قوله وقد مر ان المتناقضين اه تأييد لعدم وجود التناقض
 في المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولاً قوله لذاتهما ويلزمه التمانع في جميع
 الازمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعاً وارتفاعاً فقولها اجتماعاً وارتفاعاً بيان للتمانع
 الذاتي ولذا اكتفى الشريف العلامة في تفسيره المتناقضين بالتمانعين لذاتهما هذا
 ولا تلتفت الى ما قيل هنا قوله فيه انها مفردة لكن التناقض فيها في قوة تناقض
 القضايا اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لا يكون في قوة تناقض القضايا الابعبار
 القياس الى ذات واحدة كما اعترف به المحشى سابقاً فعلى هذا يكون التناقض باعتبار
 الحكم فيها وهذا لا ينافي في مراد الش ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق في
 التناقض هناك حقيقة لكن لا يكون ما وقع فيها التناقض مفردة بل احكاماً والحق
 ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لا يقع فيها التناقض وباعتبار الحكم فيها يكون
 التناقض فيها من تناقض القضايا قوله اى الاختلاف بالاجاب والسلب يكون
 مستقلاً في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجاً الى امر آخر كذا في حواشي التجرىد للسيد
 اقول وذلك لا يكون الا برعاية جميع الشروط اذ لو اتى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف
 فلا يوجد التناقض فما قيل من انه ان اراد به ان الصورة علة تامه لذلك الاقتضاء
 ولا يدخل لخصوص المادة فيه كما هو المستفاد من كلام السيد لزم ان لا يتحقق التناقض
 بين قوانا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحیوان لان صورتهما الموجبة الكلية
 والنسابة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والازم ان يتحقق التناقض
 في كل مادة يوجد فيها هاتان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
 وليس كذلك وان اراد به ان لتلك الصورة مد خلا في ذلك لزم ان يتحقق التناقض
 في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحیوان وليس كذلك ايضا انتهى
 ليس بشيء لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يرعى فيه جميع الشروط هنالك مستقل
 في ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يرع فيها جميع الشروط ولتحصيله
 ان نفس الاختلاف مستقل في ذلك الاقتضاء لكن لا يوجد الاختلاف المذكور البرعاية
 جميع الشروط هذا قوله وكذلك اى كما خرج المادة التي ذكرها الش لكون الاختلاف
 المذكور فيها بالواسطة خرج المادة التي يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قوانا
 كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحیوان مختلفان ايجاباً وسلباً بحيث يقتضى
 صدق احديهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
 ليس بحیوان مختلفان ايجاباً وسلباً بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى ايضا
 لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهى كون الموضوع
 اخص من المحمول ولو كان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق
 الجزئيتان مثل كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان
 وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المص هذا واعل هذا مبنى على جعل الواسطة

قال الشارح العلامة فان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات قبل معنى هذا الكلام ان الشيء المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يحصل معنى حرف السلب مضموما اليه صائرا معه شيئا واحدا ومن البين ان لا يثبت في المحصل حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشيء وسلبه وتقيضا وانما هو وهو مفهومان مفردان يرتفعان بانفسهما فقط واقول لو كان معناه ما ذكره لفهم منه فهما ظاهرا ان الشيء وعدوله لو اثبتا الى شيء آخر لم يجوز ارتفاعهما كذبا ولو عند عدم الموضوع وهو مع كونه مخالفا لما صرح به الشريف في حاشية المطالع من ان الشيء وعدوله اذا نسبا الى شيء يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل ح قضيتان متساويتان صدقا لا كذبا بخلاف للواقع ايضا لان الشيء وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا عن ذات الاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما وعلله اشبه عليه العدول والسلب فحذف مما سيقدره المحشى في صورة السلب فوجه عبارة الش بما يقتضى ما يخالف الواقع وما حققه الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لان كلامهما عبارة عن مفهوم ثابت وح اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد الاثبات بشيء منها عليه فيجوز ارتفاعهما ولا كذلك السلب بمعنى النقيض على ما سلف على ما حققناه وعلى هذا المعنى مشى المحشى في هذا المقام والعجب من القائل الفاضل انه قنع بظاهر عبارة الش فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والش ههنا والحال ان الثاني لا يتم الا بان يكون مراد الش ما قررناه كما اشار اليه المحشى ويشير اليه قوله اى حين هدم الموضوع لا متسع اه يعنى ان مراد الش من قوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات بكل منهما ح لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممتنع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان في الذهن ففي الذهن وان في الخارج ففي الخارج ولما كان حرف السلب جزء من المعدول صائرا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوما من المفهومات كالمحصل المفرد فتح يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض بمعنى السلب اذ كل مفهوم سوى الشيء وتقيضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا يجوز ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا ما اشار اليه الشريف في حواشى المطالع من انه لا مانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شيء وح ان كان حرف السلب جزء من المفرد يحصل هنا قضيتان متساويتان صدقا لا كذبا بشاء هلى انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ما قيل من ان مراد الش ليس ما فهمه بل مراده انه لا يثبت للمحصل المفرد في نفسه فعدوله ليس تقيضا له فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانه قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه بل الحق فيه ما اشار اليه المحشى على ما حققناه وانما قيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن اثبات الضحك على زيد المعدوم في الخارج غاية ان يكون القضية كاذبة لكنه ليس من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت في الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشيء للشيء في ظرف ثبوت المثبت له في ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وحمل الصفات السابقة على الوجود كالا مكان اجاب عنه شارح الموافق في بحث الوجود

بان يكون المراد من الغضبتين ما يطلق عليه القضيتان سواء كانا بالفعل او بالقوة
 حتى طريق عموم ايجاز والايلازم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان
 وناهل من انه لما كان هذا مخالفا لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى
 ما ذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله بما حققناه فلا نعيده بل المحشى معترف
 بما حققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه
 ما اشارنا اليه ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم الانسان مثلا لما حوذ بسلب صدقه
 على ذات واحدة وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن اتساقض بينه وبين الانسان
 المأ حوذ بصدقه على تلك الذات في قوة تنقض القضايا كيف لا وهما في المأل حكمان
 متناقضان كالفرضين اللتين هما مجعولاها فالتناقض المذكور بين المفردين في الحقيقة
 تناقض بين الفرضين فلدا عرفوا التناقض باختلاف الفرضيتين او بمبحث يتدرج فيه جميع
 افراد التناقض ويؤيده تصريح بعضهم ايضا بانه لاتناقض في التصورات فالتعريف
 المذكور جامع لجميع الافراد قطعا قوله كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي
 البحر يد بل في اكثر تصانيفه وتبعه كثير من المحققين كالش والخيالي وغيرهما وما قبل
 من انه ربما يشعر كلامه في بعض تصانيفه الى كون التناقض مشتركا معنويا بين القضايا
 والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركا لفظيا بينهما فهو على تقدير تسليمه
 كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لائق بمنصبه الشريف
 والقول بان تراعه انما هو في كون ما ذهب اليه تخارفا لاحقا ليس بشيء بل الحق
 ان السيد المرتضى قدس سره لا يرتضى بما ذهبوا اليه وانهم في بيان التناقض للتصورات
 متدحجون والحق ما اشاروا اليه في تعريف التناقض قوله واجيب عنه بوجه آخر
 جواب تخصيص المعرف بحسب الغرض وهذا مما اشار اليه شارح المطالع حيث قال
 في الجواب عن الاعتراض بان التناقض كما يقع في القضايا يقع في المفردات فاختصاص
 الاختلاف في الحد بالفرضين يحتمل التعريف غير جامع المراد من المعرف ههنا
 التناقض بين انقضاء لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحتم بذلك وان وجب
 ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
 بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض
 مفيد بل جعل غرضهم انما هو في التناقض بين لقضايا حيث صار قياس الخلف
 الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم
 من العكوس واتساج الاقضية لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونهوا
 في تعريفهم اياه على ذلك انتهى واهله مال بذلك التوحيد الى مذهب الجمهور ولا يخفى
 على ذوي فطنة انهم كما اشاروا الى بيان نسب بين العينين اشاروا اليه ايضا بين النقيضين
 كما شهد به الرجوع الى جانب التصورات فلا بد عليهم ان يعرفوا التناقض في التصورات
 في ذلك الجانب او يدرج ههنا فان زعموا انه لاتنفع في بيان التناقض في التصورات فبرده عليهم
 ان اللازم ان يترك بيان النسب بين النقيضين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص
 بالقضايا وان ما اشاروا اليه في ذلك الجانب ليس بتناقض حقيقي بل مجردى على سبيل
 التأويل وان ما اشاروا اليه في بحث القضايا ما هو حقيقة الحال والتوفيق على ملك المتعال

الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتماثلان لذاتهما اجتماعا وارتقايا والشيء
 مع عدوله لا يكون كذلك فهما ليسا متناقضين وقد عرفت آنفا مدار ما حققه الشريف
 قوله اجتماعا وارتقايا اي وجودا وهدما وتفسيره بقوله بالا اجتماع والارتقايا في جميع
 الازمنة والاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع والارتقايا وان لمهما قوله
 اللهم الا ان يفسر المتناقضان اه هذا من كلام الشريف كما فصلناه و اشار به الى بعد
 التفسير المذكور جدا وقد عرفت وجهه فتذكر ايضا ولذا قال لكن ذلك التفسير
 بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة البعض ههنا ايضا قوله وبهذا المعنى اي بهذا
 المعنى البعيد جدا ولذا قدم قوله لكن ذلك التفسير اه على هذا الكلام يعني انهم بنوا
 ما قالوا رفع كل شيء تقيضه على ذلك التفسير البعيد فاقالوه لا يفتي من الحق شيئا فلا يلتفت
 الى ما قبل من ان الاولى تقديم قوله وبهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير اه ثم ان العبارة
 المعروفة فيما بينهم تقيض كل شيء رفعه اه ولما كان هذا منقوضا باثرين احدهما انه
 لا يصدق على الايجاب الذي هو تقيض السلب لان رفع السلب لا يوجب الايجاب
 وثانيهما انه يقتضي ان يكون رفع الضاحك عن الشيء مثلا تقيض الضاحك مع ان تقيضه
 اثبات الضاحك للغير كما اوضحه المحشي في حواشيه على الخبالي غير الشريف تلك العبارة
 الى ما ترى وتبعه المحشي وقد دفعنا التقيضين المذكورين هنالك مع اعترافنا ان الاولى
 ما افاده السيد الشريف فراجع قوله بقى هنا اه يشير الى ترويج مذهب الجمهور
 مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان التقيض بمعنى السلب المستلزم
 للتناقض الحقيقي يوجد في المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين كمفهوم صدق
 الانسان ومفهوم سلبه الى ذات واحدة اذ لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
 اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فلا يخاو
 مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان في مفهوم اصلا فهنا لا اعتبارا كانا متناقضين
 كما لو اعتبرنا ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانتا متناقضتين اذ الاولى منهما موجبة
 محصلة والثاني موجبة سالبة لمحمول وقد قرر في محله ان السالبة والموجبة السالبة
 المحمول متلازمان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب فكانتا متناقضتين
 كما ان المفهومين المفردين المقسبين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لا يكون
 التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعنا واقول قد حقق الشريف في تصانيفه
 انه لا تمنع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شيء فالانسان والانسان فان اعتبر
 نسبتها الى شيء فصح ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هنا قضيتان
 متناقضتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانا متناقضتين انتهى كما اوضحناه
 آنفا فعلى هذا لا يكون ماصوره من المثال مغاير للقضيتين اللتين هما محمولاهما كما اعترف
 بذلك بقوله وقبسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم ايا كان لا يخرج له عن طرفي التقيض
 ان هذا القول زائد بل حشو مفسدان كل مفهوم ايا كان لا يخرج له عن طرفي التقيض
 ليس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتي لا يوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به
 الرجوع الى الوجودان وقد اعترف به المحشي فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه
 قوله ويمكن ان يجاب عنه كانه جواب بتعميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة

في حواشي التهذيب وقال ما حاصله ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون
 في القضايا وفي المفردات والاصل في الاستعمال الحقيقة وقد قالوا نقيض كل شيء رفعه
 وجعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل واما تخصيص التعريف ههنا بتناقض
 القضايا فلا يكون انكلام فيها وكون تناقض القضايا عمدة في اثبات العكوس وانتاج
 الاقضية لان التناقض مخصوص بالقضايا فعلى هذا كان التناقض مشتركاً معنويًا
 بين تناقض القضايا وتناقض المفردات ومنهم من زعم ان التناقض مشترك بينهما لفظًا
 والى رد كلا القولين اشار السيد السند في حواشي المختصر الحاشية حيث فسر اولاً
 المتناقضين بالمتماثلين لاذاتهما ثم قال وما ذكره المنطقيون من نقيض اطراف القضايا
 فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييداً للجحيا اوسلباً
 ويسمون هذا تقييداً بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي هي
 ويجعل معنى حرف السلب مضموماً اليها صائرًا معها شيئاً واحداً ويسمونه تقييداً
 بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان
 المتماثلان لاذاتهما والتناقض انا في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم
 بانه اذا قبس احدهما الى الآخر كان اشد بعداً مما سواه فيوجد ايضا في التصورات
 كفهومي الفرس والافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء صكان
 رفعه في نفسه اورفعه عن شيء انتهى فقد اشار الى ان التناقض بالمعنى المختار
 عنده لا يوجد في التصورات الا على سبيل المجاز والتأويل الا ان يعرف المتناقضان
 بالمتماثلين لاذاتهما فحين يوجد التناقض في التصورات ايضا بناء على ذلك المعنى
 المصطلح كما فصله المحشي ونحن نقول بتوفيق الله تع التحقيق ما ذهب اليه الشريف
 من ان المتناقضين هما اللذان يتماثلان لاذاتهما اجتماعاً وارتفاً لانهم اجتمعوا
 على ان اجتماع النقيضين مح وارتفاع النقيضين مح ولو وجد التناقض حقيقة
 في التصورات ومن البين ان المفهومين المتماثلين وان لم يجز اجتماعهما صدقاً
 لكن يجوز انتفاؤهما معا عن الموضوع المعدوم كما لو قيل شريك الباري بصير
 وشريك الباري لا بصير فكلاهما متفقان عن الموضوع لكون الموضوع معدوماً
 لكان ما اجتمعوا عليه من المقدمة الثانية فاسداً بل كان ارتفاع النقيضين جازاً عندهم
 مع انه لم يقل به احد منهم ولا من غيرهم فالحق ان التناقض الحقيقي انما يوجد في القضايا
 كما اعترفوا به في اثبات تينك المقدمتين المسلمين وان اصطلاحهم في التناقض على المعنى
 الثاني مما اوجه له بل اصطلاحهم على ذلك المعنى متناقض مع اعتراف تينك المقدمتين
 فلذا مال الشارح وكثير من المحققين الى ما حققه الشريف ولم يلتفت الى ما اشتهر
 فيما بينهم وان صدر ذلك عن مثل شارح المطالع وصاحب القسطاس ومن تبعهما
 مثل ابي الفتح وغيره فلا يلتفت الى اطالة بعضهم في ترويج مذهب الجمهور بمجرد
 جلاله شأنهم فالحق ما اشار اليه الشريف وان ما اشاروا اليه من وجود التناقض
 في التصورات مما حجة منهم وليس هذا اول حادثه وقعت منهم وقدز دنايانا له
 في حواشينا على الهيالى قوله بناء على ان المتناقضين اه لبس هذا استدلالاً بالتحريف
 على المدعى بل بيان المبني عليه لما اشار اليه الش يعني ان ما اشار اليه الش مبني على ما حققه

وكذب الاخرى مدفوع بان مثله من قبيل اغناء الثاني عن الاول ومثله لا يعد مستدركا
والا لزم الاكتفاء في كل تعريف بالقيد الاخير والتحقيق ان القيود الواقعة في التعاريف
لا سيما في الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لا يكون الا باخذ القيود ومع ذلك
جملها على كونها قودا مخرجة ما يمكن ذلك كما فعله الشارح اولى واخرى قوله
وبالعدول والتحصيل اه عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار
اليه في الموضوعين بقوله بان يكون اه ونظيره ما اشار اليه ائمة التفسير في قوله تعالى هو
الاول والاخر والظاهر والباطن هذا واعلم ان حرف السلب ان كان جزءا من احد
الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع معدولة الموضوع وان من المحمول
معدولة المحمول وان من الطرفين معدولة الطرفين والاسمى محصلة وكذا الشرطية
فالاختلاف السابق بالحمل والشرط هذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حليتين
او شرطيتين او مختلفتين قوله يشمل الصور المذكورة التي اشار اليها مفصلا وما قبل
من ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغيره في الجملة ففي هذه الصور كما يكون الاختلاف
بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالاجاب والسلب كما اشار اليه
الحشي فلا بد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل والحمل والشرط فقط اولا غير
وما يؤدى مؤداه مدفوع بان النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل
وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا ولو كانا مختلفين ايجابا وسلبا
يغاير الاختلاف بالاجاب والسلب فقط كما هو المراد من التعريف ههنا فالقول في دفعه
بان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا اعتبارين واخراج بهذا القيد اعني قيد
الاختلاف بالاجاب والسلب انما هو اعتبار العدول والتحصيل فقط لامعاده ليس
بشيء ناش من عدم الاطلاع على ماهو المراد من القيد في التعريف ثم ان القائل الاول لما
اطلع على ما جرنا القيد في التعريف استشعر اعتراضا وقال فحسبني قوله بحيث يقتضى لذاته
مستدركا اذ يكفي ان يقال انه اختلاف القضيتين بالاجاب والسلب على ما حققه مفصلا
في المطارحات فالحق ان قيد الاجاب والسلب ليس الاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم
التناقض وان اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته لا يكون الا بالاجاب والسلب
كما اوضحه التفاتراني وفيه ان كون القيد في التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لا ينافي
كونه مخرجا ايضا على ما شرنا اليه وانه لا يكون اغناء القيد الثاني عن القيد الاول
مستلزما لاستدراكه كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قييدا مخرجا
مع كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم
فقط كما لا يخفى على الفطن وما ذكر في المطارحات لا ينافي ما شرنا اليه فافهم قوله اى غير
الحمل والشرط والعدول والتحصيل فيه اشارة الى ان الضمير في كلمة غيرها ضمير
التأنيث كما في بعض نسخ الشرح ولو كان ضميرا تثنية كما في بعض آخر منها لقال
اى غير الحمل والشرط وغير العدول والتحصيل الا ان يقال تسامح في ذلك لظهوره قوله
في زعم البعض فيه اشارة الى تزييفه وقد قيل الزعم مطية الكذب ولذا قال والتحقيق
اه ثم ان هذا التحقيق مما صرح به الشريف العلامة في حواشي مختصر المنتهى وان كان
محالفا لما قرره كثير منهم شارح المطالع وصاحب القسطاس وغيرهما وتبعهم ابو الفتح

منها عدم الاجتماع في الموضوع وعدم الخلو عنه وعدم الاجتماع فيه او عدم الخلو
عند القول بانه ح يكون حلية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لا يلفت الى مثله
في تحقيق المقام اذ لمجوز التركيب من الاجزاء الكثيرة ان يقول مقابل المتكلم ح حيث
لم يورد الكلام بمفصلات عديدة بل اوردها بكلمات مختصرة فعلى هذا يكون التركيب
المدكور تركبا بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر كما حققه الش ههنا اقتفاء بشارح
المطالع والحق ان ما اشار اليه المحشى ههنا لا يخلو عن متانة وان خفي مراده على
القاصرين وان الش العلامة اشار الى جواز تركيب المنفصلات من الاجزاء المتكثرة
في فصول البديع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات حيث قال واما المنفصلة
فالمشهور انها تحتمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ما حاصله انه يجوز تكثير
الاجزاء اذا نسبت الى موضوع واحد وقبست الى ما يجمعها من زمان او مكان او حال
انتهى فلعلم المحشى اخذ ما ذكره ههنا من كلامه ولاشبهة في علمه مقاله ويدل على ما قررنا
ان صاحب المطارحات قال في بحث القياس الاستثنائي وان كانت المنفصلة ذات اجزاء
يستثنى عين احدها حيث يتعين ذلك فيتيج تقيض البواقي او يستثنى تقيض احدها
حيث يجب ذلك فيتيج منفصلة في البواقي ولا يتعين من ذلك احدها وهكذا اشار الش
في فصول البديع فلا ينبغي ان يترك كل ذلك بكلام صدر عن شارح المطالع وان اختاره
الشارح ههنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشى ههنا انما هو في كون التركيب
المدكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الش او بحسب الحقيقة كما قال به المحشى والظاهر
هو هذا اذ المراد من امثال المنفصلة المتكثرة الاجزاء انما هو الترييد الواحد بين
الاجزاء وان قيل لمثله انه حلية مرددة المحمول ولا يقول احد في مثله ان هنالك انفصالات
وترديدات بين الاجزاء وهذا القدر كاف في كون التركيب المذكور تركبا بحسب الحقيقة
هذا لكن على هذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشارح ههنا على ان يكون المراد
بالمنفصلة ههنا حقيقةا وذلك لا يكون الا بين القضيتين على ما هو صريح كلماتهم
ومقتضى نعتهم للشرطية وكلام المحشى مبنى على ان يكون المراد بالمنفصلة المتكثرة
الاجزاء ما هو اللازم لها اعني الترييد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيما سبق بالتركيب
الظاهري هذا الذي ذكره المحشى لم يبق نزاع الا في القول بان التركيب المذكور
ظاهري كما قال به الشارح او حقيقي كما قال به المحشى وعل الشارح نظر الى حقيقة
الانفصال فحكم بان التركيب المذكور ظاهري والمحشى نظر الى المراد من ذلك التركيب
فحكم بان التركيب المذكور بحسب الحقيقة فيكون الحقيقي ظاهريا والظاهري حقيقيا
فاندفع بهذا اوهام الناظرين فافهم هذا المقام قوله على المطلقات اه احترز
عن الموجهات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر في هذه الرسالة
قال الشارح يخرج اختلاف المفردين اشار به الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين
فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وما قبل من ان الصور المذكورة تخرج بقواه بالايجاب
والسلب بل لا حاجة الى هذا القول ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين
بغير الايجاب والسلب كالعدول والتحصيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث
يقضى لذاته اه فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف المقتضى لذاته صدق احدي القضيتين

م وهو ان ما ذكره المحشى لازم
الكلام لانطوقه في الشرطية
وهو الحكم بوقوع المناقاة بين
القضيتين وعدمها على ما قالوا
وان ما ذكره حلية مرددة المحمول
وانه بانها وبيل المذكور يرجع
والمنفصلات كلها الى الجملية وهو بط
ولا يصح استعمالها في الاتناجات
وتسمى عرفوا بالمنفصلات بما يكون
الحكم بالمناقاة بين القضايات على ما
صرحوا انتهى و كل ذلك ناش
من الحيرة وهدم فهم مراد المحشى
من كلامه اذ مراده ان مثل التركيب
المذكور دليل على ان المراد فيه ترييد
واحد لا ترديدات متعددة فان قال
احد بان المراد في مثله ترديدات
فعلية البيان ومثله حقيقيا
التركيب المذكور تركبا حقيقيا
وان كان تركبا بحسب الظاهر بالانظر
الى ما ليس مراد في مثله من حقيقيا
الانفصال وان استعمالها
في الاتناجات واقع وقد صرح به الش
وصاحب المطارحات

اراد الا يطلب وجه ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع
 ومانعة الخلو في التركيب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لا فرق بين الثلثة في عدم جواز التركيب
 من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثاني كما اشار اليه الش بقوله والا فالانفصال
 الحقيقي اه اعلم ان الوجه الثالث بان الوجه الاول انذى امضى عليه الش اتم من الكل قال
 الش واما الاخر بان اى مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركيب من الاجزاء الثلثة
 مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور في الاجزاء
 الثلثة مثلا منع الجمع او منع الخلو لثلاث كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت
 من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينهما معا كما في الحقيقة واذا خلاصت الاجزاء لواحد
 منهما خلاص المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق عن جزئين كاذبين كما
 صرحوا به فتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور مثل قولنا هذا الشيء اما
 حجر او شجر او حيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعاً ومانعة
 الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوا به ايضا فتركب من الصادق من غير لزوم
 محذور ايضا مثل قولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر واما لا حيوان فيحتمل ان يكون
 الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعاً لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنىهما
 الاخصيين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعان مع المنفصلة الحقيقية فيلزم
 فيهما ما يلزم فيها قال الشارح والحق اه يعنى ان غاية ما قيل في حكمهم المذكور
 ما ذكرناه لكن الفرق المذكور ليس تام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقة لاتركب من اكثر
 من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لاتركب
 من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانها يمكن
 ان تتركب من اكثر من اثنين فلانم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان
 او بانه لا حجر ولا شجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها
 المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة كذلك
 الحقيقة تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة واختيارها فرق
 في ذلك كذا في شرح المطالع قوله اقول يمكن ان يكون المعنى اه حاصله ان مواد المنفصلة
 المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان مجموعها لايجتمع في الموضوع ولا يتخلو عنه اعم من
 ان يكون بين كل جزئين منها انفصال او لا لان كل جزئين منها لايجتمعان ولا يرتفعان وان كان
 ذلك محتملا اذ لو كان ذلك مراد الاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال
 واحد تركب من اجزاء كثيرة وكذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة
 حاصلها ان تلك الاجزاء لايجتمع في الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين
 الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها
 انها لا يتخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لان هناك
 انفصالات عديدة ولا يلزم فيه شىء من المحذورات لان ذلك مبني على اعتبار الانفصال
 بين كل جزئين معينين وليس فليس وتلخيصه ان اراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة
 اى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء
 لا الانفصالات المتعددة والانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة يمكن بان يكون المراد

فيلزم ان لا يكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلاثة على ما هو المفروض مركبة من اجزاء
 ثلاثة بل مركبة من جزئين ثانياً بينهما جلية مرددة المحمول وهو مح لكونه خلاف المفروض
 فظهر من هذا ان هذا البيان ليس رجوعاً الى الوجود الاول كما توهم وان استمد ههنا
 من بعض مقدمات الوجه الاول كما اشترنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة
 وان ما ذكر فيه بقوله اما احمد الباقيين على التعمين كلام على سبيل الفرض والتقدير
 لانه كلام محقق حتى يرد عليه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقبض الجزء الاول
 او مساويه في المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههناح انتهى على انه فساد آخر
 لا يضر المستدل اذ غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله وبقي الاخر زائداً
 حشواً فتمل ولا يخبط قوله اقول كون التركيب من جلية ومنفصلة بذلك المعنى
 لا ينافي كونه منفصلة واحدة اقول نعم الا انه ينافي كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلاثة
 اجزاء كما هو المنطوق ههنا بل غايته كونه منفصلة واحدة مركبة من جلية بسيطة وجليية
 مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمط ههنا كما لا يخفى قوله وثالثها
 ان تركيبها من اجزاء ثلاثة حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلاثة مثلاً فان تحقق في
 الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثاني لثلا يبطل منع الجمع بينهما فح لا بد من تحقق
 الجزء الثالث لثلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير
 تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثاني
 وكما لم يتحقق الثاني تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو مح
 لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثاني لثلا يبطل
 منع الخلو بينهما فح لا بد من عدم تحقق الثالث لثلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم
 عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضاً
 هكذا كلما لم يتحقق الاول تحقق الثاني وكما تحقق الثاني لم يتحقق الثالث ينتج انه
 كلما لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو مح لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان جار
 في جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلاثة وان صور المحشى الدليل المذكور
 في مثال جزئي تقريباً الى فهم المبدى فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الش ايضاً
 في جواب اسؤال الثاني كما حققناه في تحضية قوله وجوهاً ثمة غايته انه اكتفى بالشق
 الاول واحال الثاني عليه قوله وانما لم يذكر الش الوجهين الاخيرين اه قد عرفت
 ان الش اشار اليهما ايضاً في الجوابين وانه صرح ايضاً بكون الوجه الثالث مختصاً
 بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكري في ذيل قوله والحق لكونه جارياً
 في المنفصلات الثلاثة وكونه مدار الوجه الثاني على ما اشترنا اليه بخلاف الوجه الثاني
 والثالث قال الش تركيبها بحسب النظاه جواب بتحرير مرادهم من التركيب المذكور
 واقول كانه مال بذلك الى جعل النزاع افظباً اذ التركيب بحسب الظ مما لا ينكره
 احد التركيب بحسب الحقيقة مما لا يقول به احد ايضاً وقوله والا فلا انفصال دليل
 لهذا التحرير فلا يلتفت الى ما قوله بعضهم ههنا ولا كان دليل التحرير عاماً في جميع
 المنفصلات وان قرره في مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفاً لما صرحوا
 من ان التركيب المذكور غير جائز في الحقيقية وجاز في مانعة الجمع ومانعة الخلو وورد عليه

احد الوجودين للآخر اورد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لما نلتك قوله
 وقيل هدا معنى اصطلاحى ايضا لكن على هكس ما ذكره اش في الزائد والتاقص
 من حيث ان لزيد فيما ذكره الش يكور ناقصا في هذا الاصطلاحى والتاقص هناك
 يكون رائدا ههما والاعتراض السابق في المساواة مدفوع ههنا بما اشترنا به آفأا
 فههنا ثلثة معان للزائد والتاقص والمساوى احد هاما اشار اليه الش والثانى والثالث
 اشار اليها المحشى والفرق بينهما ان المعنى الاول والثالث يلاحظ فيهما انصاف
 المتعلقة بالزيادة والمساواة وانقصان لترجيح لاسم على غيره كما هو حال المنقولات
 وفي المعنى الثانى للفوى يلاحظ الصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والمجاز ولما كان المعنى
 الثالث الاصطلاحى غير مشهور بينهم صدره بما يشعر التراض قال لش فان قات اه
 معارضة تقديرية اذ لا دليل للمص ههنا على ما ذكره قوله وجوه ثلثة اقول
 اشار لش ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه
 بقوله في جواب السؤال الاول والا فالانفصال الحقيقى في المثال المذكور على الحقيقة
 بين ان يكون انعد زائد اولا لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا
 اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء
 الاول وبين عدده ومن الين ان علم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فكور
 الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال
 بين حلية بسيطة وبين حلية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما
 الوجه الثالث فقد اشار اليه الش بقوله وجهه ان الحقيقة ان اريد بها اه وحاصله
 ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلاثة مما لا يتصور لان الجزء الاول منها
 اذا صدق فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فمح انام يصدق
 الجزء الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول
 والثالث والكل خلاف المفروض وكذا اذا لم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق
 الثانى يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فمح ان يصدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع
 بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف
 المفروض فظهر ان الوجوه الثلثة مما اشار اليه الش مع التصريح باختصاص الوجه
 الثالث بالمنفصلة الحقيقية فما ادعاه المحشى من خلل الوجهين لا يخفى عدم تمامته
 هلى ذى العيين قوله فلا كلام لاحد فيه اى في جوازه فلا فائدة في ذكر تركيبها
 اه اذ لا نزاع لاحد فيه فعلى هذا يكور قوله او متعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير
 التوقع في كلامهم قوله اذ لو كانت وحدة اه حاصله ان مثل هذه المنفصلة لو كانت
 واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزآن منها للحكم بالانفصال لان الانفصال
 نسبة واحدة لانتكون الابين الاثين فيلزمه ان يكور احد الاجزاء جزء اولا
 والساقى جزء ثانيا ومن الين ان الباقى في المثال المذكور امر ان لا ر واحد كان
 الجزئ الثانى الواحد المعين منهما ثم المنفصلة به ويكور الآخر حشوا وهو خلاف
 المفروض وان كان واحدا منهما لا على التعيين يكور الجزء الثانى حلية مرددة المحمول
 فيكون الانفصال بين حلية بسيطة وبين حلية مرددة المحمول لابين اجزاء ثلثة

الش عام للكلمة ليس بجيد نعم لو كان مراد الش ان هذا مسئلة حسية فلا يراد بالزيادة
 والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ما ذكره المحشي
 في بيان مراده ادق قوله اي حين اذا قيل العدها لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا
 في هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوي لا يصح في المساواة كما عرفت
 آنفا قوله الصواب ترك قيد النسبة كانه ارجع الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار
 اليه بقوله اذ ليس لكل عدد كسور ولو اريد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام
 كما اشار اليه بقوله واعلم اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة اصح الكلام ولا يقع
 الش في الملام فاندفع قوله فوق فيما وقع فلا تقع فيما وقع والقول بان اضافة
 الكسور الى الضمير الجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقديره هي التسعة
 تعسف وارتكاب لما هو خلاف الظاهر قوله اي العدد الناقص ما يجمع فاعل لقوله
 الناقص ههنا عنه متعلق بقوله يجمع يسمى ناقصا اشار به الى ان قول الش والناقص
 ناقصا من قبيل العطف على معمولي عامل واحد اعني يسمى في كلام الش بان يكون
 قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستتر فيه وقوله ناقصا عطفا على مفعوله
 ولك ان تقول اشار به الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غاية انه حذف فيه الخبر
 اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فاندفع قوله الا اني
 من انه لا وجه لهجة العطف ههنا قوله والعدد المساوي اشار به الى بيان معنى
 قوله والمساوي مساويا ما يجمع فاعل لقوله المساوي كما سبق اياه مفعول له يسمى
 مساويا فقيه الوجهان السابقان آنفا قوله تأمل قد عرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه
 التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان الالف واللام في الناقص بمعنى الذي
 والناقص بمعنى ينقص وح يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون مناسباً بالتأويل
 انتهى وهذا وجه مغاير لما اشارنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولي عامل واحد
 وانزعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن في المنقول ركافة ايضا اذ على ما ذكره يكون
 من عطف الاسمية على الاسمية لا من عطف الفعلية على الفعلية فاذا ذكره صحيح ايضا
 لكن لا بما ذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى في كلام الش راجع الى الذي يزيد وهو
 وازائد متساويان في المعنى وقوله والناقص والمساوي عطف على ذلك الضمير
 المستتر ومثله جائز عند عدم الفصل على ما هو المختار فبالاولى اذا وجد الفصل كما ههنا
 وقوله ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلا غبار في عبارة الش اصلا
 قوله ويمكن ان يراد بهما معانيها اللغوية فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان
 حال الاجزاء لاحال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ما هي له
 وما قيل من ان الايراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة واغبر
 المغاير له محال وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هي له او على غير ما
 هي له كما انه وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشيء لان المساواة
 على التقديرين الاخيرين حال الاجزاء والكسور لاحال العدد كما في الاول ومن البين
 ان الاجزاء والكسور مغاير للعدد ولو اعتبر اوجه هذا القدر يصح التساوي الذي
 يلزمه التغاير نعم لو كان التغاير اللازم في المساواة تغايرا اصطلاحيا اعني تغاير

اما حجر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والارزم اجتماع التقيضين وقد فرضنا منع
 الخلو بين عينيهما هف اذ قد سبق انه اذا كان بين العينين منع الخلو كان بين التقيضين منع
 الجمع فظهر من هذان مراد الش من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادق من المختلفين
 في الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق في النوع لاسالبة المختلف في النوع كما حذرناه
 ووضحناه بالامثلة وليس الامر كما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو سالبة لا الموجبة
 لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونها محل احتمال الكذب لاسيما مع
 ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله
 لكن هذا بعد الاتفاق اه متضمن لاحتمالات اربعة في كل منها يصدق القضيتان وان قوله اما
 بعد الاختلاف اه متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اي مانعة
 الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة
 والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية في هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى
 تحسبها فتدبر وبالله التوفيق ويده اعنة التحقيق وانما طنبنا الكلام في هذا المقام اذ قد
 تحير فيه اقوام بعد اقوام والمجد لله على نعمه الجسم قال المص وقد يكون المنفصلات
 اي الثلاثة ذوات اجزاء ثلاثة عطف على مقدر او استئناف وابتداء كلام اقول لما كان
 ظاهر هذه العبارة غير واف بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلاثة ذات
 اجزاء ثلاثة وان امكن تصحيحها يجعل الجمعين لانتقسام الآحاد على الآحاد على معنى
 ان واحدا من المنفصلة ذات اجزاء واخرى منها كذلك واخرى منها كذلك قال
 المحشي رحمه الله كافي بعض النسخ العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء
 ثلاثة لكن لا يخفى ما فيه ايضا من لزوم حل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية في جانب
 المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤول هذا الى ما وجهناه في عبارة المص فالعبارة
 الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة نعم يمكن ان يقال زيادة الواو في قول المحشي
 في كلمة ذوات من الناسخين فيؤول الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى
 الصاحب و اشار بما يفيد التقليل الى قلته اولى ضعفه فافهم وقولهم العدد اما زائد
 او ناقص او مساو ولبس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا
 والزيادة والمساواة والنقصان محمولة على معناها الاصطلاحية الحسابية اذ معناها اللغوية
 لا يجري في المساواة بناء على انه لا يتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة ح
 بالنظر الى المعدود لالى العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون جملتها
 على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا قال
 الشارح العلامة ومثال المتن ايس معناه اه يعني انه ليس المراد بالزيادة والمساواة
 والنقصان معناها اللغوية اذ لا يمكن ذلك في المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود
 والكلام ههنا في العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية قوله لان مساواة العدد للعدد اه
 حاصله انه لو كان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك في المساواة وان صح
 ذلك في الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد معياره غير موجودة ولعدد مماثل له
 مع اذا المساواة بين الشئتين تقتضى المغايرة قطعاً وهو خلاف المفروض وقد عرفت
 ان هذا مراد الش ايضا وان لم يصرح به فاقبل من ان ما عمل به خاص بالمساواة وما عمل به

اعتبار الاربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهر من هذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع واحد اى مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب ايضا ومن النوعين يجتمعان في الصدق فتدبر بالنأمل الصادق قال الشارح العلامة وان كل شيءين صدق بين عينيهما منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر واما شجر صدق بين نقبضيهما منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الخلو لجاز الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعنى الحجرية والشجرية والارزم ارتفاع النقيضين من الجزئين وهو مح وصدق العينين بط ايضا لكونه خلاف افروض فثبت ح منع الجمع بين النقيضين قطعاً وهو المط قال الشارح وبالعكس يعنى ان كل مادة صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرضيهما عينين صدق بين نقبضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الجمع لجاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين والارزم اجتماع النقيضين وهو مح وكذب العينين مح ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت منع الجمع بين النقيضين قطعاً وهو المط قال الشارح لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين في الصورة الاولى وصدق منع الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين في الصورة الثانية بعد الاتفاق في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى العضوية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين وكذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين في الايجاب والسلب با ان تكونا موجبتين وقد سبق مثالهما اوساليتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً واما لا شجراً وهذه سالبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً وهذه سالبة مانعة الخلو صادقة ايضا ولوعكس الامر في المثالين لظهور ايضا صدق سالبة منع الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم قال الشارح اما بعد الاختلاف اى اختلاف القضيتين في الايجاب والسلب بان يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين النقيضين سالبة وبالعكس وبان يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين النقيضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات فالصادق من تلك الاحتمالات الاربعة عند صدق الموجبة سالبة المتفق في النوع اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك امران احدهما موجبة منع الجمع وسالبة كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر وليس هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر الاول موجبة منع الجمع والثاني سالبة منع الجمع وكلاهما صادقان والثاني موجبة منع الخلو وسالبة كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرض عينيهما وليس هذا الشيء اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو والثاني سالبة وكلاهما صادقان ايضا واما الامران الاخران فهما المتخالفان في النوع كما كانا مختلفين في الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر وبالعكس كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً ولا شجراً سالبة مانعة الخلو كاذبة والارزم اجتماع العينين هف وكقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشيء

قد اشرنا الى ان كلام الجزئين فيها اخص من تقيض الاخر فكون الشيء حجرا اخص
من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير فلوصدا يلزم اجتماع التقيضين
لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبهما محذور لان انتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع التقيضين قال الشارح واما في الكذب فقط
اي لا في الصدق كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يفرق قد اشرنا الى ان
كلام الجزئين فيها اعم من تقيض الاخر فكون زيد في البحر اعم من كونه غربيا وعدم
كونه غربيا اعم من عدم كونه في البحر فلو كذبا يلزم ارتفاع التقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم
انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص
حتى يلزم اجتماع التقيضين هذا وما يذبح في ان يعلم ان المراد بممانعة الجمع وممانعة الخلو
ههنا هو المعنى الاخص منهما اعني منع الجمع ومنع الخلو بانظر الى الصدق فقط اولى
الكذب فقط ولكل منهما معنى اخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان يمنع الجمع ما يكون
المنسافة فيه ح الصدق سواء في الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنسافة فيه
في الكذب سواء في الصدق ايضا ولا يربط هذا المعنى بكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقة
ويكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبها عن العناد قال الشارح
العلامة ومنه اي بما قررنا في مانعة الجمع وممانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشرنا
اليه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
كذب فيها سالبة ضرورة والازم اجتماع الايجاب والسلب وهو ح صدق فيها سالبة منع
الخلو والمفروض عدم العناد في الكذب وهو عين سالبة منع الخلو وكذب فيها ايضا موجبة
منع الخلو لكونه خلاف المفروض وقد تركه الشارح لوضوحه ولكون كذب الموجبة في مادة
صدق السالبة فيها ضروريا وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يفرق كذب فيها سالبة وذلك ظاهر مما ذكرنا وصافي
فيها سالبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الصدق ح وهذا عين معنى
سالبة منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السالبة يقتضي صدق الموجبة قطعا
وتركه الشارح لوضوحه وكذا اي الامر كما قررنا من جانب السالبة اعني ان كل مادة صدق
فيها سالبة منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشيء اما لا حجر او اما لا شجر كذب فيها موجبة
والازم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لما وفادنا وصدق فيها موجبة منع الخلو
وذلك لان المفروض عدم العناد في الجمع فقط دونه في الخلو فيكون العناد في الخلو ثابتا
وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سالبة منع الخلو وهو ظاهر وار كل مادة صدق
فيها سالبة منع الخلو كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يفرق كذب فيها
موجبة والازم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لما وفادنا وصدق فيها
موجبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الخلو فقط فيكون العناد في الجمع
ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك في المثال المذكور وكذب فيها ايضا سالبة
منع الجمع والازم اجتماع التقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسالبة موجبة
منع الخلو وسالبة لكل منها اعتبارات ثلثة با قياس الى الاخر واحد منها صادق واثنان
منها كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم فيكون المجموع اثنا عشر

شيء كالانسان ان يكون ثابتا ازلا وابدا كما في قولنا الله عالم ازلا وابدا لجواز ان ينعدم
 الكل كما في المثال المذكور فينعدم الجزء بانعدامه ولا يتصور مثله في الضرورة الازلية
 فالحق ان جواب ابي الفتح قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا
 وان ما اشار اليه الدواني ويوضح ذلك من كلمات المحشي مندفع بما حققناه فتلخص من هذا البيان
 ان اندائمه اعم من الضرورة وان الدوام قد يخلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد يخلو
 عن اللزم ولذا طبقوا على ان الاتفاقيات غير معتبرة في العلوم وان اخذه ههنا
 استطرادي لا يصح اللزومية ويؤيده ما نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات
 ومطلقا لها ضروريات فافهم هذا المقام اذ قدسها فيه اعلام بعد اعلام والحمد لله
 المفضل المنعام قوله وان كانت اى تلك الضرورة بالغير اى ناشية من خارج كانهلة
 الموجبة لامن ذاته قال الشارح العلامة لان العناد اما في الصدق والكذب معا فقول فعلي
 هذا الابدان يكون كل من جزئي المنفصلة تقيضا الاخر او ما يساوى تقيضه حتى يوجد
 المتافاة بينهما في الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص
 من تقيض الاخر ولذا لم يجمع جمعا عهما للزوم اجتماع التقيضين ح و جاز ارتفاع عهما
 لعدم لزوم ارتفاع التقيضين ح اذ لا يلزم من ارتفاع الاحصاء ارتفاع الاعم وبخلاف
 المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من تقيض الاخر واذا لم يجمع الخلو عنهما للزوم
 ارتفاع التقيضين ح اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص و جاز اجتماع عهما لعدم
 لزوم اجتماع التقيضين ح اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليحفظ على ذلك
 والله الموفق لما هنالك اعلم ان كلا من الجزئين في المنفصلة اما صادق واما كاذب
 واما ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالمقضية تصدق
 من صادق وكاذب وتكذب عن صادق وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق عن كاذبين
 وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادق وعن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
 وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غير خافية على مثلك واما اذا كان
 الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب ونال صادق
 وذلك لان الاعتناء ههنا انه هو الى الحكم بين المقدم والتالى فعلي تقدير وجود المقدم
 صاده او كاذبا يلزمه وجود التالى كقولنا ان كان زيد حارا اى كل التين وقوله تعالى قل ان كان
 للرحمن ولد فانا اول العابدين وكما في قولنا كلما كان زيد حارا كان حوا ناعم اذا كان
 المقدم صادقا والتالى كاذبا يكون المتصلة كاذبة لا تتناع استلزام الصادق ان الكاذب ثم اعلم
 ان الاعتبار في المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاخص
 والافتصال لا بالنظر الى ايجاب المقدم والتالى وسلبها كما ان النظر في ايجاب الحمية وسلبها
 الى ايجاب الحكم وسلبه لا الى الموضوع والمحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طائعة
 فليس الليل موجودا كالتقضية موجبة كقولنا زيد لا يحجر واذا قلنا ليس ان كانت الشمس
 طائعة فالليل موجودا كالتقضية سالبة كقولنا ليس زيد يحجر وقس على هذا المنفصلة
 باسرها فان الشارح فهمها اى كون العدد زوجا وكون العدد فردا لا يصدقان ولا يكذبان
 لان كلا منهما مساو لتقيض الاخر فلو صدقا يلزم اجتماع التقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع
 التقيضين قال الشارح واما في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما يحجر واما يحجر

على الغفول عن قول المحشى فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ابراده على حمل
 الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته او من غيره فبح قول كلما صدق
 الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على
 وجود نسبة المحمول الى الموضوع قطعاً وضرورة وهو ثابت في جميع مواد الدائمة بناء
 على ما ذكرنا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة لعدم فلا يلزم من الاول
 الذى هو من اوضاع المقدم الثانى حتى ينافى ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير
 لجواز ان يكون هناك ضرورة ولو من خارج ولك ان تقول لما حمل المحشى الضرورة ههنا
 على مطلق ضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة صدقت
 الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فسلم لكن المراد بالضرورة في قولهم
 الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة
 صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فسلم لكن ذلك اى
 عدم صدق الضرورية ح' عدم صدق المقدم اذ لا يتصور وجود الدوام بدون الضرورة
 من خارج والى كل هذا يشير فيما سياتى في رد القول الا ترى ثم ان ابا الفتح بعد ما جزم عدم
 تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشى قال ويمكن تو جيد النسبة المذكورة بان المراد
 بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده
 حمل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ما سنحققه وابس مراده منه حمل النسبة
 ههنا على النسبة بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقيق كما توهم البعض وتباهى بان
 من سانحاته فان اراد به ما ذكرنا فلا يدل عليه كلامه قوله وقيل القائل المحقق الرازى ذكره
 في شرح الشمسية وفصله في شرح المطالع وهو قريب مما اشار اليه السارح ههنا
 وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة
 عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك ممكنا بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة
 في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه انه انما يتم ما ذكره اذ اراد
 بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذا اراد ما هو اعم مما بالذات وما بالغير فلا اذ كل مادة يوجد
 فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلا يتم ما ذكره ايضا ونحن نقول ذكر في شرح
 المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها
 مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لا تنفك عن ضرورة ما كان الضرورة
 والدوام متساويين فيختلح اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاصطلاحات
 ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة ولعل هذا مراد من قال بان المراد من النسبة
 ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعنى ان كون
 الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر ههنا من خارج
 والافلامعنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولو سلم فذلك بالنظر
 الى الضرورة والدوام المذكورين في المفهومين فينقل الكلام اليهما فلا جرم يحتاج
 الى القول بان الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فما عليه لو قال بذلك من اول الامر
 كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لا يكون
 الضرورة الازلية اخص منها فذ فوج بان لا يلزم من كون شئ كالجوان تشبا عن ذات

كونها معلول علتين متغايرتين اذ لو كانا معلولى علة واحدة يجزم الحاكم هنا بالجزم
 باللزوم على ما شرنا اليه في تحرير اللام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل
 الكون معلول علة واحدة فلاقتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود في المادة المذكورة
 وبهذا ظهر فساد ما قيل كون ناطقية الانسان وناهية الجمار كذلك ظاهر بعد الرجوع
 الى ما تقرر في الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تع ابتداء
 وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم ملاهم وفلاسفتهم على ان مبدأ انكل ابتداء هو الواجب تع
 وان ما لفظوا به من الوسائط فانما هي بمنزلة الآلات والشرايط انتهى اذ لا شك
 ان جهة صدور شئ عن الواجب تع مغاير لجهة صدور شئ آخر عنه تعالى فيحصل
 هناك علتان متغايرتان وان كان انكل مستندا اليه تع بالذات بل ابتداء هذا قال الشارح
 العلامة واعلم انه تمهيد لدفع اليراد الاتي بان الاتفاقيات كلها مندرجة في تعريف اللزومية
 فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان لبس المراد بالعلاقة ما هو المطلق
 بل العلاقة المشعور بها ولا شك ان العلاقة في مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير
 مشعور بها فلا يرد الاعتراض المذكور كما لا يرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية
 على ما قالوا لان اليراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبها يتحمل اه
 فائدة زائدة اوردته تحقيقا للمقام وتكميلا للعائدة قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
 عطفه تذيلا على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها
 فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم بين الحكم عليها كان القضية دائمة واتفاقية وهذا
 ما شرنا اليه في الشرح من ان المراد بالعلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم
 الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم تكن ملحوظة وملتفة لم تكن مشعورا بها قطعاً
 قوله اعلم اه تمهيد لدفع الجواب الذي جوبه الش عن هذا اليراد وحاصله انه قد تقرر
 ان النسب بين القضايا بحسب التحقق لا بحسب الصدق اذ لا يصح حمل قضية
 على قضية بمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية انه كلما تحققت الضرورية في مادة مثل
 كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائماً
 وليس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائماً فان نسبة التحرك
 الى الفلك دائمي غير ضروري لجزاز انفكك الحركة عنه ويعرض له السكون فيج يرد
 عليه ما اوردته وان اريد بعدم اعتبار الضرورية عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد
 فيها الدوام يوجد فيها الضرورية بناء على ما ذكرنا ومن ان الممكن مادام دامت علته
 اتمه فيكون ضرورياً ولونشاً تلك الضرورية من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام
 فقط يكون دائمة والذالوحظت الضرورية تكون ضرورية فكما صدقت صدقت فتساوا يا
 قبل قد سبق ان اثبتت التالي المقدم في الشرطية الكلية انما هو في جميع الأزمان
 والارضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فح نقول بصدق افراد الدائمة مع وضع عدم
 ملاحظة الضرورية وبناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه اننا لانم انه كلما
 صدقت الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة اوضاع المقدم عدم اعتبار الضرورية
 فيه ومن البين انه لا يصدق الضرورية على هذا التقدير فثبت العموم المطلق بينهما
 قطعاً وقد بينى هذا الكلام على ما ذكره ابو القحح في حواشي التهذيب ولا يخفى انه

لزومية أو اتفاقية والافتسيمي متصلة مطلقة ولا يخفى انه لا وجود له الا في ضمن احد القسمين
فلا وجه لعددها قسما على حدة فالظاهر ماهو المشهور قوله اي قولنا ان كان النهار
اشاربه الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحي لان قولنا ان كانت الشمس طلعت
فالنهار موجود موجبة مبهمة في قوة الجزئية وهي تنعكس موجبة مبهمة في قوة
الجزئية ولك ان تقول اراد به معناه اللغوي قال الشارح اما بان يكون المقدم علة للتالي
او بان يكون التالي علة للمقدم ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا
فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذا الشيء عالما فهو حي
ولا ينافي هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطعي هناك على محققاه
توقف ذكر التالي على ذكر المقدم والامر في المثال المذكور كذلك في قيل من ان التقدم
الطعي للمقدم امر غاي لا كلي لبس بشيء قوله اي بما يكونان معلولى علة اي من كونها
معلولى علة واحدة التضاييف فكلمة ماصدرية والام يصح الحمل بقوله التضاييف
قوله وهي التولد بينهما فهو يعطى الوالد الابوة ولوان النبوة في زمان واحد
فلا يمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا وزمانا والآن تقدم احد المتضامتين على الآخر
ذاتا اور زمانا فيبطل التضاييف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقدم
على ذات الابن لكن الكلا في الابوة والنبوة وكذا الاحوة وما شاكلها قوله سواء كان
هناك اقتضاء اي اقتضاء مشعور به او غير مشعور به على ما يدل عليه تنكير اقتضاء
قوله فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لان معنى الانقاضيح
لا يحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد اليراد الاتي ويحتاج الى دفعه بما ذكره وفيه
ان معنى الاتفاقية على ما اشار اليه الش ما يعتبر فيه عدم الاقتضاء على ماهو صريح
قوله بل يكون الحكم بالانصال بمجرد الترافق فان هذا القول صريح في انه اعتبر في الاتفاقية
هدم وجود الاقتضاء وسره ان النبي في قوله واما ان لا يكون كذلك مسلط على المنى
والمبنى عليه في قوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا لسؤال وارد على
من اعتبر الاقتضاء في اللزومية وعدمه في الاتفاقية ويحتاج الى التوجيه الاتي من الش
لدفعه فمح لوقيل ان مقصود الش تحقيق المقام لم يرد عليه شيء قوله بان يكون احدهما
اي المقدم او التالي ملزوما للآخر لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية
وغير ذلك قوله وهذا الاقتضاء بالمعنى الذي اشرنا اليه انما يتحقق بين العلة والمعلول
وبين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما عن تلك العلة من جهة واحدة ان صح
صدور الكثير عن الواحد والافلما كان جهة صدور احدهما معيار الجهة صدور الآخر منها
لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد المعلولين العلة بجهة واستلزام
العلة للمعلول الآخر بجهة اخرى فمح لا يستلزم احد المعلولين الآخر صرح بعض الافاضل
بل يكون هذا منسدر جا في قوله ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فانهم قوله
محل بحث لا نالهم كون ناطقية للانسان وناهية الحمار معلولى علة واحدة اذ يحتمل كونها
معلولى علتين متغايرتين بان يكون صدور الناطقية من الواجب نوع من جهة وصدور الناهية
من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايرتان فطعنا في دفع اليراد المذكور في الشرح
والظ ان هذا مندرج في جواب الش لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انما ينشأ من احتمال

المتبادر من ظاهر كلام المحشى البناء على ظاهر كلامه في شرح الشمسية في بحث القياس
 تسامحا منه وقد عرفت آنفا توجبها آخر لكلام المحشى هذا ولا تلتفت الى الاوهام
 قال الشارح وهي التي حكمت فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته بنى هذا على
 ان الشخصية غير معتبرة في العلوم كما حققوه وان اخذوها همنا توف المحصورات عليها
 ولك ان تقول استعمال الشخصية في الانتاجات قليل نادر والتعريف الافراد المشهورة
 كما قال به شارح الشمسية فاندفع ما قبل يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها
 في الاقسام ولو قال وهي التي حكمت فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شيء على ان التعريف
 يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق في كل قضية وان سرى الى الافراد في المحصورة كما
 حققناه سابقا قال الشارح وللسلم الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاخبار ان
 ظاهران في كونهما سورين للسلم الجزئي اما الاول فيدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة
 وعلى السلم الجزئي التزاما بناء على ان رفع الايجاب عن الكل يلزمه رفع الايجاب عن
 البعض ولا يدل على ثبوت الايجاب للبعض الاخر ولا على رفع الايجاب عن البعض الاخر
 لان كلامهما اخص من رفع الايجاب عن الكل والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
 الثالث فهمنا رفعات اربعة رفع الايجاب الكلي وهو المدلول المطابق لليس كل ورفع
 الايجاب عن البعض وهو المدلول الترامي له ورفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض
 الاخر ايضا ومع الايجاب للبعض الاخر وكل منهما ليس بمدلول لا مطابقة ولا التزاما ما قال
 الشارح العلامة لا المحصور وكيف لا ولا حصر فيما ذكره فان طرأ وقاطبة وكافه لأم الاستغراق
 يصح ان يكون سور الايجاب الكلي بل جميع الالفاظ العامة المذكورة في اصول الفقه سور
 الكلية كما نكرة في سياق النفي والاضافة الاستغراقية بقي ههنا السران الاول مما بين فيه كية
 افراد نحو عشرين حائضون قال بعض الافاضل مثله جزئية في البرهان وكلية في المسائل
 ويصلح كلية في الجدليات والازاميات الثاني ان كان السور الكل او البعض المجموعيين يكون
 القضية نحو عوصة ومهله نحو كل لزمان ما كقول او بعض الزمان ما كقول لا يقدل هذا يتنافى
 ما ذكره المبرزين من ان لفظ جميع سور الايجاب الكلي ولما ذكره الاصولون من انه من
 الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعى وبين لفظ جميع لان الثاني انما يدخل
 على الافراد ويثبت الحكم لكل فرد في ضمنه بخلاف لكل المجموعى قوله اى ثبوت وانقاء لف
 ونشر على الترتيب اذا لاطراد التلازم في الثبوت والعكس لتلازم في الانتفاء اى كمال تحقق
 الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والالزم عدم
 تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محتمل كما لا يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق
 الحكم على بعض الافراد وبالعكس والالزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو محتمل
 قوله اى في زمان ما اراد به دفع لوهم الناسى من الانتشار بانه بمعنى الابهام لا بمعنى
 السعة المتبادرة في الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا في الشمول بناء على ان زمان ما
 شامل لجميع الازمنة دفعه بما ذكره بان الابهام بالنظر الى بعض الافراد لا بالنظر الى شموله
 لجميع الازمنة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتج الى التفسيرين
 فتبصر باعينين قال الشارح قسمان هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ههنا قسم
 ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد باحد القيدى اى اللزوم والاتفاق تسمى

يحتمل ان لا يبقى الازوم او العناد وح لم يحصل الجزم بالزوم او العناد فلذا شرطوا
 في الزوم والعناد عدم ما ينافيهما وهو كون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
 المقدم قوله الممكنة الاجتماع اي اجتماعها فتأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل المكتسب
 التأنيث من المضاف اليه فاندفع ما قيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت على غير من
 هي له فهي في التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر يستوي
 التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف في توجيه العبارة فلا ينبغي ان يحتمل على المسامحة
 قوله وكون شريك الباري موجودا على ما في بعض النسخ فان كون شريك الباري موجودا
 يمكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محلا في نفسه قوله التقسيم غير حاصر ومن شرط
 التقسيم الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم وههنا لم يذكر
 الطبيعية في الاقسام مع دخوله في المقسم نعم يخلو التقسيم عن الحصر في صورة ذكره
 مع من التبعية وقد التقلبية ولفظ تارة لكن ليس هما كذلك كما لا يخفى وحاصل
 الجواب الذي جوبه الش ان الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم
 ايضا فلا اختلال في الحصر المذكور هذا وما قيل من ان قصد الحصر في التقسيم
 ظاهري فبعد تسليمه لا يتجس في امثال هذا المقام قوله كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
 هذا في الموجبة وفي السالبة الحيوان لبس بنوع والانسان لبس بجنس ولعل اراد
 المثاليين اشارة الى هذا فليفهم قوله والشخصية قد تستعمل في الانتاجات لانها نازلة منزلة
 الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا
 انسان كذا في شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان ان المسمى يزيد انسان
 يكون محصورة لا شخصية وان اريد ان ذاته الشخصية انسان فمع يكون الكبرى شخصية
 لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه في شرح المطالع ان الخصوصيات غير معتبرة
 في الانتاج لكونها في معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق في شرح الاشارات
 من ان الشخصيات مما لا يعد بها في العلوم ولذلك صارت القضايا المعتبرة هي المحصورات
 الاربع ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لا تعتبر في العلوم ونها لا يبحث
 عنها في الفن اصلا ولذا قال الشيخ ابن سينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث
 عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة والواجب نع فبحث عن الكليات المحصورة
 في اشخاصها انتهى ولاجل ما قررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال في شرح المطالع
 في هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
 على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم
 الاعتبار مطلقا ففراد المحشى استعمالها ضمنا لا صريحا وان ساء شارح الشمسية فيما
 ذكره في بحث القياس لا يقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص بمجملة
 لا مفصلة والكلام ههنا في الثاني لا في الاول لانا نقول الكلام ههنا انما هو في اخذ
 الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف في ذلك
 والحق ان للشخصية مناسبة مع المحصورة تقتضي ذكرها معه دون الطبيعية فهي
 وان لم تكن معتبرة في العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يلقى اخذها ههنا فلذا
 انفقوا عليه واختلفوا في اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن

حقيق ثم يسرى الحكم منه الى الافراد فيما عدا الطبيعية كما حققه بعض المحققين او الموضوع
 الحقيق هو الافراد فيما عدا الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى التعديرين تنزع
 لاحد في ان موضوع القضية بحسب الذك فيما عدا الشخصية هو الكلي هـ و قد تمت
 الى ما فوهه بعضهم هنا فان الس العلامة او بعضا كقولنا بعض الانسان حيوان
 اقول الحكم على البعض لا ينساق الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان كما
 ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولا ينعكس ولذلك كان الجزء
 اعم صدقا من الكلي قال في شرح الاشارات وقد سبق الى بعض الاوهام ان يخص
 البعض بالحكم بدل على كون السابق بخلافه والافلاغاة للتخصيص وذلك ظن لا يجب
 ان يحل على امثاله انما الواجب ان يحكم على ما يدل الكلام عليه بما مطع دون ما يحتمله
 والحاصل ان صبغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالانطع مع الاحتمال الكلي
 ان لم يتعرض للباقي مع عدم احتماله ان تعرض وذكر ان الباقي بخلافه انتهى قوله اي
 هذا في الجزئيات واما في الشرطيات اشارت الى ان انا ههنا لتفصيل المحمل
 مع التوكيد وابدائها من عدل كما اشار اليه المحشى وهذا غالب احوالها والافلكة اما
 قد تستعمل مجرد التوكيد كما في قولهم اما زيد فذاهب ونسبه اما المذكورة في اوائل
 الكتب على ما ذكره بعضهم وتفصيل ما يتعلق بها في كتب نحو قال الشارح بالجملة
 اي حاصل الايام الازمنة والاضاع اشارت الى هذا بقوله هذا الى انه ملحوظ ايضا
 في تفصيل انسام الشرطية المخصوصة والمحصورة والمهملة ون لم يذكره فيه اعتمادا
 على ان الازمنة لا تخلو عن الاوضاع ثم في هذا اليسار رد على قوم ظنوا ان اقسام
 الشرطية بسبب الاجزاء ان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيا فكل انب
 حيوان كما كلما وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فمهملة وهذا فاعيد لانه
 كما ان كلية الجملة جزئية بالنظر الى الحكم كذلك كلية الشرطية وجزئية بالنظر
 الى الحكم اعني الاتصال والانفصال فان كل في جميع الازمنة والاضاع فكلية والا
 جزئية او شخصية وكذلك اللزوم والعتاد وقوله وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتهاد
 مع الامور الممكنة الاجتماع اي اجتماعها مع اي مع المقدمة وان كانت هي اي تلك
 الامور الممكنة الاجتماع محالة في نفسها مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا
 كلما كان زيد حارا كان حيوانا كان معناه لزوم حيوانيته لحرارته في كل زمان وفي كل
 وضع يمكن ان يجامع مع حارية زيد من كونه آكلا وشاربا وانما وكونه نهضا الى غير
 ذلك وكونه هائلا بان ان يجامع مع حارية زيد وان كان كونه باهقا متمعا في نفسه
 واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسما واما فيما لا يمكن اجتماعه مع المقدم
 المذكور فلا يثبت التالي للمقدم في امثال هذه الاوضاع لعدم انكسار اجتماعها مع المقدم
 وان كان بعضها ممكنة في نفسه كعدم المقدم في المشان المذكور فان عدم كون زيد
 حارا ممكن بل واقع واما ما قاله صاحب ايضاح المنطق من ان تلك الامور الممكنة
 الاجتماع مع المقدم لا يحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق
 اذا كان طبيعة المقدم من حيث هي عقضية للتالي فقد رد بأنه لا يحصل الجزئ باللزوم
 لان المقدم وان كان يحث يقتضى اللزوم والعتاد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الافتضاء

والحمول والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا وقوعها والتقدمون ذهبوا الى انها
 ثلثة الموضوع والحمول والنسبة التامة الخيرية وانكروا النسبة بين بين واحاطوه
 الى الوجدان فعند القدماء النسبة صفة المحمول ومعنى قولنا مثل زيد قائم
 ان القيام متحد مع زيد ورماعيون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن
 بمعنى الثبوت والانتفاء لا بمعنى وقوع النسبة والوقوعها وعندهم يتعلق كل من التصور
 والتصديق بهذا الجزء الثالث ولا يجر في التصور بل يتعلق بكل شيء فلا امتياز بينهما
 الا بحسب الذات لا باعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلثة ذاتا
 واربعة اعتبارا واما المأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهي النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع
 اعنى وقوع النسبة واللاوقوع عنها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة المحمول
 فعنى قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقعة وطابقة لما في نفس الامر
 فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالمتصديق كما يميز عندهم عن التصور ذاتا
 يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية
 لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا في مذهب المتأخرين اذ النسبة الحكمية
 عندهم اصطلاح في النسبة بين بين فسر ههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة
 واقعة او ليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال لها النسبة الحكمية
 ايضا ثم شرع في تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اى مطابقة لما في نفس الامر
 كما اوأنا اليه آنفا ثم صرح بان هذا مراد الشارح على ما حققناه آنفا من ان اشعر بالنسبة
 الحكمية انما هو في اصطلاح المتأخرين ليس الاثم شرع بقوله واما اذا كانت اه
 الى تطبيق قوله ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به الكلامه السابق بان
 الايقاع على مذهب القدماء يعبر بالايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب
 الاوائل اذ عان النسبة ايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذ عان ان النسبة بين بين واقعة
 او ليست بواقعة وبعبارة اخرى اذ عان ان النسبة التقييدية واقعة او ليست بواقعة
 وبعبارة اخرى اذ عان ان النسبة اشوتية واقعة او ليست بواقعة وذلك لان النسبة
 بين بين والنسبة التقييدية والنسبة اشوتية الفاظ مترادفة اثبتها المأخرون دون القدماء
 وقد ادعى انقدماء في ذلك الوجدان وقالوا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انه ليس ههنا
 بعد تصور معنى الموضوع والحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع في الموجبة
 وعدم اتحادها في السالبة فلا وجه لاثبات امر لا يقتضيه الوجدان الصافي هذا ودع
 عنك خرافات الساطرين في تحرير كلام المحشى واما كون احد المذميين حادون الاخر
 وكون الوجدان ههنا حجة فله موضع آخر لا يلى تحقيقه ههنا قوله اى على غير موضوع
 مشخص اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله موضوع مشخص كما هو انما اشار الى
 ان كلمة غير مسلط على القيد اعنى قوله مشخص كقيل في قوله تعالى مالا للضالين من حريم
 ولا شفيع يطاع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل لو ارجع الضمير الى قوله
 مشخص لم يحتج الى ما ذكره سابق قوله فيكون اى الموضوع كما يصادف على كثيرين كما هو
 شان الكللى ولا شك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا القضية الشخصية كلى اذ التلام
 في الموضوع المذكرى لا الموضوع الحقيقي في ثمان هذا الموضوع المذكرى هسل هو موضوع

في الذكر اللفظي ومن ردد الامر ههنا بين الضم والكسر فقد حير بين التلفظ والتعقل
 ويجب منه انه حل انضم على القضية المعقولة مع ان الار في الملوطة والمعقولة سواء
 قوله والقول كانه جواب عن سؤال قيل آخر المقدم عن التالي في الوضع انما هو
 على مذهب نحاة الكوفة ولا يجري على مذهب نحاة البصرة لانهم لا يجوزون
 تأخر المقدم عن التالي بل يقصدون في مثل قولنا لشمس طاعة كلما كان النهار موجودا
 جزاء مؤخرا بقرينة المذكور اجاب بان القول بحذف الجزاء في مثله انما هو رعاية
 جانب اللفظ والافني المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما في اللفظ في بعض الصور
 واحتج الى تقدير مثله رعاية للتصحيح اللفظي فظهر من هذان مذهب نحاة البصرة اذ في
 بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم
 على الجراء طبعيا ووضعنا حيث لم يلتفت والى المذكور ولم يحمله جزاء فلذا كان مذهبهم
 ارجح من مذهب الكوفي في قول من ان كلامه يومهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل
 مذهب الكوفيين كاعدم ولا يخفى فافيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا
 وهذا مذهب الكوفيين لبس بشيء لان الايهام المذكور من الزعم بل المسئلة معلومة
 لكل احد فلذا لم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا المحل لبس بيان مذهب النحاة بل نقول
 اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا ان ضعف مذهب الكوفي وان المحشى اشار بقوله
 والقول اه الى رجحان مذهب البصري بان مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة
 مع الاشارة الى موافقتها لما هو بالطبع ايضا كما هو تحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم
 بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له كما حقق في الحكمة
 والامر كذلك في المحكوم عليه في كل من الجزئية والشرطية هذا قوله وفيه ما يفيد قوله
 ومن هذا يعرف ان الشرطية اه وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لا بد فيها
 من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ولا يعلم منه ان القضية اما موجبة او سالبة
 بل ذلك انما يعلم بقول المص فالاولى ان يقول بده ومما علم ان القضية مطلقة
 منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المص القضية
 اما موجبة واما سالبة اقول قد عرفت ان دفاع هذه الركائز عن قوله ومن هذا يعرف اه
 واما ان دفاعها عن هذا القول فبان يقال معنى قوله ومما علم انه من تقسيم القضية
 الى ما لا بد فيها من ايقاع النسبة والى ما لا بد فيها من انتزاع النسبة ومن اين ان ايقاع
 عبارة عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب علم ان القضية مطلقة كما قال المص
 اما موجبة او سالبة فعلى هذا يندفع الركائز المذكورة قطعاً ويندفع الاوهام ايضا
 في توجيه كلامه واما ما قيل من ان فيه مع الركائز المذكورة زيادة الفصح اللفظي حيث
 امتزج المتن بالشرح مع ان لفظ القضية في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب لانه اسم
 ان ومن البين انه مرجح تغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذا لم يؤد
 الى تغيير الاعراب فلبس بشيء لان المزج انما يكون قبيحا اذا أدى الى تغيير اعراب وؤدي
 الى تغيير المعنى ومن البين ان هذا المزج يخفق المعنى المقصود ويؤكده فضلا عن التغيير
 فثله لينا سبه التغيير كما لا يخفى على المتصبر قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة اقول
 قد استرنا الى انهم اختلفوا في اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع

لصرفه الى الثاني بل هو حاصل كون القضية شرطية فليفهم قوله واو قال بدله اه
قد عرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى الترييد في قوله وان كانت ثبوت مفهوم
اه بناء على قرينه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية الى قسمين
فمح لا يرد عليه ما ذكره ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قال السارح لانه وضع لان يحمل
عليه والثاني محمولا لجملة عليه هذان الوجهان انما يظهران في الموجبة دون السالبة
ولعله قاس السالبة في ذلك على الموجبة اذ التسمية بالمعنى الاصطلاحي لا تظهر فيها
بخلاف التسمية بالجملية والمتصلة والمفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ الموضوع
في الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثاني فمح اذا اريد بيان التسمية
بهما فلا بد ان تبين على المعنى اللغوي وانما يظهر ذلك في الموجبة دون السالبة فمح يحتاج
في التسمية في السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فاقبل من انه تعسف بل الاولى ان يقال
لانه وضع ليحمل عليه بالاثبات والنفي لانه بعد كونه خلاف الظاهر جدا لا يجزى
في قوله لجملة عليه وكذا القول الاول ايضا فوجه ما اشترنا اليه قوله ماهو بالطبع اى سواء
كان جزءا اوليا بوضع ايضا كما في الجملة الاسمية او لا كما في الجملة الفعلية فقام ريد فان
الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع قوله او اعم مما هو بالطبع كما في الجملة الفعلية
والاسمية وبالوضع كما في الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه الجملة الفعلية ويدخل
ايضا مثل في الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولى في الاول مصروفة
على المتبادر منه بخلاف الثاني ولذا اخره في البيان اشارة الى رد ما اشار اليه المولى
ميرزا جان الشيرازي في بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها لا يشمل
الفعلية ثم قال في الجواب المقسم هو القضية المستعملة في القياس والفعلية ليست مستعملة
في القياس انتهى وحاصل رده ان الاعم عدم شمول تقسيم القضية حيا الى الجملة الفعلية
وان الاعم عدم استعمال الفعلية في القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعاً كما قبل
من ان المتبادر من القضية في كلام المص القضية المستعملة في القياس ولذا لم يذكر
الطبيعية ههنا فلا وجه لما ذكره من التأويل لليس بشيء على ان الطبيعية ليست كالجملة
الفعلية وان خفي عليه فالحق ما اشار اليه المحشي على ما حررناه قوله فلو قال اه اى
انما كان كلام المص محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال والمحكوم عليه اه لكان شاملا
لجملة الفعلية والاسمية التي تأخر جزؤه الاول عن الثاني ولا يحتاج هنا الى تأويل
وتعميم لا يقال هذا يشمل جزئي الشرطية ايضا اذ المقدم محكوم عليه والتالى
محكوم به على ما صرح به كثير منهم المحقق الدواني في شرح التهذيب لانا نقول هذا
مبنى على كون الحكم في الشرطية بين المقدم والتالى وقد عرفت ان السارح والمحشي
لا يرتضيان به ولو سلم فغاية ما ذكره المص ان يكون لجزئي الشرطية اسمان آخران
غير المحكوم عليه والمحكوم به وقد تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص
فتأمل ولا تخبط قال السارح العلامة لتقدمه في الذكر بكسر الذال اى في الذكر
اللفظي ولا يجوز ان يكون بضم الذال المجهمة بمعنى التعقل اذ يابى عنه قوله وان تأخر وضع
لان الجزء الاول من الشرطية مقدم في التعقل على كل حال والتأخر فيه لا يتصور

نحاشي عن ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك جعل المفهوم
 على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم في جانبي الموضوع والمحمول
 شاملا للافراد وهذا فاسد اذا المراد بالمحمول المفهوم قطعاً فالحق ان المراد بالمفهوم
 ههنا ما يقابل الذات وان الحكم في الجملة بالمفهوم على المفهوم ثم يسرى الى الافراد
 ان امكن ذلك كحقيقه الدواني قوله اعلم ان تسمية القضية اه لما كان تسمية الموجبات
 بالجملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيهادون السواب
 اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسواب بالجملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى
 الاصطلاحي فان القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم اوسلبه عنه تسمى
 جملية لوجود الحمل في بعض افرادها وان لم يوجد في جميعها وهذا القدر كاف
 في التسمية وكذا الامر في التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتي
 اصطلاحاً وان كان المعنى اللغوي للفظ الذاتي اعني النسبة الى الذات موجوداً
 في بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحي اعني الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا
 هذا وليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامي نقلت اولاً من معانيها اللغوية
 الى الموجبات ثم الى السواب على ما توهم اذ لا يدل عليه كلامه اصلاً بل هو ظاهر
 فيما قررناه على انه لا ضرورة في ارتكاب نقلين كما لا يخفى على ذي عينين نعم ان قوله واما تسميتها
 شرطية اه يقتضي ان التسمية بالشرطية لغوية لاصطلاحية لكن له وجه ايضا اذ التسمية
 بالنظر الى المعنى اللغوي اصل فهما امكن كما ههنا لا يعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة
 فاجرا وهما على هذا الاصل يوردى الى ارتكاب نقلين وكل منها خلاف الظاهر فلذا
 فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوي وحمل التسمية بالجملية
 والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحي ومن لم يفرق المقال قال مقال والعصمة
 من الخبث المتعال قوله وهي الموجبات التأنيث اما باعتبار الخبر واما باعتبار
 اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر
 مال المحشي كالشارح الى مذهب اهل العريضة في الشرطية وقد عرفت ما هو الحق
 ههنا وما يمكن التأويل في هذا الكلام بان يكون المراد منه اتصال قضية بتحقيق
 قضية اخرى اوسلبه عنه او منافاة قضية بتحقيق قضية اخرى اوسلبها عنه
 وهذا القدر من التأويل كاف في تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم
 في التطبيق بعبارة تخلو عن التوفيق فتدبر وباللغة التوفيق قوله واما تسميتها شرطية
 اه اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وهذه لا ينبغي ان تفوت
 اذا وجدت كما اشرفنا اليه قال الشارح العلامة ومن هذا اي ومن قوله وان كانت
 ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اي كاصل القضية منقسمة الى قسمين
 وهو كما قاله المص اما متصلة واما منفصلة فالعلوم ههنا مما سبق انقسام الشرطية
 الى قسمين لانقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى
 ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المص واما
 شرطية متصلة اه نعم لو صرف قوله ايضا الى التريد في قوله وان كانت ثبوت مفهوم
 اه لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لا معنى

بخلاف الانشائيات والتقييدات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة
 لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا في المدلولات المطابقة ليس
 الا قوله وليس كذلك اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانزاع
 اللذين هما من قبيل العلم جزءاً من المعلوم فلا بد من التأويل اما في الايقاع والانزاع
 بان يكونا عبارتين عن الوقوع والا وقوع وهذا وان كان ملائماً لسوق الكلام
 من حيث انه مسوق لبيان القضية التي هي من قبيل المعلوم لكن يتعذر ح تطبيق
 كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبة ولا وقوعها
 مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما في قوله في القضية بان يذكر المعلوم
 ويراد العلية كما اشار اليه المحشي فح يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء
 فبان يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبان يراد بها النسبة
 بين بين ولما كان هذا ظاهراً من التعبير بالنسبة الحكمية رجع المحشي فيما سياتي في التقسيم
 الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيار ما
 اشار اليه من التوجيه ايضا واما ما قيل من ان الادلى ان يقال لا بد في تحقق القضية
 من ايقاع النسبة اه اذ الكلام ههنا في المعلوم لافي العلم فليس بشيء اذ القضية لا تحقق
 في الخارج بل في الذهن فيقول الى ما ذكره المحشي مع ان هذا التقدير يوهم خلاف الواقع
 فالاولى ما اشار اليه المحشي حال السارح العلامة والنسبة اي مطلقاً جلية او اتصالية
 او انفصالية ان كانت ثبوت مفهوم اي مفهوم المحمول لمفهوم اي مفهوم الموضوع
 مال ههنا الى ما حققه الدواني من ان الحكم في القضية على المفهوم لكن على وجه
 لا يسرى الى الافراد في القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها في المحصورة والمهملية
 فاقبل من ان بعض كلامه ظاهر في المشهور من ان الحكم في غير الطبيعية على الافراد
 وفيها على المفهوم ليس بشيء قال الشارح فالقضية انفاً لا بايقاعها اه اي من
 حيث العلم بها كما عرفت من المحشي انفاً قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم اي
 مفهوم التالي عند ثبوت مفهوم اي مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب
 اهل العربية من حيث ان الحكم في الشرطية عندهم في الجزاء وان الشرط قيده
 وهو الذي حققه العلامة التفتازاني وذهب اليه صاحب المفتاح والذي حققه الشريف
 ان الحكم في الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند الميرانيين
 وان اهل العربية لا يخالفون الميرانيين في ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
 وان صاحب المفتاح معترف بذلك في مواضع من كتابه فعلى هذا لا يكون كلام الشارح
 ههنا موافقاً للمذهب الميرانيين على ما هو اللازم ههنا ولالمذهب اهل العربية ايضا
 على ما حققه الشريف ايضا فانصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق
 قضية اخرى او منافية قضية بتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان
 خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بما ذكرنا قوله او ثبوت مبانة مفهوم عن مفهوم آخر
 لانه ظاهر في ان الحكم في المنفصلة بين المقدم والتالي الا ان الظاهر فيه ايضا ان يحذف
 لفظ الثبوت ويقال مبانة مفهوم اه لان النسبة الحكمية في المنفصلة عبارة عن المنافاة
 والمبانة هذا قوله قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات كما نه

في الاول وان الضمير في قوله او ادراك وقوعها على الاستخدام اذ الوقوع
 واللاوقوع ايضا فالنسبة بين بين لا الى النسبة التامة الخبرية وذلك مبنى على نزاع
 معنوي بينهم وهو انه هل للفرضية جزء آخر غير النسبة التامة الخبرية يضاف اليه الوقوع
 واللاوقوع قال به المتأخرون اولابل الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة الخبرية
 قال به القدماء واما استعمال الحكم باحد المعنيين المعلوم او العلم فيني على الاصطلاح لا نزاع
 بينهم في ذلك كما اشار اليه المحشي وبهذا اندفع حيرة بعضهم في تحرير كلام المحشي حتى
 حمله على القصور وظهور ايضا فساد ما قيل من ان النزاع بين الفريقين معنوي راجع
 الى امر تحقيقي لا لفظي راجع الى الاصطلاح ونفسه الالفاظ كما يوهمه عبارة المحشي
 انتهى لان كل ذلك مبنى على عدم اتدبر في المقام وهو انه لم يجرى الا ان يحمل على
 احد المعنيين العلم او المعلوم بنوع التحمل وقد عرفت وجوه التحمل من الناظرين
 وركا كتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد
 ان الحكم ما به اداء للواقع من طرفي النسبة ولا شك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم
 او عن العلم يكون سببا لاداء ما هو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير في الكلام من غير تكبير
 من الانام قوله فالاولى اى لما كان ما ذكره الشارح محتاجا الى التحمل فالاولى ان يورد
 في بيان هذا المقام ما لا يحتاج فيه الى التحمل بل يقال بدل قوله ان الحكم اداء للواقع
 اه ولا حكم في الانشائيات والتقييدات بطابق الواقع ولا يطابقه فالنفي في قوله ولا حكم
 اه منسحب على التقييد اعني الحكم والتقييد اعني المطابقة وعدم المطابقة جميعا
 لا على التقييد فقط والالزام وجود الحكم في الانشائيات اه وهو خلاف الواقع وانما زاد
 قوله بطابق الواقع اه اشارة الى ان مدار الكلام الذي وجد فيه الحكم على المطابقة
 وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ليس الا فندفع ما قيل من ان هذا التقييد ههنا
 مفسد فكله حقق ان في الانشائيات حكما لكن لا واقع له حتى يتصور مطابقتها او عدم
 مطابقتها انتهى لان ذلك مبنى على صرف النفي الى التقييد فقط وفيه يكون ذلك
 والله الموفق لما هالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة
 وهو طاهر في مجوز ارتفاعها وان لم يجز اجتماعها على ما هو شار التقابلين بالعدم والملكة
 فاقبل من انه يلزم منه ارتفاع التقييد ليس بشئ قوله اما نفس النسبة التامة
 اى الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة
 بالتامة فاقبل من ان التقييد بالخبرية لازم ليس بشئ قوله او الاذعان بها اى
 بالنسبة التامة فقد اكتفى في بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء وأشار الى معنى الحكم
 عندهم ولو قرر الكلام على مذهب المتأخرين لقبل ان الحكم ما وقوع النسبة ولا وقوعها
 او الاذعان باحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقا وغير مطابق
 سواء كان في نفسه مطابقا ولا فيدخل الظنيات والجهليات في ذلك دخول الشعريات
 فيد محل تأمل قوله فلا يلائم تصور فيها المطابقة اه في هذا التقرير اشارة الى ما حققناه
 ان مقام ان النفي في قوله ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق الواقع اه مسلط
 على التقييد والتقييد جميعا وقد حققنا سابقا الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية
 وبين النسب الخبرية وحاصله ان المدلول المطابق للخبر محتمل الصدق والكذب

ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار ومن البين انه يجري فيها الخطئة بخلاف
الانشائيات كعبت الانشائي فانها بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة في الخارج ولا يجري
فيها الخطئة فلاداء للواقع فيها وكذا حال التقييدات نعم الانشائيات تستلزم نسبا
خبرية باعتبارها تجري اداء الواقع فيها وكذا التقييدات تشير الى نسب خبرية باعتبارها
يجري اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا فيما هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه
الشريف في حواشي المطول قوله كما في بعث الانشائي اى بعث الصادر وقت الايجاب
قيده لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا فوله لانه اى البيع واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع حاصله ان الانشائيات لا يتصور فيها اداء للواقع
حتى يتصور فيها الحكم وما قيل من ان الشبهين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام
الانشائي لا بد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائي نسبة في الواقع
بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بان لا واقع في الانشائيات نعم لا يقصد
اداء ذلك الواقع فيها ففيه ان نفى الواقع في حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد وقوله
لانه واقع نفي للنسبة التي هي مدلول الانشاء وما قرره من النسبة السلبية لانكون مدلول
الانشاء والحق ان مانها الش والمحشى ههنا في الانشائيات والتقييدات انما هو اداء
الواقع الامر آخر على ان تلك النسبة السلبية التي اعتبرها القائل عدم محض والكلام
ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله اذا الحكم اداء
لواقع النسب لسابقه ان يقال اذ اداء للواقع فيها من طرف النسبة فوله او وقوعها
اى النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية في الضمير استخدام وقد عرفت بحقيقته
في صدر البحث قوله ولا وقوعها وهو الظ وفي بعض النسخ اول وقوعها باء الفاصلة
وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون الا وقوع على الوقوع بالواو والفاصلة قوله
بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اشار به الى ان الحكم عند المتأخرين بس عبارة
عن اداء الوقوع واللا وقوع المفردين ولا انها عبارة عن اداء مجموع المضاف
ولمضاف اليه بل اداء امر اجالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
وذلك لان كلام الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا
الى هذه العبارة المجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتائه
على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متشابهة ولذا تراهم يعبرون عن الحكم
بالنسبة التامة خبرية وادراكها ووقوع النسبة اول وقوعها وادراك وقوع النسبة وادراك
لا وقوعها هذا قوله اعلم ان معنى ما لما حرر المقام الى هنا اراد ان يشير الى ما في عبارة الشارح
من الركائة فكانه اشار بهذا التأخير الى ارفعها هين وان الركائة المذكورة لانضراصل
المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو اىصال الحكم بتكلم ما يدل عليه الى السامع فهو وصفة
التكلم وليس هذا بحكم لان الحكم في اصطلاحهم اما عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة
الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة ولا وقوعها عند المتأخرين على ما حررناه واما
عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية عند القدماء وادراك وقوع النسبة
وادراك لا وقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر
ان في كلام المحشى صنعة احتباك اذ حذف في الاول نظير ما في الثاني وفي الثاني نظير ما

يكون ما في الذهن سببا لادائه اذ الوجود لا يكون سببا لاداء المعدوم فان كان المؤدى
 هو ما في نفس الامر من اشوت او الانتفاء او الوقوع او الا وقوع بان كان الحكم
 باحد المعنيتين سببا لاداء الثبوت او الوقوع على المذهبين وكان ما في نفس الامر ايضا
 هو الثبوت او الوقوع او كان سببا لاداء الانتفاء او الا وقوع وكان ما في نفس الامر
 ايضا هو الانتفاء او الا وقوع يكون الحكم الذي كان سببا لاداء مطابقا للواقع
 والا اي وار لم يكن الحكم المؤدى هو ما في نفس الامر فلا يكون الحكم مطابقا للواقع
 هنا فظهر من هذا ان قول المشرك لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر محمول على المسألة
 لكمال سببية الحكم لاداءه وله نظائر كقولهم في تعريف المعاني تنوع زكيات البنغاه
 وقولهم معرفة النفس مالها وما عليها وامثال ذلك وهذا يندفع الاعتراض الآتي
 من المحشي ومن الناظرين من دفعه بان المراد بالاداء هو المؤدى فذكر الاداء واريد به
 المؤدى مجازا بقريضة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة
 المؤدى بكسر الدال ولا يخفى ان الفساد لا يكون قريضة على المراد ومنهم من جعل الاداء
 على الاداء النفسي اي الادراك لاعلى الاداء اللفظي ولا يخفى انه بعد كونه خلاف لفظ جدا
 يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم في كلام المشرك معصورا على احد المعنيتين اي العلم فيكون
 بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر الملتزم واردة اللازم
 ويرد عليه لزوم القصور السابق آنفا واستعمال اشجار في التعريف بدون القريضة ومنهم
 من جعل لام الواقع زائدة واعتبر اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول
 صورة الشيء فكما ان الحمول هنا مأول بالحاصل كذلك الاء مأول بالمؤدى ولا يخفى رده
 جدا فالوجه ما ذكرنا اليه اولا ولكور المقام خليقا بالاهتمام فضلا عن اعانة اللانام قوله
 فلا بد ان يكون بين طرفي القضية اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة عبارة
 عن واقع وح لا يتصور التطابق بينهما فيصح قولهم الصدق مطابقا لمطابقة الحكم
 للواقع ضرورة ان لتطابق قضى امر بن مطابقتها مطابقتها اشار بها الى ان التطابق
 فيه بالاعتبارين المتمايزين فانسبه مطابق باعتبار حصولها في الذهن ومطابق
 بفتح الباء باعتبار كونها في الواقع مع قطع النظر عن حصولها في الذهن واما اذا كان الحكم
 عبارة عن الادراك فالتطابق بين الحكم وبين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت من هذا ما فيه
 ايضا ثم نبيانه هذا كما يشتمل القضايا الصادقة بشمل الكواذب ايضا وهو مطابقتهم
 من هذا لتفصيل الثمر ايضا بالنسبة من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مختص بالقضايا
 الصادقة كما توهم اذ لا يلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه وقابل للتبادر
 منه ان الحكم ما به اداء للواقع سواء كان المؤدى وانما في نفس الامر اولا والحق انه
 لا اختصاص في بيان الشئ بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انه هو على مذهب الجمهور
 ولم يلتفت الى مذهب النظام والحاظ والاف الحكم اداء الاعتقاد فقط الاعتقاد والواقع
 معا ويكون مذهب الجمهور حقا كما سبق احتاره في تقرير هذا المقام قوله اي لاداء
 للواقع في نفس الامر اذا الكلام في اداء الواقع ليس الا واذ افسره به على ان ظاهره غير صحيح
 قطعا اذ الاداء المطلق موجود في الانشآت والقييدات وحاصل كلامه ان الحكم اداء
 للواقع وحكاية عنه فلا بد هنا من واقع حتى يتصور الحكاية فلذلك يقبل الخبر الخطئة

قوله اولاً وقوعها هكذا في الشيخ
والمعهود عطفها بالواو الواصلة منها

النسبة وانتفاءها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة في الموجبة والانتفاء عين النسبة
في السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس في مذهبهم الا النسبة الواحدة
وهي الثبوتية في الموجبة والسلبية في السالبة وقوله او وقوعها اولاً وقوعها عطف
على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين و الضمير راجع الى النسبة لكن
على الاستخدام لانهم ائبتوا وراء الوقوع واللا وقوع جزأ آخر وهي النسبة الحكيمية التي
يعبر عنها بالنسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها
ولا وقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشترنا
اليه فلا بد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذ لا يتصور في النسبة التامة
الثبوتية والسلبية امر آخر هو وقوعها ولا وقوعها بل هما عين النسبة التامة وتحقيق
هذا المقام انهم اختلفوا في اجزاء القضية فذهب القدماء الى انها ثلاثة الموضوع والمحمول
والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية ويقال لها عندهم الوقوع واللا وقوع لكن
بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فكل من النسبة التامة
والوقوع واللا وقوع صفة المحمول قائمه به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء
الثالث يتعلق به التصور كما في صورة الشك ويتعلق به التصديق كما في صورة الجزم
فالتصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يبين الشك قطعاً وان اتحد متعلقهما
اعني النسبة التامة اذ لا يحجر في التصور بل يتعلق بكل شيء فاجزاء القضية عندهم ثلاثة
ذاتا واربعة اعتبارا وذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين
ووقوعها ولا وقوعها فالوقوع واللا وقوع عندهم صفة للنسبة لا للمحمول
كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به لتصديق ولا يتعلق به التصور فالتصديق
عندهم كما يمتاز عن التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم
اربعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق ما يتعلق بالمذهبين ففي محله
ولقد اشبعنا الكلام فيه في تعليقاتنا على الحواشي الفخمية التهذيبية واما ما قيل
من ان تعريف القضية الجملة لا يشمل الجملة الفعلية اذ لا يتحد المحمول فيها بالموضوع
مثل قام زيد فلا بد ان يخصص المقسم بالقضية الواقعة احدى مقدمتي القياس فليس
بشيء لان العبرة في الفن بالمعاني لا بالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد في الجمل الفعلية
بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل وبانه مفتوح على اهل المعقول
اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبين
وتقرير دليله عند الفريقين فحاصل قوله اي اداءه ان الحكم اي النسبة التامة
او وقوع النسبة ولا وقوعها ما به اداءه ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع
كافي الموجبة او ما به اداءه ان الواقع في نفس الامر هو الانتفاء او الالاقوع كافي السالبة
سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر او عبارة عن العلم اي ادراك النسبة التامة
او ادراك وقوعها ولا وقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم باحد المعنيين
سببا لاداء اي التكلم بلفظ الخبر اذ لو لم يوجد الحكم باحد المعنيين في الذهن لم يتصور
هنا من التكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك فلا بد ان يكون
بين طرفي القضية مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع اولاً وقوع حتى

بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغيرين بالاعتبار هذا ويرد على ما اختاره
الشريف ايضا من ان المتغير الذاتي انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغيرين بالذات
واما اذا كانا متحدين بالذات متغيرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلا بدح ان يكون المتغير
بين المطابق الذي هو الحكم بمعنى الإيقاع والمطابق الذي هو الواقع اعتبارا كما قررناه
في توجيه ما هو المشهور فليفهم قوله على مذهب الجمهور كقول الفيلسفي العالم حادث
فانه مطابق للواقع للاعتقاده قوله على مذهب النظام كقول الفيلسفي العالم قديم
فانه مطابق للاعتقاده لا للواقع قوله على مذهب الجاحظ كقول المنكلم العالم حادث
فانه مطابق للواقع ولاعتقاده مذهب الجاحظ اخص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول
بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو وظ واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ
فعموم من وجه لتصادقهما في مثل قول المنكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط
في مثل قول الفيلسفي العالم حادث وصدق مذهب النظام فقط في مثل قول الفيلسفي
العالم قديم قوله عند الجمهور كقول الفيلسفي العالم قديم فانه غير مطابق للواقع
وان كان مطابقا لاعتقاده قوله عند النظام كقول الفيلسفي العالم حادث فانه غير
مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فيبينها عموم من وجه وتنفار قههما في هذين المثالين
وتصادقهما في مثل قول المنكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا قوله
عند الجاحظ كقول المنكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ
كقول المنكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ
من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع والاعتقاد سواء
كان مطابقا للاخر اولا قوله بل يكون بينهما واسطة وتحقيق كلامه ان الخبر امام مطابق للواقع
اولا وكل منهما امام اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة
اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاده مطابق وواحد منها كاذب وهو
غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل
من الصادق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر في كل منهما
جميع الامرين اللذين اکتفوا بواحد منهما كذا اشار اليه التفتازاني قوله والحق مذهب
الجمهور قال في المفتاح وهو العمدة في المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودي
في قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما يتم اذا كان النظام
والجاحظ مصدقين ومكذبين في صورتين المذكورتين وهو محل نظر الان يقال المق منه
بيان الواقع لا الارام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل
يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق امر فيه يطلب من المطولات قوله من طرفي
النسبة كلمة من تبعيضية اى بعض طرفي النسبة فلاوجه لتقدير المضاف بان قال من احد
طرفي النسبة اى قسميها اى النسبة تفسير للطرفين وهما اى القسمين الثبوت اى النسبة
النامة الخيرية الثبوتية في الموجبة والنسبة النامة الخيرية السلبية في السالبة ففيه تسامح
حيث يتبادر من ظاهره لاسما بالنظر الى قوله او وقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت

٩ تعريف الموت قوله خليل حيث
قصر اعتبار المتغير الا اعتباري
على ما هو المشهور دون ما اختاره
الشريف والامر فيهما سواء
على ما هو التحقيق صلح

١٠ لا يخفى ان نسبة العموم والخصوص
ههنا الى المذاهب مجازية انما
ارتكبتها تقديرا الى افهام المتدينين
والا فالنسب المشار اليها انما هي
بين تفاسيرهم في الصادق والكذب
على ما اشار اليه آخر صلح

ولأبأس في ذلك سيما في التعريف الاعتباري كما ههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض
 القيود اعم من وجه من الآخر فلا حاجة في الاطلاق الى اعتبار التغليب قوله لان الباقي
 وهو يصح ان يقال اه في تعريف المص ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى
 فلا تقصر قوله لان الباقي قيد واحد اه كانه جل الاضافة على اضافة الصفة
 الى الموصوف على ما هو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فلو حل الجمع ح على ما فوق
 الواحد لم يصح ايضا لان الباقي قيد واحد لا فقدان قوله لكن المراد الباقي
 من القيود كانه جل الاضافة على اضافة الصفة اعني اسم الفاعل الى مفعولها فافادت
 تخفيفا في اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة
 عما فوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لم ينم ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة
 اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغدير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك
 انما هو في اسمي الفاعل والمفعول غير المتعد بين هذا وما قبل من ان اضافة الباقي الى القيود
 اما لامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فاذا ذكره بقوله لان الباقي اه
 انما يتم على الثاني لا على الاول فلو حلت على الاول لم يرد عليه شيء ولا حاجة ح ان ما استدركه
 فليس بشيء اذ لا معنى لكون الباقي للشيء والحق ان الباقي من القيود لانه لا قيود فلا يتم
التوجيه الا بما استدركه وقد عرفت ما فيه قوله اعلم اه اراد ان ما اشار اليه الش بقوله
لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او الاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق
على المذاهب الثلاثة وان كلمة اوفيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب قوله انه صادق اه
كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لا السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى القول فيستفاد منه
ان الصدق والكذب حقيقة من صفات المقول بواسطة القول فالقول واسطة في العروض كما قبل
لكن الواسطة هي القول اللفظي واما القول العقلي فهو عين المقول
المعقول قوله وصدق القول مطابقة حكمه اه وانما كان صدق القول اي المركب
عبارة عن مطابقة حكمه الذي هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم
اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية
للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطرافه على حكمه قوله
لواقع اي الخارج وما في نفس الامر من غير اعتبار معتبر ويسان هذه المطابقة ان الكلام
الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذلك او بالنفي بان هذا ليس ذلك
فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه
امان يكون هذا ذلك ولم يكن خطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام
لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا
معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر هذا ثم انه اركان المراد بالحكم
الوقوع او الالاقوع كان التباين بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر
وان كان المراد به ايقاع النسبة وانتراعها كان التباين بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر الباء
من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل المعلوم والمشهور هو الاول واختار
الشريف الثاني وما قبل عن الاول المشهور من ان الخبر لا يدل الاعلى الوقوع الواقعي
وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فذوق

في تدبر يص لقره خليل حاشي
 الاولى ان يقال لان الباقي قيد
 لا متعدد
 على

وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية
 المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهية كان عندنا مثل
 محتملا للصدق والكذب كذا اشار اليه الشريف فلا يرد السماء فوقنا اه بان هذه قضايا
 لا تتحمل الصدق والكذب بل كلها صادقة فبنقض التعريف المذكور جعلنا لاولا لاحظنا
 تلك القضايا وقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند
 العقل بلا اشتباه الا ترى ان قولنا لله واحد وواجب الوجود لو لم يكونا محتملين عند العقل
 ان الكذب لم يخرج في ثبات وجوده نعم وتوحيده نعم الى الدلائل الخارجية وبس كذلك
 هذا وقد اجيب عن هذا اليراد بجزأين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق
 والكذب على امكاهما بحسب نفس الامر بماهية لمركب لتمام المجردة عن جميع الخصوصيات
 على ما عرفت ولو في ضمن فردين منها والمواصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه
 وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال
 على الامكان الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود
 صدقه ولا عدم صدقه ولا وجود كذبه ولا عدم كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه
 ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الكذب في الاخبار الصادقة ناشيا عن امر خارج
 عن ذاتها وكذا عدم الصدق في الاخبار الكاذبة بخلاف الانشائيات هذا قوله
 جنس القضية المفروضة انه عدم هذا الاحتمال لكونه انساب بسبق كلام المص في باب الكلليات
 حيث اعتبر هناك التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المتدين ولانه المناسب لتعريف المص
 قوله جنس القضية المعقولة لا يقال بأبي عنه قوله لقائله ذاقائل لا يضاف الا الى اللفظ
 لا ناقول على هذا التقدير بقدر فيه مضاف اي لقائل لفظه مع انه اذا كان المراد منه
 ما اشار اليه المحشي في تفسيره بتدفع ذلك ولا حاجة الى التقدير قوله مشترك اي لفظيان
 كما صرح به ابو الفتح قوله اذ حقيقتين اي في احدهما ومجازيان في الآخر لانهما حقيقتان
 في المعقول مجازيان في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول ولا فائدة في ابهام احدهما
 والآخر اذ عكس ما ذكرناه ليس مما قرره وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما
 حقيقتين في المعقول مجازيين في الملفوظ انساب بنظر الفن وهو ظاهر واره في بقا عدة
 الاصول حيث قا والمجاز خير من الاشتراك وقد وقع في بعض النسخ او حقيقتان في احدهما
 ومجازان في الآخر ولا يخفى فساد الالامعنى لكون لفظ القضية وانظر بقول حقيقة
 في المعقول ومجازا في الملفوظ بل هما حقيقتان في المعقول ومجازان في الملفوظ فافهم
 قوله كذا قرره احواله عليهم للزوم استعمال المشترك او المجاز في التعريف ولاحتمال
 الاشتراك المعنوي بل يحتمل كون كل منهما معنى مجازيا بكل منهما وان امكن التقصي
 عن الاول بان اشتهر كون بحث النطقى عن المعانى يعين المعنى الحقيقي او المراد من المشترك
 وعن الثاني كونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث انه لا بد لكل مجاز من حقيقة
 وان لم يتم ذلك عند كثير من اهل المعانى قرله اذ لا يجوز الجمع اي في اطلاق واحد
 على ما يشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقرير وما قيل من ان الدليل قاصر بعد لجزاز وعموم
 المجز فليس بشئ اذ لا معنى ههنا لكون ما يطلق عليه لفظ القضية ما يطلق عليه
 لفظ القول فافهم قرله والقييد الاخير ههنا بشعر باطلاق القيد على الجنس

٤ اي الفرق بين الحقيقيين
 والمجازيين وبين الحقيقيين والمجازيين
 وحجة الاولين دون الثانيين علم

التعريف ما عدا الجنس شاملا للقسمين معا على ما هو علامة كون التقسيم للمحدود
وحاصله ان حال القائل المذكور لا يخفى عن احد الامر ين وان كان بين الخاتين منع الجمع
ايضا ثم ان هذا التعريف صادق على المذاهب الثلاثة في الصدق والكذب بخلاف قولهم
ما يحتمل الصدق والكذب فانه مبني على مذهب الجمهور ايسر الا قوله اي يحتمل الصدق
والكذب اه هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه في قوله يلزمه صدق القول
وكذبه على ما يشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيحي منه ان الحق في الصدق والكذب
هو مذهب الجمهور وغرضه منه دفع الاعتراض الاتي عنه اذ لو ابقى التعريف على ظاهره
لورد عليه البديهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا لان الاحتمال
المذكور وان لم يصدق القائل وكذبه لكنه لا يلزم صحة القول لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه على ما هو التعريف الا ان يعتبر التجربة عن الخصوصيات في تعريف المص
ايضا فيقول ما ل تعريف المص الى ما ذكره ايضا وغاية ما لم كون كلفا انفاصلة بمعنى الواو
الواصلة كما اورد المحشى في تفسيره الواو الواصلة ولا بأس فيه عند ظهور الاسباب
لا يقال بل كلمة الواو الواصلة فيما اشار اليه المحشى بمعنى الواو الفاصلة اذ كل قول وقضية لا يحتمل
الا الصدق او الكذب لانا نقول لا يبقى ح الكلمة الاحتمال معنى اصلا بل الصواب ان يقال
القضية ماصدق وما كاذب فالحق ان كلمة الواو في تفسيره على معناها وان كلمة الواو الفاصلة
محمولة على الواو الواصلة على مذاقه قوله بمجرد مفهومه اي تصور مفهومه مقارنا
لقطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل بل عن خصوصية القائل واخباره
فقوله مع قطع النظر ظرف مستقر حال مبين للاحتمال بل تجرد المفهوم وليس ذلك معنى
المجرد حتى يرد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع النظر اه مستدركا على انه من قبيل
التصريح بما علم ضمنا ومثله غير عزيز قوله وهو ثبوت الشيء اي المحمول للشيء اي
الموضوع وهذا في الموجبة الجزئية رقس عليها السالبة ثم ان هذا مبني على مذهب
المقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وارجح اختاره
ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبر ايضا لانه عبارة عن اضافة مصدر المحمول
الى الموضوع فاندفع ما قيل فيه اول ان الثبوت المذكور مضمون الخبر لا مفهومه
وثانيا انه اقتصر على الموجبات وثالثا ان تعريف الشيء لا يوافق التجرد المذكور
انتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن انصاف الموضوع بالمحمول فيقول
الى المضمون ولان الشر يف يقتصر عليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الاتي
وما ذكره كاف فيما قصده ولان المراد بالشيئين الموضوع والمحمول مطلقا لا عينيا وتبينهما
انما هو لتعيين كون المراد منهما الموضوع والمحمول لامر آخر ولا يلزم منه كونهما معنيين
حتى ينافي التجريد الاتي قوله مع قطع النظر اه متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل
ان يكون حالا عن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظر في ذلك عن خارج القضية
من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظر فيها الى ذاتها من حيث هي وان كانت
بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ما قيل انه اذا قطع النظر عن نفس الامر
والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذ هما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها
انتهى لان قطع النظر انما هو عن التصديق الواقعي لا عن تجوز العقل مطابقتها للواقع

طرسوسى

حلا

فانقله خليل

حلا

لانقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلا يكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا حقيقيا
 بل من حيث كونه جنسا عمليا فلا بأس في وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف وانفاقهم انما
 هو في ان النوع الحقيقي عين للماهية لاجزؤها وان ذكره في بحث الاجزاء استطرادى هذا
 قال الشارح وبغيره ناقص اى بغير الجنس القريب والخاصة سواء كان بما يغير كليهما
 كالعرض العام مع الفصل او بما يغير الاول دون الثاني كالعرض العام مع الخاصة والجنس
 البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغير الثاني دون الاول وهذا احتمال عقلي في قوله
 وبغيره لكنهم لم يوجده صورة اذ لو انضم الى الجنس القريب ما يغير الخاصة فان كان ذلك
 فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لا يكون التعريف مطردا وان كان عرضا غير
 خاصة لا يكون التعريف منعكسا فالمضبوط ما ذكره من الاقسام كما لا يخفى على ذوى الافهام
 هكذا ينبغي ان يحقق مباحث التصورات حتى يحسن اشروع في مباحث التصديقات
 والمرجوبين فاضى الحاجات جل جلاله ان يعطى لنا قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك
 الصالحات الجارية لاذهان ارباب الكمال قال المصنف انقضيا القضية قول اه انما
 اعاد القضية لان التعريف للماهية لان الافراد فلو قال القضاء القضية قول اه لكان التعريف
 الافراد وهو ليس بممكن وانما لم يكن بالضمير بان يقول هي قول اه على ان يكون راجعا
 الى القضية التي دلت عليها القضايا فيكون التعريف حيا ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب
 المرفوعات هو ما اشتمل اه بناء على انه يحتمل ان يرجع ذلك الضمير الى القضايا فيلزم المحذور
 بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو اه والمراد من القول المركب مطلقا تاما واناقصا
 وما قبل عليه من ان الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق ح التعريف على النسبة
 السلبية اعنى الا وقوع لكونها مركبة ويصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية
 وقيدها كالجبهة والمحكوم عليه اوقيدته او المحكوم به اوقيدته او النسبة بين بين اوقيدتها
 او الاثنين منها اوزيدتها فلا بد ان يكون المراد من القول المركب التام الذى يصح لسكوت
 عليه حتى يتدفع تلك المحذورات والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق
 لانها متعلقة بالمركب الناقص فاظهار ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام
 لاسما وفي هذا الباب تقسيمات القضية وبيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا
 ولا يضر هذا التخصيص تعميم الشىء القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة
 لانا في مقام التوجيهه ويكتفينا هذا القدر ففيه اس الابراد او ورد فانما يدعى من عرف
 القضية بقول يحتمل الصدق والكذب وقد اشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيهها في الحواشي
 التهديية واما ههنا فلا بد ذلك اذ لا يصدق تعريف المص على الصور المذكورة قطعا
 حتى يحتاج الى التوجيه المذكور وكانه لم يفرق بين التعريفين وقال ما قال نعم يمكن ان يرد
 مثله على تفسير المحشى ويندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن ابن هذا
 من ذلك والحاصل ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشى لا على المص هذا
 وقوله يصح بمعنى يمكن امكانا خصوصا او عاما وقوله لفاكلة اللام فيه لا لتعليل ولو كانت صلة
 لوجب ان يقال انك صادق فيه لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل
 الغيبة والتكليف والضمير في قوله انه راجع الى القائل وفي قوله في راجع الى القول وعلى هذا
 يكون الصادق والكاذب صفة للقائل لا للقول وكلمة اوله تقسيم الحدود لكون بعض الفاظ

اعنى قوله يصح ان يقال القائل عليه

اشاره الى ان كلمة ان ليست واقعة في موقع التعليل على ان تكون مكسورة المهمزة وليست
ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح المهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما
خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه
منتقض بمثل اما زيد فمطلق من التراكيب الشائعة بل لانه لا بد في جواب اما من ضمير يرجع
الى المبتدأ ولو كان الواقع في موقع الجواب مفردا كالمثال الذي اشرنا اليه ولما كان الخبر
ههنا عاربا عن الضمير فسرته بفسره وعلل وجهه ان ما وقع في موقع جوابه وان كان
مفردا صورة لكنه جملة معنى فلا بد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فاقبل من انه ان كان
التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور اه على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير
ايضا يكون خبرا عن الضمير الرجوع اليه فلا يصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى
لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ايسر شئ بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة
معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث
يحصل منه الجزالة كما لا يخفى على ذوي الفطنة قوله فلا يكون قوله فكيف لا يكون الهما
اه على ما ينبغي لان ما فاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتمدة
في التعريف ومطلق الفائدة لا يفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح
الاعلام مع حصر الفائدة في التعريف الى احد الامرين لا اثبات مطلق الفائدة
في المواد المذكورة فعنى قوله فكيف اه فكيف لا يكون لهما فائدة مقصودة من التعريف
وهي الاكلمية والاولوية التي لا شك في كونها مقصودة في التعريف فالحصر المذكور
منهم عبر نام فعلى هذا يؤول ما ذكره الى ما ذكره المحشى فالاضراب بقوله بل الحق اه
غير تام الا ان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفي الى
الواضح قوله بل الحق الحقيق بالقول اه حاصله ان الغرض من التعريف لا ينحصر
في احدى الفائدتين اذ قد يكون الاطلاق على الشئ بما هو عرضي له مطلوب ايضا
فمحا لا شك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول
الفائدة المطلوبة في الاول دون الثاني رقس على هذا وقد قالوا العلماء خبر من علم
واحد الا يرى اهم قايوا الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام فاذا
اعتبر مثل هذا في الحد التام بما به لا يعتبر في غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل
الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى في كلام الشارح وان لم يدل
عليه دلالة ظاهرة قوله قد عرفت اندراج الخ قول نعم لما كان الاندراج
المذكور محتاجا الى تكلفات ركيكة لم يلتفت اليه اشارة واعبر وجهه ان ضبط بحيث
يندرج هذه الاقسام في الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة واعلم لهذا امر بالتأمل
قال الشارح العلامة فاضبط اي ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام
المذكورة بلا كلفة ان يقال اه وقد عرفت ان هذا الضبط مبنى على مذهب المتقدمين بناء
على ان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام في التعريف بل ذكره عندهم في باب الكلبيات
على سبيل الاستطراد كما ذكر النوع في ذلك الباب استطرادى عند الفريقين لانه
هين الماهية ومحت الكلبيات مقصور على بيان اجزائها لا يقال ان تعريف الصنف
بالتنوع شائع بمثل ان يقال الرومي انسان ولد في بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية

كما ان التوجيهين الاولين مبني على مذهبهم من تجوزهم التعريف بالاعم الشمول التعريف
 ح على الرسم التمام وقد ذكرناه وجهها آخر ولو تكلف في تقرير المحشى وجعل موافقا
 لما ذكرنا. لكان اول قوله بلنا وويل في مثل الشيء الصاحك وعلى المركب من الفصل
 والخاصة اى فقط اومع الفصل البعيد او الخنس البعيد او العرض العام بالنأ وويل
 اى تأويل التغليب وتأويل اطلاق اسم الكل على الجزء مع ان شياً منها لم يعد من المعارف
 فيكون تعريف المص المذكور من غير ان يمتد له الاغبار مع ان المعارف ليس بشامل لها
 قوله فضلا مفعول مطلق محذوف عام له وجوبا سماعا اى فضل فضلا وبمعناه كون
 ما بعده البق بالحكم مما قبله هذا لكن في صحته ههنا نظر اذا الرسم الناقص ادنى التعريف
 فاذا لم يكن الشيء معدودا من التعريف كما اقتضاه ما قبله يلزمه ان لا يكون معدودا
 من الرسم الناقص فكيف يكون الثانى البق مما قبله وتلخيصه انه لا مزية للرسم الناقص
 على مطلق التعريف اما على غيره فظاهرا واما على نفسه فلا يزم مزية الشيء
 على نفسه الان يقال للمقيد مزية على المطلق والقول في دفع هذا الايراد بان انقسم
 هو المعارف باعتبار عند المتأخرين اعنى ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز
 عن جميع ما عداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بان مادة
 النقص لا بد ان تكون محققة في التعريفات ليس بشئ نذ بعد التسليم لا يشك في تحقق
 هذه المواد نعم لو قيل ان التعريف المذكور مبني على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد
 بالعرضيات ماهى المقيدة لاحد الامرين لاندفع الايراد المذكور لكنه بعد جدا وكذا
 لو قيل ان هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين من تجوزهم التعريف الاعم لاندفع
 هذا ايضا والحاصل ان هذا السؤال مبني على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام
 في الكلبيات اسستطراذى وان الغرض من التعريف انما هو احدى القائدين فلو بني على
 مذهب المتقدمين من ان الغرض لا ينحصر في احدى القائدين وان العرض العام
 يفيد تصورا لا يحصل بدونه وان المشتمل عليه رسم فقس لم يرد هذا السؤال وهذا
 ما الجواب الآتى للشارح المحقق قوله او العرض العام عطف على قريبه والمعنى
 وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريف للشارح وتركه والظاهر
 ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لاكون المركب من الداخل والخارج خارجا
 نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام
 في الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح في السؤال وعلى كل تقدير لا يلتفت الى من حكم
 بان الصواب اسقاطه قوله لا مائدة اه النبي منسحب الى قوله مقصودة من التعريف
 وقوله مقصودة صفة اسم لا لوجود الفصل بينه وبينه بالنظر لا يجوز فيه البناء فهو
 اما رفوع واما منصوب هذا قوله على زعم ان التعريف اه في هذا التعبير اشارة
 الى ضعف مذهب المتأخرين وستعرف تحقيقه قوله اى من غير اطلاع اه هذا القيد
 استفادة من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير
 اطلاع على كونه حقا واطلا او يقال صدقا او كذبا اذ الكذب انما يقابل الصدق
 والحق يقابل الباطل على ما قرر في محله لكنه قلد في ذلك الشارح المحقق ويمكن
 ان يقال في كلام كل منهما من عند احتباك فافهم ما هنالك قوله اى فهو ان التصور

انساب الاول والثاني هو المولى
 فهو خايل

بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ومن الفصل وحده
وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده ثم لما كان دخول هذه الاقسام
ههنا لازما وكان تعريف المص آيا عن ذلك الابتكاف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه
جميع الاقسام فقد مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام في التعريف
كإمال في التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاص
هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت
كيفية مجازية كل منهما فتذكر قوله والاحترار عنه لازم اه قلت نعم لكن لا بأس له
في تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالمعرف يعني ان
اطلاق العرضي على مثله مناسب ومشهور ببناء على ان المركب المذكور عرضي مع
ان المركب من الذاتى والعرضى عرضى قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات اه ذكر
هذا الشق توطئه للشق الاخير الثالث والافهو غير مراد ههنا قوله وان اريد المعنى
المجازى اه هذا انتم اذ اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازى العام
للحقيقة والمجاز كمثل ما يطلق عليه العرضى على ما حققناه في الشرح فيتناول جميع المواد
وليس يلزم عليه شئ الا استعمال المجاز في التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا
وسموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على
ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لا يلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل
على الجزء في مثل الجسم الضاحك اعتباره في مثل الحيوان الضاحك وبهذا ظهر ان قوله
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى
شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشرفنا اليه فلا يلزم الجمع
المذكور بل استعمال لفظ مجازى شامل لهما وقد عرفت ما يلزم عليه مع اندفاعه وبهذا
اندفع ما قيل لو اريد عموم المجاز لعاد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز في التعريف
ولا يخلص عنه ولو صير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آنفا حال
استعمال المجاز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم يتحجج في دفع الشمول المذكور
الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص
بقريئة المقابلة لم يعهد مثله في المحاورات فضلا عن التعريفات واما ما قيل في دفعه
الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه
على العرضيات فليس بشئ اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه
على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب في الثانى دون الاول اذ لا ضرورة فيه
فهو ما حققناه ولا يدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط
الانعكاس والاطراد في التعاريف و اشار في التوجيهين الاولين الى الاول وفي الاخير
الى الثانى فلا يلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعنى عموم المجاز في التعريف ومثله
عند وضوح القرينة واقع قوله يعنى اه يعنى ان المعرف ههنا يخصص بما لا يشمل المادة
المذكورة بان يكون المراد منه ما هو الغالب في الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا
للمعرف واقول فتح مثل هذا الباب يسد باب النقص بالنعكس فالظاهر ان مراد الشارح
من توجيهه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجوز تعريف بالاص

في هذا التفسير اشارة الى ركاكة
تقر بهم ههنا حيث قرروا ههنا
احتمال عموم المجاز والظاهر ان
يقرر هذنا في الشق الثانى وان احتمل
ههنا ايضا
قوله بالنعكس اه وقع في طائفة
الطر سوسى ههنا بدل بالنعكس
بالطر والاصواب ما ذكرناه لان
الطر يلزم المنع على ما قرر في عملة
واللازم ههنا في صورة عدم التأويل
انما هو عدم الجمع ويلزمه عدم
النعكس فاذا اول التأويل المذكور
كان جامعا وكان منعكسا قطعاً
فلمعمل ما ذكره سهو والاصواب
ما اشرفنا اليه

غير ملتزم في تعريف من التعاريف ولورسما ناقصا والا لوجب الاكتفاء فيها بالفصول وليس كذلك ولوسلم ذلك فلورود مثله فانما يرد في غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود التمثيل ويكتفي فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشي بهذا البيان فجعل قول الشارح والغرض التمثيل جوابا ثانيا للسليمان لم يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام في جميع الموارد والدليل المذكور لا يفيد على انه يشعر ان عدم الغنية ملتزم في سائر المواضع وليس كذلك والازم الاكتفاء بالفصول لا يقال هذا يرد على ما قرره المحشي ثانيا لانا نقول بعد بيان حقيقة الحال لا خلل في الاشعار لانه يكون ح كلاما على سبيل الفرض والتقدير فاقبل من ان يانه هذا بعد كل البعد بل الاول ان يجعل قوله والغرض التمثيل من عطف العلة على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل ولا يبصره تلك الغنية انتهى كلام فاصر على ما حققناه قال الشارح واما التعريف بالضحك كانه جواب عما قبل مثله خارج عن التعريف فلا بد ان يقال وبخاصته فقط وحاصل ما اشار اليه في الجواب ان الصفة المذكورة لا بد لها من موصوف فان قدر بالحيوان الضاحك فرسم تام داخل في تعريفه وان قدر بالشئ له الضحك فرسم ناقص داخل ههنا فلا حاجة لادخاله الى قيد زائد وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكرنا ان مثله رسم ناقص مع انه غير داخل في التعريف فلا بد من التأويل اما في بعض اجزاء التعريف وهو قوله عن عرضيات بان يراد منه ما يطلق عليه العرضي سواء كان حقيقة كما في المثال المذكور في المتن او مجازا سواء كان بطريق التغليب بان يطلق العرضي الذي هو اسم للضحك ههنا على الجسم تغليباً لاسم احد الجزئين على الآخر كما في العبرين رضى الله عنهما او بطريق الحلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المذكور اعني الجسم الضاحك لكونه مركبا من الداخل والخارج خارج فهو عرضي يصدق عليه تعريف العرضي الاصطلاحي كما ان النوع يطلق عليه الذاتي اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد اصطلاح آخر لا تخالف بينهما فلا ينبغي ان ينازع في مثله واما في نفس التعريف بان يكون تعريف الافراد الغالبة الوقوع المشهورة الوجود ههنا ولعل الشارح مال في تصحيح التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من تجوزهم الرسم الناقص بالاعم والاخص لان التعريف المذكور على التوجهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير الثالث لا يشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الا ان يقال التوجيهان الاولان مبنيان على اعتبار المعبر فلعله لا يلتفت الى مثله في صورة الرسم التام والتوجيه الثالث مبنى على تخصيص المعرف بما هو غلب الوقوع لاعلى جعل التعريف اخص من المعرف تأمل هذا ثم اورد اى الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا في التعريف كما اشار اليه اولابان مثله لبس من افراد المعرف اذا الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وكل منهما مفقود في العرض العام فمثله لبس برسم ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة اذا الفصل يفيد كلا منهما والخاصة تفيد ما افاده الفصل من التمييز فذكره عبث واجاب بان كون الغرض المذكور لازما في اجزاء التعريف قالوا به اى المتأخرون لكنه ليس بحق والحق ان الغرض من التعريف لا ينحصر في احدى القادتين المذكورتين

في تفسير الاشارة اى في كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصه معنى قوله في كونه اى في
 كون المذكور فيه اى في الرسم التام لكن لا باعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار
 ذاته كما قالوا في قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير البهراجمع الى الاسم لا باعتبار
 خصوصته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فاقبل من ان الاولى
 في التفسير ان يقول في كون المذكور بدون لفظة فيه لبس بشيء قوله اى عن تلك المشبهة
 على ما يقتضيه السياق ولعله عدل عن ذلك للتصريح بما به النقصان وهو القصور
 عن مرتبة التمام ولرعاية صنعة الطبايق بين النقصان والتسام قال المص وخواصه اللازمة
 اى اليه على ما سبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة
 اذ لا يجوز التعريف بها لو جوب المساواة بين التعريف والمعريف عند التأخرين
 واما تقيدها باليهية فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمتفجع بها انما هي الخواص
 اللازمة الشاملة اليه وصيغة الجمع محمولة على الموارد والافتات تعريف بالخاصة الواحدة
 اثرن ان يخصى والقرينة على ذلك التمثيل بما يشمل الخاصة الواحدة قوله بل جميعها
 اوجه لترقى انه لا يلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة في غير الانسان وجود الجمع
 فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه تصادقهما في مثل
 كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى في مثل كل واحد من الانسان
 يشعه هذا الرغيف ووجود اشئى بدون الاول في مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر
 ولما فهم من كلام انشراح ان الجمع من حيث هو الجمع لا يوجد في غير الانسان
 اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المعيار متبادر في الواحد ولو سلم انه
 يشمل الواحد واكثر لكنه لا ينفع في دفع اراده لانه بالنظر الى ما يستفاد من الكل الافرادى
 بل تعميم غير ضمير اذ يفهم من الكلام ان الجمع لا يوجد في غير الانسان واحدا او
 اكثر والكل خلاف الواقع اما الاول فلما ذكره المحشى واما الثاني فلان الجمع يوجد
 في غير الانسان من اكثر الحيوان وعلى الله التكلان قوله وهو الحيوان البحرى الذى
 صورته كصورة الانسان على ما نص عليه الامام الدميرى في حيوة الحيوان ونقل له
 حكاية حاسلها انه صاده بعض الملوك واحضره في مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه
 بعض ندمائه وهذا القدر كاف ههنا وان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث
 قال انسانا بالفتح وبكسر جنس من الخلق يلب احدهم على رجل واحدة وفي الحديث
 ان حيا من عاد عصورا لهم فمنهم الله تعالى ناسا لكل انسان منهم يد ورجل
 من شق واحدين يرون كما تنفر الطائر ويرعون كما ترعى البهايم وقيل اولئك انقرضوا
 والموجود على تلك الخلق خلق على حدة او هم ثلثة اجناس ناس ونسانا ونسانس
 او انسانا الاناث منهم او هم ادفع قدرا من النسانا او هم بأجوج او هم قوم من بنى آدم
 او خاق على صورة الناس وخالفوهم في اشاء انتهى كلامه على ان ما ذكره من الحديث
 غير من لاهل الحديث مع ان كلامه اولا واخرا يشعر القول بوقوع هذه الطائفة
 وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لا يخفى قوله اى
 عدم الغنية اه بيان المشار اليه بذلك المطوى في الايراد المذكور لان حاصله ان في بعضها
 غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة

بيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو في صورة الاكتفاء في التعريف بالناطق
 مثلا واما في صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور
 حتى يلزم المحذور هذا قوله فلا حقا فيما فيه التكرار اي بلا حاجة ضرورية فيلزم
 اشتغال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لاجه بدون ضرورة
 كما في تعريف الانف الا فطس انف ذو تعين لا يكون الا في الانف او مع ضرورة كما في تعريف
 المتضائق مثلا الاب حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث تولد
 من نطفته حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث
 تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولداه في الموضوعين تكرر ضروري
 يخص البيان بالاب في الاول وبالابن في الثاني ولولاه لصدق كل من الحدين على كل منهما
 من جهات اخر مع ان الغرض تعريف المتضائق نص عليه الشريف في حواشي
 المطالع فلا يكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار في الاول يخرج التعريف
 عن الكمال وفي الثاني يخرج عن الصحة قوله واما اذا ذكر اي معه الموصوف كما
 في الجسم الناطق وكذا في الحيوان الناطق وغيره فلا يكون معناه اي
 الناطق مثلا كذلك اي شيء له النطق او جوهر له النطق حتى يلزم احد المحذورين
 السابقين قول هذا مبني على ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع من ان ذكر الشيء
 في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه لان هذا صريح في انه اذا ذكر
 الموصوف الذي هو مرجع الضمير في المشتق لا يحتاج الى القول بان معنى الناطق كذا وكذا
 ويدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بان معنى الناطق مثلا شيء له النطق
 لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق فحين اذا ذكر
 الموصوف معه لا يرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم
 بيان وضع اللفاظ واذ اعرفت هذا فاعلم ان الامر كذلك في مثل الحيوان الناطق ولذا
 اکتفى المحشي بما ذكره في السؤال والجواب على انه لو سلم ان معنى الناطق مثلا شيء له النطق
 لكن الشيء المعتبر فيه مضمحل في الموصوف المذكور وعبارة عنه فلا يلزم التكرار
 ولا كون الحد ناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك
 الاوهام ولعل لهذا امر بالتأمل ومن زعم انه اشارة الى دفع الجواب المذكور يلزم الحمل
 على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد قوله
 لكون المركب من الداخل والخارج خارجا لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون السكل
 خارجا على مجازاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون السكل
 معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولا جزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة قوله
 اذ ذلك الشيء لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم في اللغة الاثر فاسب ان يسمى رسما
 ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما لعدم لزوم الاطراد في التسمية كما عرفت في التسمية
 بالحد قال الشارح ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك اه لفظه ذلك اشارة الى قوله
 لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه لان الغرض من هذا انما هو بيان
 وجه التسمية بالتامة وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التي اعتبرت ههنا
 وجه الشبه انما هو في الاشتغال على الجنس القريب المقيد بما يخصه ولذا قال المحشي

اولى مما قبل اذا صح ارادة كل منهما صح استعما له قوله يد عليه التعريف بمثل الناطق
اي التعريف بالمفرد وهو وان كان نادرا لكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان مركبا
معنى على ما حققه الشفا قالوا في الجواب عنه بان العبرة للمعاني فمثل مركب معنى
ليس بشيء اذ لا كلام ههنا في التركيب المعنوي بل في اللفظي وقيل في الجواب ان المعنوي
فيه لفظ حكما كما تقر في النحو وفيه ان الكلام ليس في الضمير المستتر في الناطق الا ان يقال
الضمير لا بد له من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن في كون هذا المقدر كافيا في كونه
داخلا تحت القول الملموظ تردد والحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب
العقلي لا اللفظي كما قال في الاشارات فكل محدود مركب في المعنى وقال شارحه الطوسي
ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلي انتهى فالاراد المذكور مندفع قطعاً قال الش العلامة
وهو اي الحمد اشار بهذا البيان الى ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما وانقصا وهذا
خلاف ما ساقه المص وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فنذكر قوله فتسميته حدا لا يقال معنى
الحد الذي هو المنع يوجد في الرسم ايضا فلم يسمى به ايضا لانقول وجه التسمية ^{معصح}
لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان يكون
كل ما وجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الحجر لخامته العقل يسمى حجرا ولا يلزم منه
ان يسمى كل ما يخامر العقل حجرا هذا قوله اما من قبيل تسمية الموصوفه وذلك لان التعريف
بجميع الذاتيات موصوف بالمنع عن الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكورة
من قبيل تسمية الموصوف اعني ذات الحد بصفتها اعني الحديثة التي هي بمعنى المنع فلك ان تقول
من قبيل تسمية التعلق بفتح اللام بالتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدره
فعلي هذا لاحاجة في التسمية الى اعتبار امر ائد غير الجدل المذكور وما قبل من انه
على هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمما سئل نقل العام
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء فقيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل
من قبيل المجاز ولا يطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فوجود في كل اعتباراته
ولا وجه تخصيصه بالثاني واما كونه من قبيل رجل عدل فد اخل في قوله من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة وان لم يفتن له البعض واورد وجهها ثانيا قوله ولما لم يتعرض له
ههنا على تقدير عدم تحقق قول الش ونقصانه كافي بعض النسخ واما على تقدير وجوده
كافي بعض آخر منها فلا وجه الاحالة لان تفسير كلام الشرح هكذا باعتبار اشتماله
على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجهها التسمية ح في كلام الش ولا يبقى لقوله
وبهذا علم اه وجه قال الش فالحد انما مبتدأ وقوله كالحيوان الناطق خير له ويكون قوله
وهو الذي اه جله معترضة بين المبتدأ والخبر قوله وان كان معناه حيوان له النطق اشار
بهذا الى قصور التريد الذي اشار اليه الش ومحصل كلام الشارح ان مثل الناطق
يحمل امورا ثلثة في واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
فيكون ذكره تكرار وفيما عداه يكون حدا تاما او رسما ناقصا فلا يصح ذكره
في تعريف الحد الناقص هذا فاورد عليه المحشي وقال ان مثل هذا الفساد جار في التعريف
بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق يلزم التكرار وان كان
معناه شيء له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه

قوله هذا على تقديره هذا كلام
على مذاق بعضهم ههنا والظان
قول المحشي وعدمه بآي عن ذلك
بل يقتضى وجود قوله ونقصانه
في نسخة قهر ب الكلام ح ان قول
الش باعتبار الذاتيات لما كان متبادرا
في جميع الذاتيات وكان هذا غير
مطابق لقوله ونقصانه وقصده
اولا وهو المتبادر منه ثم عطف قوله
وعدمه وحذف مثله شائع في كلام
المحشي في يظهر وجه قوله وبهذا
علم وجه التسمية وانما يتعرض له
بل الصواب في تعريفه ونقصانه باعتبار
اذ لا معنى لقوله ونقصانه باعتبار
الذاتيات مع ان الشارح في صدره
بيان الحسين

التام ويكون قوله وهو الذي اه تعريفا له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح
 بقوله وهو الحد التام وقوله والحد ناقص هو الذي يتركب اه استئناف تعريف للناقص
 وقد اشار اعشى الى هذا المعنى في الحاشية واما على مذاق الش فبكون التعريف المذكور
 لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد في ضمنه او محمول على الاستخدام وامر قوله وهو الحد
 التام حين قوله اى دلالة المكاسب على المكتسب بقريضة اشتهار ان القول الش واقسامه
 في الامور الكاسية للمجهولات واعدل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا
 فالامور الثلاثة الائمة تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشيء يعنى ان فائدة قيد الدال
 اخراج هذه الامور لان اخذه لجرد تصحيح متعلق كلمة على اذ القيود الواقعة في التعريف
 ما يمكن حملها على كونها مخرجة لا يباصر الى كونها موضحة وبهذا البيان اندفع ما وقعوا
 ههنا في حبض وبيض والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف
 الملزوم المركب بالنسبة الى لازمه البين واما القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها
 واللفظ المركب بالنسبة الى ما وضع له فيخرج ان بقوله على كنه ماهية الشيء ولولم يفسر
 الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لافرق بين الاول وبين الاخيرين في الاخراج
 بقوله على كنه ماهية الشيء لان الملزوم لا يدل على كنه اللازم البين وان لم تصور الثاني
 من تصور الاول سما في اللازم المتقدم كالباصر بالنسبة الى العبنى فان اراد بهذا الفرق
 انه لو لم يفسر الدال بالتفسير المذكور لبقى الملزوم بالنسبة الى لازمه البين في التعريف
 فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور يبقى ما عهد الملزوم فيه وانما يخرج
 بقوله على ماهية الشيء ففساده ظاهر ايضا اذ ليس القضية كاسية لعكسها وعكس
 نقيضها وكذا اللفظ المركب ليس كاسيا لدلولها فالوجه في تحرير مراده ما شرنا اليه قوله
 وانما زاد الش لفظ الكنه اه وذلك لانا قدينا ان الش جعل الدال اعم من المطبقي
 وغيره ولولم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واما الواجب الدال على ماهو المتبادر منه اعنى الدال
 بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور لاجراخ الرسم قوله والقول جنس الحد للمفوض
 قدمه لكونه مناسبيا بحال المص في رعاية المتبدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازي
 في الكلبي والجزئي تقريبا الى فهم المتبدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر ما اعتبره سابقا قوله
 وباقي القيود اى الباقي من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشيء ففيه اطلاق القيد
 على الجنس لكن العهدة في ذلك على الش في تعريف القضية والتفسير المذكور
 مما احتاره المحشى هنالك فانظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول بخروج الرسم
 والقياس والمواد الثلاثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال
 على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ما وضع له لكن لما صرح بخروجها عن قوله دال
 على ما حرره اكتفى ههنا بما ذكره كيلا يلزم خروج الخارج قوله ولا يجوز ان يكون
 جنسا لهما لما سيجي في تعريف القضية ان القول امام مشترك لفظي او حقيقة في احدهما
 ومجازي في الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك في معنياه وعلى الثاني يلزم الجمع
 بين الحقيقة والمجاز لا يقال لا يصح استعمال المشترك ولا المجاز في التعريف بلاقريضة
 ولاقريضة ههنا لانا نقول اشتهار ان بحث المنطقي من المعاني قريضة معينة لكون المراد
 من القول القول المعقول وسباق كلام المص قريضة لكون المراد منه القول للمفوض وهذا

او حادثة ما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق
 بان بدن الحادث لاطلان التماسخ فيتنا هي الاعتبار قطعا هكذا ينبغي ان يفهم قوله
 ويمكن جوابه حاصله ان في معرف المعرفة امرين ذاته اعني ما صدق عليه مفهوم المعرفة
 ومفهومه وهو كونه معرفة التسلسل انما يلزم اذا احتاج الثاني الى معرف آخر اذ ينقل الكلام
 اليه لا الى نهاية له دون الاول اذ ينتهي ذلك قطعا ولا يلزم من احتياج الاول الى معرف
 احتياج الثاني والمقصود ههنا انما هو الثاني دون الاول وبهذا ظهر مغايرة هذا الجواب
 للجواب الاول من جوابي الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرفة واحتياجه
 الى معرف آخر لا الى نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من احتياج
 المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصودا فهو معلوم باعتبار
 صدق المعرفة المحرود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع قطع النظر عن وصف
 المعرفة يجوز ان يكون بديهيا او معاوما ومع الوصف العارض المعلوم يكون معلوما
 وعلى التقديرين لا يلزم لاحتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين منحدان في المأل
 وارباع فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل قوله فيكون الاعتراض المذكور في اول
 البحث من قبيل اشتباه المعروف اي ما صدق عليه مفهوم معرف المعرفة بالعارض اي
 مفهوم معرف المعرفة حيث لم يفرق بينهما وجعل التسلسل اللازم للعارض الغير المقصود
 ههنا لازما للمعرض لمقصود ههنا مع انه لا يلزم في المعارض التسلسل قطعا هكذا ينبغي
 ان يفهم قوله الانسب ان يقال اه وفي بعض النسخ الاولى وجه الانسية مناسبة هذا
 البيان المتفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصوره سببا
 لكن لما كان فيما ذكره الش بيان المراد بالكنه بانه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسبيا
 ايضا بل الاولى ما ذكره اش لا يوضح المراد منه ولو جازته المطلوبه وما قيل في الاعتذار بان
 هدوله للإشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات كما مر لاجمع الذاتيات كما يتبادر اليه
 الوهم فليس بشيء لان الكنه المقابل للوجه لا يكون المراد منه الا مطلق الذاتيات وقد نص
 الش سابقا على ان القسم الاول حد والثاني رسم فبعد هذا البيان لا حاجة الى امر
 آخر يبين المراد من الكنه بانه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول قال المص قول اي مركب
 ملفوظ او معقول دال اي بالمطابقة ان كان التعريف المذكور للمحد التام على ما هو اللفظ
 من صنيع المص او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنيع
 الش وما اشار اليه المص مبني على كون لفظ الحد مشتركا لفظيا بين التام والناقص
 وهو الذي ذهب اليه المحقق الطوسي وما اشار اليه الش مبني على كون لفظ الحد مشتركا
 معنويا بينهما وهو الذي اختار صاحب المحاكات فلاحاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الش
 وما اشار اليه المص ومنهم من جمع بينهما بان يجعل التعريف لمطلق الحد ويجعل
 الضمير في قول المص وهو الذي ارجعنا الى المقيد في ضمن المطلق او مجموعا على الاستخدام
 ومنهم من جعل الضمير الى الحد المعرف المطلق وجعل قوله والحد الناقص عطفا
 على آخر هذا المبدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضا بين قوله وهو الذي اه وبين قوله
 والحد الناقص فيقول هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة
 اعبارة خارج عن مذاق المص فالاولى على مذاق المص ان يكون التعريف للحد

فيدان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة
 وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفا عنها ومن البين ان ذلك لا يقتضى الاحتياج
 الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفي اذ الظاهر ان التنبيه في مثله لا يطلق عليه التعريف
 اصطلاحاً قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص اه جواب سؤال نشأ من قوله
 كذلك هو غير محتاج الى المعرف من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان
 معرف المعرف لا يلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديها او معلوما ولو سلم انه
 يلاحظ وصف المعرفة فذلك اى معرف المعرف معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف
 العارض للمعلوم فورد عليه انه اذا لوحظ فيه ذلك الوصف المعلوم اعنى كونه معرف المعرف
 يكون اخص من المعرف الذى هو مطلق المعرف فيكون ذلك التعريف تعريف العموم
 بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرف المعرف اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار
 معرفته وهو وان كان اخص من المعرف بالاعتبار الثانى لكنه مساو له بالاعتبار الاول
 والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلا يلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثانى
 انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف قوله جواب سؤال مقدره قد عرفت
 انما نشأه وحاصله وتقرر بالجواب عنه فتذكر قوله مثل ما سبق في تعريف الجنس حيث
 اورد عليه ان الكلى في تعريفه جنس الجنس وخص من مطلق الجنس الذى
 هو المعرف فيلزم تعريف العام بالخاص واجيب عنه بان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته
 واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اى الكلى وان كان اخص بالاعتبار الثانى لكنه اعم منه
 بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثانى بعد حصول
 القوام قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم اه لو قرر بالترديد لكان له وجه بان يقال
 ان اردت بلزوم التسلسل لزوم التسلسل المنع فالملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل
 في الاعتباريات وهو ليس بمنع وان اردت بلزومه لزوم مطلق التسلسل فالملازمة
 مسلمة وبطلان التالى ممنوع لان هذا تسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرر المحشى
 ربما يشعر بما ذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم ان التسلسل في الاعتباريات
 والعدميات ليس بمحال لكن ما ذكره في بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى
 ميرزا جان الشيرازى في حواشى رساله اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس
 بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب
 ايضا في الحقيقة منعاً للملازمة لكن المحشى بنى الكلام على ظاهر الحال قوله فان العقل
 اه الاعتبار الاول والاعتبار الثانى كلاهما مأخوذان من اعتبارى الجواب الاول كما سبق
 فهذا ابو زيد ايضا ما اشيرنا اليه آنفاً من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم
 قوله لما ذكر اى في الجواب الاول من انه يجوز ان يكون اجزأه بديهية او معلومة
 وجعله ٩ اشارة ايضا الى الشق الثانى للجواب الاول بأبى عنه الخبيثة التى اعتبرت
 في هذا الاعتبار فافهم قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف فحينئذ ان اعتبر
 معلوميته باعتبار صدق الوصف العارض للمعلوم عليه فالمرح كما اشير اليه في الجواب الاول
 وان لم يعتبر ذلك يحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لكن لا يعتبر العقل على هذا الوجه
 دائماً لعدم المبالاة به واما لعدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة

والجاعل هو المولى جلى

بين الاعتبارات الثلاثة والأمر فيه واضح ومنهم من أورد على قوله لكونه معلوما باعتبار
 عارضه بان مفهوم مطلق المعرفة نظري محتاج الى التعريف فلا يكون ذلك متصورا
 بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوجهه السابق بان الصدق يتوقف على
 تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرفة مفصلا موقوفا
 على تصور بوجه ما ويكون ذلك التصور حاصل قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى
 ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو في تجويز كون معرف المعرفة معلوما باعتبار
 صدق المعرفة المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرفة بعد كونه
 معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا لا حين اذا صدق ذلك المعرفة المعلوم
 على معرف المعرفة يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر
 فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما
 الكافي في تصور الصادق ولو كان كذلك لم يحتج مطلق المعرفة الى تعريف آخر على
 تحرير الشارح مع ان الشارح في صدق دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرفة
 الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر
 منع الشارح ههنا على هذا المنوال بان يقال لان لزوم التسلسل وانما يلزم ان لو كان علم معرفية
 هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرفة الحاصل من هذا التعريف وهو محتم لان
 مطلق المعرفة متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور
 كاف في ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشبهه على الافهام واقول
 قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا التوضيح لا توضيح وتبليس
 على الاوهام فضلا عن الافهام وليت شعري كيف يتجسس من له ادنى تأمل على مثل
 هذا الكلام وهل هذا الا بفتح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قد اوقعه
 في الملام والعصمة من الحفظ انما هو قوله ان قيل اه لا اورد المنع المذكور على الملازمة
 المدللة وقد تقررت ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لاعلى المدعى المدلل ورد عليه
 ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لا يصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع راجع
 الى دليلها اعني قوله لو احتاج المعرفة الى معرف آخر لا احتاج معرف المعرفة الى معرف آخر
 فقوله ان قيل اه جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فاقبل من ان قوله
 اقبل اعاده المقدمة المنوعة بعينها وهي غير مقبولة عند المناظرين لبس بشي وانما
 لم يقرر المنع واعلى مقدمة الدليل بل اوردته على المدعى اولاً ثم اعتبر الرجوع لكونه البق
 وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة في المناظرة اقوى في هذا البيان وعلى الله
 التكلان وقد عرفت منا في الشرح حاصل قوله قلنا اه فلا حاجة الى الاعادة قوله
 والظاهر اسقاط قوله او معلومة وهو الصواب وفي بعض النسخ ان اسقاط قوله
 او معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداية فلا وجه للمقابلة بينه
 وبين قوله لبداهته اجزائه واجيب عنه بان المراد من قوله لبداهته اجزائه اول كونهها اه
 كون الاجزاء معلومة ابتداء او انتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا
 في عدم الاحتياج الى تعريف آخر وتلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة
 الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفي فلذا بانغ في الحكم بصوابه اسقاطه فالوجه

ومن البين ان كلام الشارح ليس في ذلك والحاصل ان كلام الشارح في ذات السند
وتوجيه القائل في وصف سنده فا ذكره من قبيل اشباه المعروض بالعارض
كما هو مبنى الاستدلال بلزوم التسلسل واستعرفه من الخشي والمجب منه انه لم يتفطن
بما قاله ثم افتخر فيه بتصريحه في بعض تأكيده والحال ان ذلك اى منع صلاحيته مشهور
عندهم قد شخونه كتبهم وانما الشأن في كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك
قوله سواء كان مساويا للمنع اى لنقيض المنوع على ما صرح حوايه كما استدلل على عدم
الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
فاناطق مساو لنقيض المنوع اعنى الانسان اولا اى اولم يكن مساويا بل اخص او اعم
او مابين كما قال السائل في الصورة المذكورة لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ذنبيا اولم لا يجوز ان يكون حيوانا اولم لا يجوز ان يكون حجرا فالكل لا يفيد منعه لعدم اداء
ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة المنوعة قوله نعم ابطال السند المساوى
يفيد للمعلل لانه لازم مساو لنقيض المنوع فباطلا له يبطل النقيض ويثبت المقدمة
المنوعة كما لو ابطال الناطقية في الصورة السابقة يبطل الانسانية التى هى نقيض المنوع
ويثبت عينه اعنى عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا لنقيض المنوع
دون بيانه خرط القناد قوله وما قيل القائل برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض
يدعى ان تعريف المعرفة جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما
للحتم وكل ما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول حائلا مانعا مقدما من مقدمات
المعلل الثانى قائلا لان العينية قوله فغير سديد لانه عدول عن الجادة المشهورة
الواضحة و يأتى عنه ما قرره الش في الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب ولا يمنع الملازمة
وثان يمنع بطلان اللازم فالتوجه المذكور على تقدير امكان ان ياد خارج عن طريق السداد
الذى التزمه الش في دفع اليراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه
جارم وقاطع في السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر
في فن الآداب ان السند وتثوره اذا كانا في صورتى الابطال يتعلق به مطلق
المؤخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد او مانا اليه في تقرير كلامه
ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد مخالفته للفظ فلا يضرنا وان اراد مخالفته
الحق والواقع فليعلمه البيان انتهى والافالكلام ههنا انما هو في الكلام على قانون التوجيه
ولا يرضى بخلافه اصحاب التوجيه قال الشارح بل يجاب اى باحد الجوابين اما يمنع
لزوم التسلسل واما يمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان التسلسل انما يلزم لو احتاج معرفة
المعرفة الى معرفة آخر وهو ماما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزائه بديهية اولية
او غير اولية واما بالنظر الى كونه معرفة المعرفة من حيث هو معرفة فلصدق مطلق المعرفة
المحدود عليه وذلك قد علم اولم يكون معرفة المعرفة معلوما بهذا الاعتبار فلا يحتاج
الى معرفة آخر فههنا ثلاثة اشياء مطلق المعرفة وهو الذى اريد تعريفه ههنا ومعرفة
المعرفة بالنظر الى ذاته وهو ذات ما يستلزم تصوره سببلاكتساب تصوره مع قطع النظر
عن كونه موصلا ومعرفة المعرفة من حيث كونه معرفة اعنى كونه موصلا الى المعرفة ههنا
والجواب المذكور مبنى على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ههنا الفرق

بل هو وجود بذاته لا بوجود زائد عليه كما قالوا الضوء مضي بذاته لا بضوء زائد عليه كما
 قرئ في الكتب الحكمية فالصينية المذكورة كناية عن نفي الزيادة لضيق العبارة فالظن ان مراد
 المحجب بان معرف معرفة المعرفة ان معرف المعرفة لا يحتاج الى معرف اخر
 لان معرف المعرفة من حيث كونه معرفة معلوم بهذا التعريف فعلى هذا يوئل هذا الجواب
 الى الاحتمال الثاني من احتمالي الجواب الاول للشئ لكن لما كان هذا ظاهرا في احد الامرين
 اما ارادة ماصدق فقط واما ارادة الوصف العارض فقط ودعوى العينية في كل منهما
 غير صحيحة لم يلتفت اليه الشواحيب بما يشق العليل هذا ودع عنك ما يقال وقيل قوله
 على حذف المضاف او جعل اللام للعهد وذلك لان لزوم التسلسل على تقدير احتياج
 المعرفة الى معرف اخر كما فرضه الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرفة الاخر الى معرف
 آخر ايضا وقد بينه فلا بد ان يكون في الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار امور ثلثة المعرفة
 ومعرفة ومعرفة معرفة ولما كان ظاهر الجواب آياعنه اوله باحد التامتين المذكورين
 وان سماح في تقريره الآتي ان بعد وضوح المراد لا يحتاج الى اعادة المفاد وما قيل من ان منع
 لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون ما احتاج اليه المعرفة ابتداء غيره فيقال لان المعرفة
 الذي احتاج اليه المعرفة غيره وح لا حاجة الى ما تركبه المحشى وقد تفتن له في تقريره
 الآتي ففيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى ما تركبه المحشى وما اشار
 اليه القائل انما هو منع للمقدم في الاستدلال المذكور ثم ان مغايرة المعرفة الذي احتاج اليه
 المعرفة لمطلق المعرفة ولو بالاجمال والتفصيل امر ثابت قطعا بخلاف معرف معرفة
 المعرفة الذي احتاج اليه معرفة المعرفة اذ لا مغايرة ههنا ولو بالاجمال والتفصيل فالحق
 ان الجواب المذكور يحتاج الى ما اشار اليه من التوجيه وان سماح في تقريره الآتي بعد بيانه
 قوله الظاهر ان هذا الجواب اشار بهذا الى ان حمله على المعارضة كما صدر عن بعضهم
 غير ظاهر كما سبب اليه بقوله غير سديد وذلك لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل
 وهو وجه مانع فالجادة الواضحة ان يكون الجواب منعا وهو صريح ما جوبه الشارح
 نفسه اولا ايضا وقد عرفت في الشرح تقرير المنع المذكور مع سنده وما عليه فنذكر
 قواه على خلاف قانون المناظرة لان الظاهر ان المنع في قوله ممنوعه بمعنى طلب الدليل
 وقد اتقرر في فن الآداب ان منع المنع ومنع ما يوجب ايداه لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب
 على المعلل عند المانع بناء على ان المانع طالب مسترشد لامين ومثبت فلا يفيد مثل المنع
 المذكور ما هو الواجب على المستدل ههنا من اثبات المقدمة المنوعة وما قيل من ان المنوعة
 ههنا يمكن ان تكون بمعنى الردودة بمعنى كلامه ان ما ذكره من السند غير صالح للسندية
 ومثل هذا الاعتراض من المعلل وقع في كلمات المحققين وقد صرح به ابو القحح ايضا ففيه
 انه لا فائدة لكون المنوعة بمعنى الردودة في دفع الاعتراض المذكور اذ الرد شامل للمنع
 الثلثة فحمله على المعارضة والنقض غير سديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظره وما اشار اليه
 من التوجيه فلا محاسن له للكلام الشارح لان كلامه انما هو في ذات السند لاني صلاحيته
 للسندية ولا يلزم من كون الشيء مردودا في نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع
 صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابطال صلاحيته
 للسندية لا يكون الا بالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور في كلمات المحققين

وصف المعرفة والمستدل على بطلانه باستلزامه التس لا يتكر عدم لزومه على تقدير
ارادة ما صدق اه مجردا او مع وصف المعرفة بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم
والوصف كما قررناه فلا يكون هذا في المقابلة وقد اشار المحشى الى هذا البيان فيما نقل
عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى
فأقبل من ان مبنى الجواب لا يلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال لئلا يفسد مبنى
على العقول عما اراده المحشى من ان جواب الش بحسب الظ من الملازمة المبنية على ارادة
المفهوم فلا يلزم قطعاً ما اوردته في السند من ارادة ما صدق نعم لو اورد منه او لا على دليل
الملازمة لحصل الملازمة قطعاً لكنه لم يقرر كلامه بذلك واعل التعبير بعدم الملازمة دون
عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدللة راجع الى دليلها فجواب الش في الحقيقة منع
لدليل الملازمة اعني الجزئية بان المراد ههنا اما ما صدق مجردا او مع الوصف العارض
ومفهوم المعرفة مبين للاول عارض في الثاني فلا يكون جزء منه حتى يلزم التس فأقبل
في توجيه النظر المذكور بان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرفة المستلزم نظرية
الخاصة العارضة لهذا المفهوم فلا يصح قول الش في الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض
وفي دفعه بان مفهوم مطلق المعرفة معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هو شأن المعرفة
بالفتح فيكون الاول في الصدق كما تقرر في محله فماش من الحيرة اما اولا فلان الجواب الاول
من الش هو ارادة ما صدق مجردا او مع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه
معلوما باعتبار عارض جواب اول واما ثانيا فلان المعلومية في هذا القول حال ما صدق
غايته بالاعتبار المذكور لاحال الوصف المذكور واما ثالثا فلان جعل المعلومية
في كلام الش على المعلومية بوجه ما الكافي في التصديق فاسد قطعاً رأب عنه قول الش
بعده وهو صدق مطلق المعرفة المحدود عليه لان هذا صريح في ان المراد منه المعلومية
بحيث لا يحتاج الى تعريف آخر اصلا ومن البين ان ما هو معلوم بوجه ما لا يكون كذلك
والعجب منه انه فسر قول المحشى سابقا لوان احتاج مفهوم المعرفة اه بقوله اى المفهوم
المعلوم بوجه ما تهيد هذا البيان فح لو كان المراد من المعلوم في كلام الش هذا المعنى
كما زعمه لا يصح فرض احتياجه الى معرفة آخر على تحرير الش حتى يلزم التسلسل
ويحتاج الى الجواب فن ابن يحصل الملازمة بذلك التوجيه فالحق في البيان ما اسرنا اليه
اولا قال الش العلامة لا يجب بان معرفة المعرفة اى معرفة معرفة المعرفة عينه
اى عين معرفة المعرفة اذ الكلام ههنا في المرتبة الثانية فلا بد من ثلثة اشياء المعرفة
ومعرفة ومعرفة يعنى لا يجب عن الاعتراف المذكور بان التسلسل انما يلزم
اذا كان معرفة معرفة المعرفة غير معرفة المعرفة فح يحتاج ذلك الى معرفة آخر وهكذا
فيلزم التس واما اذا كان عينه كما هو التحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعاً
للتسلسل على ما حقق في علم الكلام فلا يلزم التس لان العينية بمنوعة اى لانقول
ان تلك العينية في كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم
ايضا ههنا تعريف الش بنفسه والكل فاسد اما الاول فظ واما الثاني فلزوم المغايرة
بين التعريف والمعرفة بالاجمال والتفصيل قطعاً واقول مراد من قال وجود الوجود
عينه ان الوجود اذا كان موجودا لا يحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعاً للتسلسل

خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيقول هذا الى ما ذكره الشارح
 فليس ههنا علامة اجلي مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبني على ما
 ذهب اليه بعض الأئمة كما يشير اليه بقوله كذا في شرح البرزوي وان كان هذا مخالفاً
 لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ما جوزه
 الشارح من كون التقسيم للحد والمحدود ثم صرح بان المراد ههنا الثاني دون الاول
 ولو لم يكن الاول صحيحاً لقال والتقسيم للمحدود وعلامة كونه بل لا يحتاج ح الى بيان
 العلامة فامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على ما زعمه بعض الاقوام قوله من ان
 تناول القسمين لفظ اي لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ما سيصرح بقوله وهو ما يكون
 قصوره اه قوله وهو ما يكون قصوره سبباً لا اكتساب تصوراً الشيء تناول هذا للقسمين اعني
 الكنه او الوجه المميز انما هو بالنظر الى ماهو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر منه
 اعني الكنه فقط كما سبق ولا شك في تناول المذكور فاقبل قد سلف ان المتبادر هو الكنه
 فيختص بالحد اسقاط قوله انه لو احتاج المعرفة وفي بعض النسخ مفهوم المعرفة
 والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصحيحه يشعر
 بان الاحتياج الى معرفة آخره هو مفهوم المعرفة اعني ما يستلزم قصوره اه والحال ان ذلك
 مأخوذ في جانب الجزاء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كما في
 بعض النسخ ان يحمل على الاحتراز عن اللفظ فافهم قوله لاحتياج مفهوم معرفة المعرفة
 والكلام في لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفاً ونخلص كلامه انه لو احتاج المعرفة الى
 معرفة آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتياج معرفة المعرفة الى معرفة آخر لان الاحتياج
 في الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفة فهو موجود في معرفة المعرفة لان مطلق
 المعرفة لكونه مطلقاً جزء من معرفة المعرفة كونه مقيداً ونظرية الجزء تستلزم
 نظرية الكل فاذا كان الاول نظرياً محتاجاً الى المعرفة كان الثاني ايضاً نظرياً محتاجاً
 الى المعرفة وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهي فيلزم النسب في تحصيل ماهية المعرفة
 واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلا حاجة في توضيح المقام الى ما قيل بان مطلق
 المعرفة من قبيل الماهية النوعية ومعرفة المعرفة الى ما لا يتناهي من قبيل الحصص
 ونظرية الاول تستلزم نظرية الثاني لكون الماهية النوعية جزءاً من الحصص
 واما الاعتراض عليه بان هذا من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرفة ليس جزءاً
 مما صدق عليه مفهوم معرفة المعرفة اعني ذات ما يستلزم قصوره اه وان كان جزءاً
 من معرفة المعرفة من حيث هو معرفة فناس من الجملة وهل جواب الش والمحمشي الابه
 على ان بيان الاشتباه المذكور لا يكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحرر المراد
 فزاد الفساد قوله كذا وجهه السيد الشريف في حواشي شرح المطالع هكذا في كثير
 من النسخ ولم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من النسخين والصواب كما في بعض
 النسخ في حواشي شرح الطوالع قوله وفي ملائمة الجواب الاول من جوابي الشارح
 بهذا التوجيه المذكور للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة
 المفهوم من معرفة المعرفة اعني معرفة المعرفة من حيث انه معرفة وبناء الجواب الاول
 من جوابي الش على ارادة ما صدق عليه اعني ذات ما يستلزم قصوره اه اما مجرد اومع

المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما في غيرهما فلم لا يجوز ان يكون تلك الماهية
 عينهما جميعا بصدقهما عليها اذ العينية لا تصور في غير الحد التام فالمراد بقوله
 عينهما جميعا بصدقهما عليها قطـ او الا لا يصح التزديد من المحشى اذ الموجود في غير
 الحد التام اتمامه الصدق لا العينية واما ما قيل من انه يلزم حـ حل كلام القائل على
 ما لا يقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع بسبب شيء لان هذا التزديد
 هو المناسب لقوله احد المفهومين المتعارين لكون المتبادر من المفهوم ما هو اعم
 من المطابقة على ان التزديد بمثله لترويج البحث شـ ابع مع ان عرض المحشى بيان
 قصور التزديد بان يقال الابق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلم لا يجوز ان يكون الماهية
 الواحدة عين المفهومين المتعارين بصدقهما عليها فحـ لو كان التقسيم المحد لا يلزم
 ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلا يتم دـ ايه فان قلت فحـ يكون الانفصال لمنع الخلو
 فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون
 الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولاً والحق ان ترديد القائل
 الاول اوسع من ترديد هذا القائل فلذا قدمه قوله ولان المراداه هذا وارد على القائل
 الاول ايضا لكن اخره الى هنا لكون وروده على هذا القائل اظهر من وروده على الاول
 على انه لا يلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لا يعد
 ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هنالك على ان المساواة وان لم يصرح به فليفهم
 قوله يلزم ان يكون قسم الشيء وهو التصور بالكنه ههنا لا ندراجه تحت الوجه المميز
 الشامل له وغيره قسمه اى مياناه حيث جعل الثاني مقابلا له والقول بان اللازم
 كون احد المفهومين اخص والاخر اعم فليكن الاخص جدا تاما والاعم رسما ناقصا
 ويجوز ان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لا يجوز ان تكون على تقدير
 كون المراد بهما ما صدق لوجوب صدق الاعم والاخص على شىء واحد فاذا كان المراد بهما
 المفهومين فلم لا يجوز ان يكون الثاني اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح
 اما المفهوم الاخص واما المفهوم اعم بسبب شيء اذ لا مقابلة بين المفهوم اعم
 والمفهوم الاخص فاذا كره المحشى وارد فليس به عينه والحق ان مثله مقابلة باول الكلام
 لانه مبنى على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشى في صدوره قوله وحـ يكون الانفصال
 لمنع الجمع قطعاً لان منع الخلو قطعاً اذ يحتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين
 فان لم يكن الانفصال حـ لمنع الخلو قطعاً لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو اوه
 وقد خفي هذا البيان على بعضهم وقال فيه انه حـ يكون لمنع الجمع ولينع الخلو معا وهو ظاهر
 فلا تغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لا يخفى على ذوى الفطنة
 قوله واعلم انه تناول اوه لما اشار الى ان ما وضعه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم
 للمحدود غير تام وان المعنيين بسانه لم يأتوا بما يشق العليل اورد كلاما بين فيه علامة
 لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى
 فيكون التقسيم للمحدود هذا وانت خبير بانه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول
 القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لا يخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال
 لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظهم فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم

وان جوز القدمات التعريف بالاعم والاخص لكن الابق للقائل ان يبنى كلامه ههنا على مذهب الاواخر لكون المص والشارح منهم فاندفع ما قيل من ان هذا مخالف لما هو التحقيق من جواز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه الاوائل على انه قد تحقق لفظية النزاع بين الفريقين قوله لاسيما انما استثناءه لكون الحد مركبا من الذاتيات ووجوب المساواة فيها اظهر من وجوب المساواة في العرضيات ولذا لم يجوز من ذهب الى عدم وجوب المساواة اعني القدمات اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم قوله فلا فرق بين كون اه يعنى ان التفصيل المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لاحاجة اليه بل يكفي له ان يقول لانه لو كان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين وليس كذلك ولا حاجة الى باقى الكلام قوله بل عدم المساواة علامة اخرى اى لكون الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة لكون التقسيم للمحدود فيلزم منه كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فسقط ما قيل الصواب ان يقول علامة لعدم كون التقسيم للمحدود نعم هذا هو الملايم لسوق الكلام لكن بعد ما ذكرنا يندفع الملام ثم ان هذا الكلام ترقى من المنع الى الاستدلال بان دليلك مستلزم للمصادرة لان خلاصته ان التقسيم لو لم يكن للمحدود بل كان الحد يجب ان يكونا متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقضى لكون التقسيم للمحدود فيقول الاستدلال الى ان التقسيم لو لم يكن للمحدود يلزم ان لا يكون التقسيم للمحدود بناء على انه على هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود فهذه مصادرة لا يصح الاستدلال بمثلها قط. عارفاً قيل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لا يخلص بالحدين التامين بل يجوز في النكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملائمة للانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر في توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الخبرة والخلط في المقام قوله وقيل المراداه الفرق بينه وبين الاول ان القائل الاول جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا انما عليه كما هو صريح قواه فاما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا يحد حاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود بما ذكره من الدليل وحاصل لى ان من كون الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضاه ههنا قوله علم ان التقسيم للمحدود اه هذا من قبيل الاستدلال باحد الاثرين على وجود انور لانه اشار اولاً انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامر ان كون الانفصال لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن ابيّن ان وجود احده الاثرين يدل على وجود المؤثر وان لم يكن وجود المؤثر مستلزماً لوجود كل من آثاره فاندفع ما قيل من ان هذا استنتاج باستثناء عين التالى وانه عقيم في غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا استدلال بوجود احده العلامتين على وجود ذى العلامة ولا شك في صحته قوله وفيه نظرا حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية بالمطابقة كفى الحدين التامين فسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لا تكون الا احد

قوله ليس بوجهه وجيه اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون لمنع الخلو بل المتحقق
 هو التقسيم وبيان الخاصية الشاملة الا ان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال
 ومنع الخلو استيفاء الاقسام وانه لم يبق شئ منها لم يذكر بقرينة قوله والتقسيم للمحدود
 وجعله علامة اياه هـ ذاك ان تقول في بيان عدم الوجاهة الانفصال هنا كما يكون
 لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذ لا يجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفي الجواب
 عنه بان جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لا ينافي كونه لمنع الجمع ايضا غاية انه لما كان
 المق ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذلك منع الخلو وبان المراد بمنع الخلو ههنا
 معناه الاعم اعني ما لا يتخلو عنهما سواء اجتمع القسمان اولا كما ههنا والظاهر ما قرناه
 اولها قوله قيل القائل هو المولى برهان الدين قوله لانه لو كان التقسيم اه دليل
 لعدم كون التقسيم المحدد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ما هو صريح كلام القائل
 حيث قال فان قلت يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلودون تقسيم الحد
 على هذا الوجه قلت لان التقسيم وحاصل استدلاله ان التقسيم لو كان المحدد على
 هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوي القسمين واما عدم صدق منع الخلو
 والاول خلاف الواقع لكون القسم الثاني اعم من الاول ههنا والثاني ايضا بط لكونه
 مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا
 وهو كون الانفصال المذكور على ميبيل منع الخلو ولذا حكيم به الشارح وبطلان الالزام
 يقتضي بطلان الملزوم فكون التقسيم المحدد على هذا الوجه بطلت ان التقسيم للمحدود
 على هذا الوجه المذكور هذا ثم ان هذا التقرير انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم
 على ما هو المناسب لاصطلاح الفن وان كان البحث المذكور مما عني به اهل الاصول
 على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل
 احال بيان الرسوم عليه وان لم يشير اليه اذ الدليل المذكور بخلاصته جار فيما بان يقال
 لو كان التقسيم للرسم فسواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا اذ لا كلام فيه
 وانما الكلام في جواز تعدد الجنس البعيد على ما يشير اليه فلا يصدق منع الخلو هـ ذا
 فن قال بان هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والاقوال وقس عليه الرسوم
 ولذلك لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط قوله وليس كذلك
 فيه ان العام اذا قوبل بالخاص يراه ماعدا الخاص فالمراد بالوجه ماعدا الكنه وعلته
 اكتفى بما سيذكره في رد كلام القائل الثاني حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير
 الكنه فافهم قوله وفيه انه انما يتم منع الملازمة في قوله فلا يصدق اه وهذا على تقدير
 كونها حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا
 فلا حاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لو كان الجنس البعيد اثنين لزم المنع
 المذكور اذ يوجد جنس واحد قريب وجنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو
 فاعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونها ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد
 في الجنس القريب فتح لا بد ان يكون اكثر من اثنين حتى يرد المنع المذكور او المراد من الاكثر
 من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما اولا فليفهم
 قوله واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين

بعبارة اخرى فيقال لفظة اولي آخر ما ذكره المحشي ههنا في السؤال الثاني مع جوابه
 وامضى عليه شارحه الشريف فهذه انص في ان الوجهين المذكورين سؤالاً وجواباً
 من قبيل العبارتين المختلفتين فما قيل من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى
 على تسليم كون المق تعريف مطلق المعرف مستنداً بان المعرف في الحقيقة ماهو المسند
 من المذكور في مقام التعريف على ما اوضحه والجواب الثاني مبنى على منع كون المق
 تعريف مطلق المعرف بل المعرف في الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغي ان
 يقدم الجواب الثاني على الاول لان حق المعنى ان يقدم على التسليم على ما قرر في الآداب
 ليس بشيء مناه على القول بما قررناه على ان ما ذكره انما يكون في الجوابين المعنى
 والتسليم عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جواباً كما قررته ثم زاد
 هذا القائل تعميلاً اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح
 واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يقتضى كون المق الثاني والجواب الاول يقتضى
 كون المق الاول فيبينهما تناف انتهى فهذه مبنى على زعمه السابق وليس هذا الامن فيقول
 اعادة السؤال المورد على ظاهر الترتيد فيرد عليه ان الترتيد بين المقصودين يتأني مقصود
 صاحب التعريف الذى هو البيان فالحق ان التقسيم لا يتأني في التعريف كما اشار اليه
 في الجواب الاول قوله للمناهية من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن الافراد وتعدد
 الاقسام وهذا التعريف اى تعريف المعرف لاقسام التعريف وتعدد بان له قسمين
 الحد والرسم داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الحد والرسم تحت المعرف
 عين دخول كل منهما تحته فلا يرد ما قيل الاولى ان يقول تعريفان في الحقيقة قسمين
 داخلين تحت مطلق المعرف قوله والانقسام اليهما اى كونه منقسماً اليهما او كونه
 على احدهما الوصفين على ما سبقته عن شرح المقاصد فما قيل ان مأل التعريف حان المعرف
 ما ينقسم الى هذين القسمين على ما صرح به بعض المحققين وهذا ليس بصادق على شيء
 من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور في مقام التعريف لكن
 بمعونة المقام يراد هذا اللازم فما قيل من ان دلالة الالتزام مهمجورة في التعريف ساقط
 ايضا على ان كونها مهمجورة في الرسوم سيما في الناقصة ثم قوله ولم يرد على صبغة الجهول
 او المعلوم فانهم قوله كذا اى من قوله الاول الى هنا مذكور في شرح الموقف ومذكور
 في الموقف ايضا كما اشترنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثاني على
 تفصيله فانه الذى اعتنى به شارح المواقف في هذا المقام قوله وفي شرح المقاصد
 الظاهر انه تأييد للجواب الثاني مع انه مأل الجواب الاول فقيه اشارة الى ما حققناه من ان
 مأل الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض
 المفارقة في التعريف اذا كان المراد به تخصيص عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك
 ههنا فان كلامها عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراد
 وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم قوله الابعض
 اقسامه مثلاً قوله ما يكون تصويره سبباً لاكتساب تصور الشيء بكنهه يشمل الحدود
 دون الرسوم وقوله ما يكون تصويره سبباً لاكتساب تصور الشيء بوجوده بيمرر بمعاذاه
 يشمل الرسوم دون الحدود فمطلق التعريف لا يتأني عن احدهما وقس على هذا

ولا يلتفت في مثل هذا المقام اليه بل الظ بمعنى المنصوص عند غيرهم كما هو المتبادر ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فتلخص من هذا ان هذا البيان تعريضا لما في شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول نعم لم يذكر في شرح المطالع قيد الاكتساب ايضا لكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما في شرح المطالع يخرج المزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فاقبل من ان تخصص التريد ببيان فائدة تحكيم لبس بشيء قوله لما كان طريق التقسيم وفي بعض النسخ صورة التقسيم وفي كل اشارة الى انه لبس ههنا تقسيم حقيقة وهو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان صورة التقسيم الواقعة في التعاريف اما لتقسيم المحدود واما لتقسيم الحد لا للشك او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والمحدود بين الشارح بهذا الكلام ان صورة التقسيم ههنا لتقسيم المحدود للعلامة المنقولة عن الاصفهاني للحد فقوله لكن لاعلى طريقه مر بوط بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون للحد واستدراك من المجموع لامن الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثاني مشروط بشرط ثم قال وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل انتهى ولا يخفى ما فيه اما اول فلان الاستدراك من المجموع لامن الاخير وهو ظاهر وان خفي عليه واما ثانيا فلانه في صدد توجيه كلام الشارح الذي يجوز تقسيم الحد على انه سبب صرح نقلا عن شرح اليردوي بان كلا منهما واقع في الكلام واما القول بان الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثاني مع جوابه مستدركا لبس بشيء لانه ههنا في صدد بيان الواقع ولا ينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه قوله لكن لاعلى طريق الشك اي من المتكلم او التشكيك اي تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى لكن لاعلى طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما لاعلى طريق انه لم يشك فيه ولكن قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما او قوله صورة التريد فائدة اراد لفظ صورة قد سبقت آتفا والقول في توجيهه بان التقسيم قد يكون جعليا كما مر في تعريف النظر لبس بشيء لان معنى الجعلي في السابق تناول القسم الاول والثاني في الواقع كما حققناه وان لم يكن بالنظر الى الجعل وههنا لبس كذلك قوله في التعاريف فيه اشارة الى ان المراد بالحدود والحد ههنا هو مطلق المعرفة والتعريف ويؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اي تعريف كان ولذا صرح المحشي فيما سياتي بكون هذا التعريف رسما قوله سؤال من وجهين والظاهر ان هذا سؤال واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وكذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان اصل السؤال منافية اول التعريف فيقررتارة بانه تعديد الاقسام وتارة بانه للتريد والابهام وكل منهما ينافي ما هو المقصود من التعريف الذي هو البيان واصل الجواب منع منافية اولها هو المقصود من التعريف فيقررتارة بانه من تعديد الاقسام يحصل خاصية للمعرف عميرة له عما عداه وتارة بان كلمة او في امثاله للتقسيم لالابهام وعلى كلا التقديرين لا ينافي ما هو المقصود من التعريف الذي هو البيان ويدل على ما قررناه ان صاحب المواقف بعد ما قرر السؤال الاول مع جوابه في تعريف النظر اعنى به الفكر الذي يطلب به علم او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال في هذا الموضوع وغيره من الحدود المشتملة على التريد

البينة اه ترق في البيان من الظ الى الاظهر اذ اللازم المتقدم كالبصر لفهوم العمى
ادخل في عدم الحصول عن ملزومه اعنى عدم البصر من اللازم المتأخر كما اضارب
اللازم للضرب وذلك كيف يكون المتقدم حاصلًا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر
قوله فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم بفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه متقدما
ولا كاشفا لفرضه موقوفا عليه فعلى هذا يكون هذا القول ترفيعا على قوله بل بعض
اللوازم البينة والظ انه تفريع على الوجه الثاني يدل عليه قوله بل سببا للحصول في الذهن اه
والمعنى فاذا كان تصور اللازم البين بديهيا فلا يكون تصور الملزوم مبينا
لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه بديهيا ولا كاشفا لفرضه مكشوقا
بينابديهيا هذا واما ما قيل من ان الظ ان يوءخر هذا من الوجوه الثلاثة اذ لا اختصاص له
بالاولين فقد وقع في غلطين ٧ وقد بينا الامر فيه لدى العيين فافهم قوله ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار اى قصد كسب ذلك المط واختياره وان كان المط
مترتبا على ذلك الكسب من غير كسب واختيار بناء على ان المط يحصل عقبيه توليدا
او اعدادا اولزوما او بخلق الله تعالى اياه عقبيه عادة على اختلاف في ذلك لكن هذا لا يمنع
كون الحصول بالقصد والاختيار لان مباشرة اسبابه مباشرة له على ما حقق في علم الكلام
بخلاف تصورات اللوازم البينة فانها لما كانت بديهية غير محتاجة الى التحصيل كما فصله
في الوجه الثاني كانت حاصلة في انفسها من غير ان يتصور للقصد والاختيار مدخل فيها
فاينما ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو كانت تصورات الملزومات
اختيارية فقط ظهر من هذان هذا الوجه قريب الى الوجه الثاني بل الاوجه الثلاثة متقاربة
مألا كما شئنا اليه اولو بهذا التفرير اندفع ما قيل ان اراد ان النظر اختياري يلزم ان يكون
حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختياريًا كذلك وان اراد ان الحصول بعد
النظر وعقبيه اختياري فيرد عليه انه ليس كذلك والحاصل انه لا فرق بين الحصولين
في الكون اختياريًا على تقدير وغير اختياري على تقدير آخر انتهى لانا نختار الشق الاول
ونمنع الملازمة والسند ما شئنا اليه من الفرق بين المقامين قوله يعنى اه اشارة الى دفع
سؤال مقدر كانه قيل لو اكتفى بقوله ما يكون تصوره سببا لا اكتساب تصور الشيء
وجعل التصور اعم من الكنه والوجه لكان شاملا للمحد والرسم ايضا كما فعله في شرح
المطالع فسوق كلام الش انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب
بما ذكره وحاصله انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما بناء على ماهو المتبادر من التصور
بالكنه والالفاظ الواقعة في التعريف ينبغي ان تحمل على ما يتبادر منها وان امكن شموله
مع قطع النظر عن التبادر فاورد قوله اما بكنهه او بوجهه اه ليشمل كليهما شمولًا ظاهرا
من غير ترك ماهو اللازم في التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك التردد يحتاج الى ترك
ماهو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر في التعريف كان الشمول المذكور
غير ظاهر ايضا واما الشمول عند التردد فظ جدا من غير ارتكاب خلاف ماهو الظاهر
في التعريف اعنى الحمل على التبادر فاندفع ما قيل من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك
شمول اصلا واولم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور
منصوبا لظاهرا انتهى على ان الفرق بين الظاهر والنص مما اعنى به الاصوليون

٦ جسد الرحمن
٧ حيث جعله من طوبى بالاول
والثالث ايضا

تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع في ان التصور المفرد هل يوقع تصورا
آخر بطريق اختياري في الجملة اولا قال القدماء بالثاني وقال المتأخرون بالاول واما اذا
كان النزاع في ان التعريف بالمفرد هل يوقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة
كان نزاعا لفظيا لا يتناهى على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث
يتناولها امكن الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناولها لم يمكن التعريف
الصناعي بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبره وفسر والنظر بمجموع الحركتين او بترتيب
امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل وتفسيره بما يتناولها كما سبق هكذا نص عليه الشريف
في حواشي المطالع تبعا لشارحه فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ههنا قوله البينة
اي بالمعنى الاخص وهي التي يلزم من تصورات الملزومات تصوراتها على ما يقتضيه قوله
الحاصلة اه قوله ليس حصولها كذلك اي بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق
الكسب ان يوضع المط المشعور به اولا ثم ينتقل منه الى ما يحصله وهذا غير موجود ههنا
بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعيا وحصوله
ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فثلا لا يطلق عليه
الكسب اذ لا بد في الكسب من امور ثلثة الشعور اولا بالمط ومجموع الحركتين والقصد
بل القصدان وكل منها غير موجود في اللوازم البينة قوله فلا دخل لها اي لتصورات
الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة في التعريف اي في دخولها في التعريف
المذكور او المعنى فلا دخل لها اي لتلك الملزومات في التعريف اي في كونها تعريفا
حتى تدخل في تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ وهكذا
في شرح المطالع ولو قيل فلا تدخل في التعريف لكان اظهر قوله ولان الاكتساب
عطف على قوله لان الاكتساب وحاصله ان الاكتساب تحصيل ما لم يحصل بكونه سببا
لذلك التحصيل وتصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها
بديهية لا تحتاج الى شيء غير تصورات الملزومات وذا لا يمنع كون تصوراتها بديهية الا يرى
ان تصورات اطراف القضايا لا يمنع بدايتها كما في قولنا الكل اعظم من الجزء ولو كان
احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظر فيها لكان امثال
القضايا المذكورة نظرية وهو بط قصور الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات
لوازمها في القلب لا تحصيلها ولذا قال حتى لو فرض تصوره يعني لو فرض تصور اللازم
غير بديهي لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر
غير تصور الملزوم فلما لم يحتاج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهي وقد عرفت
ان ذلك القدر من الاحتياج لا يمنع البدهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره
في القلب لا حصوله كسبا لبدهته وما قيل من ان البدهة لا تستلزم العلم اذ توجه شرط
فيحوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهي فليس بشيء اغتاية
التوجه لخطور الحصول كسبا لانه انما توجه الى ما يوجد في الحافظة ولو كان الموجود
ههنا الحصول كسبا يلزم ان لا يكون بديها وهو خلاف ما فرضه القائل والعجب انه لم يقنع
بما تكلم به من الكلام المناقض لما قرره اولا وزعم ان قوله حتى لو فرض اه حتى الا انه لا يفيد
في المقام وقد عرفت انه افاد في المقام ما افاد كما لا يخفى على اهل الوداد قوله بل بعض اللوازم

العقلية وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجية خارجة عن البحث قوله بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر من كون الكلام في التصورات وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشيء في العقل شاملا للتصور والتصديق ولك ان تقول هو المتبادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله في مقابلة التصديق فالتبادر المذكور قرينة على هذه الارادة فلا يرد ان التصور من اللفاظ المشتركة ولا يجوز استعمالها في التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنا باقرينة كما اشرفنا اليه ولو اغمضنا العين عن هذا التبادر لتقبحها التردد المذكور باما واولا انه مخصص له بما يقابل التصديق فبيان الواقع اقتضى الاعثناء بالتبادر المذكور هذا قوله وذلك اه اقول ذكر ابيانه وجوها ثلاثة متقاربة المأل لان الاكتساب اي اكتساب التصور لان الكلام فيه تمساق قوله بان يوضع المط التصوري على هذا المنوال من غير تعرض لجانب التصديق لعدم الحاجة ههنا لبيانه فاقبل ما ذكره مأخوذ من شرح المطالع وقد قال ههنا المراد بتصور الشيء في التعريف تصور الكسبي بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا لتصور الكسبي بطريق النظر بان يوضع المط التصوري المشعوره او لا ثم يعد الى ذاتياته او عرضياته وبوئف بعضها ببعض تأليفا يودي الى المط كما يعمل ذلك في التصديقات انتهى فاللايق له ان يورد قوله كما يعمل ذلك في التصديقات في ذيل قوله بان وضع المطلوب التصوري اه ليوافق النقل المتقول عنه ايس بشيء اذ لا كلام ههنا في التصديقات وان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقام وقصدا الى التعميم والحب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهمل هذا الامن اختلال فهمه ورشده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذ لا نزاع لاحد في كون بعض التصديقات نظريا وكسبيا بخلاف جانب التصور فان منهم من ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الكسب وان توهيم بعضهم ان هذا من الامام تشكيك لاهذهبه في تخصيص جانب التصور بالبيان رد لما ذهب اليه الامام مع كفايته في توضيح المقام بل الواجب الاكتفاء به في تحرير المرام قوله المشعوره اولا اي المعلوم بوجه ما قبل التعريف اذ لو لم يكن مشعورا به اولا يلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو مح قوله ثم يمدى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعني الحركة من المطالب الى المبادئ قوله وبوئف بعضها مع بعض اشارة الى الحركة الثانية اعني الحركة من المبادئ الى المطالب فعلى هذا يكون النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعني الحركة من المطالب الى المبادئ والحركة من المبادئ الى المطالب وهذا مذهب القدماء وعند المتأخرين النظر عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختر المحشى ههنا مذهب الاقدمين تبعا لشرح المطالع ثم ان هذا البيان مبني على وجوب تركيب التعريف كما ذهب اليه القدماء او على الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالمفرد عند عدم الاعتدال الاوائل والظ ان النزاع بينهم معنوي وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه الانتقال الى المط من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من التعريف اولا يصح ذلك الانتقال بل لابد ان يكون ذلك الوجه جزأ من التعريف وقد سبق

لا
لاحد سوى

الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام في الفصل ودفع لزوم كونه رسما فاقبل على قوله
 بل مقصودهم من انه زيفه الشريف بانه ح يتقلب مادة الامكان الخاص ضرورية
 فان الشيء له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري لبس بشيء لان
 كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ما عرفته وكلام المحشي على تقدير
 ارادة المفهوم هذا قوله بل مقصودهم اي ان لبس المقصود ان المعتبر عنوان الشيء
 فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل المق ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء
 اي مفهوم كان عرضيا او ذاتيا جنسا بعيدا او قريبا ولا يعتبر فيه مفهوم بخصوصه
 فلا يلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولا كونه حدانا كما توهم من قوله والحيوان
 ولا التكرار اذا قيل في تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد مفهوم
 بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين واورد ههنا بحثا ثلثة فاسدة بقي انه
 لاحاجة في دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لو اريد ماصدق
 عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص
 ضرورية ح على ما اشار اليه الشريف فدفع بانه انما يلزم الانقلاب على هذا
 التقدير اذا اعتبر ماصدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا
 واما الاعتراض مقيدا بها كما هو الظ فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لان قبيل
 ثبوت الشيء لنفسه هكذا ينبغي ان يفهم قال شارح وهو الحد قال شارح الاشارات
 اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظي لان التام دال على الماهية بالمطابقة
 كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل بالانترام
 ويقع على الحدود التامة بالاشتراك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم
 من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحتمل على التام الذي هو الحد
 الحقيقي وحده انتهى ورده صاحب المحاكات بان الحد مادل على مجرد الذاتيات فان دل
 على الجميع فتمام والاعتناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالاشتراك وهذا وفق بسباق كلام
 الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فيقول من ان ما ذكره صاحب المحاكات لا يصلح الرد
 عليه لان الكلام في اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعد مدفوع بان غرض المحاكم ترجيح ما
 قرره عليه وفاقره اوفق بالغرض والاصطلاح بعد تسليم موافقة ما قرره شارح
 الاشارات لاصطلاح القوم قوله اي بمجرد الذاتيات اي الخالي عن العرضي ادلواخذ
 العرضي في الحد لخرج عن الحدية والكلام ههنا في الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله
 او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ما هو اعم
 سواء كان جمع الذاتيات او بعضها فيشمل الحد الناقص ايضا في هذا التفسير اشارة
 الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف في الحاشية
 الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع الاجزاء بالكنه
 هذا اذا كان حدانا ما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى
 بقى انه قد تقر ان الرسم قديف يد الكنه ايضا فلعل التفسير المذكور مبني على الاغلب
 او على مقتضى المقابلة فافهم ثم قيل ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيردان نحو البيت
 يحد بالسقف والجدران ولبس شيء منهما بمحمول ولبس شيء لان الكلام ههنا في الاجزاء

الاشارات ايضا حيث قال في قول الشيخ وكل محدود فهو مركب في المعنى ههنا صرح بانه
 يريد التركيب العقلي وغرض المحشى من قوله يفهم منه اه بيان الواقع للاعتراض
 على الشارح فن لم يتفطن بما ذكرنا قال ما قال والتكلان على الملك المتعال قوله يفهم منه اه
 قد عرفت اننا ان الغرض منه بيان الواقع بان المراد من التركيب ههنا التركيب العقلي
 للاعتراض عليه بانه مخالف لما في بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ
 على جزء المعنى فلا حاجة الى ما قيل من انهما معنيان لغويان للمفرد والمركب ولا يجب
 ان تحمل الالفاظ المذكورة في فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل لما ذكرناه امر
 بالفهم قوله وههنا نظراه وقد اشرنا الى دفعه بانه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا
 قالوا ان التعريف للزوم تركيبه قالو معنى الناطق اه بل غرضه انهم قالوا في دفع الاعتراض
 على تعريف النظر بترتيب امور بالفصل والخاصة ووجد ههما انهما مركبان معنى كما صرح به
 الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان
 معاني الالفاظ فالقصد انما هو الاستدلال بتصريح الائمة العربية على وجوب تركيب
 المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا قوله وايضا اه قد اشرنا الى ان الغرض من قوله
 ولهذا قالوا معنى الناطق اه دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل والخاصة
 ووجد ههما فكان الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشقتات وهي مركبة
 من حيث اشتغالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق
 والضحك بالذكر فاعتراض عليه المحشى بان هذا الجواب قاصر اذا يلزم ان يكون الفصل
 والخاصة مشتقين فح لا يوجد فيهما التركيب فلا يندفع به الاعتراض فلا يلتفت الى بعض
 الاوهام ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منع مانع النقض المذكور
 على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا اه ولهذا
 قالوا في دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد في الاكثر يكون بالمشقتات
 وهي مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا في شرح المطالع في عبارته المسودة
 كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة الى دفع الاعتراض
 بالفصل والخاصة المشتقين قوله فان قلت اه منشاؤه تفسير الناطق مثل اشياء له النطق
 ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب مستلزم
 للقساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع حيث قال يرد عليه اي
 على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والالكان
 العرض العام داخل في الفصل فيكون رسما لاحدا ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه
 انقلب مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت
 الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه
 ثم قال فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوت الموضوع الذي ينسب اليه
 فيكون مركبا قلنا ليس شي منهما محمول على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفاه
 وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت والحال
 ان الشيء ليس داخل فيه فان اعتبر محمول آخر لم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهي
 انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذي جوبه المحشى ههنا اختيار للشيء الاول مع الاشارة

الضحك كما جزم به أهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب
 كاف ههنا وبهذا يندفع الاعتراضان الأولان من المحشى اعنى قوله يفهم منه وقوله وههنا
 نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ما ذكر بل لاجل اه فافهم واعلم ان الشارح المحقق
 ذكر ههنا كلاما جامع الاجوبة الثلاثة عن الاعتراض المذكور فاشاره به الى ان ما نال الاجوبة
 الى شئ واحد وتوضيح المقام ما ذكر في المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكتساب
 المجهول بالمعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
 للتأدى الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما
 واجيب عنه اما اولافلانه كما قاله ابن سينا ندر خداج لا يضر التعريف المذكور وردانه
 لا يشفى عيبا لان الحد دائما هو لمطلق النظر فيجب ان يدرج فيه جميع افراده التامة
 والناقصة قل استعما لها اوكثر واما ثانيا فلانه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية
 مخصوصة لانها بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الامع امر
 زائد يكون بينهما ترتيب واما ثالثا فلانه لا بد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية
 فهناك تركيب قطعيا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرج
 عن كونه جدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثاني فبعدم
 انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات والى كلال الدين اشار المحشى بقوله وايضا الى آخر
 قوله ثم قال الشريف والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة
 واحدة من المطلوب الى المبدأ الذي هو معنى بسيط تستلزم الانتقال الى المطلوب من غير
 قرينة الا لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار
 مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوصا عند النظر عاوهو المستبرته وهذا تحقيق ما نقل
 من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فقير تعريف النظر الى انه تحصيل امر
 او ترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدواني وجها رابعا في الجواب عن الاعتراض
 المذكور وقال نقلا عن الغير ان المعروف بالقبح لا بد ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
 بالمركب من ذلك الوجه والمفرد هذا فالشارح المحقق سرد الاجوبة الثلاثة على نسق
 وزعم ان الكل جواب واحد ثم نقول ان الشريف وان حكم بحقيقة جواز التعريف
 بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لا يكون من حيث
 هو واحدا رسما وكذلك الفصل وحده لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل
 على الشئ المطلوب بالمطابقة والا لكان اسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشمل
 على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرح
 بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شيعين لاشياء واحدا ولهذا السبب
 يعد الحدود والر سوم في الاقوال دون المفردات في الالفاظ وايضا انتقال الذهن
 من شئ الى شئ على سبيل اللزوم امر ضروري ليس للصناعة فيه مدخل والانتقال
 من الحدود والر سوم الى المطالب صناعي وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لا غير
 فهي لا تكون الا مؤلفة انتهى وهذا صريح في كلام الشيخ في الحديث قال الحد قول
 دال على ماهية الشئ كما اشار اليه المص والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم
 بان الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلي وقد نص عليه شارح

انالتم انه يلزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا تاما اذا الحد التام
 في الاصطلاح ما اشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا والاعتبار المذكور
 لا يضر بذلك وهذا مما اشار اليه ابو القمح حيث قال في الجواب عنه مدار الحد التام اصطلاحا
 على كون المبادئ الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجهه ما ذاتيات صرفة
 لا على كون المبادئ المترتبة مطلقا فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا هذا
 وقد اجاب ايضا بالانتم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما لكل من الحد
 التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتي له ثم حصل باقي ذاتياته وعرف بها هذا
 فكلام المحشى ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون منعها للملازمة المذكورة
 لا على الجواب الثاني على ان يكون منعها لبطلان التالي اعني قوله يلزم ان لا يكون حدا
 تاما له نعم لو اكتبني المحشى في الجواب بقوله اللهم الا ان يلزم ذلك لا يمكن ذلك على ان يكون
 الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
 كما عندنا من النسخ ابي عنه قطعها هذا ولا تلتفت الى غيره قوله وايضا لم لا يجوز ان يعطى
 على قوله فيه ان وجوبه حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف ثبوت الوجه الثاني
 للمعرف بالتمتع على الوجه الاول فلم لا يجوز ان يكون ذلك الوجه الاول شرطا للانتقال
 من المعنى السيمط الى المعرف لاجزاء من التعريف فلا يلزم التركيب فيه وما قيل من انه
 يجعل النزاع لفظيا الا ان يكون النزاع في ان الوجه الثاني ينتقل منه وحده الى المطلوب
 اولا فدفوع بان هذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع بينهم
 في ان هذا الوجه المعلوم بعدلزمه هل هو جزء من التعريف او شرط له وهذا نزاع
 معنوي جدا فان اراد بالاستثناء هذا المعنى فحسب بالوافق والافلامعني له ثم اقول ولولا قوله
 وهذا ان اردناه لجمت هذا القول اعني قوله وايضا لم لا يجوز على جواب آخر بدل قوله
 اللهم الا ان يلزم اه فافهم قوله وهذا ان اي هذان الاشكالان نقضا ومنعنا اردان
 على ما قيل الذي كان قريبا الى ما قرره المحشى وانما احتاج الى هذا التنبه مع وحدة
 مأل الوجهين فالوارد على احدهما وارد على الاخر لوضوح تفاوت الوجهين في التقرير
 وكون ما قرره المحشى ظاهرا في شرطية احد الوجهين الاخر بخلاف ما قيل فانه
 ظاهر في الجزئية فلعل قوله فليأمل اشارة الى تفاوت ورود الاعتراض عليهما بان
 الاعتراض الاول ظاهر الورد على ما قيل دون الثاني بخلاف ما قرره المحشى فالظ فيه
 ورود الثاني عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثاني عنهما
 بان القائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولا يناقش عليه بمثله هذا ما عندي وقد اطل
 فيه بلاطائل قال الشارح العلامة وهذا الى كون المعرف لا بد فيه من ثبوت اه او كون المعرف
 مركبا معني قولهم في دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف
 بالمفرد لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال من المعنى البسيط الى الماهية فيكون
 التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية والمعنى البسيط هذا ودع عنك الاوهام
 ولهذا اي ولانه لا بد في التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها مثلا من
 القرينة العقلية المصححة للانتقال فاوا في دفع الاعتراض على التعريف المذكور
 بالفصل وحده او الخاصة وحدها بان معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له

وفيه تعريف لبعض الفاضل قوله خليل
 حيث رجع ههنا الاحتمال الثاني
 فالوجه فيه ما حققناه

ملا

يطلب علم الماهية به وانما علم الماهية به اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كي يلزم ثبوته
 للماهية فتعلم به اذا يلزم من العلم بوجه الشيء العلم بذلك الشيء الا اذا علم ثبوته له فالتك اذا
 تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان
 يلزم منه ان تصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة في ثبوت الوجه الغير
 المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة في الاثبات كما يتوهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سيأتي
 ويعترض عليه بانه يلزم منه انساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من
 ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا
 من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح او كان المعرف هو ذلك
 المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا يخشى اعتراضه الا في بقوله وايضا
 لم لا يجوز ان هذا ادع عنك خرافات الاوهام قوله وقرىب منه ما قيل القائل هو الفاضل
 الاصفهاني في شرح الطوالع وحاصله ان الشيء المطلوب تصوره لا بد ان يكون متصورا بوجه
 ما ولو لذلك لا تمنع طلبه وذلك الوجه ضروري والا لزم طلب المجهول المطلق كما اشارنا اليه
 ولا بد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختياري معاير للتصور السابق
 الغير الاختياري فوجب تحقق التصورين في حصول المطلوب على ان يكون كل منهما
 جزءا من المعرف فيكون التعريف بالركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اى
 القدماء والمتأخرين في ان التصور الاول جزء من التعريف ولا فاقيل من انه على هذا يكون
 النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لا يتكرون وجوب تحقق
 التصورين في حصول المطلوب ليس بشيء والحق ان كلام هذا القائل صريح في ان المعرف
 البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ما قرره المحشى اولا فانه وان كان ظاهرا فيه لكنه
 غير منصوص فيه فلذا قال وقرىب منه ما قيل انه ثم ان في الوجه الذي قرر المحشى بعض
 التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثاني فانه عار عن مثل هذا
 الاعتبار فاقيل من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى
 البسيط الى المطلوب وان الثاني مبنى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز
 الانتقال المذكور فافتقر قائله بشيء اذ لا يمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب
 بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد ان الوجه الثاني مبنى على
 جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه
 مبنى على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار وبدونه لا يجوز الانتقال فذا غير الوجه الاول
 فمن اين الفرق فالوجه فيه ما قدمناه قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء اه اشار اليه
 الشريف العلامة في بعض تصانيفه حاصله انه لو كان مثل هذا الاعتبار مقتضا للتركيب
 المعرف من الثابت اعنى الوجه الثاني والمثبت له اعنى الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل
 التعريف لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حد تاما له لان ذلك الوجه
 المعلوم اعنى الشئيه مثلا مرعى له فيكون مركبا من الداخل والخارج فيكون رسما لاحد اعم
 انه حد تام قطعيا واتفاقا فهو نقض اجالى للدليل المذكور باستلزامه خصوص الفساد
 ولكون التركيب ظاهرا في كلام الش وقوة النقض ايضا قدمه على المنع بقوله وايضا لم
 لا يجوز ان قوله اللهم الان يلزم ذلك اى الحدية باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وحاصله

في توجيه كلام المحشي قوله ان يشمل التعريف على المذهبين اي مذهبي القدماء
 والمتأخرين بان يكون ما بعد كلمة او اشارة الى مذهب القدماء وما قبلها والجموع اشارة
 الى مذهب المتأخرين على محاذاة ما قرره بعض الافاضل في تعريف الدليل الاصولي
 بقولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوق احواله الى مطلوب خبري لا يقال ذكر
 في الموافق وشرحه ان تعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف
 بالمفرد عنه والجواب عنه بانه نادر لا يضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر
 فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر او ترتيب
 امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعاً على ان التعريف المذكور على
 مذهب المتأخرين ليس الا لانقول لاشك ان التعريف المذكور على مذهبهم لكن لما كان
 مذهب القدماء مندرجاً في مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ما قاله القدماء مع زيادة
 كان التعريف المبني على مذهبهم شاملاً للمذهبين على انه لا كلام في شمول التعريف المذكور
 للمذهبين بالاعتبار الذي اشترنا له آتيا وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة في توجيه الكلام
 الى ما قبل من ان المعنى ليكون التعريف جامعاً على اي مذهب اريد من مذهبي امكان افراده
 ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعاً على مذهب امكان الافراد
 ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب انتهى
 وفي بعض النسخ يشتمل من الافعال وهو ظاهر مبني ومعنى قوله وهذا الترتيب جعلي
 لا واقعي لشمول الاول والثاني فالغايير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لا الى الواقع كما في قولهم
 في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياسه والغرض منه انما هو بيان شموله للتعريف بالمفرد
 وللتعريف بالركب شمولاً واضحا وما قيل من ان الظاهر من مقابلة قوله او ترتيب امور
 لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على ما
 صرح به الزمخشري من ان اسم الجنس حامل للمعنيين الجنسية والوحدة او العدد فالي
 ابهما يكون التصديق بما يعويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد
 بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترتيب المذكور واقعي لا جعليا فغير وارد على المحشي
 لانه معترف بالترتيب الجعلي ومعناه ان الغايير بينهما ليس بالاعتبار وذلك ليس بالاعتبار
 ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثاني بالنظر الى ما عداه واما الترتيب الواقع في نفس الامر
 كما نفاه المحشي فلا يقول به احد ههنا اذ لا شك ان تحصيل امر في حد ذاته اهم سواء كان امرا
 واحداً او اكثر والالفاظ الواقعة في التعريف يجب ان تحمل على ما يتبادر منها والحق ان
 هذا الترتيب جعلي مبني على ما ذكره الزمخشري في مثله لا واقعي وان لم يتفطن له القائل
 قال الشارح بل لان المعرف لا يد فيه اي في حصول المطلوب به من تصور ثبوت شيء
 لشيء سواء كان ذلك التصور جزءاً من المعرف كما هو الظاهر من كلمة في المفيدة للجزئية فيكون
 قوله فيكون مركباً مسلماً او شرطاً له خارجاً عنه فيكون ذلك القول بمنوعاً فافهم قوله
 اذ لا بد في الماهية المعرفة اي التي قصد تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية
 قبل التعريف واولاً ذلك لا يصح ولا يمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولاً
 مطلقاً وهذا الوجه المعلوم اضطراري غير داخل تحت الطلب والايانم طلب المجهول
 المطلق ايضا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذي

على وجوب كون المعرف مركبا توقف كون المعرف مركبا كلياً على كون النظر ترتيب
 امور معلومة حيث قال لان المعرف من اقسام النظر الذي اه ولا يثبت بما ذكره الشارح
 حيث قال في رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد
 توقف كون المعرف مركبا كلياً على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد ومن البين
 ان هذا ليس بدور لانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال
 في رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى
 على كون النظر مركبا كلياً وكون النظر مركبا كلياً مبنى على كون المعرف مركبا كلياً ينتج
 ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا فلو كان الامر بالعكس
 كما ذكره المستدل لم يلزم الدور قطعا فالفرق بينه وبين ما ذكره الشارح ان فيما ذكره المحشي
 مقدمة زائدة وهى قوله مبنى على كون النظر مركبا كلياً وانه اخذ قوله مبنى على كون المعرف
 مركبا كلياً بدل قول الشارح مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التى
 اعتبرها المحشي ههنا لا حاجة اليها وان مأل كون المعرف مركبا كلياً وعدم صحة التعريف
 بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرف مركبا كلياً يلزمه عدم
 صحة التعريف بالمفرد وبالعكس سيما اذا لوحظ ورود النفي في قوله عدم صحة اه
 على القيد الذى هو قوله بالمفرد ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله اذا الواجب اه لتعليل
 للبناء المذكور يعنى ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة
 انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا
 كلياً هذاولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
 اذ لو كان الامر بالعكس لا يوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعاً ومانعاً
 وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على
 حال المعرف حتى يصح الاعتراض عليه في بعض الصور بعدم الجامعة وبعدم المانعية
 وما قيل من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقاً عليه وهو م والسند
 ما ذكره الشارح من انه تحصيل امره فليس بشئ لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم
 صحة التعريف بالمفرد مع ان اعتراض الشارح بلزوم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام
 ههنا في صدد لزومه فافهم ٧ قال الشارح لانه اى ولان كون النظر ترتيب امور معلومة
 مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكناً عند بعضهم فتح يكون
 التعريف المذكور قاصراً غير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب
 امور ليكون التعريف موافقاً للمعرف على مذهبه قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة
 مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد اه قد عرفت ان هذا القدر لا يكتفى ههنا بل المراد
 ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف
 بالمفرد ممكناً عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكورح عنده عرف ذلك البعض
 النظر بتحصيل امر او ترتيب اه لكن لوضوح ما ذكرنا من سياق الكلام تركه المحشي فاقبل
 من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التعريف اى ولعدم تمام التعليل المذكور
 لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
 منها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لاحاجة اليه على انه مأل ما ذكرناه

٧ اشارة الى الدقة وهى لزوم
 الدور انما يتم اذا كان التعريف
 المذكور للنظر مسلماً مع انه مسلم
 عند المستدل واما عدم كونه مسلماً
 عند غيره فلا يدفع لزوم الدور
 على استدلاله

فن قدر المضاف وقال اى فى بيان مباحث مقاصد التصورات فقد عدل عن سواء السبيل
 واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث الكليات بالمبادئ فقد عرفت
 وجهه فى بحث جهة الوحدة ولا مانع من ان يكون بعض مسائل الفن مبادئ لمسائل
 اخرتها وقد كان الامر كذلك فى مسائل كلام المتأخرين قال الشارح ويرادفه المعرف
 بكسر الراء اى عند المنطقى و يكون كل منهما مقسما للمحد والرسم وكل منهما مقسما منه واما
 عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع
 المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين قال الشارح والمعرف مركب كليا اى فى
 جميع المواد عند قوم اى المتقدمين وغالبا اى فى اكثر المواد عند الاخرين اى المتأخرين
 اذ التعريف بالمفرد جائز عندهم وكأنه اراد بالركب ههنا غير ما هو المعرف سابقا بما يدل
 جزء لفظه على جزء معناه لان المركب ههنا ريبا يكون مركبا من القرينة العقلية
 وشئ آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينة العقلية ليست من مقولة الالفاظ
 قال الشارح والصحيح هو الاول اى كون المعرف مركبا كليا لا لما ذكر من الدليل الذى
 ذكره وهو الذى اشير اليه فى شرح المطالع لانه مستلزم للدور بل لان المعرف اه وحاصله
 ان دليله باطل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فله دليل آخر كما فصله بقوله
 بل لان المعرف اه قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام النظر اى من الاقسام التى
 يتعلق بها النظر فالاضافة لادنى ملائمة فاندفع ما قبل من ان النظر ان كان مصدرا
 معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة الامور المرتبة وعلى كل تقدير
 لا يصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه هذا وحاصل الاستدلال
 ان المعرف من اقسام النظر المركب فلا بد ان يكون مركبا مثله وقوله فان كون النظر
 اه اشارة الى رد هذا الاستدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر
 ترتيبا لأمور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى على عدم صحة التعريف
 بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا وكون النزاع بين القدماء والمتأخرين فيه صريح
 بذكره فاندفع ما اورده المحشى ههنا فافهم فلو كان ذلك اى كون المعرف مركبا كليا مبنيا
 على هذا اى كون النظر ترتيبا لأمور كما زعمه المستدل لزم الدور لانك عرفت آتفا ان
 كون النظر ترتيبا لأمور معلومة مبنى ايضا على كون المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم
 صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ما ذكره المستدل توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه
 وهذا دور باطل فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا الذى ادعاه المستدل وقوله
 هذا اشارة الى كون النظر ترتيبا لأمور معلومة ولما كان الثاني قريبا بالنسبة الى الاول
 اورد الاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول بلفظة ذلك فلا يخبر فى قوله ذلك وهذا
 بما قبل من ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون المعرف
 مركبا كليا فاللائق ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك لكون الاول قريبا والثاني بعيدا
 لبس بشئ اذ لزوم الدور انما هو على ما استدل عليه القائل فالاشارة كما حققناه واولس
 ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون النظر ترتيبا لأمور
 معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه فى كلام المستدل وظاهرانه بهذا الاعتبار بعيد
 فيصح اليه الاشارة بقوله ذلك قوله فيه ان اللازم مما ذكر اى مما ذكره المستدل

العرض العام الحمولة على شيء آخر مطلقا لا المقولية في الجواب فلا يكون هذا منافيا
 لما تقرر من ان العرض العام لا يقع في الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا في الجواب
 عدم كونه محمولا على شيء هذا واما ما قيل في دفعه من ان العرض العام وان لم يقع في الجواب
 من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصة الجنس فيصح المقولية التي
 ادعاها المصنف فاستدلنا بانه اعترف بنفسه بالتعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد
 اصلها الكل خواص اضافية مع انه يصدق عليه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك
 ما استدل به ههنا في مواضع من اعتبار قيد الخئية في تعريف العرض العام فما الحاجة
 الى ذلك الاحتيار لو كان مقولية الكل الذي هو حاصل التعريف باعتبار كونها خواص
 ولعمري انه لا يلحق ان يصدق مثل هذا الكلام عن العوام فضلا عما كان يصدق ان يكون
 من الخواص ثم اقول ههنا امور لابد من التنبيه عليها الاول ان الكليات الخمس
 قد تصادق على شيء واحد كالموت وقد اشار اليه الشارح سابقا بان الملون جنس الاسود
 ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وكالحساس ايضا
 فانه جنس للسميع والبصير ونوع لخصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وفصل
 للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك على ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع
 فالتعريف الذي اشار اليه المصنف بين الكليات الخمس انما هو بالحيثيات المختلفة وتاليها
 ان النوع يجمع مع كل واحد من الاربعة الباقية لان كلامنا عن الجنس والفصل والخاصة
 والعرض العام نوع بالنظر الى خصه وان كان جنسا وقصلا وخاصة وعرضا عاما
 بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتيان بينهما ايضا باعتبار الحيثيات وتاليها ان الكليات
 الخمس المنطقية عوارض لها معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية وفضولا
 طبيعية وخواصا طبيعية وعراضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض والمعروضات
 يسمى كليا عقليا والمنطقي وكذا العقلي لا وجود له في الخارج والنظر في ذلك من المباحث
 الحكيمة وهل للطبيعي وجود في الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده في الخارج هل هو
 موجود فيه بوجود مغاير لوجود الافراد او موجود بوجود هو عين وجود الافراد
 وهذه ثلثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود في الخارج بل هو امر
 اعتباري وانتراعى يتزعمه العقل من الافراد الموجودة اذ لو كان موجودا فيه فان كان
 موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل من الوجود والموجود متعددا
 يلزم في مثل قولنا زيد انسان جل احد المتغايرين مفهومنا وذا على الاخر وهو محتمل وان كان
 موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون الوجود واحدا والموجود متعددا
 يلزم قيام المعنى الواحد بمخالفين متغايرين وهو محتمل فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة
 من ان وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود شخصه وتحقق هذا المرام مما لا يتخمله المقام
 هكذا ينبغي ان يحق في مباحث المبادئ حتى يحسن الشروع في مقاصدها قال الشارح
 العلامة الباب الثاني اي الالفاظ المختصة على ما هو المختار من الاحتمالات
 السبعة فيه في بيان مقاصد التصورات اي المباحث المتعلقة بالتصورات على ما
 حققناه في بحث جهة الوحدة في توجيه قوله ومقاصدها القول الشارح ولذا قال وهو
 اي الباب الثاني باب القول الشارح اي باب المباحث المتعلقة بالقول الشارح

قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا المناسبا ان يقال على تقدير ان لا يكون عرضيا كما يقتضيه
قوله واما اذا كان عرضيا فافهم قوله واما اذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق
من ان قول المص ما يدخل في حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن تعريف
الذاتي وان اول بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال الاول
يكون النوع عرضيا ويكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لا يكون
تعريف الخاصة جامعة ان المساواة شرط عند المتأخرين وبالجملة ان كان النوع داخلا
في تعريف العرضي على ما اشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان
لا يكون تعريف العرضي مانعا وان كان ما ذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون
تعريف العرضي مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لا يكون تعريف الخاصة
جامعة فاحد الامرين لازم قطعا فلا بد ان يحمل التعريف السابق للذاتي على ما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه ويكون تعريف العرضي مانعا
وتعريف الخاصة ههنا جامعة ويندفع المخالفة بين كلاميه وبهذا اندفع ما اورده بعضهم
من الابحاث الثلاثة ههنا لكن انت خبير بان الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ما ذكره هناك ان تعريف الذاتي ان ابقى على ظاهره يكون
المراد بالذاتي في مشرع تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتي المعروف وان حل
على التأويل يكون المعروف عين الذاتي في مشرع التقسيم ومن البين انه ليس في هذا الكلام
اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الاثبات لزوم التأويل
الذي ادعاه المحشي فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلّي الى الذاتي
والعرضي ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتي
على ظاهره ويخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذي هو الكلّي المفرد وح
يكون المراد بالذاتي في مشرع التقسيم الثاني غير الذاتي فيما سبق اذا الغرض منه تحصيل
الكليات الثلاثة الذاتية والنوع وان لم يكن من الذاتي الذي هو من اجزاء التعريف
لكنه ذاتي ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما ويكمل به الكليات وانه
منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال في كلام الشارح لاهنا ولا فيما سبق لافي التعريف
ولا في التقسيم والتكلان على الملك القويم قال المص فوق حقيقة واحدة لعله حافظ
به انتفاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقين اذا المتبادر من قوله حقايق الافراد
ولا اقل من ان يكون ثلاثة وان اشتهر ان الجمع المذكور في التعاريف براديه ما فوق الواحد
فاقبل من ان قوله فرق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ايس بشئ بل هو تأسيب قطعا
ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة
جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل للحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها
والتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجنس الشامل للجمادات وغيرها
وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة
لمجموعها كالمساشي الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد في غيرها
وكذا النائم والاكل والتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة في هذه التعاريف
فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام بالعكس وهذا المراد بالمقولية في تعريف

الخارجية ومن هنا طارل المحشى تطبيق هذا الكلام على التقسيم الثلاثي فحمل القسم
الاول على لازم الماهية وعمم الوجود في الثاني من الخارجى والذهنى فحصل منه قسمان
لازم ذهنى ولازم خارجى وان كان مثال الش لاخير منهما فتوجيه الكلام ماشرنا اليه
اولا ان المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة ومن الماهية في القسم الاول
الماهية من حيث هى ومن الوجود في القسم الثانى احد الوجودين الخارجى
والذهنى بخصوصه فالتقسيم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام لازم الماهية
من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم
الماهية الموجودة في الذهن من حيث هى موجودة فيه هذا ودع عنك ما وقع من خلط
بعضهم بين الشرح والحاشية مع عدم تحرير المقام قوله اى يمنع انفكاكها
في الذهن والخارج جميعا اى لا يكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه كلوازم
الماهيات التى يلزمها ايتا وجدت كالزجاجة الاربعة قوله اى يمنع انفكاكها عن الماهية
اشار الى تقسيم القسم الثانى الواقع في كلام الش الى قسمين ما يكون للوجود الذهنى
بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية ويسمى لازما ذهنيا وما يكون للوجود الخارجى
بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض ويسمى لازما خارجيا قال الشارح كالسواد المحبشى
فانه لازم لوجوده الخارجى وتشخصه للماهية والالكان كل انسان اسود وابس كذلك
والعجب من بعضهم انه غلط فظن ان السواد لازم للوجود الخارجى فاورد ههنا ما يلىق
ان يطرح من بين المسودات قال المص وهو العرض اللازم ذهنيا او خارجيا او اعم
على ما عرفت من التحقيق السابق واما اللزوم في الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلى كلى
قال الشارح العلامة خرج به غير النوع والفصل القريب من الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد لانها مقولة على ما تحت حقايق وورد عليه ان خاصة الجنس من افراد
المعرف فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف خاصة
النوع السافل على ما يقضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلان خاصه الجنس
من افراد المعرف ههنا نعم يمكن بناء كلام المص على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى
هى احدى الكليات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله
فقط على الحصر الاضافى اى بالنسبة الى ما لا يوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة
موجودة في حقايق مختلفة كالمشى فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجماد
وان كان يوجد في غيره من انواع الحيوانات او يحمل الحقيقة الواحدة في التعريف
على ما هو اعم من الحقيقة النوعية او الجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخاصة
الاضافية لا يقال يدخل العرض انعام ح في التعريف فيتقضى التعريفان طردا وعكسا
لاننا نقول بقود الحيات معتبرة في امثاله فلان تقاض والى ما فصلناه اشار الشيخ في الشفاء
حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقين اعنى احد الخمسة هى المقولة على اشخاص
نوع واحد في جواب اى شئ هو سواء كان نوعا خيرا او لا ولا يعبدان يعنى احد بالخاصة
كل عارض خاص باى كلى كان ولو جنسا اعلى وهذا المعنى مستحسن جدا لكن المتعارف
في ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وتالية للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الشئ كى كلام المص
على ما هو المتعارف فيما بينهم وقد عرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذى استحسناه الشيخ

على امر آخر ولو سلم فقاية ملازم ان تصورهما يكفى في لزوم الماهية الخاصة والمطلوب
 لزوم الخاصة لها فإين احدهما من الآخر فلا يراد ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
 ايضاح الماهية فاذا اريد ايضاحها بالصور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور
 اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتمد به ولا خفا في ان اقرب الامور الخارجية الى
 الماهية اللوازم البتة فتعين التعريف بها كذا في شرح المطالع ايضا وانما اطنبنا الكلام
 لدفع اختلال كلمات بعض من اطال في المقام قال الشارح العلامة بحقيقة واحدة
 المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة او اعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية
 الاعتبارية نعم قيل ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخيصه هوية
 ومع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلي هذا ينحصر الحقيقة بالماهية الموجودة ويخرج
 خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لا ادعى الى اعتبار المعنى المنقول ههنا
 قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم اه غرضه دفع ما يرد على المص من انه على يانه يكون
 اقسام العرضى اربعة وهى مع الاقسام الثلثة للذاتى سبعة فيكون اقسام الكل سبعة
 مع انه في بيان ايساغوجى الذى هو علم للكليات الخمس وحاصل ما اشار اليه ان المق
 ههنا انما هو تقسيم العرضى الى الخاصة والعرضى العام على ما يقتضيه اعتناؤه
 بتعريفهما فبهذا الاعتبار المسمى صار الكليات خمسة واما تقسيم كل منهما الى اللازم
 والمفارق فامر وقع في البين لا يورث الغيب وبالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المص
 يكون الاقسام سبعة وان كان النظر الى زبدته تكون خمسة والمق ههنا هو الثانى فعلى هذا
 تعبيرا الاندراج من الشارح للإشارة الى عدم كونه مقصودا في المقام قرب تابع يندرج
 فى المتبوع ويصحح فيه قال الشارح سواء امتنع انفكاكاه اشار بهذا الكلام الى انقسام
 اللازم الى قسمين لازم الماهية ولازم الوجود ويرد عليه ان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه
 عن الماهية وقد قسمه الى نفسه وهو الاول والى غيره وهو الثانى اجاب عنه الشريف
 فى الحاشية الصغرى بان المراد من الماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
 ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
 انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا
 اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة فى الخارج
 محققا او مقدرا وهذا هو الظ ايضا من كلام الش فى قيل يتبادر من كلام الشارح
 ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا ولبس كذلك لبس بشىء واعلم
 ان الظاهر من كلام الش انه جعل التقسيم المذكور ثابتا حيث قسم لازم الماهية الى لازم
 الماهية من حيث هى هى والى لازم الماهية المأخوذة ببعض عوارضها وبمثل التقسيم الثانى
 بالسواد الحبشى وهو الظ من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثى
 باعتبار ان اللازم منقسم الى اقسام ثلاثة لازم الماهية ولازم ذهنى ولازم خارجى لانه اذا لم يكن
 لاحد الوجودين اى الخارجى والذهنى بخصوصه مدخل فى الشىء يسمى لازم الماهية
 كازوجية للاربعة والفرديّة للثلاثة وان كان للوجود الذهنى مدخل فيه بخصوصه يسمى
 لازما ذهنيا كالكلمة والجزيّة وغير ذلك من المعقولات الثانية وان كان للوجود الخارجى
 مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد الحبشى وغير ذلك من العوارض

بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكتاب له وقد تكون مفردة كالكتاب ومركبة
 ككتيب القائمة بادي البشيرة له وقد تكون بالقياس الى شئ لا يوجد فيه وان لم تكن
 خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر
 وبالقياس الى شئ بل بالاطلاق كما هو لكل خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا تنعكس
 وربما تكون عرضا عاما لما تحتها وربما لا تكون وكذا العرض العام قد يكون للجنس
 العالي كالواحد للجوهر وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقد يكون لازما كالزوج
 للثين ومفارقا كالنائم للانسان وقد يكون عاما للجزيئات كالمحرك الحيوان وغير عام
 كالابيض له كذا في شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله وان اشتمل على الحقايق فعرض
 عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقايق وان كان خاصة لجنس مثلا كالماشي فانه
 عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة الحيوان من حيث
 انه محض بحقيقة لا يوجد في غيره على الاطلاق فباعترار الحيشة يسلم التعريفان عن
 الاتفاض جمعا ومنعا فالحقيقة الواحدة في تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية
 والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الش هو الاول ليس الاشم الظاهر في قوله
 فعرض عام ان يقال فعرضي عام بباء النسبة كما في المقسم لكنه خفف بحذف الباء المشددة
 فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم الجوهر فصار مظنة الاتحاد فلذا
 فرق بينهما بوجوه اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهر كالحوان بالنسبة
 الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون
 محمولا على الجوهر جلا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشي على الانسان دون العرض المقابل
 للجوهر فانه لا يحمل عليه الا بالاشتقاق او بذو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض
 او ذو بياض واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا كاللون للسواد
 والبياض بخلاف ما نحن فيه فانه قسيم للذاتي لكن في هذا الوجه نظر لانه ان ار يد جنسية
 ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد
 جنسية في الجملة فهذا العارض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحوان فانه عرض
 عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين ولاماشي على اربع
 قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا في شرح المطالع وحواشيه الشريفة
 ثم اعلم ان اشرف الخواص الساملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع
 بالشمول فلانه لا يكون الرسوم اخص من الرسومات لما ستعرف من وجوب المساواة عند
 المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة
 لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له هذا او يرد عليه ان امر اللزوم بالعكس اذا اللازم
 هنا ان يلزم من معرفة ذى الخاصة معرفة الخاصة على ماهو شأن اللازم البين وعلى
 ما ذكرته يكون الامر بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف
 في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لهما فيكون تصورهما مستلزما لتصور
 الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد
 ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما
 كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم

قد عرفت ان الخاص في هو ما يكون نظوره الى يقع تعريفه
 باعتبار اي باعتبار مفهوم اجزائه غير اعتبار خصوصية او كونه
 اي اعتبار كونه وقع معرفة للمعرف

سنة سبع وسبعين	٧٥	مكرمية ورمضان
١٠٠	٥٧	شهر عن تلك السنة
٩٠	٧٥	عن سنة ثمان وسبعين
١٠٠	٥٧	مكرمية ورمضان
١١١	٥٧	شهرية عن تلك السنة
٢٢	٤٦	
٤٤	٧٣	شهر الزيت عن سنة
٢٧٤	٧٣	
٦٣		الباقى لنا من سنة ثمان وسبعين

الباقى ٦٣
 ٢٧٤
 ٧٣
 الباقى لنا ١٠٠
 ٤٥
 ٢٧٤
 ٤٦٤

له وكذا القياس الاستثنائي نحو ان كانت الشمس طالفة
منهار موجود لكن الشمس طالفة ينتج النهار موجود الى
وجوبتين الضروريتين من الشكل الاول فان لهذا القياس الا
ستثنائي في قوه قولنا لهذا زمان طلوع الشمس بالضرورة
على زمان طلوع الشمس فهو زمان موجود النهار
لضرورة ينتج بالضرورة لهذا زمان وجود النهار
من اول الاول

له بالعكس اي يرد القياس الافتراضي من اي شكل كان
ب القياس الاستثنائي نحو العالم متفرد وكل متفرد
ما دت ينتج ان العالم حادث فانه في قوه قولنا ان كان
العالم متفرد فهو حادث لكنه متفرد فهو حادث ^{بوجه}

مثلا
وله لان كل علم كثرة الخ اشارة الى الصغرى تقديره علم المنطق
ثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية الخ وكل
قوله سابقا اعلم ان من حق طالب كثرة الخ اشارة الى الكبرى
صوره القياس هكذا علم المنطق كثرة تضبطها الخ وكل كثرة
يكون فمن حق طالب ان يتصورها بتلك الجهة فله
منطقا من حق طالب ان يتصوره بتلك الجهة او نقول طالب المنطق
لك كثرة تضبطها الخ وكل طالب كثرة كذلك من حقه ان يعرفها
ملك الجهة ^{بوجه} فان طالب المنطق ينتج ان من حق طالب
ان يتصوره بتلك الجهة

حوله علم العلم يطلق على ثلاث اشياء المسائل المدونة وعلى ادراك
 تلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من الممارسة والمراد صها به هنا
 المسائل الاعراض انذاتها المنطق هو الايهال او ما يتوقف
 الايهال بقولنا كقولنا الحيوان ناطق موصول الى الانسان
 والحيوان والناطق يتوقف عليه الايهال والعايات
 متغير وكل متغير حادث موصول الى قولنا العايات
 والعايات متغير يتوقف عليه الايهال قوله للمفقولات
 الثانية كالحد والرسم والكتليات الجنس والقياس والقضايا
 واحكامها قوله للتحويلات اي المعلومات التصورية كالمثلة
 السابقة وهي المفقولات الاولى وهي افراد الحد والجنس
 والقياس والقياس وافراد الكليات الجنس وهذا في التصورات
 والصدقات اي المعلومات المتعلقة كافراد القياس وافراد
 القضايا واحكامها فلهذه المفقولات الاولى في الصدقات
 وهذه هي التي توصل او يتوقف عليه
 الايهال الى الجمولات التصديقية التي
 هي اصحا النتائج قوله للمفقولات الثانية
 كالحد والرسم والكتليات الجنس والقياس والقضايا
 والقياس واحكامها وهذه هي المذكورات في المنطق
 ولكنها ليست موصلة واما الموصول افرادها كما تقدم
 بسبب ذلك اختلفوا في موضوع علم المنطق

والنتيجة ان هذه
 هي التي توصل
 اليها الجمولات
 التصديقية التي
 هي اصحا النتائج
 قوله للمفقولات
 الثانية كالحد والرسم
 والكتليات الجنس
 والقياس والقضايا
 والقياس واحكامها
 وهذه هي المذكورات
 في المنطق ولكنها
 ليست موصلة واما
 الموصول افرادها
 كما تقدم بسبب ذلك
 اختلفوا في موضوع
 علم المنطق

لكنها غير موصلة
 اليها الجمولات
 التصديقية التي
 هي اصحا النتائج
 قوله للمفقولات
 الثانية كالحد والرسم
 والكتليات الجنس
 والقياس والقضايا
 والقياس واحكامها
 وهذه هي المذكورات
 في المنطق ولكنها
 ليست موصلة واما
 الموصول افرادها
 كما تقدم بسبب ذلك
 اختلفوا في موضوع
 علم المنطق

قوله مركب كلياً
أي من الجنس والفصل أو الخاصة أو الفصل والخاصة أو العرضيات

المحفة

قوله لا تكس العلة في وجوب كون المعرف مركباً دائماً إن الموقوف
فما من اقسام النظر إلا لأن كون النظر ترتيباً أموراً مبنية على
عدم صحة التعريف بالمفرد قوله لزم الدور لأن الموقوف لو كان
ذكياً كلياً مبنية على كون النظر ترتيباً أموراً ^{لو كان} وكون النظر
ترتيباً أموراً مبنية على كون الموقوف مركباً دائماً الذي
هو عدم معني صحة التعريف بالمفرد قوله ولهذا وإن كان كون
النظر ترتيباً أموراً مبنية على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف
بعضهم أي الذين يجوزوا التعريف بالمفرد النظر إلى قوله
بل لأن أي بل العلة في كونه الموقوف مركباً دائماً ^{بعض} إن الموقوف
إلى ثبوت شئ الذي هو المميز فصلاً أو خاصة للشئ
الذي هو العام جنساً أو غيره كوجود الوجود أي قيل
إن الوجود ليس موجوداً لأنه لو كان موجوداً للزم أن
يكون لوجوده وجوداً واجباً بالوجود الوجود عينه
على معني أن الأشياء موجودة بالوجود والوجود كما
موجود بنفسه لا بوجود آخر حتى يتسلسل كالتنوير كما
من مظهر لنفسه ويظهر به الأشياء ولا يحتاج إلى
نور آخر حتى يظهر به النور ولهذا هو التحقيق
وإن عتقاً ير وجود الوجود للوجود المطلق أمر
الخباري

وان جاز تعدد الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب
للحيوان وان كان فصلا بعيدا للانسان مع ان الحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك
بالارادة حيث قيل في تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه
شارح المواقف بان كلاهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر فصله فان حقيقة الفصل
اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشبهه تقدم كل من الحس
والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا من فصل الحيوان قوله في الجسم النامي وهو الجنس
البعيد للانسان لوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه بان الجنس
من اقسام الكلبي المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بان الجنس ههنا
هو الجسم المقيد بالنامي كما قيل في العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا
الاعتبار لا يجعله مفردا لكونه ح مركبا من المقيد والتقييد الا ان يقال التقييد
معنوي لا يدخل له في كون الشيء مركبا وانما التركيب باللفاظ قوله وهما اي الجسم النامي
والجسم الانسان البعيدان له قد اشترنا الى ان المحشى حل قول الش كالحساس والنامي
على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لا معنى لتزك مثال الجنس البعيد
في هذا الشق مع ايراد مثال الجنس القريب في الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الش
على تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة
لا بد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس قال الش
يخرج به الجنس والنوع لعدم مقولتهما في جواب اي شيء هو بل في جواب ماهو اورد عليه
انه ان اعتبر في جواب اي شيء التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل
البعيد مقبسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل
قريب له وان اكتفى بالتمييز عن بعض الاغيار دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا
اذ كل واحد منهما ميمر للشيء عن البعض والجواب ان اغيار الاكتفاء ونقل المراد من المقول
في جواب اي الميمر الذي لا يصلح لجواب ماهو وح يخرج الجنس والنوع عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء اذ يصلح للتمييز في الجملة عن المشاركات
في الشبهة او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف
واما اعتبار العرض العام في جواب اي شيء ولا يخلص عنه الا بان يقال العرض
العام لا يميز الشيء عن الشيء اصلا من حيث نه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية
كذا في الحاشية الكبرى والمجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام في قول المص واما غير
مقول في جواب ماهو ا ثم اطل هذا المقام على ما سبق فاشانه لو اورد البحث في موضعه
اللابق به واحال المقام المناسب عليه ولبس مثل هذه الصيغة الاتغير الامكنة ومن فيها
من المتمكنة قال المص والش واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام اقول لما فرغ
من المحمولات الذاتية شرع في ذكر المحمولات العرضية وهي تنقسم الى ما لا يعرض
لغير موضوعاته والى ما يعرض والاول خاصة والثاني عرض عام وبشرط فيما ان يكون
الموضوع كليا فالخاصة قد تكون الجنس العالي كالموجود لاقى موضوع الجوه هر
والتوسط كالملون للجسم والنوع الاخير كالكتاب للانسان وقد تكون لازمة كذى الزوايا
الثالث المثلث ومقارفة كالمشي للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كاضاحك

واما ما قيل من ان عطف قوله وتبها على قوله ولذا كما استحسنته المحشى لا يخ عن شئ
 وهو ان تقدم قوله لذا على قال اذا كان المحصر فالعطف عليه بعد قال ينقض ذلك المحصر
 فقيه انما يتم لو لم يكن ذلك القول مقيدا كما اشترنا اليه فمح يكون المعطوف عليه علة للتقييد
 والمعطوف علة للتقييد من غير خلل في المحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل قوله
 تبها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيجا للاشكال لكنه بعيد
 معنى ولذا لم يلتفت اليه المحشى على ان ما ذكرناه آنفا يوئل الى هذا فافهم قال الشارح لها
 فصل اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والاريد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له
 فصل يقومه عند القدماء امتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون
 مع ان الشارح ههنا في صدد بيان مذهب القدماء فلا بد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم
 قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين كما هيبة الجنس العالى والفصل الاخير
 وان لم يقم عليه اى على ذلك الامتناع دليل اى دليل تام عار عن المفسد والافقد
 اوردوا عليه وان لم تكن تامة لكن تركبهما من غير واقع قطعا اذ لا فائدة في التركب المذكور
 فعلى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الا كان الوقوع على معنى انه ليس في التركب
 المذكور مانع وان لم يقع فاقبل من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لان عدمه
 مجزوم به فكلام خل عن الوجه قال الشارح ولم يذكره في حده اى تعريفه لئلا يخالف
 ما سبق من اختياره كونه رسما في الجميع ولئلا يخالف ما في المتن ايضا ويمكن ان يقال
 اشار بذلك الى اختيار ما قبل ان التعريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد
 ههنا يناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم
 في هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب في بعض تصانيفه كسائر الكملة قال الشارح
 فكان المص اختار مذهب المتقدمين واما الشارح نفسه فقد اختار في فصول البدايع
 مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكان له لهذا جعل المص ثانيا مترددا بين مذهب القدماء
 ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهما الى مذهب القدماء مع ان
 كلام المص صريح في اختيار مذهب القدماء هذا قال الشارح العلامة في الجنس
 القريب الذى اه اشار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففى كلامه
 تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا
 فمثال القريبين للناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الحيوانية
 من الفرس والبغل وغيرهما ومثال البعيدين الحساس والنامي والجسم
 فان الحساس يميز الانسان عما يشاركه في الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامي
 يميز الانسان عما يشاركه في مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامي جنس
 بعيد له وعلى الثاني مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشى لكن الظاهر
 من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريبين ان يكون المراد من النامي
 الجسم النامي حتى يوجد في هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لوجه
 لترك مثال الجنس البعيد في هذا الشق الثاني ويراد مثالين للفصل البعيد مع انه
 اورد في الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريبين هذا ثم انه قد قيل ان الفصل
 القريب لا يجوز تعدده والا لا يجمع على المعلول الواحد بالذات علمتان مستقلتان

اى ههنا انما نضاف الى لفظ الشئ مع شموله لجميع مواد المسؤل عنه قوله فيدان محمله اه
 قد اشترنا الى ان هذا محله اللابيق به من غير حاجة ههنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتي واعل
 لهذا قال فثامل وما قيل لم لا يجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التي اشعر بها كلام المص
 اعنى بها المنافاة بين المقولية في جواب ما هو وبين المقولية في جواب اى شئ هو فبعد جدا
 وان كان له وجه قوله اللهم الا ان يقدره قد عرفت انه لا حاجة الى التقدير الا ان يكون
 مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امر غير منفهم من السابق وما قيل من انه
 على صورة التقدير يلزم الاستدراك في قول المص فبعد تسليمه يد عليه انه ان اراد لزوم
 الاستدراك بالنظر الى كلام المص فم وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك
 انما قدر لتصحح التعليل الغير المذكور في كلام المص ولو سلم انه ملحوظ في كلام المص
 فالمميز الذاتي غير معلوم حتى يكون قوله وهو الذى يميز الشئ اه مستدركا قوله اى
 ولان السؤال باى شئ انما هو عن المميز اه حل الاشارة الى ما حل بناء على ما تقدم
 من الشارح من ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه
 المذكور علة لقول المص وهو الذى اه لان غرض المص بيان حال المقول في جواب اى شئ
 هو مطلقا سواء كان في ذاته او في عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا
 فامر آخر يشتر اليه بعده فالضمير في قوله هنا وهو الذى اه راجع الى المقول في جواب اى شئ
 هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول في جواب اى شئ هو في ذاته
 اولى قوله الذى يميز الشئ عما يشار كه في الجنس فما قيل من ان الظاهر ان المشار اليه
 كونه المقول في جواب اى شئ هو في ذاته المميز الذاتى وان ضمير هو راجع الى المقول
 في جواب اى شئ هو في ذاته كما مر نظيره في الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض
 من هذا انما هو بيان حال المقول في جواب اى شئ هو لان ذلك المقول كلى غير الجنس
 والنوع فقد اشبه عليه الفرق بين الامرين وغفل عما يقال لكل مقام مقال قوله
 لرقال وتبينها او قال اه لكان اولى اذ يلزم على ما ذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا
 بعلمتين احدهما قوله اذ والاخر قوله تنبيهها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جار
 فلا بد من احد الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلمتين على الاخرى واما
 ان يقال وانما قال اه حتى يكون قوله تنبيهها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح
 من العلة السابقة بيان ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المص برهانا
 ابتداء فم لوقال المص وهو الذى يميز الشئ عما يشار كه لكفى في ذلك فالمشار اليه
 في كلام الشارح انما هو علة لذلك القدر فانما يد عليه اعنى قوله في الجنس يحتاج الى نكته
 اخرى فكانه قال الشارح ولكون السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الذى
 يميز الشئ عن المشارك وقيد المشارك بكونه في الجنس تنبيهها على ان كل ماهية اه ولك
 ان تقول فكانه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله في الجنس تنبيهها اه واعل المحشى
 به على هذا المعنى في القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال
 باى شئ هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ هو عن المميز الذاتى
 اذ لو كانت الاشارة مصروفة الى الشئ لم يتم هذا التوجيه ههنا فن زعم ان صرف الاشارة
 الى الثانى اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تنبيهها بما يقرب الى ما ذكرنا لم يفهم المقام

الحيوان مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال
 بين الجنس والفصل في الانسان بالقياس الى نوعي الملك والفرس فالتقابل الذي ذكرته
 غير صحيح بل الشيء الواحد كما يكون مقولا في جواب اى شئ هو يكون مقولا في جواب
 ما هو قلت اورد هذه المادة على قولهم لا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين
 والاكتان كل منهما علة للاخر بناء على ان الفصل علة للجنس فبإلزام كون الشيء علة لنفسه
 وهو محسوس لكن اجاب استحباب هذه القاعدة عن تلك المادة بان المراد بالناطق ان كان
 هو الجواهر الذي له النطق فذا ليس مشتركا بين الانسان والملك بل يختلف بالماهية
 فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العارض اعني مفهوم
 ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا
 ان تلك المادة لا تكون نقضا على القاعدة المذكورة وان الشيء الواحد لا يكون جنسا
 وفصلا وانه لا يكون مقولا في جواب ما هو ومقولا في جواب اى شئ هو كما جزم به المص
 لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصل لانه من جنس جواز ان يكون
 مفهوما في كل منهما ابهام من وجه فيحصل بالآخر نعم يتع ذلك في المساهيات الحقيقية
 اذ لم يجز ان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتاز كل من الجنس والفصل
 المحتملين في مادة في المساهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر
 فالتقابل الذي اشار اليه المص ههنا تقابل اعتباري في المساهيات الاعتبارية وتقابل
 حقيقي في المساهيات الحقيقية هذا ودع عنك خرافات الاوهام قال شارح العلامة
 فان السؤال اه لعله علة لتقييد اى شئ بقوله في ذاته وحاصل كلامه انما قيد المص السؤال
 باى شئ هو بما يقيد به لان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد قوله في ذاته
 فمن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان لم يقيد باحد ههنا فعن المميز
 المطلق ولما كان الفصل ممرا ذاتيا قيد السؤال المذكور بقوله في ذاته فعلى هذا لا حاجة
 الى تقدير قوله وهو المميز الذاتي هنا التصحيح العلمية المذكورة كما زعمه المحشي ثم ان ذكر
 لفظ شئ في السؤال انما هو لعله شاملا لجميع مواد السؤال عنه اذ السائل باى يطلب
 ما يمتاز به الشيء عن الاضمار ولا يكون مقولا في جواب ما هو فان كان السؤال به عن الذاتيات
 فجوابه فصل وان كان عن العرضيات فجوابه خاصة ثم ان الفصول قد تكون بعيدة
 وقد تكون قريبة فاجوابها تابع للسؤال باى شئ هو وبالجملة لفظ شئ كناية عن
 السؤال عنه غير محض بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشيء ايضا اذ يحتاج هذا السؤال
 ايضا الى ان يقال اى شئ هو اى الشيء ومعناه اى شئ يميز الشيء عما يشاركه في معنى الشبيهة
 وهذا واضح وان خفي على من قال ذكر شئ ههنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قيد يضاف
 الى غيره فاذا اضيف الى غيره فالامر ظاهر وان اضيف اليه وقل اى شئ فالملطوب ما به
 الامتياز في معنى الشبيهة فقط فيصلح الجواب اى فصل قريبا او بعيدا انتهى والمجرب
 انه خفي عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلا بد من ذكرهما معا وهو ظاهر
 وقد عزي هذا القائل الكلام المذكور الى صاحب المحاكمات فان صدر عنه فلا بد
 من تقدير في السؤال عن شئ باى شئ اى اى شئ اى شئ فح لا يدل هذا على ماداه من ان
 ذكر شئ ههنا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة

الاعتراض عن المص يندفع عن القائل بالمتفقين بالحقيقة مع ان هذا مناف لقوله
 هذا ان ورد فانما يرد على من يحترزه لاننا نقول فرقي بين التصريح والالتزام وقد قرر
 ان الثاني مهبجور في التعاريف ولذا لم يلتفت اليه المص واتي بقيد دون الحقيقة واعل
 من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناء على دلالة
 الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كإيدناه سابقا بهذا التحقيق
 يندفع الاعتراض المذكور عن يكتفى بقيد الاتفاق ايضا فتدبرو بالله التوفيق هذا
 وذو الذين لا يعلمون في خوضهم يلعبون قوله واعلم انه لو قرراه اقول لما زعم ان جواب
 الش مبنى على ملاحظة في جواب ماهو وانه لا يرد الاعتراض بالامثال بل الاعتراض
 انما هو بالجنس ودفعه انما هو بالنظر اليه وان جواب الش غير منطبق على الاعتراض
 المذكور صور ههنا اعتراضا موافقا لما فهمه في المقام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ
 مما ذكره الشارح في قوله على ان صحة ما والثاني بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة
 لاضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور مما لا دليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه انه
 لو حرر هذا التحرير لا تدفع الايراد المذكور عن اصله فالحاجة الى تغيير الاعتراض وتقريره
 بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضا فان قوله فان الحيوان
 لا يقع جوابا لمتفق الحقيقة الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة معناه ان الجنس
 يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع الجواب
 بالجنس عن الطائفة المتفقة الحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا واولا على الطائفة الاولى
 ومقولا ثانيا على الطائفة الثانية وليس للصراحة والضمنية معنى غير هذا فقد آل ما ذكره
 من التحرير الى ما اشار اليه الشارح التحرير كالا يخفى على العالم الخبير قوله لكان اسما
 قد بينا ان ما قرره الشارح ايضا اسما واشد ملازمة بين السؤال والجواب قوله لمن تأمل حتى
 التأمل ولقد تأملنا كلام الشارح حتى التأمل فاوجدنا فيه شيئا من العيوب غير انه مشتمل
 على التحقيق الذي يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لا يرضى
 العاقل الرفيق قال المص واما غير مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب اى شىء اه كلمة
 بل ههنا لا تنفاه الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل في مثل ما جاء في زيد بل عمرو انه يفيد عدم
 مجيى زيد البتة كما يشهر به كلام اهل المعاني في بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانها
 لو كانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يارم ان يحتمل
 ان يكون الفصل مقولا في جواب ماهو بناء على ما قالوا في مثل ما جاء في زيد بل عمرو
 ان معناه ثبوت المجيى لعمرو مع احتمال مجيى زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لا يكون مقولا
 في جواب ماهو قطعا فالوجه هو الاول وبيان تفصيل استعماله انما يطلب من محله فظهر
 من هذا ان المص انما لم يكتف بقوله واما مقول في جواب اى شىء هو اه تصريحا لكمال
 المقابلة بينه وبين الجنس و النوع واعلا ما بان المقول في جواب اى شىء هو
 لا يكون مقولا في جواب ماهو بل قد قيل ان معنى المقول في جواب اى شىء هو عدم القول
 في جواب ماهو على ما سنحققه في تعريف الفصل فان قيل قد يكون الشىء جنسا
 وفصلا كالحیوان والناطق فان كلامهما جنس وفصل الاخر فان الحيوان جنس
 والانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس

المختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الش منطبق على الوجهين على ما
 حققناه وانما طينا الكلام في المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما
 بعد اعوام فلا بد من الاطالة في الكلام والحمد لله المفضل المنعم قوله ولا يرد اى هذا
 اليراد على المص لانه نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد
 شى مما ذكر من الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
 في جواب ماهو اذ لا يقال في جواب ما زيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال
 مثله في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس هذا وقد عرفت ان هذا التحريف
 لا يرضى به الشارح قطعاً مع انه لا يتصور وقوع الفصل والعرض العام في جواب
 ماهو ومنشاء هذا التقرير قول الشارح في تقرير السؤال كالحبوان في جواب ما زيد
 وعمروا وتبادر هذا المعنى من قول الشارح في الجواب فان الحيوان اه وقد عرفت
 ان الاول محمول على تزييح السؤال وتصويره وان الثانى لبيان خروج الجنس وامثاله
 عن التعريف لان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة في جواب ماهو اذ لا ينطبق
 الجواب على السؤال قطعاً فالخارج ان مراد الش احد الامرين اما كونه قوله دون
 الحقيقة بمعنى فقط كما في المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة
 مقولا عليهم وعلى التقديرين ينطبق جواب الشارح ويحصل الاحتراز المذكور
 بدون ملاحظة في جواب ماهو كما فصلناه آنفاً الا ان يكون مراد المحشى بهذا التقرير
 الاشارة الى الشان من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه في جواب
 ماهو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم والملاحظة كما ادعاها
 المحشى و اللزوم لملاحظة المقولية انما هو الوقوع في الجواب في نفس الامر لملاحظة
 الجواب كما لا يخفى واما ما قيل من ان حمل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالجواب
 حمل دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت ما فيه مع انه
 توجيه لكلام المص لتحقيق مراد الش والحال انه بصده قوله فلانه ان كان السؤال اه
 قد عرفت منا ان المراد هو هذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور
 بالجواب الذى قرره الش فتذكر قوله وان كان السؤال على الاحتراز اه قد عرفت
 منا ان هذا الشق الثانى غير مراد لاني السؤال ولا في الجواب لكن الجواب ليس مبنيا
 على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون لكلام الش وجه كما توهم بل
 هو مبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب قوله متلازمان اه لاشك في التلازم
 بين نفي الاختلاف بالحقيقة وبين الاتفاق بالحقيقة لكن لا يترتب عليه قوله فلان تفاوت
 في ورود هذا الاعتراض اه لانه كما ان نفي الاختلاف بالحقيقة والاتفاق بالحقيقة متلازمان
 كذلك بين الاول وبين الاختلاف بالعدد تلازم فبعد ذكر الشانى لاحاجة الى ذكر الاول
 فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعاً على ما بيناه ولو سلم انه
 من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا وكذلك
 قيدا للاتفاق بالحقيقة اذ لا يتصور فيه احد التوجيهين فلا يحصل الاحتراز به كما اشار اليه
 المعتزض وان امكن دفعه بما اشار اليه الشارح في آخر كلامه لا يقال الاتفاق بالحقيقة
 يلزمه نفي الاختلاف بالحقيقة على ما قررته و اشار اليه المحشى فعلى ما ذكرته من اندفاع

بقدر ما يمكن هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح نص في ان قوله دون الحقيقة متعلق بالاختلاف لا يرضى بكونه متعلقا بقول وهو بصدد توجيه كلامه واما ثانيا فلانه لا يفهم من كونه متعلقا بقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له مراده اعني توجيه كلام الشارح بما وجهه واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة انما يكون اذا لم يكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما ستمعه منا واما رابعا فلانه مأخوذ بما ذكره المحشى مع عدم التقائه اليه وحكمه بعده وتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالمص اورده بدله فيفيد مفاده وانما جلناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة عن الاشخاص المتدرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضى انحصار اوائك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا وح يكون هذا مقيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المص عنه الى ما عدل تصرح بان مدار كون الشيء نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة ههنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الش ههنا انما هو بيان هذا المعنى بانه لا يوجد الا في النوع اذا الجنس لا يكون جوابا الا اذا وجد هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيده المذكور اذ اللازم في النوع ح انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يترنم شيء مما توهموه في جواب الش ولا يأتى عنه شيء من كانه مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره كما هو المنصوص في تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا ههنا فاعلم ان تصوير لحاصل التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبين خروج الجنس عنه وليس المراد منه انه بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة في جواب ما هو كما توهمه المحشى وقال ما قال كيف والش بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فغله لا يصدر عن له ادنى فطانه فضلا عن علامة والحق ان مراد المص ما ذكرناه وان مراد الش في الجواب انما هو تقرير ههنا المعنى او نقول على مذاق الناظرين لكن لابلان تكلف الذى ارتكبه ان المراد بالمختلفين بالعدد هو المقول عليهم بقرينة كونه وصفنا الكثيرين المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمختلفين بالعدد فواصل القيد ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص بالنوع لا يوجد في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها لا يكونوا مختلفين بالحقايق وان وجد ههنا مختلفون بالعدد وهذا الشىء يقترب بالش من غير حاجة الى ارتكاب التكلف فيه ولعل المحشى لما زعم سابقا ان المقولية في تعاريف الكليات ليست مطلقة المقولية والافهوعين معنى الكلية فيكون ذكر الكلى فيها ضايعا بل المقولية في الجواب ظن ان اسناد الاخراج الى القيد المذكور ينسحب عليها المقولية انما هو بملاحظة في جواب ما هو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج الى القيد المذكورين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط او لملاحظة كون

واقول وعلى هذا يخرج قول الش على ان اورده عليه او يعنى ان هذا السؤال لو ورد قائما رد على ان كذا بقيد الاتفاق بالحقيقة لا على المص الا فقرة بل لا بد على من اكن في بقيد المتضمن بالحقيقة فهو لا عليهم انما يكون في النوع لافي الجنس وامثاله من القول عليهم فيها حقايق مختلفة والمتفون بالحقيقة في حكم الحقيقة الواحدة فلا يوجد حكم اعداد مختلفة منقطة الحقيقة تكون التعريف حتى يصدق على الجنس وامثاله فعل هذا يكون كلمة على في كلام الش سببا لانه كلمة على لانسليمه وتتر ليه كذا هم والجواب من جنس الجواب المذكور او لا على كون قوله دون الحقيقة قيد المقول على معنى غير مقول على كثير من كيف يفعل في تقرير العلامة لعدم وجود القيد في صورة الانشاء بقيد الاتفاق بالحقيقة فلا جزم انه يقع المحشى في تقريره بان الاحتمال المذكور مع ملاحظة في جواب ما هو مخصص بمقوله ذلك الحامل للعلامة فقط وقع عارضا وبصل الى ما طلب فقال ما قال والعصمة من الحفظ التعمال على

المختلفين

صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبني على الذهول عن قيد دون الحقيقة ايضا
 ليصح المقابلة بينه وبين الجواب قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين
 بالعدد قد اشترنا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع في الشمسية
 وقد احترز به عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازاني بما نقله الشارح غاية ان الشارح
 ذكره ههنا وادرج فيه ما درج ابيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب الكلي غير
 صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد لكن بعد
 وضوح المراد لا يبق فائدة لهذا اليراد فاقيل من ان وجود المحترز به غير لازم فعنى كلام
 الشارح ان هذا اليراد انما يرد او كان الاحتراز بهذا دون ذلك ولم يوجد ذلك لبس بشيء
 قال الشارح العلامة هذا ان ورد فانما يرداه يعني ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى
 في التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوي لقيد متفقين بالحقيقة كما في الشمسية ولذا قال
 بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فلم اكتفى بالثاني مكثف بالاول جدا واما من زاد عليه
 دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شيء كما فصله الشارح بل لا يرد على من لم يزيد هذا القيد ايضا
 كما بينه في العلاقة هذا واعلم ان ظاهر تقرير الشارح في الجواب ان الجنس لا يكون جوابا
 الا اذا اشتمل السؤال على الحقائق المختلفة ومن البين ان هذا القدر لا يدفع اليراد المذكور
 لان الجنس يكون في هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة فاذا كره
 لا يدفع اليراد سيما وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف على ما هو صريح قوله
 فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلذا اضطرب الناظر في توجيه كلامه
 منهم الغاضل المحشي جملة على ان القيد المذكور مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
 يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لا يصح ان يقع جوابا وحل هذا الجواب
 على جواب ما هو ثم اورد عليه ايرادين ستطلع عليهما ومنهم من جعل قول المص
 دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المص والشارح لكن على معنى كون
 ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلي مقولا على اولئك الكثيرين وحل جواب الشارح
 على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مما شاة مع السائل ولا يخفى ما فيه ومنهم
 من جعل هذا المقام من مزلق الاقدام وسرد كلمات طويلة تحصلها ان قوله دون الحقيقة
 لبس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفي الاختلاف اه اذ لا يدفع بذلك اليراد
 المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
 وان قولنا دون الحقيقة في قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله
 دون الحقيقة متعلق بمقول وقيدله ومن البين ان ما يكون مقولا على المختلفين بالعدد غير
 مقول على المختلفين بالحقيقة لبس الا النوع لا غير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح
 صريحا فيه لكن لا يأتى عنه بياناته الا قوله فلما نفي الاختلاف اه حيث كان ذلك ظاهرا
 في كون قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف لكن لا يلتفت الى هذا القدر من الابهاء اذ مع
 وجود المحمل الصحيح لكلامه لا ينبغي ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع
 اليراد ثم ايد هذا القائل ما ذكره بحاشيته نقل عن المحشي ههنا وهي انه لو جعل قوله
 دون الحقيقة متعلقا بقوله مقول لا ندفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعينه على
 انه تكلف انتهى والترزم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف تصحيفا لكلام الشارح

الى هذا التعميم قوله فيه انه انما يكون احترازاه اذ كل من الجنس وخاصة
والعرض العام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقال
كل انسان حيوان وماش وحساس فالاحتراز عنها انما يحصل اذ يزيد في التعريف قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع
فقط بخلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا واما اذ الميزد
هذا القيد ولم يرد ايضا فالاحتراز عنها انما يحصل بانضمام قوله في جواب ما هو
لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لا تكون مقولة على
اولئك الكثيرين في جواب ما هو اذ لابد في الجواب به ان اشتمال السؤال على حقايق مختلفة
فلا حاجة في تحصيل الاحتراز عنها بقوله في جواب ما هو الى جعل المراد من المقول
مع المقول بالذات نعم ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لا داعي
ههنا الى هذه الارادة فانهم ولا تلتفت الى ما طيبيل في المرام والقول في دفع هذا اليراد
بان المتبادر من المقولية على كثيرين متفقى الحقيقة المقوية عليها فقط لكونه مذكورا
في مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر والتقدير المذكورين ولا الى ملاحظة في جواب ما هو
لبس بشئ اذ لا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لا يكون دليلا على المراد وكذا
القول بان المحتاج الى قيد في جواب ما هو في تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل
والخاصة لبس بشئ لان احتياجهما الى هذا القيد في الاخراج اشد من احتياج الجنس اليه
كيف وقد حقق الشرير بقا اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذا القيد اولي هذا ونحن
نقول في دفع هذا اليراد ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما في المطالع ههنا وحققه
شارحه بمعنى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح ايضا
على ما سنحقيقه فلا كلام في الاحتراز المذكور ولا يحتاج هذا الى قيد آخر جداول المحشى قال ما
قال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتي كالحبوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك
الفرس وسنعرفه قال الشارح العلامة فان قلت الجنس اه غرضه من هذا السؤال والجواب
بيان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد في الشمسية ولذا اعترض الفاضل
التفتازاني هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولافائدة قيد دون الحقيقة كما ههنا ثم
اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازاني ثانيا ثم انه لا يشك احد في كون الاختلاف بالعدد
مأل الاتفاق بالحقيقة فايرد على الثاني يرد على الاول قطعاً فاشار اليه المحشى من انه
لم يحتز احد ههنا عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط قال الشارح وامثاله اي
الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول على المختلفين
بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس ماش وحساس والقول
بان المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منها انما يكون مقولا على المختلفين بالعدد
بواسطة قداشترنا الى دفعه بان هذا التحرير لا دليل عليه سوى الفساد وهو لا يدفع اليراد
نعم يتدفع الكل بجعل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشترنا اليه آنفا قوله يفهم منه
اه اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ما ذكرته ويحتمل السؤال اذ لا يجزى بميز على ان يقول بمثاله
في امثاله فقصود الشارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
وهذا المقصود قائم في الامثال كما لا يخفى قوله مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد ايه كما هو

فالجمل المذكور فيه انما هو باعتبار الاول دون الثاني فلا يلزم فيه حمل الخاص على العام
 كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية كما هو المتبادر
 ولا يلزم ان يكون الجواب بالنوع منحصرا في صورة الاجتماع بان يكون السائل متعددا
 احدهما سائل عن فرد والاخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما
 في الزمان الواحد وانما نفي ذلك لكونه تكلفا ولعدم شموله ح لصوره الافتراق فالمراد
 مطلق الاجتماع في الوجود بان يكون النوع جوابا لفرد ولفردين سواء كان في زمان
 او في زمانين فيكون كالنأ كيدلانا كيدا حقيقة اذ قد تقرر في محله ان كلمة مع اذا استعملت
 مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كلفظة جميعا
 بمنزلة جميعا قال في المعنى هي في الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت
 جاء جميعا احتمل ان فعلهما في وقت او في وقتين فاذا قلت جاء معا فالوقت واحد
 انتهى فلعله اختار قول ثعلب والا فعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا
 فافهم وتفصيل ما يتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا لان
 كون الواو بمعنى اوشابغ مع المنفاة بين الشركة والخصوصية ظاهرا تدعو اليه ايضا
 مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى او زيفه
 ابن هشام في المعنى ولا منفاة بين الشركة والخصوصية لاني السؤال ولاني الجواب فالظ
 ان اتيانها ههنا مجرد التقرير وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما اشترنا اليه اولا
 قوله اي وان كان فرضيا اي وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما في الكليات الفرضية
 او تعددا كما في الكلي الذي انحصر في شخصه كالواجب والشمس اذ لو ابقى كلامه
 على ما هو المتبادر منه من كون العدد المذكور في نفس الامر يخرج منه مثل الكليات
 الفرضية والكليات المنحصرة في شخص مع ان قواعد الفن عامة لجمعها على ما سبق
 في تعريف الكلي وبهذا البيان اندفع ما قيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا وحتى
 يدخل فيه النوع المعلوم كالاعتناء او يترك ما ذكره ويذكر هذا بدله انتهى اذ المراد بالعدد
 المذكور على ما ذكره اعم من ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضها موجودا في الخارج وبعضه
 فرضيا وانه زعم ان العدد لا بد ان يكون بعض آحاده موجودا في الخارج ولبس كذلك
 ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه في دخول الكليات
 المنحصرة في شخص فلذا صرح بدخوله واما ما قيل من انه لم يتعرض لمثله في تعريف
 الجنس متابع لمن لم يجوز انحصاره في نوع لكونه امرا مباحا محتاجا الى التخصيص فلا اقل له
 من نوعين موجودين في الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره في الخارج في شخص
 لا يضر نوعيته بخلاف ما حققه الشريف العلامة في حواشي المطالع انتهى وزعم
 ان المحشى بل الش ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فلم يس بشئ لانك
 قد عرفت ان الش حكم في تعريف الجنس بكون لفظ الكلي جنسا ومن البين ان معنى
 الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فمع لا بد ان يكون المراد
 من المقول الصالح للمقابلة على كثيرين لا المقول بالفعل كائن عليه الشريف في حواشي
 المطالع فمع يكون الجنس عند الش كالنوع في التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد
 وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انه لم يذهب اليه احد في النوع اشار

او تعارفا بانفكك احدهما عن الآخر فم لانه اذا تغيرا الاعتباران ومن البين ان التعريف
 انما هو بالنظر الى المفهوم لالى الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالخاص المذكور
 وهذا معنى قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم غايته ان السارح ترك التصريح هنا
 بانقول بان التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم
 لا بالنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص اه مبنى على فهمه وعلى ما يفهم
 من ظاهر الكلام في النظرة الاولى واما على ما قررناه فلا يفهم منه ما يوجب خلاف الواقع
 ويظهر منه امتزاج السند لبعده واهله اشار الى ما قررنا في هذا المقام بقوله كما لا يخفى
 على التأمل فلا حاجة في دفعه الى التردد في رد قوله ولبس كذلك بانه ان اريد انه
 يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتي العرفية والخصوصية لا يجوز مطلقا
 فم وان اريد ان التعريف بالخاص من حيث الخصوصية غير جائز فم لكن هذا غير مفهوم
 من عبارة السارح انتهى اذ كلام المحشي انما هو في المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه
 بما ذكره السارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم في الفهم المذكور كما اشترنا اليه قوله
 اى كونه اعم ومعرفة اه الاولى ترك الاخير اذ الامر ان عبارة عن كونه اعم وخصص
 لكنته اورده اشارة الى ان العرفية انما هو بهذا الاعتبار فيبينهما مناسبة تامة جدا
 قيل ههنا وجه مناسب يورث تشخيذ الاذهان ونشاط الخلال وهو ان قوله الكلي
 جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلي
 شامل له وغيره فالحمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو بط وجوابه ان الحمل
 المذكور بالنظر الى ذاته لا باعتبار عارضه الذي هو كون الجنس احد الكليات فالكلي بالنظر
 الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارضه كونه جنس الجنس نوع لكونه
 بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع في كون الشيء بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر
 الى عارضه نوعا هذا ولا يخفى ما فيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق
 بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بما يعتبر فيها من الخارج والقوى فيلحق ان يترك
 من البين مع انه يمكن ان يجري في كثير من المواضع مثل ما اذا قلنا زيد انسان يلزم فيه
 حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا
 والجواب مثل الجواب السابق بان زيد باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذي
 هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع في كون الشيء غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه
 فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لا يفيد شيئا سوى الاطالة ونحن نذكر ذلك
 ههنا وجهها مناسبا لما ذكره الش تشخيذا للاذهان وتذكر الخلال وهو ان قوله الكلي
 جنس الجنس فاسد مستلزم حمل الخاص على العام وذلك لان الكلي عام للكليات
 وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلي فحمله عليه
 حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلي جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلي
 وكون الجنس من افراد وجوابه ان للكلي اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار
 عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذي هو كونه
 جنس الجنس في الاول او كونه جنسا في الثاني واحد من افراد الكلي خاص منه
 ولا فساد في كون الشيء عاما باعتبار ذاته وخصوصا باعتبار عارضه الذي هو الجنسية

قد اشترنا الى ان هذا هو مراد الشارح غاية انه لم يصرح بالقول بان التعريف
 باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض اوضوحه قوله فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص
 هذا من قبيل تعريف قبض المقدمة المتمد على السند كما هو العادة واعلم منع تقريب القياس
 الاول على تقدير منع تكرر الوسط او التقريب في القياس الثاني على تقدير آخر وتقريره
 ان اردت بقولك ان الكلّي اخص انه اخص بحسب ذاته فذا لا يلزم من القياس الاول
 وان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه اخص بحسب عارضه الذي هو
 جنس الجنس فان تقريب في الاول مسلم لكن تكرر الوسط في الثاني ثم اذا المراد من الكبرى
 فيما ان الاخص بحسب مفهومه لا يجوز تعريف العام به واوسم التكرر فالتقريب فيه ثم
 اذا التعريف انما هو باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص
 نعم لو قال في التقريب كما اشترنا اليه في الشرح ان اردت ان الكلّي الاخص باعتبار خصوصيته
 لا يجوز تعريف العام به فسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلّي الاخص بحسب
 مفهومه لا يجوز التعريف به فالكبرى ممة لكان اخصر واوضح بل لو قال لا ثم ان الاخص
 لا يجوز التعريف به وانما لا يجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته التي هي الجنسية
 وهو ثم بل التعريف به باعتبار المفهوم الذي هو الاخص لكان او جز قوله فان قلت
 هذا التعريف اما حد واما رسم اه كانه عرض بذلك الشارح في تخصيص الاعتراض
 المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا اليراد مشترك بين كونها حدودا
 ورسوما ويحتمل ان يكون اشارة الى اضطراب الكملة في كونها حدودا ورسوما كما فصلناه
 سابقا وان اليراد المذكور وارد على كل تقدير فاندفع بهذا ما قيل من ان الشارح اختار
 سابقا كونها رسوما فلا يناسبه هذا التردد ولا حاجة في دفعه الى القول بانه توسيع الدائرة
 وحاصله ان هذا التعريف اما حد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا
 التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التي هي اخص من مطلق الجنس
 فيلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذي هو الاخص ولا يجوز تعريف العام
 باحد خواصه فقد ثبت تلك المقدمة المهمة هذا والظاهر ان هذا السؤال والجواب
 من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص
 الشارح بصورة الرسم كما اشترنا اليه آنفا والافكار الجائز على اعتبار كون الكلّي
 جنس الجنس في السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة في الجوابين نعم ان هذا
 اوضح من تقرير الشارح سؤالا وجوابا وللإشارة الى ما قلنا جعل هذا الكلام متصلا بما قبله
 وتصدي بعده لرد ما في الشرح بقوله واما في الشرح فاقبل من ان المناسب تقديم قوله واما
 ما في الشرح اه على قوله فان قلت اه ليس بشيء معتد به قوله واما ما في الشرح اه يعني هذا هو
 الظاهر في تقرير هذا البحث واما ما في الشرح في فهم منه اى من قوله وان اريد مطلقا فم ان
 التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو الراجح في النظره الاولى وليس كذلك
 اذا لا يجوز التعريف بالخاص هذا مع ان ما اورده في سند هذا المنع بقوله لان الكلّي بمفهومه
 اعم لا يناسبه بل يتناقضه اذا المفهوم من المنع ان التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده
 انه لا يجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقا اه ان اريد
 ان التعريف بالكلّي الذي هو الاخص لا يجوز تعريف العام به مطلقا سواء اتحد الاعتباران

مقبسة الى العسير فيقتضى الخروج وهو مردود بان ذلك الاقتضاء في الماهيات المحققة
ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعبرين بخدود والا فرسوم وحين
لم يتحقق فتعاريف انتهى واللايح من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الش من كونها
رسوما وهذا هو الذي قصده المحشي واستشفي به وان رجح الش ههنا كونها رسوما
للإشارة الى اعانة ما في المتن بل لا يبعد ان يكون لترجيح ما في الاشارات لكونه منتهى الكمالات
قوله يعني اه يعني ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الش جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثاني وصغراه هي النتيجة الخاصة
من الاول وتقريره ان الكلبي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه
فردا من افراده فالكلبي اخص من مطلق الجنس فبجعله صغرى وتقول الكلبي اخص من
مطلق الجنس وما هو اخص لا يجوز تعريف العام الذي هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلبي
لا يجوز تعريف مطلق الجنس به والاختصار قال فلا يجوز تعريف الجنس بالكلبي وقوله لانه
فرد من افراده من ضمنه اشارة الى ان الخواص في كلام الش جمع خاص لا جمع خاصة
اذ الكلام في الاخص الذي هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد
فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فاقيل من ان كبرى القياس الاول اعني قوله جنس الجنس
اخص قضية طبيعية وهي لا تنتج اذ الحكم فيها على مفهوم الجنس لبس بشئ اذ الحكم فيها
بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلبي على ما نص عليه المحشي فكيف يكون الحكم فيها
على المفهوم دون الافراد وما قيل من انه لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الحكم كان
ممنوعا اذ المقول بما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم لبس بشئ ايضا اذ انصاف ذات
الموضوع بعنوانه معتبر قطعا في الحمل فعني القضية ان كل فرد متصف بجنسية الجنس فهو
اخص من مطلق الجنس ولا يشك القطن في كونه قضية محصورة ولا في صدقها ايضا قال
الشارح العلامة قلت ان اريد اه حاصله ان ار يد بقولك الاخص لا يجوز تعريف العام به ان
الاخص من حيث خصوصيته اه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور
لبس بالنظر الى اتحاد الاعتبارين اي مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن الاخر
حتى يكون التعريف بتعريفه بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد الاعتباران
اولا لا يجوز تعريف العام به فهو ملامه اذ ان تغير الاعتباران وانفك احدهما عن الاخر ومن
البيان ان التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعني مفهومه لا بالنظر الى الاعتبار الثاني
اعني خصوصيته فيجوز تعريفه قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان كان باعتبار خصوصيته
اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلبي بمفهومه ادغابته ان الشارح ترك ان يقول ان التعريف
بالاعتبار الاول اعني المفهوم دون اعتبار العارض اعني الخصوصية لوضوح ان التعاريف
انما هي بالنظر الى المفهومات لا باعتبار عوارضها بهذا البيان يتدفع اضطراب المحشي
ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح ان الاخص اعتبارين مفهومه وخصوصيته
وانه باعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثاني فمح يلزم كون الشئ اعم واخص وهو غير جائز
اشار الى دفعه بقوله فالامر ان اه يعني ان كون الشئ اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغيرين
فالكلبي اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار خصوصيته هذا قوله والظاهر في تقرير الجواب اه

في الجواب عارض له بعد التقوم بقريضة ان الكلام في هذه المقولية المعهودة لاني مطلق
 الصلاحية للمقولية على كثيرين ومن البين ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين
 في الجواب عارض له بعد التقوم لان الكلية لبست الاعبارة عن الصلاحية للمقولية على
 كثيرين واما صلاحيتها لها في الجواب فنخرج عنها عارض لها وانما قلنا في تقرير الجواب
 في الجواب ولم نقل في جواب ماهو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن
 ان يورد ههنا من ان جوابه بظاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لاعلى ما عده مع
 ان كلام الش ههنا وهذا السؤال والجواب يجري فيما عدا الجنس والنوع وحاصل الدفع
 ان المراد بقوله في جواب ماهو الوقوع في مطلق الجواب سواء كان في جواب ماهو او في
 جواب اى شىء في ذاته او في عرضه حتى يتم الكلام في الجمع لكن بعد هذا التخرير لا يتم
 الجواب المذكور في العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
 لكن لا يكون مقولا في الجواب اصلا ولهذا امر بالنأمل الا ان بيني الكلام على الاعجاب
 قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ما قبله القائل الشيخ في الشفاء وتبعه كثير من المحققين
 منهم شارح الشمسية حيث قال الكلمات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ولا وضعت
 اسمائها بازا فلها معنى غير تلك المفهومات فتكون هي حدود اى اسمية
 وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ما قيل من انه انما كان هذه التعريفات رسوما للكلمات
 لاحدودها لانه ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها بحيث
 لم يتحقق ذلك اطلاق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بانها حدود ومن البين
 ان ذلك لا يوجب العلم بانها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى
 كلام شارح الشمسية مالا يظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جاز ما من اول الامر
 في انها حدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا واثار الى ان الجزم بانها رسوم غير مناسب
 بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الجزم المذكور من الشارح غير مناسب
 ايضا ولعله بنى ذلك على ما في الاشارات وشرحه كما اشترنا اليه قوله كما صرح
 به الشيخ في الشفاء اه يعنى ان القول بانها حدود لكونها امور اعتبارية حصلت
 مفهوماتها اولا وضعت اسمائها بازا فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات
 فيكون التعريف بها حدود الرسوم مما صرح به الشيخ في الشفاء وتبعه كثير من المحققين
 ففرض المحشى من هذا البيان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وان قائله هو قائل ما
 التزمه الش وهو الشيخ ايضا فلا يبق ترجيح احد قوليه على الآخر فان كان لما ذكره
 وجه ترجيح فلا قول الآخر وجه رجحان ايضا الا ان يكون ما ذكره الش اقوى مما ذكره
 المحشى وهو محل نظر ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كما ان القائل بانها رسوم مصيب
 من وجه كذلك القائل بانها حدود مصيب من وجهه ولذا اشار الشيخ اليهما في كتابه
 الشفاء والاشارات فلا وجه لجزم الش بواحد منهما ورد الآخر والحق ان جزم الش
 ههنا لاجل توجيه ما في المتن للفساد ما في الشفاء وحقيقة ما في الاشارات بل هو مضطرب
 كالشيخ وغيره ولذا قال في فصول البدائع قيل هذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون
 المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية بتحقيقها هذه الامور
 المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بانها حدود لالعلم بانها رسوم ورجح الاول بان المقولية

في البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر ويحتاج في دفعه الى اختيار مذهب
 كون النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي حتى يصير الحصر المذكور بناء على
 ان التفسير المذكور نفي النوع الاضافي فالباقي يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقي على انه
 على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقي اعم مطلقا من النوع الاضافي يرد عليه
 ايضا ان النوع الحقيقي يوجد في غير نوع الانواع كالتنوع الاضافي فكيف يصح الحصر
 المذكور والحاصل انه لو كان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقي على نوع الانواع
 فعلى مذهب الجمهور لا يصح ذلك لوجود النوع الحقيقي في البسيط مثل النقطة وعلى
 مذهب بعض المحققين لا يصح ايضا لوجوده في مثل الحيوان والجسم النامي ولا وجه
 له ٨ مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافي وكونه متحد
 في المال مع نوع الانواع اذ ادعى الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقي سواء
 تحقق النوع الحقيقي في موضع آخر كما في المذهبين اولم يتحقق كما في مذهب آخر هذا
 ودع عنك خرافات الاوهام قال الشارح العلامة تحكيم اى تخصص بل لا تخصص
 فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانها ليسا
 بمقولين على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن ههنا
 قبل الحاجة الى الاخراج والاحسن في مثله ولذا قال الشريف في الحاشية الصغرى القيد
 الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريية او بعيدة ويخرج
 الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس والانواع فكان اسناد اخراج الفصول
 والخواص الى القيد الاخير اولى قال الشارح وانما كان هذا التعريف اه قد صرح الشيخ في
 اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما وادعجها الحكيم الطوسي في شرحه بما ذكره الشارح
 فرجعه الى الصلاة في هذا الكتاب على ما صرح به الشيخ في الشفاء فيمكنه بنى ذلك
 على ان ما في اشاراته منتهى امر الشيخ في هذا المقام قوله فان قيل الكون صالحا
 كانه جعل المقولية معهودة اعني المقولية على كثيرين اذ الكلام في ذلك لافي المقولية المطلقة
 فيرد عليه ما اوردته ولما عطف الش قوله وكونه صالحا لها عليهم اشارة الى ان المراد بالمقولية
 الواقعة في التعريف الصلاحية للمقولية لا المقولية بالفعل كما اشارنا اليه سابقا كان معنى كلامه
 واما صلاحية المقولية فما يعرض اه فلذا قال الكون صالحا يعني ان الكون صالحا للمقولية
 المعهودة عين معنى الكلية فلا يكون عارضا والالكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف
 بان الكلية ذاتية حيث قال الجنس في نفسه كلى ذاتي اه وبهذا الدفع ما قيل من ان ما ذكره
 الش في سياق قوله وذلك لان الجنس اه بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة
 او الكون صالحا لها عارضا له بعد التقوم اذ الحقيقة له الالكلى الذاتي لمختلفات الحقيقة
 وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارضا للكليات بعد التقوم
 حتى يرد عليه هذا السؤال ويحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشبه عليه المراد
 من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية في قول المحشى عين معنى الكلية
 واشتبه عليه تحريم مراده فيعد ظهور الصباح لاحاجة الى المصباح قوله قلنا اه
 حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد
 التقوم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين

المطالع هو الولد قرة خليل عليه

الظاهر منها ما اشار اليه الشارح وبجمل ان يكون المراد منها ما اشار اليه المحشى
 فعلى هذا يكون ما ذكره المحشى مندرجا فيما اشار اليه الشارح ويؤهل كلام الشارح
 الى ترجيح القرينة التي ذكرها لقرينها على القرينة الاخرى فافهم قال الشارح شامل
 لسائر الكليات اي شامل لباقي الكليات او لجمعها على الاختلاف في كلمة سائر من السؤر
 بمعنى الجمع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مفيدة للمناسبة وعلته لها ومعنى
 كلامه جنس الخمسة كما وقع في شرح الشمسية وشرح المطالع فكانه قال ما قال تمهيدا
 للسؤال الا في ثم ان غرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلي مستندرك
 يعني عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا في شرح الشمسية لان المقول على كثيرين
 مرادف للكلي اذ المراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية المحمل على كثيرين لا المقولية
 بالفعل على ما فصله الشريف العلامة في الحاشية الكبرى وهذا بعينه معنى الكلية
 فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلا حاجة الى ذكره والشارح لم يلفت اليه اذ الغرض
 تحقيق معنى الجنس وهو لا يكون الا بذكر جميع القبول الواقعة في نفس الامر صراحة
 فلا بد من ذكر الكلي فيذكر المقول وجهها آخر وقد نقرر ان القبول الواقعة
 في التعريفات قد تكون موضحة لبست الا قوله اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
 اقول النوع اما حقيقي وهو المذكور في المتن واما اضافي وهو الداخل تحت الاعم
 وقد قيل في تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قول اوليا
 ويسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وللنوع مطلقا مراتب اربعة لانه
 اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
 ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي كالجسم النامي وهو النوع
 المتوسط او مابين للكل وهو النوع المفرد كالقطر ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر
 من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقي شيء واحد ثم انهم اختلفوا
 في النسبة بين النوع الاضافي وبين النوع الحقيقي منهم من ذهب الى ان الاول اعم مطلقا
 من الثاني لاجتماعهما في مثل الانسان ووجود الاول بدون الثاني في مثل الحيوان
 والجسم النامي والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما
 في الانسان ووجود الاول بدون الثاني في الحيوان ووجود الثاني بدون الاول في مثل النقطة
 والوحدة ومن المحققين من ذهب الى ان الثاني اعم مطلقا من الاول بناء على ما حقق
 من ان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد
 وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة في نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية
 مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه
 المضافة اليها فعلى هذا كل نوع اضافي نوع حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير
 عكس كافي المفهومات الشاملة اذ لا نوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية
 فهي انواع حقيقية اذ عرفت هذا فاعلم ان المحشى قسمه الى النوع بنوع الانواع احترازا
 عن النوع الاضافي لانه من افراد المعرف فلا يصح اخراجه عن التعريف ثم فسر
 نوع الانواع بالنوع الحقيقي والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لان النوع الحقيقي
 منحصر في نوع الانواع حتى يرد عليه ان النوع الحقيقي على مذهب الجمهور يتحقق

ابو الفصح في حواشي التهذيب عليه

المورد والنجيب هو المولود من خليل عليه

الحيوان الناطق واذا قيل ما زيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل
 المذكور يطلب تمام الماهية المختصة فالحيوان الناطق كإيانه تمام الحقيقة المختصة
 للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعنى المعية الاصطلاحية
 أى صحة وقوع الجواب في الصورتين المذكورتين لا المعية الزمانية وان أمكن ذلك ههنا
 بان يتعدد السؤال بان يسئل عن الماهية وعن افرادها في زمان واحد وهذا تفصيل ما
 سيحكي من الشارح فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفيته ووقوع الجواب فيهما
 والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ما اذا قيل ما زيد وقيل في الجواب
 في جوابه الحيوان الناطق داخل في النوع لان المقول ههنا كل حي على الشيء
 في جواب ما هو ولو كان مثل هذا خارجا لكان مثل ما قيل ما زيد وعمرو وقيل في الجواب
 الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلي
 واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع في خبط عظيم نعم ان مثله خارج
 عن مقسم الجنس والفصل بالتحريم المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع
 والفصل لا مقسم الاثنين والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحريم المذكور انما هو
 بالنظر الى جزء الماهية الذي هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشترنا اليه في صدر البحث
 قوله قيد لقوله حقيقة اه على ان يكون حال من الضمير الذي اضيف اليه لفظ الحقيقة
 والمعنى بل تمام حقيقة كاشع الفرس ولا يلتفت فيه الى اهم نسبة الحقيقة الى الانسان
 بقيد المقارنة للفرس والحال ان المقى نسبتها الى الانسان والفرس اذ المقى ظاهر كما
 لا يلتفت الى اهم متبوعه الفرس بناء على ان الاصل في كلمة مع ان تدخل على المتبوع قوله
 غير صحيح اما على انه ظرف لغو فلان صلة الاشتراك الباء او بين دون مع واما على انه ظرف
 مستقر فلا نهح يكون حال من الضمير المستتر في كلمة المشتركة الرجوع الى الحقيقة فيفيد
 ضم الفرس الى الحقيقة والمقى ضمه الى الانسان وتلك ان تقول يلزم ان يكون الفرس مع
 تلك الحقيقة التي هي الحيوان مشتركة فيهم مساواة الفرس للحيوان قوله فكان المراد اه
 تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى
 بكلمة كان المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه في ذلك لاحتمال ان يكون تلك الارادة
 مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معالكنه لقربه رجح اسناد
 تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الآتى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كان
 الاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختارته بلعل وكان وبهذا
 اضمحل ما قيل من انه انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لو تم مثله
 لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والالم يصح قوله وهو الجنس وذلك لان هذا استدلال
 بظهور الفساد لا بالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لامن قبيل الاستدلال كما اشترنا
 اليه قوله الاولى ان يقال اه قد اشترنا الى دفعه آتفاقتد كر قوله بلا تكلف اى تكلف
 الحذف على ما زعمه الشارح وما قيل يحتمل ان يكون لام الشركة للعهد الخارجى
 اى الشركة المحضة المعهودة بقريته المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلم يعهد
 مثله ولم يسبق اذ الشئ الآتى لا يكون قريته على العهد نعم يمكن ان يقال المطلق
 يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا قوله اعتمادا على تلك القرينة

للماهية من حيث انها مقترنة بالاشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب
 وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون
 المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات فالشارح بعد ما نقل جواب الشيخ
 عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك و اشار ثانيا الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه
 الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع
 ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية
 من حيث انها مقترنة بالاشخص لان دفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وبهذا التحقيق
 ظهر متانة ترتيب الشارح في الجوابين ووجه عز والثاني الى نفسه وحقيقة مراده منه اى
 من الجواب الثاني وان دفع الاوهام باذن الله الملك العلام قال الشارح العلامة قد سبق
 بيان ماهو المراد منه اى قد علم من البحث السابق في تعريف الذاتى ان المراد بالذاتى
 ههنا ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لانه المنقسم
 الى الاقسام الثلاثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتى ههنا سبق لان التعريف
 السابق محتمل للذاتى بكلا المعنيين ليس نصا في واحد منهما قال الشارح وهو اقسام
 ثلاثة بالاستقراء لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل كما سياتى في كلام المص
 باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس
 ولا فصل لانا نقول الكلام هناك في الاجزاء المفردة لاني مطلق الاجزاء وبهذا يتدفع
 ما قيل انه اذا قيل ما زيد وقيل في الجواب حيوان ناطق فهذا مقول في جواب ماهو مع انه
 ليس بجنس ولا فصل واما ما قيل ان مثل الجسم النامي جنس متوسط على ما قالوا مع انه
 مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يتدفع ما قيل ايضا من اهم
 جعلوا الذاتى قسما للعرضى مع انه اجتمع في مثله الامران قال الشارح اوفى جواب اى شئ اى
 او مقول في جواب اى شئ فهو عطف على عديله مع المحذوف حذف ذلك للعلم به وقوله
 في ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول في جواب اى شئ هو في عرضه قال الشارح والمقول
 في جواب ماهو المقول بمعنى المحمول والمعتبر في حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة
 لا غير وقد بينا ذلك في تعريف الكلى ومعنى في جواب ماهو في جواب السؤال عن الذاتى
 سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كفى النوع او عن اثنين واكثر كفى الجنس وافراد
 النوع فقوله في جواب ماهو بظاهره ينطبق على النوع فقط فقوله ماهو ههنا كناية
 عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كفى النوع فيكون السؤال بماهو
 بالافراد او حقيقة مشتركة كفى الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بماهما او بماهم
 كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
 معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره
 ولا يصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب
 الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلا يصح ان يقال
 في جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لتمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله
 ماهو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معانه يصح
 ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب

بعرضي لعدم وجودها في الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا
 اعتبارية لكنهما ثابتة في نفس الامر وهذا القدر يكفي في كونها مأخذا واما المعنى المصدرى
 فلا يتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضاً جذا على ان لا نلتزم وجود الحاصل
 بالمصدر في الخارج في جميع المواد بل ذلك في الاعراض الموجودة في الخارج مع ان
 من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم في الخارج فارجع البصر
 الى الكلام هل ترى من فطور وبما قررنا في قوله واما اطلاق العرضي اه اندفع ما قيل من
 ان هذا تبرع بما لا فائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي لان مقصود المحشى
 اولاً من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك
 لا يحصل الا بيراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تتكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال
 قوله وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل اه تبرع وان كان
 ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو في اطلاقهما على الكليات
 الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لاعتبارها باعتبار مفهومات الخمسة بل قد قيل
 ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد في كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب
 الاطلاق الاول في كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتي
 والعرضي على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما
 على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتخصيصه ان اطلاق الذاتي والعرضي
 على ذينك المفهومين لكونهما مفهومي الكليات فهذا جار في المفهومات الخمسة
 فيكون اطلاق الذاتي والعرضي على المفهومات مناسباً على ان يكون باعتبار الافراد
 فعلى هذا يلزم ان يوجد هذا الاطلاق في كتب القوم صريحاً بل يكون هذا من فوائدهم
 قال الشارح العلامة واقول الذات اه اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على تقدير
 التسليم وحاصل الجوابين ان اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي حتى يلزم
 كون الشيء منسوباً الى نفسه بل اطلاق الذاتي عليه اصطلاحياً لا يلاحظ فيه النسبة
 فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتي على الماهية بالمعنى اللغوي لكن انما يلزم
 فيه المحذور المذكور ان لو كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط
 وهو م بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
 اعني معروض الشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن
 نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئها وانما فسرنا
 ما صدق عليه الحقيقة معروض الشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيداً
 بالعارض لان ما صدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية والشخص لم يكن الماهية
 حين تلك الجملة بل جزء منها وحيث يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتي للشخص
 الابان يكون الامور العرضية المشخصة بالقياس اليه مدخلاً فلا يكون الحيوان والانسان
 وما يجري مجرىهما ذاتيات لشخص مشخص فقط بل يشاركنها في الذاتية العوارض
 الداخلة في الاستخاص من حيث هي اشخاص وذلك بط اتصافاً فلا يصح اطلاق الذاتي
 على معنى يؤدي الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بما صدق ما شربنا اليه فلا يؤدي
 ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار

المقضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة واللازم كون الشيء منسوباً الى نفسه
 وهو بطبائعه وحاصل ما اشار اليه في الجواب ان الائم هنا لزوم كون الشيء منسوباً
 الى نفسه وانما يلزم ان لو كان هذه النسبة مرادة ههنا وهو مخرج بل اطلاق الذاتى
 على النوع اصطلاحى لانعوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا
 بذلك نسبة الى الذات بل ارادوا به ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال
 والجواب اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى
 ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوباً الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو
 ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه
 الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلاً قوله واما محجة اطلاق لفظ الذاتى اه جواب
 عن سؤال مقدر كانه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لكن يحكى
 منقولاً والمنقول ما وضع اولاً يعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى
 الاول ما هو المنسوب الى الذات ولا مناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحى اذ النوع لا يوجد
 فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب ان الائم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى في بعض
 افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية في النقل ولا يلزم فيه وجودها
 بالنسبة الى جميع افراده ولو سلم لزوم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات
 ما صدق عليه الماهية من الاستخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى
 انتساب المعروض الى المعروض المقيّد بالعارض على ما سنحققه فعلى هذا يوجد
 تلك المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة وبين الذاتى بالمعنى الاصطلاحى بالنسبة الى جميع
 افراده والى ما قررناه اشار ثانياً بقوله وباعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مما ذكره
 الش بقوله اقول اه كما ستقف عليه لا يقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج
 عن تعريفه لانا نقول على ما صوبه المحشى يكون داخله على ان الكلام ههنا
 في اطلاق الذاتى على النوع ودخوله في تعريفه وعدم دخوله فيه كلام آخر قوله
 واما اطلاق العرضى اه جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع
 اصطلاحى واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة ما باعتبار بعض افراده
 واما باعتبار جميع افراده فما حال اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام واطلاقه على
 ذلك المعنى الاصطلاحى هل هو باعتبار بعض الافراد او باعتبار جميع الافراد وحاصل
 الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتها الى ما خذ الاشتقاق الذى هو العرض ومن البين
 ان النسبة الى ما خذ الاشتقاق يوجد في الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية في هذه
 الصورة صحيحة بخلافها في الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضى عبارة عن
 المشتقات كما هو ظاهر كلام المص لاعن مبادئها وانما فعله المص كذلك اشارة الى ان المعنى
 في حل الكليات على الجزئيات حل المواطأة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش لاجل ذو وحل
 الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى باعتبار جميع
 افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض هذا والمراد بالماخذ الحاصل بالمصدر الذى
 هو الموجود في الخارج لا المعنى المصدرى اذ لا يتصور كونه من العرض الذى هو الموجود
 في الخارج وما قبل من ان مثل الممكن والممتنع والمعلوم من العرضى مع ان ما خذها ليست

يدخل الجزئية وبما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه او خارجا عنه ينتقض تعريف
 العرضي معنا لدخوله فيه مع عدم كونه منه فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل
 المذكور اعني تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون سالما عن الانتقاض ولاشك في
 هذا الكلام اذ الكلام المص صريح في ان النوع من افراد الذاتي فلولم يحتمل التعريف
 على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم
 اما التقسيم الآتي من المص بعدم المنع واما تقسيم الكلّي الى الذاتي والعرضي بعدم الجمع
 والكل بطبقت الصواب الذي ادعاه المحشي فاقبل من ان السلامة عن الانتقاض
 يحصل ايضا بحمل المخالفة في تعريف العرضي على تقابل التضاد والدخول ضد الخروج
 واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصلي يصار اليه في بعض الاحيان فصوابه
 ليس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطلح احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وما قبل
 ايضا من ان تقسيم الذاتي وتقسيم العرضي يدلان على ان النوع ليس بعرضي فالمراد بالمخالف
 هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة في تقسيم الكلّي الى الذاتي والعرضي
 وهو جائز بناء على ان قصد الحصر في التقسيم غالبي لا كلي كما سرح به العمام فاذا دعاه
 من الصواب ليس بصواب مدفوع بان عدم قصد الحصر في التقسيم انما يكون في غير
 مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية
 او استقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فثقله عند المحشي كصريح باب
 وطين ذباب فان قلت فاقول في توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء التعريف
 على ظاهره قلت قد اشيرنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكلمات او لتوضيح
 الاخوة فلذا قسم الذاتي الى الثلاثة لتحصيل الكلمات الثلاثة والمقصود من تقسيم الكلّي
 الى الذاتي والعرضي انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لا يكون جزءا
 من التعريف بل عينه فهذه القرينة يكون المراد بالكلّي المنقسم الى الذاتي والعرضي
 ما هو جزء التعريف فيخرج النوع عن المقسم كما يخرج عن الاقسام وتعارفها وعلى هذا
 يكون تعريف الذاتي على ظاهره من غير خلل فيه ولا في التقسيم مطلقا ولا وجه في ذلك
 لالترام عدم قصد الحصر ولقد اطينا الكلام في هذا المقام اذ قد سهاه فيه كرام بعد كرام
 قال الشارح فاقد مها يعتبر ذاتيا في ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على
 كون الشيء ذاتيا متعذرا او متعسرا وانما غاية ذلك اعتبار المتعبر وكذا الاطلاع على
 كون الشيء عرضيا صعب بل غاية ما هنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشي بقوله فيعتبر
 خارجا ولذا قيل تمييز الاجناس من الاعراض العامة وتمييز الفصول من الخواص
 اللازمة في غاية الصعوبة قال الشارح في فصول البدائع الاطلاع على ذاتيات الماهيات
 صعب اما الحقيقية فطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المتعبر فلذا نظر وافي الآثار
 الفائضة عليها واشتقوا منها ما يحتمل على الماهية وجعلوا المستعبر العام جنسا والخاص
 فصلا وان لم يعم ذاتيتهما واتبهيهما عرضيا ما وخصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع
 على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود هنا اعتبار المتعبر ليس الا كما نص عليه
 ههنا قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا اذا الذاتي بمعنى المنسوب الى الذات
 ومن البين ان النوع الذي هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يصور هنا النسبة

واذا اعاده مظهرا اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا
اذلوا كتنفى بالمضمرة مع كون الغالب فيه العينية لكان ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن
حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله يكنى للاعادة مظهرا فى المقام الخطاى
لافاذة المغايرة كاههنا وحديث عينية المعاد المعرف الاول اصل يعدل عنه كثيرا
للقرائن كاههنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلاثة يدل قطعا على ان المراد منه الذاتى
بالمعنى الثانى والاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه اذا جمل تعريف المص
على ظاهره فلا بد من اعاده المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون المراد بالذاتى فيه المعنى
الثانى لاجل صحة التقسيم ولا يجزى ههنا القاعدة المذكورة لاجل القرينة المذكورة
اذ لو اعاده مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور وبهذا اندفع ما قاله
الحشى الانسب ان يقال وبؤيده اعادته مظهر ابناء على ان الموجود ههنا التأييد
لا الدلالة على ما فهمه وذلك لانه ليس المراد من العينية والدلالة المستفادتين من كلمة
لذا المفيدة لعينية ما قبله لما بعده ودليلية ما بعده لما قبله على ما هو المشهور فيما بينهم العلية
والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتان الكافيتان فى امثال هذا المقام
وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب اه قوله وفيه مناقشة اى فى قوله
ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان
وجه الانسب كما قررناه فالاولى ان ترك قوله وفيه مناقشة من البين ويقال لان اعادة الشيء
مظهرا اه وقد عرفت انما اندفاعه ايضا قوله وهذا المقام ليس كذلك بناء على انه
يحمل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قربه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع
هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه
ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به
عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وما قيل من ان
مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا وما يوهوم
رجوعه الى غيره مانع ولبس ارتفاعه جزء من المقضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك
انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فبكنى هذا القدر
من الوهم لاعادته مظهرا فلا بد ان ينشأ فى دفعه بسوق الكلام حتى لا يبقى لاعادته مظهرا
الاشارة الى التفسير بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقضى
عند الجمهور وان وجهه بعضهم بان معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى
وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام قوله اى حديث انه اذا اعيد الشيء اه اشار بهذا الى
ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيما بينهم واورد خلاصة شرطها وترك
جزءا هاللاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه المعهود
فاندفع بهذا ما يمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وما اضيف اليه ههنا
لا يصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع انه
وان لم يكن المضاف اليه بصريحا بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة
يصح ان يكون بيانه كما اشار اليه فاقبل من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث
عينية المعاد المعرف الاول ساقط قوله فيه انه على هذا اى على ان يكون المراد

اه اى عدم كون ارتفاع المانع
جزء من المقضى

ملزوم و عدم الخروج لازمه فذكر الملزوم و اريد لازمه قيل كان اللازم عليه ان يبين القرينة
 المحصلة حتى يظهر استقامة استعمال المجاز و اقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى
 و العرضى لو لم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى و اما استقرائى
 و على كل تقدير لو لم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى و من البين
 انه ليس بعرضى فينتقض التقسيم به انتقاضا ظهر الامدفع له الا بهذا التوجيه خصوصا
 اذا انضم اليه الصنيع الا ترى من المص حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلثة و من ههنا
 ظهر وجه حكم المحشى فيما سياتى بان المراد ههنا المعنى الثانى و انه لا بد من التأويل
 و من هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لائق جدا الا
 ان يقال مراد المص ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لا يكون الا داخلا
 بطريق الجزئية و اما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلثة اقسام و ذكره النوع ههنا فلتكميل الكليات
 او توضيح الاخوة فلهدار حرج الشارح المعنى الاول على الثانى و صدر الثانى بالامكان لكن
 لما كان هذا بعيدا عن ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سياتى بصوابه الثانى هذا و دع
 عنك الاوهام قوله على الاستخدام وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقديما على
 تحشية قوله و لذا اعاده مظهرا قدمه لثلايق الفصل بين تحشية قوله و لذا اعاده مظهرا
 و بين ما يتعلق به و لكونه متعلقا بفن آخر حقيقا بان يخرج به و الاستخدام بالخاء المعجمة
 و بالذال المهملة كما هو المشهور و قد صححه السيد الشريف بالخاء و الدال المعجمتين
 و بالمهملتين ايضا قوله له معنيان حقيقيان فيكون ذلك اللفظ مشتركا بين ذينك المعنيين
 كما ههنا و كان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه او اكتفى بما هو
 المشهور قوله او مختلفان او اكثر على ما في الاطول فاذا كره من قبيل الاكتفاء بالاكثر و كذا
 الامر فى قوله احد معنيه و قوله او يراد اشارة الى تقسيم الحدود و فاصلة ان الاستخدام لا يخ
 عن احد القسمين و هذا مبنى على الاكثر ايضا و الا فقد يراد باحد اللفظ نفسه و بالضمير
 معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ و بالاخر معناه فلا حاجة الى ادخاله فى التعريف
 بنوع تكلف و لك ان تقول ان مثله ليس باستخدام بل لمحقق به كما صرح به العصام بل نقول
 جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او لمحقق به بعيد و ان كان جعل
 القسم الثانى منها لمحقق لا يخ عن الوجه بقى انه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى و بالضمير
 معناه الحقيقى او المجازى بلز استعمال اللفظ المشترك فى المعنيين فى الاول و الجمع بين الحقيقة
 و المجاز فى الثانى و جوا به ان الضمير الغائب انما يقتضى ذكر المرجع لاستعماله فى معنى يراد
 بالرجع فلا يلزم شئ من المحذورين و كذا السؤال و الجواب فى القسم الثانى فتبصر
 قوله كما فى قول الشاعر مثال لما يراد باللفظ احد معنيه المجازيين و بالضمير لراجع اليه معناه
 الآخر المجازى اذا المراد من السماء فى قوله اذا نزل السماء اه الغيث و المطر اذا لا يتصور نزول
 السماء الحقيقى و من الضمير لراجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث اذا لا يتصور
 رعى الغيث و الكل مجازى و رسل بعلاقة السببية و الاول من قبيل ذكر السبب و ارادة المسبب
 و الثانى بالعكس قوله و ان كانوا غضا باجمع غضبان كعطاش جمع عطشان و وصف الشاعر
 قومه بالغلبة على من عاداهم بانهم يعون كلاهم من غير رضاهم قال الشارح العملاقة

حقيقة جزئياته الاضائية مثل التركي والهندي والزنجي وغير ذلك لان كلامها جزئي
 اضافي للضاحك لدخوله تحته او الحقيقية مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها فان كلامها
 جزئي حقيقي له وبهذا البيان ظهر رجحان ما ذكره المحشي من التوجيه لان التزديد المذكور
 من الش لا يجري ههنا ولو ابقى على ظاهره لا ينطبق على الممثل فلا بد من تقدير المضاف
 بان يقال بالنسبة الى افراد الانسان من نحو زيد وعمرو ولاجل تأييد ما ذكره اولا اوردهنا
 البيان ثانيا وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل ههنا من انه ان اعتبر احد المتساويين
 جزئيا اضافيا الاخر كما هو المستفاد من قوله كالضاحك اه كان الحساس جزئيا اضافيا
 للحيوان ولبس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يكن
 الانسان جزئيا اضافيا للضاحك فلا يصح ما ذكره من المعنى في قوله كالضاحك اه
 لاختار الشق الثاني ونقول لبس المراد من الانسان ماهيته النوعية اذ لا ينطبق
 على المثال لعدم التعدد فيه بل المراد منه اصنافه من التركي والرومي والزنجي وغير ذلك
 هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتي قد يطلق بالاشتراك
 على معنيين اى في كتاب ايساغوجي اى في بحث الكليات الخمس واما في غير هذا الموضوع
 فيطلق بالاشتراك على معان وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق
 بالمحمول وهى اربعة الثاني ما يتعلق بالجمل وهى ثمانية الثالث ما يتعلق بالسبب الرابع
 ما يتعلق بالوجود وتفصيله في شرح المطالع ثم ان للذاتي المذكور ههنا خواص ثلاثة
 الاولى ان يمنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية
 امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوتها الثانية ان يجب اثباته للماهية
 على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصور موصوفه به اى مع التصديق بثبوتها
 وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين
 بدون العكس وقد قيل عليه انها ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم
 البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهى خاصة مطلقة لا توجد
 في غير الذاتي ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدت
 باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجود الذاتي
 اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جمع الاجزاء
 وفي العدم بالقياس الى جزء واحد لا يقاس انهم صرحوا بالتحاد الجنس والفصل مع النوع
 في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا التقدم الذاتي عليه امتنع حله عليه لاستدعاء الجمل
 الاتحاد في الوجود ووجوب التعاير بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم
 ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها
 في الخارج كانت متحققة وهى مركبة عنها الا نأقول لبس المراد بذلك الا ان الاجزاء
 متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج فهو متقدم عليها في الخارج
 وان كانت في العقل في العقل فاندفع الكل وتفصيل الكلام مما لا يتحمله المقام ومن هنا
 ظهر ان الذاتي عندهم بمعنى ما يدخل في حقيقة جزئياته على ان يكون الدخول مقابل
 الخروج واما جعله بمعنى ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلمجرد تصحيح الكلام
 في هذا المقام وادراج النوع فيه لا لاطلاقهم الذاتي عليه قوله نسمية للشئ باسم

لا قوة خليل

الشمس قال المص في حقيقة جزئياته الحقيقية الماهية التي يجاب بها عن السؤال
بما هو اوهى فهي مشتقة عما هو اوهى وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققة
حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية وجزئيات جمع
جزئي لاجزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرة على العاقل
لعلته والمراد منه ما فوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر قوله اي يدخل مفهومه
اشاره الى ان الدخول وصف للمفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا المعنى على
ما سبق فلو لم يفسر به لزم دخول اللفظ في حقيقة جزئياته وذلك مما لا يتصور فلا بد
من التوجيه المذكور وذلك اما ان يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا
مجازيا لا للاسناد بين المعنى واللفظ او ان يكون مجازيا في الاعراب كما قيل في قوله تع وجاء ربك
اي امر ربك لكن اللفظ هو الاول فان اعتبار حذف المضاف في صورة الاسناد الى الضمير تكلف
وما قيل ان هذا اذا كان الموصول في التعريف عبارة عن اللفظ كما هو اللفظ فلو قدر ما يحمل
على اللفظ على ان يكون المعنى دال للمفهوم الذي يدخل اه لم يحتج الى التوجيه المذكور مع كونه
اقل حذفا واطبق بالمثل فلا يخفى ركائمه على الامثال الا بالاعتقاد من قرينه ولا قرينة هنا
بخلاف التقدير في يدخل على ما قررناه على ان مثل هذا التقدير احق بان يقال في حقه هذا
كترنح الخف قبل الوصول الى الماء قوله ايضا اي آض ايضا بمعنى عاد عودا اي كان نسبة
يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى الضمير الراجع الى اللفظ محتاج
الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين قوله اي الذين هما تماما اما اراد ان المراد
بالانسان والفرس تمام حقيقتهما بقرينه كونهما مثلا لتمام الحقيقة على ما هو المذكور
في التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلي والفرس الكلي
او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا حاجة
الى التردد الذي ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئي في التعريف ما يطلق عليه لفظ
الجزئي على سبيل عموم المجاز حقيقيا وهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة او اضافة
وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان اش احتراز عن استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة
سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ما هو المتبادر من الجزئيات الحقيقية ترددا
ردد اذ لو اراد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا يلزم استعمال المشترك في معنيتين لاسيما
في التعريف وكان المحشى اختار الشق الثالث بان يقال المراد بهما تماما حقيقة الجزئيات حقيقة
او اضافة فتمام الحقيقة شامل لهما من غير احتياج الى التردد المذكور في تطبيق المثال لكن
الاولى ما ذكره اش اذ انهما مثالان للجزئيات لتمام حقيقتها والا لکن ان يقول كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وما قيل من انه يحتمل ان يكون المراد كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان
والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس على ان يعتبر هنا مضاف محذوف فيرد عليه
انه بعد كونه خلاف اللفظ لاحاطة الى اراد هما بل يكفي الواحد من المثالين والحق ان المثال
ظ في التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئي الحقيقي وكان
ذلك متبادرا في التعريف مع عدم انطباق المثال ح اوردا الش ذلك التردد وقدم ما هو الاظهر
في المثال واورد بعده ما هو المتبادر من التعريف قوله الاضافة والحقيقة صفة الجزئيات
قوله وكذلك المعنى اه يعني ان معنى قوله كالأضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو تمام

فهذا هو الوجه في الجواب لاما ذكره لبس بشيء لان هذا معنى كلامه كما قررناه والمجيب
منه انه قال في تفسير قوله واللازم الثاني يعني ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة
بل يصدق عليه اللامانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذي ادعى مغايرته لاحتمالي
المحشى والمجيب منه انه بنى مأل جوابي المحشى عليه في المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه
خليق بان يجاب به ههنا فاعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال قوله بل هو
كذلك اى سلب الشيء عن نفسه لبس بيج بل صدقه على نفسه مح لان ثبوت الشيء اه
ترق من المنع الى الاستدلال على انتفاء المقدمة المنة بعد منعها ولعل السائل ادعى بدهة
بطلان تلك المقدمة كما هو الاصح من الحزم بكونه محالاً فنعلمها المجيب اولا وابطالها بالدليل
ثانياً ترويحاً فاقبل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين
وان سمعه المحشى مدفوع على انه يقال لمثله النقص الاجالي الشبهى بخصوص الفساد
فامر به سهل على من هو اهل قوله فان قلت اه نقض اجالي بالخرين والتخلف وتقريره
انك زعمت ان صدق الشيء على نفسه مح لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة مع ان
في قولهم الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه ثبوت الشيء لنفسه الثابت من غير مغايرة
بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشيء على نفسه وهو مح على ما ذكرت مع
ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري ولك ان تقرره بان الدليل
المذكور مستلزم لخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلي ما لا يمنع نفس
تصوره مستلزماً للصح اعني صدق الشيء على نفسه وهو خلاف الواقع قوله قلت
مفهوم الكلي اى لفظ الكلي اه حاصله ما لا يلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه ههنا
اذ المراد بالكلي ههنا هو مفهوم الكلي باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بما لا يمنع نفس
تصوره هو المفهوم من حيث هو وهو مع قطع النظر عن الصدق المذكور
وهذا القدر من المغايرة الاعتبارية كاف في مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلي
بشروط شيء اعني الصدق على كثيرين ومن المحمول هو ما لا يمنع لا بشرط شيء
ومن البين ان الثاني اعم من الاول وهو كاف في المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل
المأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدد بخلاف دفعها اذ لا يجري
في مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شيء
آخر اصلاً فالاولى في دفعها ان يقال الموضوع بمجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجال
والانفصال كاف في دفع لزوم الصح او يقال لا ثبوت لشيء على شيء في مثله حقيقة
وانما الموجود هناك البيان وعلى الله التكلان وما قبل من ان الكلي له معنيان احدهما
ما ذكره وهو مفهوم مجازي له والثاني ما لا يمنع نفس تصوره اه وهذا مفهوم حقيقي له والاول
معنى لفظ الكلي دون مفهومه فلا كلام في صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما
فلا يتوهم الاشكال المذكور على ما ذكره وانما ذلك اذا اخذ في بيان الكلي معناه الحقيقي
اعني الثاني فمعنى يدفع بما ذكره ولهذا امر بالتأمل فقيه مافية لان غرضه انما هو بيان
حال جنس المفهوم المذكور على مفهوم لفظه الكلي لاعلى لفظه يدل عليه سوق السؤال
والجواب غاية انه لم يغير عبارة المص في تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين
جاريان عند كونه تعريفاً لمفهوم الكلي كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجهها

التعريفين فلا يتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلا بد ان يقال ما يمنع
 نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون لو لم يسبق تحرير التعريفين وقد
 وضع الامر في ذلك لدى العينين قوله ولو كان اى مفهوم لفظ الجزئى المعروف
 بالتعريف المذكور كلياً يلزم ان يكون ما يمنع وهو الواقع في مفهوم الجزئى ما يمنع
 وهو الواقع في مفهوم الكلى على معنى انه يلزم ان يكون المانع ليس بمانع على ما يشير اليه
 في السؤال الا ترى فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال اذا النقيضان لا يتحدان
 كما لا يجتمعان في امر واحد وقد عرفت آنفا ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية
 وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثاني فلان مانعة بينهما كما اشار
 اليه في الجواب قوله قلت اه منع الملازمة على تقدير ومنع استحالة اللازم على تقدير آخر
 وتقريره ان اراد بقوله فيلزم صدق الشيء على نقيضه صدق الشيء على ما يصدق عليه
 نقيضه فالملازمة ممة وان اراد صدق الشيء على نفس نقيضه فالملازمة مسئلة و بطلان
 التالى مما اذا الشيء كما لا يمنع ههنا صادق على نفس نقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤل
 هذا الجواب الى ما شرنا اليه آنفا قوله فواقع في غير موضع اى في غير موضع واحد بل
 في مواضع كاشي يصدق على الاشياء وكالممكن يصدق على اللاممكن فان كلامنا الاشياء
 واللاممكن لكونه مفهوماً من المفهومات يصدق عليه انه شئ او ممكن قوله
 فان قلت يلزم من هذا اى من كون ما يمنع ما لا يمنع ان يكون المانع لاما منع
 لان كلامنا لا يمنع ولا مانع متصف بعدم المانع وهذا بيان فساد آخر
 بانه وان لم يلزم فيه صدق الشيء على نقيضه لكنه يلزم منه سلب الشيء عن نفسه
 وهو محتمل فعلى هذا كل من السؤالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلف النتيجة
 واثبات بطلان النتيجة المذكورة الذى صدر من المستدل وقد عرفت انه معالطة
 منشاؤها عدم الفرق بين المفهوم الكلى والمفهومات الجزئية والاول متصف
 بعدم المنع لصدقه على المفهومات الجزئية المنصفة بالمانعية فغايبته صدق عدم المانع
 على المانع فليس ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله قلت المم اى منع الملازمة
 على تقدير ومنع بطلان اللازم على تقدير آخر كافي السابق وتقريره ان اراد بسلب الشيء
 عن نفسه ان هذا ليس نفسه فالملازمة ممة وان اراد به ان هذا ليس بصادق على نفسه
 وثابت له فالملازمة مسئلة و بطلانه مم والحاصل ان سلب الشيء عن نفسه بالمعنى الاول
 ليس بلازم واللازم ههنا انما هو بالمعنى الثاني وهو ليس بمنع وهذا معنى قوله واللازم
 الثاني لا الاول هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه كما شرنا اليه
 فلا وجه لقوله واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله
 ان يكون المانع لاما منع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود هنا اتصاف المانع
 اعنى المفهومات الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم المانعية بمعنى ان المفهوم
 الصادق عليها شامل لجمعها غير مختص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا ليس
 بصادق على نفسه بل الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ الامانع
 يصدق على المانع ولعله قرره بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الا تبين فافهم
 فاقبل من ان ههنا احتمالاً ثالثاً وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف بالمانع بل بعدم المنع

على الموجود الخارجي فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بقبح الباء ذات الموجود الخارجي
 فلا يلزم ان يكون الجزئية وصفا للموجود الخارجي وما يقال من ان كل ما في الخارج
 فهو جزئي فغناه انه اذا حصل في العقل انصف بالجزئية وهذا بخلاف تصور
 مفهوم الذات فله اي مفهوم الذات من حيث انه متصور عين حقيقة النوع فهو غير مانع
 من الشركة فلا تعين هنا حتى يكون حيثية التطبيق على الموجود الخارجي داخلية
 فيه فيلزم ان يكون الكلي جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعيين يقتضي ان يكون
 حيثية التطبيق داخلية في المفهوم كما في الجزئي واعتبار عدم جزئيته يقتضي ان يكون
 خارجه عنه كما في الكلي فلا يرد عليه ان الكلي ايضا منطبق على الموجود الخارجي كما في زيد
 انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح قلت اه حاصله انه
 ان كان المراد من المحكوم عليه في التسمية هو ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي فلا بد ح
 ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئي في الصغرى هو المصدق فتلك الصغرى ممنوعة كيف
 وانها كاذبة بل سائلة مع ان ايجاب الصغرى شرط في الشكل الاول وان امكن دفعه بجعلها
 معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور
 ايضا وواضح تركه الشارح لان ما لا يكون صغرا مسلما لا يكون نتيجته مسلما ايضا
 وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئي كما هو الواقع فالقياس المذكور على
 تقدير تسليم انتاجه بناء على ان صغراه ح تكون طبيعية والطبيعية وان لم تكن منتجة
 اذا كانت كبرى كما صرحوا في باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به
 بعضهم فتح يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا وهذا من لم يفهم الكلام
 وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتصور بالعين بل كل ما يمكن ان يقرر ههنا فهو
 داخل في تقرير العلامة كما لا يخفى على ذوى الفطنة قوله مفهوم لفظ الجزئي احتراز عن
 المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو وغيرهما وفيه
 اشارة الى ان لفظ الجزئي في الموضوعين من الشرح على حذف مضاف كما اشرنا اليه
 في اثناء التقرير قوله ما يمنع عن وقوع الشركة اي مفهومه ذلك لانه شامل لجميع
 المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولو كان الجزئي كليا كما زعمه الجيب
 ومن شأنه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع اذا الاول وصف
 الجزئي والثاني وصف الكلي فلو كان الجزئي كليا يلزم المحذور المذكور فحاصله
 اثبات ما في النتيجة المذكورة من الخلف بانها لو كانت مستقيمة لزم صدق
 الشيء على نقيضه وهو محقق واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المانع بين
 المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئي فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين
 ان المنع في الاول بالنظر الى ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي وفي الثاني بالنظر الى مفهوم
 لفظ الجزئي فلا يلزم ههنا صدق الشيء على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض
 الآخر لكون المراد من احدهما نفس المفهوم ومن الآخر ما صدق عليه ذلك المفهوم
 ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة المصدق وعدم المنع صفة المفهوم فالتناقض هذا
 ومن هذا يظهر ان هذا قريب الى المغالطة التي اوردها الش ههنا ثم ان المراد من قوله ما يمنع
 عن وقوع الشركة اه منع المفهوم من حيث انه متصور في الذهن كما سبق بيانه في تحرير

على العفلة عن المقام اذ الكلام ههنا في المنع وعدمه وكل منهما ناش عن الاعتبار المذكور
 وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر في محله ان الماهية لا بشرط شيء اعم
 من الماهية بشرط شيء ومن الماهية بشرط لاشي لكن الكلام ههنا ليس في ذلك فتدبر
 والله الموفق لما هنالك قوله فلا يكون اي تعريف الكلبي مانعا ولا مانعا وقد بينا
 وجهه وفي بعض النسخ فلا يكون جامعاً ولا مانعاً وفي بعضها فلا يكون مانعاً ولا جامعاً
 فواحد من كلتا التسخين اشارة الى تعريف الكلبي والاخر الى تعريف الجزئي والسكل
 غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا ولا مانعا وتفسيره ما بيناه قوله ايضا
 اي كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله
 اخربان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس في التعريف اولان
 الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثاني
 فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثاني وما قيل من ان الاكتفاء الثاني لا يستلزم
 محذوراً على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور انما هي لدفع الوهم المرجوح
 على ما حققه شارح المطالع ومحشية الشريف فهو وان كان وجهها التأخير هذه الفائدة
 لكنه لا يرضى به الشارح العلامة والمحشى كما عرفت تحقيق المقام في شرح الشرح
 فتذكر قوله مانع ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بانية او باعتبار ان التاء
 في الضميمة لازمة للكلمة فتذكرها وتأتيه سبان والافاظا ظاهر ان يقال مانعة قوله ايضا
 اي كان اعتبار الوجود الخارجي مانع او المعنى كانه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم
 ضميمة البرهان لازم لا اعتبار الوجود الخارجي وقد اشرنا اليه قوله لاحقاً في ان
 عدم الخفاء لا يدخل فيه للانصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق
 عدم الخفاء بالمنصف يشعر بعلمية ما خذ الاشتقاق اعني الانصاف لعدم الخفاء وظاهر
 انه لا يدخل له في ذلك اذ رب شخص يكون منصفاً ويحفي عليه ذلك لعدم فطنته او لعدم
 تأمله وتفكره ورب شخص لا يكون منصفاً ولا يكون المقام خافياً عليه لفطنته او لتأمله
 وتفكره فلا بد ان يقال بما يكون علته لعدم الخفاء مثل ان يقال كما لا يخفى على الفطن او
 المتأمل او المتفكر او غير ذلك ويمكن ان يقال الانصاف من آثار الفطنة او التأمل والتفكر
 فلعلمه من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وانما قال ما قال اشارة الى ان هذا المقام غير خفي
 على منصف فطنا او غيره ومتأملاً او غيره وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقيل الانصاف له مدخل
 في الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الانصاف سبباً للتأمل
 على ان في كلام الشارح حذفاً وهو المتأمل او الفطن وفيه اننا لانم ان العناد يمنع ادراك
 المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكان الانصاف سبباً للتأمل
 ليس بكلبي بل جزئياً وعكسه اي كون التأمل سبباً للانصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال
 الحذف فخرى ان يحذف من بين قال الشارح فان مفهومه الذات اي الماهية الغير المانعة عن
 الشراكة مع التعيين اي ما به الامتياز يعني ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع الاشتراك فهو
 جزئي مشخص في الذهن ولعل الشخص الذهني انما نشأ من حيث تطبيق ذلك المفهوم
 على الوجود الخارجي فبئس التطبيق داخله في ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع
 تصور نفس تصور الهدية اي مفهوم هذا من حيث انه تصور في الذهن من حيث تطبيقها

لا قيد تعريف بعض لهذا القائل حيث
 اختار ما مال اليه المحققان المذكوران
 ثم عزم ان المحشى لو قدم هذه الفائدة
 لمكان افيد ولم يشعر به لو كان الامر
 على ما لا اليه واختاره هذا القائل
 لكان تأخير هذه الفائدة مناسباً لهذا
 ملا

لا فيه لطيفة

ملا

كالبرهان في الواجب فخرج عن التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع
ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله
في ذلك فيحمل عليه فلا يخرج عن التعريف مثل الواجب فزيادة النفس انما هو
لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لالزامه انتهى والحق مع الشارح العلامة
لانا لانسليم المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله في ذلك المنع بل المتبادر منه كونه
في العقل سواء كان مستقلا او اعلى ان هذا جار في الاكتفاء بقيد النفس اذ لو قيل لا يمنع
نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم في ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه
متصورا في العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجي فخرج مثل الواجب فلا بد من زيادة
قيد التصور لازالة هذا الوهم فاهو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفي
في انتقاض التعريف كيف لا وقد اوردوا عليه النقص بالمواد المقروضة فلا يلتفت ههنا
الى قول من يوئد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جواب عما قيل
الك قد حقت لزوم قيدي النفس والتصور فهلا يكون قيد المفهوم مستردكا بل مستلزما
للزوم ان يكون المفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان مورد القسمة
المفهوم وقد عرفت انه اعتبر بالتقسيم المجازي فورد القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك
ولان يكون المفهوم مفهوم قوله لان نفس مفهومها تهاه يعني انه لو قيل ما لا يمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجي
فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات لفرضية لان نفس مفهومها باعتبار الوجود
الخارجي مانع عنه اما مثل الواجب فلعدم اشتراكه فيه واما الكليات لفرضية فلعدم وجودها
فيه كما اشار اليه الشارح والقول بان اعتبار الوجود الخارجي نافي في البرهان الى مفهومه
فيكون معنى التعريف لا يمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع الشركة
وظاهر ان المنع في الواجب انما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فدخل الواجب
في التعريف ليس بشيء بل هو من اشتباه اللازم باللزوم فغايتها ان اعتبار الوجود
الخارجي بلزومه عدم ضميمة البرهان فالمحوظ في التعريف حين الاكتفاء بقيد النفس
انما هو الاول والثاني من البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساو به وقوله ولو كان
المراد نفس المفهوم اه كماه جواب عما قيل فلم لا يجوز ان يكون المراد نفس المفهوم
من غير اعتبار شيء اصلا لا الوجود الخارجي ولا الوجود الذهني فاجاب بهذا وحاصله
ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين لزم ان
لا يكون التعريف مانعا ولا مانعا اي لزم ان لا ينصف باحدهما ان الاضاف باحدهما
فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن
وان خارجا فخارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لا يثبت له
في احد الوجودين بالنظر الى ماهو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة
فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه قطعا
وما قيل من انه لا يلزم من عدم اعتبار شيء اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثاني فلا يكون
ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال
من اعتبار عدم شيء ولذا فسر هذا القول بعضهم بقوله اي بشرط اعتبار الاشياء في

هـ واما ما وقع في بعض نسخ هذا
القائل من قوله لا ينافي بلا ضميمة
البرهان بلاء النافية في قوله لا ينافي
ففساده اظهر من ان يجنب

فتخالف الواقع وان اراد مذهبي الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط
 بين المذهبين فقد وقع فيما وقع اعلم ان الكلي منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتوهمة
 اما ان تكون متمتعة الوجود في الخارج كشرىك الباري او تكون ممكنة الوجود وح فاما
 لا توجد في الخارج اصلا كالاعتناء او يكون بعضها موجودا فيه وح اما ان يكون الموجود
 منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان
 يكون الموجود منها كثيرا وح فاما ان يكون متناهما كالكوكب السبعة السيارة او غير
 متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بنشاء على ان النفوس الناطقة المفارقة
 عن الابدان غير متناهية بالفعل عند هم ولكنها مجتمع غير مرتبة لا يجرى فيها التطبيق
 عندهم على ما قرر في الحكمة فلا يلتفت الى ما قبل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم
 السادس بالاعداد وعلومات الله تعالى الغير المتناهيين فان اللاتناهى فيهما بمعنى
 لا تقف عند حد بانفاق الحكماء والمتكلمين ثم اعلم ان كلية الكلي انما هي بالقياس الى افراده
 لا بالقياس الى المحلل القسائم هو به اذا كان من العرضيات نحو البياض فان كليتة انما هي
 بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القسائم هو به وكالعلم
 فان كليتة انما هي بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا
 ومن ههنا تسمعتهم يقوون ان حل الكلي على جزئياته حل المواظاة اى الحل به هو هو
 ولا يعتبر فيه حل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض
 هذا الجسم وذلك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا
 واما حل البياض على هذا الجسم وذلك الجسم وحل العلم على زيد وعمرو وحمل الاشتقاق
 فيقال هذا الجسم ابيض وذلك الجسم ابيض وزيد عالم وعمرو عالم او حل ذلك فيقال هذا
 الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك في محله وههنا كلام لا يتحمله لمقام قال الشارح
 العلامة ان في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اى الاحتراز المذكور كانه
 جواب عما قيل انك خصصت الفائدة المذكورة بمجموع القيدين فهلا يحصل تلك الفائدة
 بالاكتفاء باحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما اما
 في الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا في العقل اذا
 التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضمنية البرهان فتح يخرج عن تعريف الكلي
 مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضمنية البرهان يمنع وقوع الشراكة فيه
 وانما ظهر انه لا يخرج عن التعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهوماتها غير مانع
 ولا تصور فيها ضمنية البرهان واما في الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه
 كان ههنا متبادرا بالنظر الى الخارج فتح يخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات
 الفرضية لان نفس مفهوماتها مانعة من الشراكة كما ظهر الى الخارج كما اشار
 اليه الشارح آفا والحاصل ان التصور ذي العقل والنفس متبادر في الخارج فبماهما اكتفي
 لا يحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لا يمنع مفهومه فبالاولى ان لا يحصل
 الفائدة المذكورة وفوله كما لا يخفى للمصنف كانه تعرض بشارح المطالع والشريف حيث قال
 ما حاصله ان زيادة النفس لازمة الوهم لوجودها اذ لو قيل لا يمنع تصور مفهومه يفهم
 من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه

في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فالمناسب لغرضهم انما هو اعتبار احوالها الذهنية هذا قوله ولا ينتقض اى التعريفان عطف على قوله يدخل اى وحقى لا ينتقضا ونون التثنية ساقطة وفي بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفرع على ما تقدم قوله من مسامحاته جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر لوضوح الامر فيه وانما حمله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة مع انه يجب الاحتراز عنه في التعريفات كذا قيل وفيه تأمل قوله من حيث العاصدة العربية اى من حيث مراعاتها قوله اذ على اعتبار العربية اى على اعتبار قاعدتها قوله يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو لا يطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلاثة فيكون الانسان ثلث مرات ستة ولولم يطلق الكثير على اقل من ثلاثة كما عند بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من تسعة ولو بنى الكلام على ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول في الكثير وعلى اقل من ستة ايضا على الاحتمال الثانى فيه قوله وان يكون من ذوى العقول وما جاء من غيرهم من الجمع بالواو والياء والنون فتشاذ لا يقاس عليه كما بين في النحو قوله وان يكون الجنسية والنوعية اه لعل وجه التخصيص كونها اشهر الكليات وابقياها مقبس عليها فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آتيا فا قيل من ان هذا المحذور يجرى في كل كلى حتى الفرضيات فلا وجه لتخصيص المذكورات بالذكر ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا يقتضى ان يوجد لفظ الكثيرين في تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لا يوجد الا في تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكره في تعريف الفصل لفظا لكنه مذكور فيه معنى قوله اذ لا يوجد صفة الكثرة اه فاحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا لتعليل الاخير وترك لتعليل الثاني لظهوره من النحو واما لتعليل الاول فاشترنا اليه انفسا كما نقل عنه في الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلاثة وهو شائع والثاني ان صفة الكثرة لا توجد في اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة الاول بملاحظة الشائع بعيد مع ان الاخير طالب للعلة ايضا بل تعسف جدا قال الشارح العلامة وهذا المنع اى المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجى قال الشارح اما بان لا يكون له وجود خارجى وذلك بان يكون المنع مسلط الى قيد الوجود الخارجى فانهم قال الشارح واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك وذلك بان يكون المنع مسلط على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك امام امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية ويحتمل ان يكون مثالا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك في حواشينا على العقائد الجلالية فا قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر خارجى ومذهب امتناع شمس آخر خارجى ان اراد من المذهبين مذهبى المنطقيين

٧ وما قيل من انهم انما انظاروا لجمع الكثرة وقالوا الكثيرين بشارته الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكررة بهذا الاعتبار وان كان مبايناتها المذكور على الموت واما اختيار صيغة هذا فلا يخفى انه فليكونه اشرف خارج عما يتعلق بصرف عقلى خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى

قالوا في حد العلم حصول صورة الشيء في العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشيء لا تكون
 الا فيه والقول بان الاستدراك المذكور مندفع بان يجعل كلمة في متعلقة بقوله لا يمنع اه
 بعيد جدا ويرده ايضا قولهم حصول صورة الشيء في العقل قوله اي اشتراكه بين
 كثيرين الخ لما كان تفسير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لامن جانب
 المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسمه بذلك والظاهرة انه تفسير باللازم
 لان كون الافراد مشتركا في المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد ولعل الشارح
 ظن التساوي بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالاخر في تعريف الجزئي لكن
 الظاهر ما اشار اليه المحشي قوله امكان فرض صدقه على كثيرين اه بناء على ما
 حققه الشريفي وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالتها فان قلت
 فعلى هذا يكون الجزئي داخل في تعريف الكلي لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على
 كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا
 على كثيرين كان كليا بجميع الجزئيات يكون داخل في تعريف الكلي فلا يكون مانعا
 بل لا يكون تعريف الجزئي جامع ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اي الحكم
 بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا جرد النظر
 الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم في البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلي
 وفي البعض لم يحكم به فهو الجزئي وقد قال شارح المطالع ٩ بان ما نحن فيه فرض ممتنع
 بالوصف وما وقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالمرض والفروض في الجزئي
 الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن
 وان كان المفروض ممتعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لا بالعقل ولا في
 نفس الامر بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية في الجزئية لا بد ان يكون ذلك الفرض
 ممتعا ايضا ولا كذلك ما وقع مقدما للشرطية قوله لا اشتراكه في الواقع وان اعتبره
 بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ما اشار اليه المحشي قوله حتى يدخل
 الكليات الفرضية قال الشريف في الحاشية الصغرى هي اي الكليات الفرضية التي
 لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشياء فان كل
 ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
 ضرورة فلا يصدق على شيء منهما انه لاشيء وكاللا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم
 يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فبمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
 من المفهومات وكاللا وجود فان كل ماهو في الخارج فهو موجود فيه وكل ماهو
 في الذهن فهو موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
 الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
 بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نفايضا
 لجميع الاشياء وانما اعتبر انقوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
 اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا
 امثال مفهوم واجب الوجود ونفايض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنية
 والخارجية المحققة والمقدرة داخلية في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات

لا هذا السؤال والجواب مشهود ان
 فيهم بينهم ههنا
 واقول كلام شارح المطالع وان كان
 في الكليات الفرضية لكن لا فرق
 بينها وبين امثال الشرطية المذكورة
 في كون الفرض فيها فرض ممتنع
 بالاضافة فلذا ايدى المقام بما قرر فيه
 مهله

في المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فن ابن يفهم منه ان الافراد
 والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا ٧ فيما اشار اليه المحشى وقد قال
 الشريف في الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبوصف
 المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
 من اللفظ المركب وعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى
 المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لا يخفى عن مثانه ثم انه قد نقل
 عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين والمعنى عند النحاة
 وهذا يؤيد ايضا ما ذكره المحشى ههنا فعلى هذا لو بنى كلام الش العلامة في الافراد
 والتركيب على ما ذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لم يكن بعيد من وجوه لا تخفى قال الش
 العلامة اى لا يمنع مفهومه لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور
 المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدري ولا يتصور
 كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم
 منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى المجاز تبيها على ان مدار المنع وعدمه
 هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى التصور واضافته
 الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالتصور يشعر بالحيثية وما قبل من ان نفس التصور لقيامه
 بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما لجزئية الحال فمح لا يصح الانقسام
 الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصبح بقاء تعريف الجزئى على ظاهره مع
 انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعاً على ان المقسم في الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى
 حصل في العقل فلا يتناول الجزئى كما صرح به شارح المطالع في الابحاث التى اوردها ههنا
 والحق ان ما ذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ما ذكرناه واما ما ذكره
 شارح المطالع فدفعه محتاج الى الكلام طويل لا يلبق ابراده ههنا قوله اى بمجرد انه
 متصور ظن المحشى ان بيان الش قاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع في عبارة المسمى
 ففسره بذلك و اشار بالباء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل لا للتقييد لكن الظاهر ان بيان
 الشارح يفيد ما فاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحشوية تعيلية فتفيد ان المنع وعدم المنع
 انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه مفاد لفظ النفس فلا غبار في تفسير الش
 الا ان يقان ان مراده بيان هذا المعنى لا تعريفه بل الش لكن بأبى عنه قوله على ما يفيد
 قيد النفس وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيهما
 امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية
 والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل وقيد
 في الذهن مالم لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصبصا على ان الكلية
 من نواتي المعقولات قبل لم يقبل مالم لا صحة له لجوارى حل التصور على المعنى اللغوى فعنى انه
 متصوراته ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا في عبارة المتن لكن بعد تفسير
 الش لا يبق له وجه قوله فتأمل اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع
 القبولات المتغيرة في معرفتها بالمطابقة والتصريح اذا لاكتفاء بالتضمن والالتزام بما يورث فيها
 نقصانا وقد تقرر ان القبول الواقعة في التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ما قررنا انهم

٧ الا يرى الى قوله فاذا سكن المعنى
 واحصا بان لا يدل الجزء من اللفظ اه
 فقد جعل جزئ المعنى سببا لكون
 اللفظ مفردا وهذا ادل دليل على ما
 قرناه كما اشار اليه في الحاشية
 الصغرى والحق ان كون المعنى
 مفردا ومركبا عند المناطقة انما هو
 بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ على
 اجزائه وعدم دلالتها عليها فهما
 صفتان للالفاظ اصالة وان كان
 نظرا هم الاصلى في المعانى
 ولا كذلك الكلية والجزئية المعقولات
 جعلوا الكلية والجزئيتين من المعقولات
 الثانية دون الافراد والتركيب ويدل
 على ما ذكرنا ايضا انهم جعلوا
 مباحث الافراد والتركيب من مباحث
 الالفاظ ومباحث الكلية والجزئية
 من مباحث المعانى فراجع
 الى مثل الشمسية

وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض والاعتناء بحال المتبدئين اعتبر التقسيم الثاني المجازي
 هذا هو التقرير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان قول الش في بيان العلاقة تسمية للدال
 باسم المدلول غير موافق ظاهر القوله اقسام للمفهومات واولا وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض
 لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل
 الاوصاف فليس شيء منها دالا ولا مدلولاً اشار بقوله ان المعاني الحقيقية ما هو وصف
 للمفهومات اه الى دفع المصاححة في كلام الش وان مراده تسمية لوصف الدال باسم وصف
 المدلول وكون عرض الش ههنا انما هو بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة
 انما هي بالنظر الى المفهومات والاصناف ساهح فيه فلا ينبغي ان ينازع في مثله فاحصل
 كلام المحشي ههنا ان لفظ الكلي مثلا يطلق على مفهومين احدهما لا يمنع نفس تصويره
 عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقي له وثانيهما ما يمنع نفس تصور
 مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازي له لان المرادح بالمعرف لفظ الكلي
 اذ لو كان المراد به ح المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئي قوله
 يدل عليه اي على كون الاطلاق المذكور اطلاقاً مجازياً قوله تسمية الدال باسم المدلول
 ولا شك في هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لو كان الضمير راجعاً الى مضمون قوله ان المعاني
 الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف اه لا يمكن النزاع
 في الدلالة المذكورة لكن لا حاجة الى ذلك كما عرفت آنفاً على اننا قد حققنا ان المحشي
 قد اشار بتقريره المذكور الى ان كلام الش مبنى على الحذف في المقامين اي تسمية لوصف
 الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه في الحاشية وان ساهح فيه لوضوحه فبعد وضوح
 الامر لا ينبغي النزاع في الدلالة المذكورة فتدبر وبالله التوفيق قوله لكن كون المفرد
 والمركب اه استدراك من قوله ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات اه يعني
 ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام في ان المعنى الحقيقي لهما ما هو وصف للمفهوم
 وانما يطلق على ما هو وصف للفظ مجازاً محل بحث بل الامر بالعكس فهما فان المعنى
 الحقيقي لهما ما هو وصف للفظ وانما يطلق على ما هو وصف للمفهوم مجازاً تسمية
 للمدلول باسم الدال هذا هو المراد لانه ان اراد ان الامر بالعكس فهما في عرف النحاة
 نسلم ولا يفيد وان اراد في عرف المناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ما ذكره المحقق
 في شرح المطالع وارضحه الشريف في حواشيه مؤيداً بالنقل عن الشفاء فلا يخلص
 الابان لا بعد تلك الكتب الثلاثة من المطولات ونحن نقول ما ذكره المحقق والشريف
 مؤيداً بالنقل عن الشفاء انما هو في توجيهه كونه مثل عبد الله علماً مفرداً عند المناطقة
 حيث قال الشريف هناك ما حاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبد الله علماً
 مركباً لكون نظره في الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث
 اعرب باعرا بين واما المتعقبي فنظروا في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان
 المعنى واحداً بان لا يدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد مفرداً كما في مثل عبد الله علماً والاعد
 مركباً ثم قال ناقلاً عن الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسامحة
 اذا لم يدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبد شمس اذا اريد به القرب فمثل هذا لا يعد
 من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور في الكتب ولا ينبغي على الفطن ان حاصله ان لا اعتبار

النزاع فيه هو المولى
 خليل جبارع ان قول الشارح
 تسمية للدال باسم المدلول غير
 موافق لما قصد اولاً وان
 غير مطابق لتقرير الش وان الدلالة
 في قوله يدل عليه غير تامه ولكن
 مندفع بان الش العلامة ساهح في قوله
 اوضح المراد منه وان المحشي اشار
 بتقريره المذكور الى دفع المسامحة
 في كلام الش فبعد الدفاع المسامحة
 منه يبين المراد منه لا يبقى شك
 في الدلالة المذكورة على ان الدلالة
 المذكورة انما هي بالنظر الى الاطلاق
 المجازي على ما سطره في الاصل

المورد مولانا محمد الطهر سوسى

هذا القسم وقد سبق منا ان ههنا قسم آخر مالا يكون للفظ جزء ولا معناه جزء كنى
 عما ليسيط فهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين الاربعه كما عند
 الجمهور ولا خمسة كما عند الشارح ولا ستة كما عند صاحب القسطاس والظاهر ما اشار اليه
 الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثاني في بيان الش
 سابقا كما اشيرنا اليه فنذكر قال الش العلامة وبالجمارة الاجسام المعينة اى بالتعين
 النوعى اعنى الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهبى وتعين فرد ما يكون نوعيا لا شخصيا
 ومعنى التعيين النوعى ان المرعى من نوع الحجر لامن نوع آخر لان النوع متعين في ضمن تعين
 الفرد كما توهم ٣ اذ لا تعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا في ضمنه مع ان تعين الفرد لا يقتضى
 تعين النوع فالحق ان التعيين النوعى ههنا بمعنى ان المرعى حجر لا شجر مثلا وذلك كاف ههنا
 قال الش العلامة لان المقصد مصدر اه حاصله ان مقصود المص ههنا تقسيم اللفظ الى
 المفرد والمركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين وتعريف المفرد والمركب
 تبعى واستطرد ادى ولك ان تقول ان مقى المص من قوله وهو الذى اه فى الموضوعين بيان وجه
 الانحصار وان لم يصدره بالام التعليل فالق انما هو التقسيم والتعريف ضمنى بحيث يحصل
 من التقسيم تعريف كل قسم على ما قرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام وعلى
 كل تقدير يندفع ما يمكن ان يرد ههنا من ان قوله والتعريف ضمنى غير صحيح لكون كلام
 المص صريحا فى تعريف كل منها ووجه الاندفاع ظ مما قررنا قوله لانه عدمى لكونه عبارة
 عن عدم ارادة دلالة جريته على جزء معناه ومفهوم المركب وجودى لكونه عبارة عن ارادة
 دلالة جريته على جزء معناه والاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها المتعارف على ملكاتها لان
 معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود
 الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء اتى بعضها او جميعها وقد
 سبق ما يتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة فى الشئ
 لا تقتضى لذاتها قسمة ولا نسبة وهو اربعة اقسام كصفات محسوسة راسخة او غير راسخة
 وكصفات نفسانية حالات كالكتابة فى التبداء الخلقه وملكات كالكتابة بعد الرسوخ
 والعلم وغير ذلك وكصفات استعدادية وكصفات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية
 والتفصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس ههنا قوله بالمعنى
 المذكورة ههنا اى فى المنى اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم وذلك لان المفرد
 مالا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب ما يراد اه فهما وصفان للفظ ولو كانا
 وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالة عليه وهو
 البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
 والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع وظ ان هذين المفهومين وصفان
 للفظ ولو كانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهذا واضح وما فسادا
 والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين المعنى معنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون
 للمفهوم مفهوم والنكل فاسد قوله قيت المق اى مقصود الش ان المعانى الحقيقية
 لها ماهو وصف للمفومات يعنى ليس مقصود الش ان هذه الاقسام اقسام مطلقا
 للمفومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هذه الاقسام اقسام حقيقة للمفومات اولا

باب الفصح فى حواشى التهذيب عليه
 ٣ التوهم مولانا محى الدين دانه
 فى حواشى الشرح الحسامية الكتابية
 عليه

لتخصيص المقدر بالجزء المنوي بل هو شامل الحرف المحذوف كالواو والالف والياء ههنا
 وللفاعل المستتر ايضا فغاياته اجتماع القسمين في لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر
 قوله ايضا اي كما يكون للفظ جزء قوله ويكون ذلك المعنى معناه ٨ مقصودا منه قوله
 والمراد بالقصد اه لا يقال هذا تحرير من غير رضی صاحبه اذ الموجود في التعريف
 هو الارادة لانا نقول اشار بذلك الى اتحاد القصد والارادة على ان هذا البيان شامل
 لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية وغيره قوله القصد الجارى على قانون الوضع
 اى وضع اللغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعاً ولا تعريف المفرد جمعاً يزيد
 اذا اريد بجزء منه مثل ازاء الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه او ظهره او رجله وكذا
 اذا اريد بالياء او الدال الدلالة المذكورة لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع وهو
 ظاهر ولك ان تقول المعنى اذا اريد بجزء منه مثل ازاء والياء او الدال العدد ٩ لان تلك الارادة
 ليست على قانون الوضع بل على قانون الحساب وما قيل من انه ح داخل في
 تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشئ لا نالنا اننا حينئذ
 مركب على الاصطلاح المراد ههنا وان كان مركبا على الاصطلاح الآخر فلا بد
 من التحرير المذكور قوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع بان يسمع بعض الاجزاء اولا
 وبعضها تاليا وثالثا لا يقال ارادة الجزء المعقد من المطلق ارادة مجازية فتحتاج الى قرينة ولا
 قرينة ههنا لانا نقول الكلام في جزء اللفظ لا في جزء الدال والاول اخص من الثاني لكونه مرتبا
 في السمع بخلاف الثاني فانه اعم وقد حققنا ان المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقي دون
 ماهو اعم من الحقيقي والحكمي وان كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازا اذ لا شك ان المتبادر
 ماهو الحقيقي فيجب حله عليه وكذا الفاظ التعريف ايضا فالعمل باعتبار هيئته خارج
 عن القسمين وعن المقسم ايضا فاقراده انما هو باعتبار مادته وان دل على الزمان باعتبار
 هيئته ثم اقول هذا على تقدير عدم مسموعية الهيئة واما على تقدير مسموعيتها على ما وقع
 في الحاشية الصغرى حيث قال ان المادة والهيئة مسموعتان معا فنقول الاعتبار
 في الدلالة وعدمها بالمادة بناء على ان الهيئة ليست بلفظ حقيقة والكلام فيه فالمراد
 بالجزء جزء اللفظ الحقيقي فهي خارجة عن التعريف ايضا والحق ان مسموعية الهيئة تابعة
 لمسموعية المادة والا فلا يتصور السماع في الهيئة استقلالاً ولعل هذا معنى المعية
 الواقعة في كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسموع اصالة على ماهو المتبادر منه
 فيندفع الاعتراض المذكور جسداً ولو حمل كلام المحشى على هذا لم يكن بعيداً ايضا
 هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله وبصيغة اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب
 الحروف وحركاتها نحو ضرب او حركاتها وسكناتها نحو يضرب اشار بهذا العطف
 الى ان بناء الازداد المذكور على استقلال المادة في الدلالة على الحدث واستقلال الهيئة
 في الدلالة على الزمان ولو قيل ان الهيئة انما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث
 فالهيئة في دلالاتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لاندفع الازداد المذكور ايضا كما حققنا
 بمثله في المسموعية ثم اقول اذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع حصل للمفرد
 باعتبار ذلك الجزء قسمان احدهما ما لا يكون له جزء وقد سبق ذلك في الشرح وثانيهما
 ما يكون له جزء لكن لا يكون مرتبا في السمع كضرب الدال بهيئته على الزمان ولم يرد كراش

لا المقصود اه هذا القسم مأخوذ
 من اضافة المعنى الى الضمير الرجوع
 الى اللفظ اذ المتبادر منه ان يكون
 ذلك المعنى معنى صح
 وان يراد من ازاء السبعة ومن الياء
 المسمى بوزن الدال الاربعة
 بلا

نهاية الخط آلة للوضع فتح يكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كما
 في المضمرات فلا بد اني هذا من دليل فخرق لاجماع اهل العربية على انهم انما ارتكبه
 في مثل المضمرات لاجل الضرورة اذ لا تستعمل المضمرات مثلا الا في الافراد ولا ضرورة
 في امثال النقطة بقى انه اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا لقوله لا لعناه وكان المراد بالنقطة
 ما صدق عليه المفهوم الكلي كما قرره المحشى كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق
 ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى في كلام الشارح على ما هو المعروف
 فيما بينهم وهو ما يقصد بالمفهوم سواء كان صورة ذهنية او لا كما ههنا فكلام الشرىف لا يكون
 سندا على مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبقت ولو سلم ان ما يقصد باللفظ
 لا يكون الا بصورة ذهنية لكن لا يكون ما صدق عليه النقطة صورة ذهنية الا بازاء
 لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشى في توجيه كلام الشارح قوله اعني اذا وضع لفظه
 اقول لما كان الكلام في بيان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لا يكون منها
 ولا يصح ذكره ههنا اشار بهذا الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان وليس
 غرضه انه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية
 كاذبة فيه على ان ما صدق عليه النقطة لا يكون صالحا لان يقصد بلفظ النقطة لكونه
 خلاف المفروض فاصدق المذكور لا يكون معنى الا باعتبار وضع لفظ آخر بازائه
 سواء كان ذلك الرضع بالفعل او بالقوة حتى يكون صالحا لان يكون معنى له فافهم قوله
 واذا لم يكن مراد الم يكن الدلالة عليه مرادة زاد هذا الكلام لاجل تطبيق الدليل
 على المدعى اذ المدعى كونه عدم الدلالة مرادة كما هو صريح قوله لكن لا يكون دلالة
 مرادة ومن البين ان قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان اه لا ينطبق عليه ما لم ينضم اليه
 ما ذكره المحشى وهذا واما اخذ الارادة في التعريفين فقد سبق انه مسلك التأخرين
 وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في شرح كلام الشارح
 فليس هنا المقام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنا بكلام قاصر مخلط قوله
 ثم راع في تقرير قول المص بان يقول والثاني المؤلف كما اشار اليه بقوله واما المؤلف لكان
 انسب لمعول المعاملة التامة بين القسمين في البيان يمكن ان يقال طول الكلام كان
 باعثا لطرحة في المقام على ان الايجاز في البيان مطلوب للانام قوله اى الذى يكون
 القبول الخمسة متحققة فيه بخلاف المفرد فان انتفاء قيد واحد منها يكتفى بتحقيقه وقد سبق
 الاحتمالات الثلث في التعريفين فتذكر قوله ملقطة حقيقة لاعم من الحقيقى والحكمى
 كالهية كما توهم لانك ستعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع فيكون الهية
 خارجة عنه فبعد خروجها لوجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغي ان يراد من المقسم
 اعنى اللفظ اللفظ الحقيقى لئلا يلزم دخول ما هو خارج عن القسمين في المقسم نعم المراد
 بالموضوع المراد في قوله واللفظ اعنى من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسد مهيمل
 فافهم قوله او مقدر كق اى كضمير قى فعلى هذا يكون قوله كق مثل المقدر ويحتمل
 ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هذا يكون هذا مثال المركب من المنفوط
 والمقدر والمعلق المقدر على الفاعل المستتر وقع في كلامهم كشارح المطالع فالمراد به
 المنوى لا المحذوف اذ لا يجوز حذف الفاعل هذا ما ذكره الناظرون وعندى انه لا وجه

هـ واما ما قبل من انه او مثل بالبالادع
 للذات الواجب منع وتقدس لم يخرج
 الى مثل هذا الفرض وكذا ضمير
 الغائب الذى ارجع اليه اولى اى
 بسبب كان كما لا يخفى فبنى على الغفول
 من مذاق الش ان البساطة العقلي
 ههنا على الواجب مع لم يقم عليها
 في الذات الواجب مع لم يقم عليها
 برهان كما قرره في الكتاب الحكيمه ملا

بابو القمحي هو اني الهندية

القصدي باللفظ اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها
 عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقص
 بمثل عبد الله والحيوان الباطق علمين الا ان يعتبر قيد الحية فتح لاجابة الزيادة القصد
 كالايجي على المقصدين هذا عصاره ما حققه بعض الاعلام وان عقل عنه بعض الانام
 قوله اي ماضدق عليه همزة الاستفهام اي مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحشي به لان
 لفظ همزة الاستفهام مركب اضافي لا يصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف
 الوجدانية وقد قيل ان الحروف الوجدانية يكتب اسميها ويراد سميتها فاصدق
 عليه همزة الاستفهام مثل اني ازيد قائم ولا شك انه لفظ لاجزء له وان كان لمعناه جزء
 فتمثيل الشارح اشمل فا قيل ولو قال نحرفي اذا كان علما كافي في شرح القسطاس لكان اولي
 فغافل عما ذكرناه على ان في تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر قال الشارح العلامة
 او كان له جزء للمعناه كالتقطة اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزء والى ما ليس له جزء
 خلاف ما اشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة
 فرد عليه بهذا بيان ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة فالقسم الاول ما ليس للفظه جزء
 لكن يكون لمعناه جزء والقسم الثاني بالعكس فيبين القسمين تعاكسا واما ما ليس للفظه
 ولمعناه جزء كق اذا كان علما كافي فبسيط فقليل الجدوى ومندرج في هذين القسمين ايضا
 ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتفطن له بعض الناظرين قوله فان قلت اه حاصله
 ان التمثيل المذكور لا يصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان
 المراد بها ماضدق عليه ذلك المعنى فهو ليس بمعناه وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل ههنا
 والقول باننا نختار الاول ونقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشئ
 لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داحلة كما سبق في تفسير العمى اعني
 عدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعاً وقوله نهاية الخط النهاية بمعنى ما ينتهي اليه
 والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمي فالكل اقسام المقدار وتخصيصه
 في علم الحكمة قواه فهو اي ماضدق عليه ذلك المعنى الكلي ليس بمعناها اي النقطة اذ المعنى
 هو الصورة انه هيد من حيث انها وضع بارائها الالفاظ ومن البين ان ماضدق عبارة
 عن امر موجود في الخارج فلا يصح ان يكون معنى قطعاً نعم قد يكتفي في اطلاق المعنى
 على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بارائه لفظ اولاً على ما اشار
 اليه الشريف في الحاشية الصفري لكنه لا يصح كون ماضدق معنى النقطة على معنى
 صلاحيته لوضع النقطة بارائه على ما توهمه بعضهم لاهنا مدعياً بذلك صحة التمثيل
 المذكور لان كلام الشريف في الاكتفاء المذكور انما هو في اطلاق المعنى على الصورة
 ومن البين ان ماضدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقسه فالحق ان قوله
 كالتقطة تمثيل لقوله للمعناه وان كان مخالفاً للسياق والسابق من حيث ان كلامهما
 تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان المفرد قسمها خاصا باعتبار انقسام
 معناه الى ما ليس له جزء والى ماله جزء كما سبق تحقيقه عن قريب قوله قلت اه حاصله
 انه صرف التمثيل عن الظاهر ولا بأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررناها آنفاً
 وما قبل من انه يجوز ان يكون الموضوع له هو ماضدق ويكون المفهوم الكلي اعني

لا قدره خليل

من اجسام مختلفة الطباع وله عندهم معان اخر ذكرت في محله ويحتمل ان يكون اطلاق البسيط
 على المفرد مجازاً ما حوزا من المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة
 معان اخر استعمله النحاة ما ليس بمثنى ولا مجموع وما ليس بمضاف ولا شبه مضاف وما ليس
 بجمله هذا قال الشارح العلامة ومركب فيه اشارة الى انه لا فرق بين الموائف والمركب
 وقد اختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما ويثالث القسمة فيقال اللفظ اما ان
 لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يدل على جزء معناه
 وهو الموائف اولا على جزء معناه مثل عبد الله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه
 باصطلاح النحاة ولذا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات هذا اصطلاح
 جديد لا فائدة له في هذا العلم قال الشارح لانه اما ان لا يراد اشارته الى وجه الحصر
 على ما هو وظيفة الشرح قال الشارح اعلم من ان لا يكون له جزء اه اشارته الى
 ان النفي في قوله لا يراد مسلط على كل واحد من القود الخمسة في التعريف فبانفاه
 واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئي وحاصل
 تعريف المفرد سلب كلي او ان حاصل تعريف المركب ايجاب كلي وحاصل
 تعريف المفرد سلب جزئي او ان حاصل تعريف المركب ايجاب كلي وحاصل
 تعريف المفرد سلب جزئي فبحث آخر لم يتصله اشارح والمحشى فلنكل محتمل وان كان
 الاول اظهر واولى اشار اليه ابو الفتح واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من العلم
 الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعتراض
 عليه بعضهم بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما فزاد لدفع هذا الاشكال
 قيد افيهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس كذلك
 واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما
 انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج
 الى تلك الزيادة للتبويب بل للتفهم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة
 للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ وغيره هي كون الشئ بحيث
 متى التففت اليه التففت الى شئ آخر لعلاقة بينها وهذا المعنى لا يقتضى القصد بل يكفي
 ثبوت العلاقة في نفس الامور ان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها
 غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انساني
 واما اصل الاشكال فلانه يتدفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية
 معتبر في تعريفات المفهومات الاعتبارية وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه
 بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف العلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل
 جزؤه على معنى باعتبار وضعه من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار
 وضعه من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه يصدق
 تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار
 وضعه للاضافى وكذا الحيوان الناطق في حال العلية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا
 ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا في التعريفين
 قصد المعنى وقصد الدلالة ليندفع الاشكال بحذا فيره وفيه نظر ايضا لانه ان اراد

الامام وبهذا اندفع ما اورد عليه ان كلام المحشى ههنا في الحقيقة اعادة للسؤال
والجواب المذكورين في الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لا يخفى عن الفائدة
حيث حل قوله وبهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحل قوله واما كفاية اه على جواب
آخر فمغيب التخصيص لتخصيصه لكن الظن من بيانه ما اشترنا اليه اولا واما ما قيل في دفعه من انه
يمكن ان يكون مراد الش على ما يثبت عليه آخر كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام
مقبولا يوجب اشتراط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم
تحقق المقبولة بدون اصل التحقق فلا بعد في كون الاعم شرطا للتحقق حين كون الاخص
شرطا للقبول فدلالة الالتزام بتحقيق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر
يصح التمثيل ففيه ما فيه لانه اذا كان اشتراط الاخص موجبا لاشتراط الاعم كما اشار
اليه الش فان كان اشتراط الاخص للقبول كان اشتراط الاعم للقبول ايضا اذ لا معنى
لكون اشتراط الاخص للقبول موجبا لاشتراط الاعم للتحقق وهل هذا الاقول بان اشتراط
الاخص لا يوجب اشتراط الاعم ومن يقول بذلك واما ما اشار اليه آخر كلامه
فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عند الجمهور وان كفى في اصل التحقق
بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عند الامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم من ان المعنى
الاعم غير مقبول عند الجمهور في الدلالة الالتزامية ولا يفهم منه ان شرط الدلالة
الالتزامية متحقق عندهم وان لم يوجد ما هو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم
شرطا عندهم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق
ان غرض الش من الجواب انما هو بيان المناسبة في الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح
التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشى بيان ان هذا القدر من المناسبة
لا يصح التمثيل فلا بد ان يبين التمثيل على الفرض والتقدير او يجعل التمثيل على مذهب
الامام وقد اشترنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الش ايضا فافهم
هذا المقام ولا تلتفت الى ما طوله بعض الانام اذ لا يفيد شيئا سوى الملاله في الافهام نعم
بعد في الزوايا خبايا يطالع عليه المتأمل الصادق عند الزكوة على المطايا ارحام من الله
العليم حل الرموز والحقايا والله ذو الفضل العظيم ويده اعنة التحقيق القويم قال المصريح
ثم اللفظ اما مفرد اه قد سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق
الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال
اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات
ان يبحث عن الالفاظ فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب فكلمة ثم ههنا لمجرد
الانتقال من بحث الى بحث فهي اشارة الى تغاير البحثين ولها معان اخرى مثل
هذا المقام وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد
لمسبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لانتقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او بالعقل
فانها ليست الفاظا مفردة وقد عرفت بعض ما يتعلق بالوضع فتذكر قال الشارح
العلامة وبسيط فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب وكانه
اصطلاح من اهل المعقول في لفظ البسيط والاف البسيط عندها هل الحكمة ما لم يترك

وذلك المناسبة ظاهر جدا فلا حاجة
الى ما قيل في تحصيل مراد الش من انه
تمثيل للشرط الضمني الذي هو
المعنى الاعم لا الشرط الصريح
الذي هو المعنى الاخص ولا الى ما قيل
ايضا من ان مراده ان الشرط
الشرط لانها لا يمكن التمثيل لبعض
كلامها بعد تسليحها لا يصح التمثيل لان
فلا وجه هو ادعاء تسليحها لا يصح التمثيل لان
في التمثيل صح والافلا
يعرفون الاستعداد كما في قوله تعالى
يجعل تقار الجبين والكلامين عزلة
الترابي في الزمان وقد نجي للتيه
على انه ينبغي ان يسار السامع
في تحقيق ما تقدم وقد نجي فصحة
وقد نجي لمجرد الترتيب في الاخبار وقد نجي لمجرد
الترتيب في الاخبار وقد نجي لمجرد
استفصاح الكلام وقد نجي لمجرد
والتفصيل في معنى اليبس

الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر واعل لهذه الوجوه قال
 تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم في تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص مطلق
 اللزوم اذ لو كان المراد به اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص لزم في الاول كون الاخص
 معتبرا في مفهوم الاعم وفي الثاني تعريف الشيء بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهني
 البين بالمعنى الاعم لزم في الاول تعريف الشيء بنفسه وفي الثاني كون المعنى الاعم
 معتبرا في مفهوم الاخص فلا يكون مانعا ولو كان المراد به اللزوم الخارجي لزم ان يكون
 اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهني بالمعنيين المذكورين
 شرط للدلالة الالتزامية وما يكون معتبرا في مفهومها يكون شرطا لها ايضا واللوازم
 المذكورة باسرها باطله فلا بد ان يكون المراد باللزوم في تعريفهما مطلق اللزوم هذا
 وامثاله واضح لكننا خفنا على القاصرين من ان يتخذوا امثال هذه المباحث شريفة
 كما توهمه بعضهم قال الش العلامة والتمثيل له الاخص وبهذا القدر اى بهذه المناسبة
 يصح التمثيل يعني ان امثال المذكور ليس باجنبي للممثل المذكور جدا حتى يحتاج
 الى افرض بل له مناسبة له وبهذه المناسبة يصح التمثيل لان الفرض من التمثيل هو
 ايضاح الامر الكلي ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه وبين الممثل فاذا وجد هذا القدر
 من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا امثال من افراد
 الممثل ويكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية اه
 يعني ان كونه مثالا صحيحا من كل وجه وكونه من افراد الممثل فينبى على كفاية المعنى
 الاعم لكون الالتزام مقولا فان كان ذلك كافيا فيه كان امثال من افراد الممثل لكن
 كفايته في المقبولية وعدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف
 في موضعه والكلام ههنا في تقرير مذهب الجمهور فلا يكون المعنى الاعم كافيا لكون
 الالتزام مقبولا عندهم فالامثال المذكور على مذهبهم ليس من افراد الممثل لكنه
 مناسب له مناسبة يصح بها التمثيل ولا حاجة الى الفرض والتقدير وبهذا البيان
 اندفع حيرة الناظرين في توجيه عبارة الشرح قوله فيه ان يجاب اشتراط
 الاخص اشتراط الاعم لم يلتفت الى المناقشة في قوله واشتراط الاخص
 يوجب اشتراط الاعم بانه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وهو ماما
 لان الاعم ههنا ذاتي للاخص واما لان اشتراط الاخص من حيث هو اخص
 يوجب اشتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضا عاما للاخص وعلى كلا
 التقديرين فالنوع المذكور مندفع هذا قوله وفي هذا امثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق
 الدلالة المشروطة بالاخص والاعم معا لان تحقق جزء الشرط لا يستلزم تحقق
 كله فلا يتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السائل المذكور
 في الشرح ظن التباين بين امثال الممثل والش صحيح التمثيل بان المثال غير مبان له
 من كل وجه بل له مناسبة له على ما قرناه فاورد عليه المحشى بان المقصود ههنا تمثيل
 الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وظاهر ان امثال المذكور
 مبان له بالنظر اليه فلا يصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه
 فالصواب في الجواب ان يقال ٢ بكفاية الفرض في التمثيل او يحصل التمثيل على مذهب

لا يعمد لرد ما اورده بعضهم هنا وسماه
 بخلاف شريفا

في حيث زعم بعضهم ان كلام الش
 ههنا مما لا معنى له
 في هذا التقدير اشارة الى ارفوله
 بكفاية متعلق بالمقدر وعلى هذا
 قوله او يجعل اه بصيغة المضارع
 عطف على ذلك المقدر ويجتمل
 ان يكون مجرورا بالباء وعلى هذا
 ان يكون معطوفا على قوله بكفاية اه
 يكون معطوفا على قوله بكفاية اه
 من غير حاجة هنا الى تقدير ولا تأويل

فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظان الاطلاق المذكور من قبيل
 اطلاق الشيء على ما يندرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم
 من الآخر قوله احدهما كون اللازم اه جعل للزوم الذهني عبارة عن الكون انقائماً
 باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه
 اذ الكلام في الدلالة على اللازم فلا بد ان يكون للزوم الذهني عبارة عن الوصف
 القائم باللازم بما في الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور الملزوم
 تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص للزوم الذهني وكذا ما في الحاشية
 الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم محمول على المسامحة
 بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك في ظهور كون اللزوم الذهني
 عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشى قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه
 علم من كونه اى المعنى المذكور بينا ان التصورين اى تصور الملزوم وتصور اللازم
 كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اى كما كفى ذلك في المعنى الثاني
 وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما وان كان بين البين
 وغير البين اى المحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى الوسط واسطة من حيث ان المحتاج
 في الجزم باللزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين
 وغير البين لكنه كلام آخر لا يضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا
 المعنى معتبراً في كل منهما مع اعتبار امر زائد في المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم
 تصور اللازم دون المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في الجزم
 باللزوم بينهما كان المعنى الاول لاعتبار امر زائد فيه اخص من الثاني على ما هو
 شأن الخاص ولعل هذا هو مأل مقال ٩ الشارح العلامة في فصول البدائع في بيان
 العموم والخصوص من انه اذا كفى تصور الملزوم في فهم اللازم كفى التصوران
 ولا يتعكس انتهى يعنى لا يلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذ لا بد
 في كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود
 في المعنى الثاني على ما اشار اليه المحشى فا زعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الش
 وهم واما ما اشار اليه الشريف في الحاشية الصغرى من ان المعتبر في الاول كون تصور
 الملزوم كافياً في تصور اللازم وبهذا المقيد لم يبين كونه اخص من الثاني اذ بما كان
 تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم
 بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة او غير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بما يكون
 تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان هذا المعنى اخص
 من الثاني بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم انتهى فغير وارد على المحشى
 ههنا اذ البين لما كان مفسراً بما كفى التصوران في الجزم باللزوم بينهما وكان معنى الاول
 يتنا ايضا مع اعتبار امر زائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذي يستفاد مما ذكره
 الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثاني وهو
 وان كان مستفاداً من ظاهر قول المحشى سابقاً يطلق على معنيين لكن اللفظ من كون
 احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين فمخ يلقى

و تحقيق هذا المقام لهم بعد ما عرفوا
 البين بما يكون تصور اللازم مع تصور
 الملزوم كافياً في جزم ذهن باللزوم
 ايها اطلقوه على ما يكون تصور
 ملزومه مستلزماً لتصوره ولازمه
 منه ان يكون ذلك التصور ايضا
 كافياً في الجزم باللزوم بالظ
 الاراد بوجود الواسطة بينهما واما
 تفصيل اللازم الى البين بالمعنى
 المذكور والى غير البين معنى المحتاج
 الى الوسط وبهذا اندفع ما قاله
 الشريف ايضا لان التفسير المذكور
 للبين بالمعنى الاخص وان لم يثبت
 ان يكون المراد بالوسط هو الواسطة
 مطلقاً سواء كان ذلك بالواسطة
 هذا يندرج الواسطة في اللازم
 الغير البين كما يلوح هذا التوجيه
 من كلام بعض المحققين مع انه يمكن
 ان يدعى ايضا بالواسطة في الجزم
 مستلزماً لتصور اللازم بالاحتياج
 في الجزم باللزوم بينهما الى امر اخر
 سوى تصور الملزوم وهو المناسب
 للمحققه الش في فصول البدائع
 وبالحمله وكلام المحشى ههنا لا يخ
 عن مثله وان لم ينطق له بالظنون
 طلا

لزوماً بالمعنى الاخص اذ لا يكون الشخص عالماً الا بعد كونه قابلاً للعلم فيلزم من تصور
 مفهوم الانسان اعنى الحيوان الناطق تصوراً قابليته للعلم ببناء على ان العالوية للعلم من اوازم
 جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك للزوم بين الانسان وقابل
 صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان
 المستندة الى الروية ولفكر ببناء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تقرر
 اللزوم بسرعة الانتقال لاعلى تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق
 الذى هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه
 الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة
 المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثاني انتهى فنظور فيه لان غاية
 وجود الواسطة بين الملزوم وبين اللازم في المثال الثاني دون الاول ومن البين ان
 عدم الواسطة بين شئ وشئ لا يقتضى لزوم الثاني الاول بحيث يلزم من تصوره تصوره
 فعلى تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعي ولبس الكلام فيه فاننا تصور الحيوان الناطق
 ولم نخطر ببالنا العالوية فضلاً عن كونه قابلاً للعلم وكذا لا يخطر ببالنا الحركة المخصوصة
 الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلاً عن كونه متحركاً بهذه الحركة وهذا الكلام
 وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بما لا يعنيه قوله لان الفرض كاف في التمثيل
 اذا فرض منه ايضاح الامر الكلى لاستيناس المتعلم به ومن البين انه لا يلزم ان يكون ما اورد
 للايضاح من افراده بل يكفي في الايضاح فرضه من افراده لكن لو كان من افراده
 لكان اولى اذح يتدفع حيرة المتعلم ويحصل الوضوح له قطعاً قوله الا ان فيه ما فيه
 اى في التمثيل زوجة الاثنين ما فيه من عدم مطابقتها للممثل ايضاً لاننا تصور الاثنين
 ولم نخطر ببالنا زوجيته وان كان لازماً له في نفس الامر لا يقال قولنا الاثنان زوج
 قضية قياسها معها كما تقرر في محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية
 فضلاً عن لزوم تصور الزوجية له لاننا نقول غاية ان يحصل الحد الاوسط عند تصور
 الطرفين وهذا لا يكفي في حصول النتيجة اعنى الحكم بالزوجية الاثنان بل لابد من وضع
 ذلك الحد الاوسط بينهما فح لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية ولا التصديق بها
 بل احتياج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع من كون اللزوم بينهما لزوماً بيننا
 بالمعنى الاخص قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر فيه ان فهم البصر
 متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب
 تأخر المدلول الاتزامى عن المدلول المطابقى وما قيل من ان السيد صرح في حاشيته
 المطالع بان فهم المدلول الاتزامى قديم يكون متقدماً على فهم المسمى كالمسكنات بالقياس
 الى عدماها فلا يدفع هذا السؤال بل توجهه في دفعه ان يقال ان كون فهم البصر
 متقدماً على فهم العمى لا ينافى كونه لازماً لتصور العمى ايضاً غاية انه متصور مرتين
 مرة متصور اولاً كونه وجوداً ومرة متصور ثانياً بطريق التبعية والمدلول الاتزامى
 انما هو المتصور بطريق التبعية لا يقال يلزم تصور المتصور لاننا نقول التغير الاعتبارى
 كاف هناك وبالجملة ان البصر المحفوظ في ذاته غير البصر المحفوظ المقيد بكونه
 مضافاً اليه لعدم هذا قوله يطلق على معينين يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران

ولان معنى يكون دلالة العمى على البصر التزامية الا هذا وهذا اندفع ما اورد عليه
من ان اللزوم الذهني هو كونه بحيث يلزم من تصور اللزوم تصويره ومقتضى هذا ان يكون
تصور اللزوم متأخرا عن تصور اللزوم لان الثاني منشأ الاول مع ان السيد الشريف
صرح في حاشية المطالع بان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث
هو مضاف اليها فالمطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام انتهى وذلك لان ما
ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا
للمطابقة في هذه الصور لا ينافي ان يكون دلالة العمى على البصر التزامية فغايته
ان يكون البصر متصورا مرتين مرة في ذاته ومرة من تصور العدم المقيّد بالبصر
وبين التصورين تغاير اعتباري كاف في الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر و بالله التوفيق
قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وذلك لان المدار في الالتزام على
انتقال الذهن من المسمى الى اللزوم وذلك متحقق في الاعداد بالنسبة الى ملكاتها
ولا يضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فيحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما
هو اللزوم الذهني اى انتقال الذهن منه اليه لا المطلق ولا اللزوم الخارجي اذ لو كان
هذا شرطا يلزم ان لا يوجد الالتزام في الاعداد بالنسبة الى ملكاتها لعدم تحقق الشروط
عند انتفاء الشرط والتالي بط اذ الدلالة الالتزامية ثابتة في امثالها قاطعة او ما قبل من
ان اللزوم الذهني عبارة عن كون اللزوم بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره وهذا
هو معنى الدلالة الالتزامية فلو كان اللزوم الذهني شرطا لها لزم عدم التغاير
بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لصفة المعنى
كاللزوم الذهني فالدلالة الالتزامية دلالة المنطق على المعنى الخارج عن الموضوع له
مشروطا تلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى
يحصل الدلالة المذكورة وهذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يبدق المتأمل
ان يتكلم فيه وفي اشباهه قال الشارح العلامة ار قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح اه
في التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان
موضوع الحيوان الناطق كما يشهده كتب اللغة كما كان في نفس الامر كذلك وقد قرر
في موضعه انه متحد الحد الاسمي والحقيقي ههنا فاقبل ٨ من ان تمثيلهما انما يتم اذالم يكن
لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو مم لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لا يخطر
بباله مفهوم الحيوان الناطق والا كان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس
والفصل وليس كذلك انتهى لبس بشي ٩ ثم ان الكلام انما هو في ذات المفهوم لاني اوصافه
فن ان يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم ح
ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل ولو اجالا فلا شك في ذلك
وفي حصول الدلاتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لا يلزم من دلالة اللفظ على معنى
واجزائه دلالاته على اجزائه وتمثيل بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة
لفظ الانسان على الحيوان الناطق لا بالنظر الى دلالاته على اجزاء مفهوم الحيوان
ومفهوم الناطق ولا بالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما
واما ما قبل ٣ في تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اى العالم

١٥ اشارة الى ان فيه ما قيد وهو الله على
هذا يكون المراد من العلم في تعريف
الدلالة بمعنى ما يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر اعني من الحصول لتبديده
ومن الاتفاقات اليه ولا شك انه خلاف
الظاهر لكن الحق ان كون الشيء
متقاسما لا ينافي كونه لازما وقد ورد
في اصول الفقه ان ما يثبت بطريق
من الكلام مع انهم صرحوا بانهم
لازماته فانظر ان الملكات بالنسبة
الى اعدادها من هذا القبيل ولا ينافي
وتصوره تانيا تصور اعدادها
المضاف اليها في صورته
٨ قوله خليل
٣ بهان الدين
علا
علا
علا

هذا السؤال عن عاقل بل الحق ان النزاع انما هو في كون اللزوم الخارجي شرطاً بعد
 كون اللزوم الذهني شرطاً ايضاً فالوجه ما شرنا اليه قال الشارح لانه عدم البصر
 عما من شأنه ان يكون بصيراً سواء كان من شأن شخصه فقط كافي لعدم والملكة
 المشهور بين او من شأن شخصه او نوعه واجنسه القريب او البعيد كافي لعدم والملكة
 الحقيقيين والتفصيل في الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضياً لكون البصر جزءاً
 من مفهوم العمى وكان ذلك منافياً للمقيد اذ الكلام في الدلالة الالتزامية اشار الشارح
 الى دفعه بقوله وعدم البصر يكون البصر لازماً له في الذهن يعني ان مفهوم العمى
 انما هو عدم المقيد بالبصر على ان يكون التقيد داخلياً والقييد خارجياً لا مجموع العدم
 والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزءاً من مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى عليه
 تضمنية ويكون منافياً لما قصده الشارح قوله اي العدم المضاف الى البصر اشار به
 الى دفع ما يرد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزءاً من مفهومه
 فيكون دلالاته عليه تضمنية لالتزامية وحاصل ما اشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان
 معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر او العدم مع البصر وليس
 كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجياً والاضافة
 اي نسبة العدم اليه داخلية فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ما هو خارج
 عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اي نسبة العدم الى البصر
 داخلية في مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضاً داخلية في المفهوم فيكون الدلالة
 المذكورة تضمنية قلت لا يلزم من دخول النسبة في شيء دخول المنسوب اليه فيه الا يرى ان
 النسبة الى فاعل ما وعلى فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل
 احد من النحاة بان الفاعل المعين او فاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولو كان الفاعل
 داخلية في مفهوم الفعل لم التكرار في جميع صور الافعال المستندة الى فواعلها وهكذا شأن
 جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية
 كدلالة الضرب على الضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان البصر
 وان لم يكن جزء مما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا
 التزامية انتهى وذلك لان كونه جزء مما صدق عليه العمى لا يمكن ان يتصوره بصير وكونه
 جزء من مفهومه لا يلبق ايضاً ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزء
 من مفهوم العمى ولو كان كذلك لم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها
 لانعمى الابصار فقد استند العمى الى البصر ولو كان البصر جزء من مفهومه لما صح
 هذا الاستناد وان كان الابصار في الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر فيه واضح
 وان خفي على بعضهم فتردد في هذا الكلام واطال في المرام ونعم ما قال الله تعالى فانها
 لانعمى الابصار ولكن نعمى القلوب التي في الصدور قوله اي ينتقل الذهن منه
 اي من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً حين
 تصور العدم المقيد بالبصر يلزم تصور البصر لان من تصور النسبة يلزم تصور المنتسبين
 وان كان ذات المنسوب مقدماً على ذات النسبة ولو سلم ان فهم المنسوب مقدم على
 فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزم تصور المنسوب ايضاً

والا لم يكن اللزوم لزوما لما تقرر في فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكان الشارح
 المحقق سكت عنه لظهوره وكفاية ما ذكره في جواب السائل ولك ان تقول هذا
 منع آخر بعد منع الشارح على ما جوزه بعض الآدبيين حيث قال ورأيتنا من بعض العظماء
 منع المدعى المدلل بسند اولاً ثم منع مقدّمه من مقدمات دليله ولعل ما في بعض النسخ
 بدون الواو يؤيد هذا فافهم قوله قلنا اي في جوابه او في رده وبهذا يظهر بط قوله
 قلنا بقوله وقوله اه وحاصله ان اراد السائل بقوله والام يكن اللزوم لزوما للزوم الذهني
 على ان يكون معنى قوله والام يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم
 لم يكن اللزوم الذهني لزوماً للملازمة مسلمة واضحة لكنها غير مفيدة اذ ليس النزاع
 في اللزوم الذهني بل في مطلق اللزوم او في اللزوم الخارجي على ما عرفت من ان حصول
 الانتقال والضبط باللزوم الذهني مسلم عند الكل لا ينكره احد وان اراد بقوله المذكور
 مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي على ان يكون معنى قوله والام يكن اه وان لم يحصل
 الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجي لزوماً للملازمة
 عمدة اذ لا انتقال والضبط من شأن اللزوم الذهني لان شأن مطلق اللزوم او اللزوم
 الخارجي ولا يضر في كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوماً عدم حصول الانتقال
 والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوماً سواء حصل هناك الانتقال
 والضبط او لم يحصل هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح العلامة كيف
 ولو كان اللزوم اه اي كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذ لو لم يكن ذلك
 انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجي شرطاً للدلالة الالتزامية لان مدارها
 على الانتقال ففي اي لزوم يوجد ذلك يكون شرطاً له لكن التالي بط اذ لو كان اللزوم
 الخارجي شرطاً يلزم ان لا يتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط
 بدون الشرط لكن التالي بط ايضا يتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي
 كما في دلالة الغمبي على البصر وهذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص
 الشارح اللزوم الخارجي بالذكر هذا قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم حيث
 قال وهما حاصلان باي لزوم كان لافي شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون كلام الشارح
 في مقابلة السائل وقد اشيرنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر
 في مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجهه للتقييد بقوله في الذهن فكانه يقول ان كلام
 من الانتقال والضبط مسلم في اللزوم الذهني لكن لا وجه تخصيصها باللزوم الذهني
 بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهني او خارجي فمدار السؤال اتمامه على ترك الاشتراط
 باللزوم الخارجي ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجي بالذكر وقال لا يصح كونه
 شرطاً ولا ائزماً الفساد كما فصله فلا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان
 مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه في دفع اليراد المذكور وامامنا قيل من ان المحشى
 اعتمد على ظهّر السؤال وجعل حاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ما قال ولو جعل
 حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اكان اول كلام الشارح
 ملائماً لآخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فليس بشيء اذ لا يصح جعل
 حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اذ لا يتصور مثل

بل هو جارفي سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان ما قاله القائل
السابق من انه لو كفي مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبنى على تقدير
عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغايبه ما ذكره ايضا لزوم
التقييد المذكور وهل الكلام الا فيه ومن البين انه لا يلزم من ذلك ترك هذا البحث واثبات
بحث آخر بدله على ما زعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا ولذا اوله شارح المطالع بان
مرادهم استعمال الدلالة مبهجورة لاصل الدلالة فالانصاف ان ما ذكره القائل خلط بين
المقامين مع عدم تحرير مرادهم في المقام الثاني ايضا وقد صرفت آنفا حقيقة الحال فيه قال
الس العلامة ان الالزام حصولهما الى الانتقال والضبط باللزوم الخارجي يعني ان الالزام حصولهما
بمطلق اللزوم على ما هو مدعى السائل ولما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهني والخارجي
وكان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهني مسلما بين السائل والمجيب صرح بما يريد
عليه المنع فكانه قال الالزام حصولهما بمطلق اللزوم اذ لو حصل بمطلق اللزوم حصل بالكل
من اللزوم الذهني والخارجي لكن حصولهما باللزوم الخارجي ثم وان كان حصولهما باللزوم
الذهني مسلما ثم شرع في بيان حصولهما باللزوم الذهني حيث قال فان اللزوم الذهني كونه
ببحث اه وبين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجي حيث قال واللزوم الخارجي الى قوله ولا
يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه وبهذا البيان اندفع اعتراض المحشي ههنا بالاستدراك وان
ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر قوله مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور قد اشترنا
الى اندفاعه الان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ما هو مذكور في اللفظ وان امكن ربطه
بما لم يكن مذكورا في اللفظ كما اشترنا اليه لكن انت خير بان لا يلتفت الى الاستدراك في اللفظ
في امثال هذه المباحث كيف والالزام على المانع تحقيق منعه لئتم مقصوده ولا يحصل
تحقيقه بالامفالة الشارح وقد اشترنا الى ان الغرض من هذا البحث بيان فائدة التقييد
بقوله في الذهن فلا بد من التكلم في شان اللزوم الذهني فنعم البيان بيان الشارح قوله
اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق الالزام فيه اي في الخارج انتقال الذهن
من المسمى الى ذلك الالزام الخارجي فلا يتم قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان
فلا يتم اشتراط مطلق اللزوم اي اللزوم الخارجي اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
اشتراط مطلق اللزوم يقتضي ان يكون كل من اللزوم الذهني والخارجي شرطا واشتراط
في الثاني لا يتم فكذا في المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع في هذا الفرد
من المطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق وهذا هو الوجه في تخصيص الشارح الجواب
بني اشتراط اللزوم الخارجي وبهذا سقط الاعتراض الاتي على الشارح بعدم مقابله
كلامه لكلام السائل فنحصر وتحقيق الجواب ان اللزوم الذهني يقتضي صحة
الانتقال من الملزوم الى الالزام على ما يقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي اذ غايته
عدم الانفكاك بينهما ولا يلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما في الذهن ضرورة ان الوجود
الذهني مغاير للوجود الخارجي ولكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم
اما جنس تحت نوعان او عرض عام تحت حقيقتان وعلى كل تقدير لا يلزم اشتراك
اللزومين في الآثار والاحكام والالزام الارتفاع التعمد والمفروض خلافه قوله وقوله والا
لم يكن اه في النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعني قوله

حاصلان باي لزوم كان سواء كان ذهنيا او خارجيا والارزم ان لا يكون ما فرضناه لزوما
لزوما هف فالتقييد المذكور مستدرك بل مضر لانه يوهم عدم كفاية مطلق اللزوم
وقد عرفت انه لو كان كذلك لزم خلاف المفروض وبهذا اندفع ما قبل من ان قوله والا
لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة لكونه عين دعوى كفاية مطلق اللزوم وانه لا حاجة الى
هذا التطويل بل للاختصار ان يقال ان قيد في الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم
كاف في الضبط والانتقال والالم يكن اللزوم لزوما انتهى اما الاول فلان المغايرة بين
قوله والالم يكن الزم لزوما وبين مدعى الشارح ظاهرة جدا فدعوى المصادرة في مثله
مكبرة ومصادرة واما الثاني فلانه من قبيل تعيين الطريق اذ لا غبار في بيان الشارح
وكم من عائب قولنا صحيحا ثم ان عرض الشارح من السؤال الثاني وجوابه انما هو بيان
فائدة التقييد بقوله في الذهن كما هو المشهور في كتب الفن في هذا المقام ومن البين ان
لهذا البحث نفعاً للمبتدئين وغيرهم والشرح انما هو لانتفاع الكل فلهذا اورد هذا البحث
واما البحث بان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم دون المحاورات فهو بحث عظيم وزاع
بين الائمة بحيث صار معرفة الآراء لا نفع فيه للمبتدئ بل هو زاع قليل الجدوى
على ما صرح به شارح المطالع فالقول بان اليراد بكفاية مطلق اللزوم مما لا ينبغي
فانه ظاهر الفساد بل اللايق اليراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم
الذهني لاختلاف الاشخاص ثم الجواب بان الاعتبارية اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة
الى الكل لان هذا البحث افيد وانفع للطالب ليس بشئ اذ النفع للطالب انما هو في البحث
الاول لاني الثاني على ان الشارح ههنا يحكي البحث المعروف فيما بينهم فلا يناقش عليه هذا
قوله بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا فلا حاجة الى تقييده بالذهني بعد حصول المقي
من مطلق اللزوم بل التقييد مضر لاشعاره عدم حصول المقي من مطلق اللزوم ومن
اللزوم الخارجي هذا وما قبل من انه لو كفي المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية
لعدم تناهي اللوازم اذ كل شئ لا يخ عن مطلق اللزوم وذلك اللازم ايضا لا يخ عن لازم
آخرو هكذا بل لا يكفي البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه بناء على انه ربما يكون بينا بالنسبة
الى شخص دون شخص ولذا قال صاحب الكشف ان الاعتبار هو البين بالنسبة الى الكل فاليراد
المذكور من الشارح مما لا ينبغي لظهور فساده ففيه ما فيه لان هذا الكلام متعلق بكون الدلالة
الالتزامية مهجورة في العلوم على ما هو المشهور فيما بينهم والكلام ههنا في بيان فائدة التقييد
بقوله في الذهن فاشتباه احد النزاعين بالآخر مما لا ينبغي والحق ان بحث الشارح ههنا مبني
على كفاية اصل اللزوم في الدلالة الالتزامية وعدم كفايته بحث آخر لا يتعلق به عرض
الشارح على ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي
فان لم يكن هنا قرينة صارفة عن المدلول المطابقى دالة على المراد لم يصح اذ السابق
الى الفهم من الالفاظ معاينتها المطابقة فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة
معينة للمراد فلا خفا في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم
حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون
اذ مرادهم ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال
مهجور فاطلقوا الدلالة وادوا الاستعمال ثم قال هذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي

على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المترتب التسمية بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام على ما هو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم ٧ من حل المشتق على صيغة الماضي المجهول وبني ذلك على ظاهر قول الشارح اتمامه او جزئه او ملزومه ولا يخفى ما فيه من الجزئية والركاكة والتخالف للتحقيق ومنهم من حل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعني قوله يدل وهذا هو من السابق لكن بذلك لا يخلص كلام الشارح عن المسامحة اذ لا بدح ان يورد صلات الدلالة لاصلات الوضوع ثم انه لا معنى لاعتبار الحكم بالتسمية وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلا بد ان يصرف كلام الشارح الى ما هو الظاهر من المتن وما ذلك الا بما حققه المحشى قوله فيه ان الظاهر ان مرجع اه اشارته الى بيان المسامحة التي ادعاها في كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير ما اشار اليه سابقا كما لا يخفى على ذوى فهم وقد م هذا الاحتمال لان الكلام في الدلالة لاني الوضوع وان كان الاول لا يتخلو عن الثاني وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد كما اشار اليه المحشى قوله المعنى المدلول سواء كان ذلك المدلول مطابقا او تضمنيا او التزاميا ولا وجه للتخصيص باحدهما وهو ظاهر فلا يلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اي في المعنى المدلول قوله فليرم ان يكون المعنى التضمني الكلي بناء على ان الجزئية اذا كان موضوعا له كما هو صريح العبارة وكان المدلول مقابرا لذلك الجزئية على ما يقتضيه اضافة الجزئية اليه يلزم ان يكون الجزئية متبوعا والكل تابعه له ويلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضمني ويلزم ايضا ان يكون الجزئية موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين قوله وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ما وضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم في هذه الصورة ان يكون الكل المعنى التضمني نعم يلزم ايضا ان يكون الجزئية موضوعا له كما اسرنا اليه قوله والظاهر ان قوله او جزئية من قبيل سهو القلم اي على كلا التقديرين المذكورين اذ لا وضع للجزئية قطعا وتعميم الوضوع ههنا من الوضوع بالذات ومن الوضوع التضمني لا يدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضوع وكذا حل اضافة الجزئية على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المدلول كما في الشق الاول لا يدفعه ايضا وكذا حل اضافة الملزوم على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضوع له كما في الشق الثاني لا يدفع المحذور في الشق الثاني لان كلا منهما خلاف الظاهر وكلام المحشى على ما هو الظاهر نعم لو كان كلمة اللام بمعنى على في المواضع الثلاثة وبدل الملزوم باللازم في قوله او الملزومه وجعل كل من الامور الثلاثة صلة للدلالة لاصلة للوضع لا تدفع الفسادات كلها وهذا هو الذي حققه المحشى سابقا قيل رأيت في بعض نسخ الشرح بالوضع لتمامه او لعله بدل او جزئية فعلى هذا لا غبار عليه اقول بل يبقى الغبار في قوله او الملزومه ان كان المراد بالمرجع ما وضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا مما لا يستحسنه المحشى اذ يلاحظ في الوضوع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضوع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة للدلالة كما حققه سابقا قال الشارح العلامة الثاني ان تقييد الدلالة اه يعني ان قوله في الذهن ههنا مستدرك اذ الغرض من اشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وكلاهما

او هو المولى بهان الدين حيث حل
 او الحكم المترتب على التسمية
 او المشتق على اسم الفاعل اعني قوله
 الدال بالوضع وحل قول الش فترتب
 الدالات الثلث على حذف
 كل من الدالات الثلث على حذف
 المضاف اي فترتب التسمية على
 من الدالات الثلث ثم لما كان قول
 الشارح اتمامه او جزئية او الملزوم
 بالوضع اتمامه او جزئية او الملزوم
 آيا عن ذلك في زعمه رجع عنه وقال
 الاظهر ان المراد بالحكم التسمية
 ايضا ومن المشتق الماضي الجاهول
 في قوله على ما وضع له وعلى هذا
 لا يكون في قول الش لتمامه ان يكون
 او الملزومه مسامحة على ان يكون
 المراد بالوضع اعم مما بالذات
 او بالوضع الضمني كما في الاخيرين
 ولم يشعر كل من الدالات لاي ترضيه
 فترتب كل من الدالات لاي ترضيه
 المقام اذ الكلام في الدلالة لاني الوضوع
 بل لاي ترضيه الواقع على ما حققناه
 حله

الثلاثة مرتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول اولها جزء منه اولها هو
خارج عنه على ما دل عليه كلام الشبان كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه
الدلالات اثلث مرتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بعلامة
فالمقصود اعني دفع الانتقاض بقاعدة الترتيب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلوات
متعاطفة وللدال ايضا ثلث صلوات متعاطفة فاشار اليه من ان صلوات الوضع متحدة
وصلوات الدلالة مختلفة بس بصواب فالصواب ما شرنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحيشية
في هذا التوجيه مما لا حاجة اليه على ما اشرنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك
الاعتبار وحده كاف في دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتيب الحكم على المشتق فيه
اصلا بل لادلالة لما اخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحيشية وبالجملة فالظاهر من كلام الشبان
كفاية قاعدة ترتيب الحكم على المشتق في دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيشية
فتوجيه كلام الشبان بما ذكره توجيهه بما لا يرتضيه بل بما لا يرتضيه صلة الوضع وطبع
الكلام انتهى لمخصصا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان جعل صلوات الوضع مختلفة
كصلوات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ
في صلوات الدلالة لاقى صلوات الوضع وهو الظم من كلام المصنف فالحق ما اشار اليه المحشي
وامانا فلانا قد اشرنا ان مقصود المحشي انما هو تقوية الوجه الثاني المبني على القاعدة
المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فن ابن يلزم من كلامه خلط
التوجيه الثاني بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحيشية
والعجب من هذا القائل ان يقرر كلمات يزعم انه بتحقيق للمقام ولا ينظر الى سوق كلمات المحشي
وكيف يسوغ لثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلوات الوضع وبين صلوات
الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق
بينهما ايضا فافهم المقام قوله فيكون معنى التعريفات الثلاثة ان الدال بالوضع اه
على ان يكون صلوات الوضع متحدة وصلوات الدلالة مختلفة على ما حققناه قوله هذا
اي كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلوات
الوضع متحدة وصلوات الدلالة مختلفة على ما قررنا هو التقرير الموافق بهذا المقام
اذ الكلام في الدلالات الثلاثة لاقى التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم تلك
الدلالات وان الكلام ههنا في تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له
ان يعتبر صلواتها لصلوات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان ما اخذ الاشتقاق
ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلواتها في البيان قوله ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المسامحة والمساهلة عطف تفسير للمسامحة اذ هي استعمال اللفظ في غير
معناه المتبادر ولا يكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة في كلامه حيث
جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب
هو الدلالات الثلاثة كما فصله المحشي وانه جعل ما هو صلة الدلالة صلة الوضع حيث
قال لقامه او جزئه او للزوم والحال انه في صدق بيان ما اخذ وصلاته فالظاهر
ان يحصل تلك الامور الثلاثة صلوات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا
صلوات الوضع متحدة في المواضع الثلاثة كما بينه المحشي والمق من هذا الكلام هو التعريف

عن حقيقة الحال وصورة الظن بالحشي الفاضل في تقرير المقال قال الشارح العلامة
 ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف وههنا كذلك
 لان الحكم مرتب على الصفة المشتقة اعني قوله الدال بواسطة ترتبه على الموصوف اعني
 اللفظ والمراد بالحكم الاثر المرتب على الشيء كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية قوله
 يدل على علية المأخذ دلالة عرفية لاعقلية ولاوضعية اما الثاني فظ واما الاول فلانه يحتمل
 ان يكون علة ذلك الحكم امر آخر غير المأخذ لكن لا شك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ
 دلالة ظنية فافهم قوله فان ترتب القطع اى الوجوب بناء على ان الامر المطلق للوجوب ولا
 حاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتق باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثاني لكونه
 مشتقا على بناء التأييد لا يشتق من السرعة ولا حاجة في دفعه الى اعتبار التغليب قوله والمراد
 بالحكم ههنا اى في تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة اى مضمون هذه الجملة الثلاثة اى الدلالة
 بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالانترام اذ هي الآثار المترتبة على ماهو المراد بالحكم
 ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع تمام ماوضع له في الموضع
 الثلاثة على ما حققنا سابقا ان المقتر في الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر
 وصلة الدلالات مختلفة لانها اما على تمام ماوضع له او على جزئه او على ما يلازمه في الذهن
 واما ما دل عليه كلام الش من اصلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه قوله
 وباشترق اى المراد بالمشتق الدال بالوضع على ان يكون صلوات الوضع في المواضع الثلاثة امرا
 واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ما شرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعده ظاهر
 بيان الشارح حيث جعل صلوات الوضع مختلفة وترك صلوات الدلالة فعلى هذا محصل
 الكلام ظاهر كالاندفاع قوله فترتب الحكم بانه يدل كلمة الباء طريقة وتفسير للحكم
 واسم ان وخبرها في تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة
 بالتضمن اه فاقبل من انه جل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم
 في هذه القاعدة هو الاثر المرتب وهم قوله بسبب الدلالة بالوضع وهو مأخذ المشتق اعني
 الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلوات الوضع منجدة وصلات الدلالة مختلفة قوله
 ولاخفا في حصول اعتبار قيد الحيثية اه اقول لما ححر التعريفات المذكورة بما ححره بالبناء
 على القاعدة المذكورة و اشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على ما فصله بنى ذلك على ماهو
 المسلم فيما بينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فيها ودفع الانتقاضات به لان ذلك الاعتبار والدفع
 مسلم عند الكل فقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني بالوجه الاول بانه دافع للانتقاض كما ان
 الاول دافع للانتقاض ايضا والفرق بينهما ان قبود الحيثيات مما لا يدل عليها الفاظ
 التعريفات بخلاف الوجه الثاني فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات ولو بطريق الدلالة
 وان الارل مشهور معروف في جميع التعاريف الاعتبارية بخلاف الثاني فانه انما يعتبر اذا وجد
 شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشبثين مقيدين لشيء واحد كدفع الانتقاض
 ههنا لا يقتضى كون احدهما عين الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني
 بانه يفيد ما يفيد الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ
 قيد بتوسط الوضع في التعاريف دفعا للانتقاض اذ لا حاجة الى اخذ ذلك القيد ح
 بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال في تقريره هذا الوجه الثاني الدلالات

وخاصة وعرضا عاما اما الاول فلانه جنس للاسود وللابيض مثلا اذ هو تمام الجزء
المشترك بينهما واما الثاني فلانه نوع للكيف لانه جنس تحته انواع كالشعوم المكيف
بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكراهية والمطعموم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة
والمرارة وغيرهما والمموس المكيف بكيفية اللس من الخشونة والملاسة وغيرهما
والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما قيل الكيف هو الذي
لايتأى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة في المثال ليست من العادة فيه
انهم جعلوا حرة الخجل وصفرة الوجع بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فاذا كره
في بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج
عن المكيف والكلام فيه واما الثالث فلانه فصل للكثيف بناء على ان الكثيف هو الجسم
الملون والمطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء واما الرابع فلانه خاصة للجسم
لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها والظاهر انه خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم
لعدم وجود اللون في مثل الهواء من الاجسام اللطيفة واما الخامس فلانه عرض عام
للحيوان لوجوده في غيره وخروجه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة او عرض عام
انما هو اللون لا الملون بل نقول ماهو جنس ونوع وفصل هو اللون على ما يستفاد
من كلام شارح المطالع ويدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة
عن الموجود الخارجي ففي التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر قوله من غير
ذكرها وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذفوها في تعريفات الكلبيات
ولابأس في ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح قوله من حيث انه دال
على تمام ما وضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على ما يلزمه
في الذهن خالف في اعتبار الحيشية ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث
انه تمام ما وضع له ومن حيث انه جزء ما وضع له ومن حيث انه لازم ما وضع له كما في شرح
المطالع وغيره فاعتبروا الحيشية بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام في الدلالة لافي المدلول
فاعتبار الحيشية المحوطة هنا بالنظر الى الدوال اولي من اعتبارها بالنظر الى المدلولات
وان لم يتفطن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لما هو التحقيق المذكور في شرح المطالع
وغيره قوله فبني اي المص على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاص
ولو دفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لا عن تعريفي التضمن والالتزام وقد عرفت
منا ان هذا التنبه حق لان صلة الوضع لا تكون الا ما وضع له ولا يلاحظ فيه الكلية
والملزومية بل لا يلاحظ المطابقة ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة في الاكتفاء
بقيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاص نعم لو صرح في التعريف صلوات الوضع
مختلفة لاندفع النقص المذكور لكنه خلاف السورق ايضا اذ الوضع لا يكون الا للمعنى
غير ملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيشية في التعاريف الثلاثة ههنا اولي من
ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذي قصده المص ههنا وهو مسلك القدماء المحققين
فاقبل من ان ما ذكره المحشى ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة
الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول
اولا هو اي المدلول جزء منه او ما خرج عنه المدلول بقريته قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة

قوله فبني بصيغة الماضي من التنية
هذا هو الظاهر على ما في بعض
النسخ وفي اكثر النسخ لفظه فيه
على ان تكون مركبة من كلمة في
والضخيرة فعلى هذا يكون فيه متعلقا
بقوله لا انتقاص اه ويكون قوله
على ان ذكره متعلقا بما سبق
من قوله ان كثر المص ههنا ولا ينبغي
النسخ وهو البعد فالوجه ما في بعض
النسخ وهو الذي اخترناه

وانما ذلك امر خارجي يترتب عليه في الواقع والقول بان هذا وان كان خلاف السوق
 لكن مراد السائل هو التقييد بمثل ما فعلوه في التعاريف الثلاثة يدل عليه قوله كما فعلوه
 فعلى هذا يتدفع انتقاض حد المطابقة بالآخر بين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد
 دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام في انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدافع
 ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدافع الى الاول والش يقول بان له طريقا
 آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية في تلك التعاريف كما في تعريفات الكليات
 الخمس منظور فيه لاننا لم نمراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط
 الوضع ولو سلم فافعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشي بقوله فان قيل اه يشهد به التبع
 والحق ان سوق كلام الش وان اقتضى التسوية بين التقييد بالتقييد المذكور وبين اعتبار
 قيد الحيثية في التعاريف الثلاثة وان رد الش انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد
 بالتقييد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف في التعاريف انما هو لاجل
 الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور للدافع للانتقاض الى اعتبار قيد
 الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المص عن اعتبار القيد الذي فعلوه الى اعتبار
 الحيثية انما هو لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلمة كما اشار اليه المحشي
 ههنا ولعل هذا هو مراد الش وانما يتفطن له الناظرون قوله لا يتدفع به انتقاض
 حد المطابقة بالآخرين لان حاصل تعريف المطابقة ان اللفظ الدال بالوضع
 يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة
 لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلامها بسبب وضع لفظ
 الشمس لمعناه والقول بانه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى
 بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابق مما لا دليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه
 لا يخرج عن شوب المصادرة هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التخرير فظ
 اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ
 على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم
 وضعه للكل ولا يصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
 انها دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزم ضرورة تحقق تلك
 الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزم وهذا ولا يلتفت الى غيره وان نسب الى المحشي
 قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات الكليات
 الى قوله اكتفى المص ههنا يعني كما ان الشيء لو اريد يمكن ان يكون جنسا ونوعا وفصلا
 وخاصة وعرضا كما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما
 وكما انه اذا اورد على الاول انه كيف يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا اذح يلزم
 تدخل الاقسام وعدم تميزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بان قيود
 الحيثيات مرادة في مفهوماتها فميز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثاني بانه
 كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذح يلزم التدخل وعدم التميز
 وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بان قيود الحيثيات مرادة في تعاريفها
 فميز بعضها عن بعض قال الشارح العلامة كالملون فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا

لا بل لان ما ذكره ايضا غير حقيقي
 غير الموضوعه والكلمة والملزومية
 وغيرها انما هي بالنظر الى الدلالة
 ليس الا

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنياله وكل ذلك ظاهر وان خفي على المحشى انتهى
 ففيه ما فيه لانا لانم عدم صدق التعريف الاول ح على دلالة لفظ الشمس على الضوء
 تضمنا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له
 لا ينافي كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللازم على ما هو مقتضى التقييد
 بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة في كل من الدلالات الثلاث وحل ما وضع له في قوله
 بتوسط الوضع لما وضع له في التعريف الاول على تمام المعنى المطابق وفي الثاني على المجموع
 وفي الثالث على الملزوم بما لا دليل عليه ولو سلم فيقول هذا الى ما يشير اليه المحشى بقوله
 فان قيل يمكن ان يقدر القيداه وستعرف انه لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين
 فانتظر قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار زومه فعنى الكلام انه لا بد من التقييد
 بالقيد المذكور احتراماه ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدرى اى التقييد و اضافته
 الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا و الاضافة
 بيانية فلا حاجة الى تقدير المضاعف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير يندفع ما يمكن
 ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لا يعمل في المفعول له قوله ويجوز ان يكون اه و لعل
 هذا هو الظاهر لعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند كونه مفعولا له
 للقيد لكنه رجع الاول لجزئته من حيث المعنى اذا احتراز من شأن القيود كما هو المعروف
 فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل عندهم
 عند التنازع المتقدم قوله وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا على
 تقدير عدم التقييد بذلك القيد لا يندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر من القيد
 المذكور ح هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشى انفسا
 وسيصرح به وهذا موجود في دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما
 فينتقص حد كل منهما بالداليتين الاخرتين كما فصلناه وللإشارة الى ايضاح هذا المعنى
 اورد قوله اذ يصدق على دلالة اه قوله تضمنا والتزاما اى دلالة تضمينية او التزامية
 او دلالة تضمن والتزام او حال كونها تضمنا والتزاما او سواء كانت تضمنا والتزاما قوله
 فان قيل اه منشأ هذا السؤال ان قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى
 السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة في صلة الوضع في المواضع الثلاثة لكن لكونه
 خلاف المتبادر مرضه قوله بتوسط الوضع له اى تمام ما وضع له وقد عرفت انه عين
 تعريف المطابقة الذى اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو
 دفع القساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل من ان التقدير الصحيح في المطابقة
 ايضا ككون صلة الوضع عين المعنى المطابق بقى فيندفع ح ذلك الانتقاض
 عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لا دليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا
 قوله مع انه اى هذا التقدير في التضمن والالتزام غير متبادر من السوق اى سوق
 التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع في تعريف المطابقة هو تمام ما وضع له
 فالناسب له ان يكون صلة الوضع في تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له
 وتخصيصه بالكل والملزوم بقريضة الجزء واللازم لا يخ عن شوب مصادرة والحق
 ان المحوظ في الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كلياته ولا ملزميته

في وسطه من ان صلة الوضع واحدة
 في الحدود الثلاثة وصلات الدلالة
 مختلفة فلا بد ان يعتبر الاختلاف
 في صلة الوضع بناء على ان المتبادر
 من الوضع هو ذلك الوضع بالذات
 ولا يكون ذلك الا للمعنى
 لا وما ذكره ايضا من الامور المختلفة
 في صلة الوضع حيث قالوا دلالة
 للموضع على المعنى بتوسط الوضع
 والمعنى دخل فيه المعنى المدلول ضمن
 وتوسط الوضع لما خرج عنه
 المدلول التزام يعيد ذلك السؤال
 ايضا فانهم

حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وبتوسط الوضع
 لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
 المدلول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتفاض المذكور قطعاً وأما اعتبار القيد
 المذكور على ما اعتبره المحشي فغير موافق لمذاق السائل مع انه لا يقيد امرًا زائداً على قوله
 بالوضع لانه يفيد ايضاً كون الوضع سبباً للدلالات الثلاث على ان ما اعتبره المحشي
 يخالف ما سيجي من قوله وبتنهما ان ترتب الحكم اه اذ يدل ذلك على ان قيد بتوسط الوضع
 معتبرهنا كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشي انتهى فقيهه ما فيه اما اولاً فلان قيد بتوسط الوضع
 في كلام السائل مطلق فالتبادر منه ما ذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد بالالمقيد
 والقيد الذي اعتبروه واما ثانياً فلان ما ذكره السائل امرًا اشار اليه المحشي بقوله الا اني
 فان قيل اه واستعرف منه ان الاعتبار المذكور انما يدفع انتفاض حدى التضمن والالتزام
 لانتفاض حد المطابقة بالاخيرين واما ثالثاً فلان لا يتم ان ما اعتبره المحشي لا يفيد
 امرًا زائداً على قوله بالوضع اذ السببية والسببية المستفادة واما رابعاً فلانه لو دل قوله وثانيتها
 فرق بين صريح السببية والسببية المستفادة واما رابعاً فلانه لو دل قوله وثانيتها
 ان ترتب الحكم اه على ان القيد المعتبر في التعارض يف الثلثة مختلفة لكان اعتبارهم القيد
 المذكور بما اعتبروه مستندركا وان كان يمكن دفعه بانه من قبيل ان تصريح بما علم التزاما
 فلا نصاب في ان تحجر المحشي هو مقتضى السوق قوله بان يقال الدال بالوضع يدل
 على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة اقول فهذا يصدق على دلالة
 لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمننا والتزاما اما الاول فظاهر
 واما الثاني والثالث فلان تلك الدلالة ايضاً دلالة على معناه بتوسط الوضع لما وضع له
 وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمننا على
 دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمننا والتزاما اما الثاني
 فظاهر واما الاول والثالث فلان كلاهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لما وضع له
 وان كان كل منهما دلالة ايضاً على تمام المعنى او على لازمه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا
 يصدق قوله الدال بالوضع يدل على ما يلازمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع
 لما وضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمننا
 او التزاما اما الثالث فظاهر واما الاول والثاني فلان كلاهما دلالة على لازم المعنى
 بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما ايضاً دلالة على جزء المعنى او على تمامه
 بتوسط الوضع لما وضع له وما قيل من ان لفظ ما في الموضوعين موصولة معرفة عبارة
 عن معنى واحد كما هو مقتضى إعادة الشيء معرفة فدفع الانتفاض ظاهر اذ لا يصدق
 على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمننا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام وضع له
 بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وان فرض عدم وضعه له
 وكذا قوله وعلى جزئه ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له لا يصدق ايضاً على دلالة
 الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر
 الضوء جزئه وكذا قوله وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له اه
 لا يصدق ايضاً على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمننا ضرورة تحققهما عند فرض

٤ واما خامساً فلذلك شعرف من
 المحشي في بيان الوجه الثاني ان الاعتبار
 المذكور من الش مسامحة بل التحقيق
 ان المذكور فيه صلات الدلالة
 لا صلات الوضع وان ساهل فيه
 الش وستطلع منا عليه

على كون كل واحد منهما، تضمنا واحدا مدفوع بان الحكم بشئ على المشتل على الكل
 الافرادى يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد
 فكذا الامر ههنا فن ان يلزم الوهمان المندكوران نعم يد على الش وعلى ما ذكره
 المحشى ان الدلالة التضمنية انما هي الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما في ضمن
 الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين ولعل هذا هو وجه التأمل ايضا قوله
 اى ينتقض منع كل واحده اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع
 يعنى انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن والالتزام فيه ولا يكون
 تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام
 ايضا مانعا عن دخول المطابقة والتضمن فيه فيكون كل من التعاريف الثلاثة فاسدا لكونه
 تعريفيا بالاجم وليس مراده ان فى الكلام مسامحة او مضافا محذوفا قوله بنفس الدالتين
 الاخيرتين اشارة الى ان فى قول الش بالاخيرين على ما فى بعض النسخ مسامحة اذ لا معنى
 لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على ما فى البعض الاخر من النسخ من قوله
 بالاخر بين وان لم يكن هذه غير ملايعة لقوله ان حدود الدلالات اه فلا مسامحة فيه فافهم
 قوله فيه ان مادة الانتقاض اه هذا معنى على ما هو المشهور من ان مادة الانتقاض فى التعريفات
 والتقسيمات الاستقرائية لا بد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف تحصيل
 صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية والاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائى بيان
 اقسامه الواقعة فى الخارج فبمجرد امكان مادة النقص لا يتخل مقصود المعرفة والقاسم
 منهما واما على ما هو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرفة مع قطع النظر
 عن امكانه وامتناعه ووجوده وعدمه فيرد عليه النقص بالمادة الممكنة قطعاً ثم انك قد عرفت
 سابقا ان التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلي لاستقرائى فان كان المقصود
 ههنا هو التقسيم لا التعريف فذا متضمن ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هنا ما قيل او يقال ٩
 قوله واياما كان اى سواء كانت مطابقة وتضمنا والالتزاما يصدق عليها حد الاخرين بين اى حد
 الدالتين الاخرين بين فينقض حد كل منها بالدالتين الاخرين فلا يكون شئ من الحدود
 الثلاثة مانعا لدخول الاغار فيه هذا حل عبارته ولا تلتفت الى غيره فدلالة لفظ الشمس
 على الضوء مطابقة باعتبار تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له اعنى مجموع
 الجرم والضوء والالتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعنى الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات
 الثلاثة اجتمع فيه الدلالات الثلاثة فانتقض تعريف كل منها بالدالتين الاخرين بين قطعاً
 حاصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المناصفة
 والجواب بالمنع بغير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدلائل المطوى
 القائم على صحة كل من التعاريف قوله اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له فى كل
 من الحدود الثالث بناء على ما هو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان
 ما وضع له فى الدلالة المطابقة عبارة عن تمام الموضوع له وفى التضمنية عبارة عن الكل
 وفى الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بان يقال الدال بالوضع
 يدل اه فاورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد فى التعريفات الثلاثة هذا وما قيل
 من ان قول الش كافة واقرينه على ان قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبره

عاد يفوت ح حسن القابلة لان
 هو ضوع القضية الحد ومجموع
 الدلالة هنا

وهو يرضى للطر سوسى وغيره

ذهنا ان هذا لا يفيد الاتسمية باللزوم لان الالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى
 فلا يرد عليه شيء بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى
 من ارب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى
 فكان في لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم ملتزم لا ينفك عن الملزوم بحال وهو اللزوم
 البين بالمعنى الاخص وما قبل من ان هذا انما يتم اذا تحقق الفرق بحسب الاصطلاح
 بين الالتزام وبين الاستلزام واللزوم والملازمة قد فوع بان تسميتهم بالدلالة المذكورة
 بالالتزام دون ما عده دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هانك قوله
 وهو خلاف الواقع اى كون كل شيء دالا على كل شيء خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالى
 المذكور واما الملازمة في قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء فلان اللفظ لودل على امر
 خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شيء خارج
 عن كل شيء فلودل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شيء على كل شيء ولو صوح هذه
 الملازمة بمثل هذا البيان الواضح اكنى ببيان بطلان التالى قوله بضابط يوجب
 الفهم بحيث يلزم من تصويره وذلك لبس الاللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص فانه
 بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فاقبل ٧ انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة
 الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون
 دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فاعلم هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير متناه
 او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا
 فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قولهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها
 مهجورة لا ان نفس الدلالة مهجورة والكلام في التالى فقوله بضابط اه قيد للبنى
 لالبنى اورده ههنا ايضا طال عدم المضبوطية اذا اعدام انما تعرف بملكاتها فاقبل
 من ان هذا الكلام لبس في محله ومحلها هو القول الا ترى عقبيه ساقط قوله لازمه ذهنا
 وقد عرفت آنفا انه بعض مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور
 الملزوم قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم اى اللزوم الذهني الكلى فسميت
 التزاما في هذا اشعار بان قول الش لا يبدل على كل امر خارج اه علة للتسمية بالالتزام
 فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا في نظيره من المطابقة
 والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الش وقد عرفت مناته يجوز
 ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهني وان يكون غرض
 المحشى كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة للتسمية لان النظر الى كونه تحقيقا للاشتراط
 فتذكر قوله الظ ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل اى في وجه رجحان ما قلنا
 وهو ان المستفاد من عبارة المص ان الدلالة التضمنية هي الدلالة على احد المعنيين فقط
 وليس كذلك بل هي الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بان اضافة الاحد
 الى الضمير للاستغراق فيؤول الى ما ذكره المحشى وحل الاضافة على العهد الذهني على ما
 هو المتبادر من تفسير الش لا يدفعه اذا غابته كون الدلالة على كل واحد منهما لعل التعيين
 وظاهرنا لست بدلالة تضمنية ايضا فانظاهر ما ذكره المحشى والقول بان ما ذكره ايضا
 يوهم اشتراط كون الدلالة على احد هما تضمنا بالدلالة على الآخر او كون الدلالة

قوله ضابط

عنها وما قيل يجوز الخطور مع الضمول منه اذا علم بالعلم بلس بلازم فليس بشيء اذا الكلام
 في استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لا يوجد
 الاستلزام فلا فائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والاتفات
 قطعي الحصول على ما قالوا وظاهر انه لا علم بالغير ههنا فضلا عن العلم بالعلم والحق
 ان الموجود في تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها في نفسها لكن
 لا يستلزم ذلك علمنا بالغير ولا بامتيازها عن ذلك الغير والا لزم من كل تصور تصديق
 ولبس كذلك قوله مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لان الغرض من قوله لانه لا يدل
 الى قوله فالدالات اه انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين
 السابقين فح لا حاجة في التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال لدالاته على
 اللازم ههنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا لموافقته اياه والدالاته على ما في ضمن الموضوعه
 وما قيل ان المص ذكر ههنا امرين الملازمة كما اشار اليه بقوله على ما يلزمه وكونه في الذهن
 كما اشار اليه بقوله في الذهن فقوله لانه لا يدل اه تعليل للقيدين المذكورين لا لتعليل
 للتسمية ووجه التسمية ظ منه فيندفع الاستدراك فليس بشيء اذ كلام المحشى من حكمه
 بالاستدراك انما هو النظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لا معنى لكون
 وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليل للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام
 عن بيان وجه التسمية به نعم لو قيل كان الش ههنا في مقام التحقيق لمقام الاشتراط
 باللزوم الذهني على ما هو المتبادر من القيد المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا
 يكون معنى كلامه ان هذا مستدرك في بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه
 في تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهني قوله بل الاولى ان يقال اه وذلك لان الغرض
 ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان المعبر
 في الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص بالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى
 في ذلك البيان ان يصرح بما هو المعبر عندهم فيقيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم
 انبا لاكتفاء بقوله لدالاته على اللازم ههنا كما سبق آنفا لا يحصل فائدة اختيار الالتزام
 على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لا بلفظ اللزوم ولو اکتفى بما سبق لا يظهر
 منه وجه اختيار الالتزام في التسمية على اللزوم هذا وما قيل من ان الامام كما للجمهور يسمى
 تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفى بما ذكره او لا
 من قوله لدالاته على اللازم ههنا قد فوج بان المص والش ههنا بصدد بيان الدلالة
 الالتزامية على مذهب الجمهور لاعلى مذهب الامام وكلام المحشى انما هو على مذاق الش
 هذا قوله وهو البين احتراز عن اللازم الغير البين وهو ما يحتاج الجزم باللزوم بينهما
 الى وسط بالمعنى الاخص احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور اللزوم
 مع تصور اللازم كما في الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو ما يكون تصور
 اللزوم مستلزما لتصور اللازم ولا يحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور اللزوم
 فكما كفي تصور واحد كفي فيه تصوران بدون العكس قوله حتى يقيد جهة اختيار
 الالتزام على اللزوم وذلك لان التسمية انما هي بالالتزام لا بلفظ اللزوم فلا بد ان يذكر
 في وجه التسمية ما يفيد والالورد عليه كما لو اکتفى في بيان التعليل بقوله لدالاته على اللازم

وإشارة الى بيان الاخصيه والاعميه
 على

بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعبر في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص
 على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان ما يفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم
 الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان
 يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم في معنى اللزوم فالعهدة في ذلك
 على الامام وعلى ناقله استدلالة لا على المحشى قوله وليس بتحقيق لان استلزام
 اه يعنى ان لا يتم انا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست
 غيرها بل لا يلزمنا ههنا تصور شئ لاننا تصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها
 فضلا عن نفي الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر ما استدل به الامام على مدعا
 ونقلوه على ما شرنا اليه آنفا فلا رد عليه ما قبل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع
 في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس كذلك بل المعبر عند الامام اللزوم
 البين بالمعنى الاعم وعند هم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعبر
 فان كان المعبر بالمعنى الاعم فلا يشك في الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلا يشك
 في عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعا
 ومن البين انه لو تم الدليل على ما ادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذا اشتراط الاخص
 يوجب اشتراط الاعم والقوم منعه بعد مجزومية الاستلزام في الصورة المذكورة
 بل بمقتضى عدم الاستلزام ايضا فان اين يلزم من هذا الكلام ان النزاع
 انما هو في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم المعبر ثم ان الجمهور اتفاهم بجزوا
 بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعبر عند هم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير
 موجود في الصورة المذكورة ليكون كلامهم مقابلا لاستدلال الامام حيث
 ادعى الاستلزام وهم منعه واكتفوا بما يكون كافيا في الرد ولذا رد في شارح المطالع
 ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام ههنا كما اشار اليه المحشى
 بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ما قيل ايضا من ان ما ذكره من جزم
 عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة للالتزام مع ان المصرح به
 في المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس بتحقيق فالترقي لبس في محله
 مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلا شك
 في عدم الاستلزام ولا يجوز ان يثاره الامام انتهى لان ما ذكره من عدم جزم اللزوم ههنا
 انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ما هو المعبر
 عندهم ونزاع الامام قد وقع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لا يقتضى فساد
 تقريره و الحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم
 لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية لبس لها لازم لها ذهني اصلا
 يلزم من تصورهما تصويره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اكتفوا
 بما اكتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لا مطلقا
 بل في مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لا يجده في صدور الكرام قوله ولا يخطر
 ببالنا غيرها اى غير تلك الماهية فضلا عن نفي الغيرية عنها اذ خطور نفي الغيرية عنها
 لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذا لا خطور للغير ههنا فلا يخطر نفي الغيرية

لا كصاحب المطالع والشمسية
 وغيرهما

لا حيث قال ان دليلهم ههنا هو انه
 يجوز ان لا يكون للمسمى لازم بين
 يلزم فهمه من فهم المسمى اى
 البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد
 عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم
 الاستلزام كما هو مدعى المص
 والاول ان يقال لو تحقق الاستلزام
 لكان كلما تعقلنا شيا تعقلنا معه
 شيا آخر لكانا نعلم بالضرورة اننا تعقل
 كثيرا من الاشياء مع الذهول
 من سائر اعيانها ان صاحب المطالع
 ويستفاد منه ان عدم الاستلزام
 ايضا جائز بعدم الاستلزام
 وان لم يفد دليله

كونه سائبة كلية ثمرد ماقره بوجه آخر سد الجمع طرق توجيهه هذا قوله اما استلزام
التضمن اه جواب عن سؤال كانه قيل فما حال التضمن مع الالتزام وقد تركه الشارح
اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما ان استلزام المطابقة
للاستلزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على ما اشار اليه الشارح كذلك
استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة
للاستلزام عند الامام وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصويره ومدار
عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار
في التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ما ذكره فعني قوله ايضا على ما
حررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كعدم تحقق استلزام المطابقة للاستلزام
وما قبل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اي اض اى عاد عدم تحقق الاستلزام
المذكور عودا مع انه لم يذكر بعد بل يذكر بعد بل يذكر الشارح فساقت لان عدم تحقق الاستلزام
المذكور يؤخذ منها مسما بقريئة البيان الآتي من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعدم
استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام
التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعي لاحتمال
كون الملزوم من البدائط ولا كذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه معنى عدم المعلوماتية
الا ان يني الكلام على ما اشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للاستلزام
مقطوع به وسببها اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ ما فيه قوله
يعرف بالتدبر اى يعرف حال استلزام التضمن للاستلزام بالتدبر في حال استلزام المطابقة
للاستلزام كما بيناه بان يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامها الالتزام
غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للاستلزام غير معلوم
هندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر في التقرير بان يقال ان استلزام التضمن للاستلزام
موقوف على وجود لازم ذهني لكل ماهية وذاتا عند الامام لا عندهم فالتضمن يستلزم
الالتزام عنده لا عندهم فلما شاحه في ذلك قوله اى حكمه اشار به الى ان القول
بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعسدى بالباء يكون بمعنى الحكم قوله بناء على زعم
ان تصوره يعنى ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية
يلزمه تصور لازم من لوازمها واقله ان تلك الماهية ليست غير ما ورد على هذا البناء
انه يقتضى ان لا خلاف بينهم في ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو
ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وانما الخلاف في انه هل هو متحقق في نفى الخبر به
بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام ولا كما قال به الجمهور مع ان المحشى سيحترف بان المعبر
عند الامام في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح في فصول البدائع
مرجع الخلاف بينهم الى ان المعبر في دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق
الذي ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصور من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم
من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذي ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدل به
الامام على مدعا كما هو المذكور في المطالع والشمسية وشروحه ما فعيه ما ذكر عدم موافقة
دليله ظاهر المادعاء من حيث ان مدعا كون المعبر في دلالة الالتزامية هو اللزوم البين

هو تلخيص هذا البيان انه اما ان يواد
بالاستلزام وهو الواقع وعدم الجزم
الشي في فصول البدائع وانص عليه
القطع والجزم بعدم الاستلزام
وهو الواقع للمادى شارح المطالع
فصرف ايضا لاحق على الاول
ومابق على الثاني والخيار هو الاول

واما اولاد فلان كما ايضا ليس بالنظر
الى قوله فليس بمتحقق فقط بل
بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأى
رأى الجمهور ومتحقق على رأى
الامام واما ثانيا فلا نزاع في قوله
اما استلزام التضمن الالتزام
يفتضى ان يكون معنى ايضا مادركنا
اولا كما لا يخفى على ذى فهم سليم على
والورد هو المولى الطرسوسى
وتبعه قوله خذلي على

بالعكس في كلام الشارح معناه اللغوي يتدفع ذلك الاعتراض المذكور فلاحاجة
 الى جوابه المذكور ولو سلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحي فاذا ذكره من الاعتراض
 مدفوع بوجهين آخرين فنلخص من هذا ان المردود ههنا تقر به المقام لامقصوده منه
 قوله على ان قولنا المطابقة اه يعني سلنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحي
 لكن لانم ان هذا القول سالبه كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام في قوله المطابقة
 للاستغراق على معنى كل مطابقة لا تستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق
 سالبة كلية لاسالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلي وكل منهما مم فلم لا يجوز
 ان يكون اللام في قوله المطابقة للعهد الذهني وعلى هذا يكون سالبة مهمة في قوة
 الجزئية وعلى تقدير كون اللام للاستغراق يجوز ان يكون رفع الايجاب الكلي وعلى هذا
 يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لا يعكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
 لانه اما سالبة مهمة ومعناه بعض المطابقة لا تستلزم التضمن واما رفع الايجاب الكلي
 ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهي لا عكس لها زوما
 على ما سيحى من المص وبهذا البيان ظهر ان طبع البحث يقتضي تقديم احتمال
 عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قد مد لظهوره واكونه وجودا والقول
 بان اللام في قوله المطابقة للجنس فالمعنى نفي استلزام التضمن عن جنس المطابقة
 ونفي الشيء عن الجنس نفي له عن جميع افراده قطعا ما مد قوع بانه ان اراد ان اللام
 للجنس قطعا فلا دليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلا يقابل هذا
 بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذا واضح وان خفي عليه وكذا ما يمكن ان يقال
 من انهم فرقوا بين كل انسان لم يقيم لم يقيم كل انسان بان جعلوا الاول سالبة كلية
 والثاني رفع الايجاب الكلي وظاهران ما نحن فيه من قبيل الاول لامن قبيل الثاني
 فيكون سالبة كلية لان هذا لا يدفع المنع المذكور كما لا يخفى واما ما قيل من ان الشيخ
 ابا على صرح في الاشارات بانه لامه مهمة في لغة العرب فليس بشيء لان ذلك اكثرى
 ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الا فيه قوله والسالبة
 الجزئية لا عكس لها زوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
 وهو بعض الانسان ليس بحیوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لا تعكس اذا عكس
 الاصطلاحى لا يكون الا لازما كليا الا انه اورد عبارة المص بعينها وسيحى تحقيقتها
 ان شاء الله تعالى قوله مع ان عكس قولنا رد ايمان القائل بوجه آخر يعني سلنا
 ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحى وان هذا القول سالبة كلية لتبادران لام
 المطابقة للاستغراق وانه سلب كلي لارفع الايجاب الكلي لكن لانم ان هذا القول يعكس
 الى قولنا التضمن لا تستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول
 موضوعا وههنا جعل متعلق المحمول موضوعا والموضوع متعلق المحمول ومن البين
 ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ما قيل من انه يرد على القائل لاننا لم ان قولنا
 المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية ان لو كان هذا سالبة كلية لكان في قوة قولنا
 لا شيء من المطابقة بمستلزم للتضمن وهو كاذب وقد خفي هذا السؤال على القاضل
 المحشى فليس بشيء لان ذلك داخل في العلاوة السابقة غايتها انه تنزل عن هذا وسلم

لا وهذا ما خطب بسالى في قوله
 كلام القائل ودفع منع المحشى
 قوله على ان قولنا اه

الى ما لا يرتضيه الشارح لانه بصدديان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشى
ان يقول من ان البسيط لا يتصور فيه التضمن او ان البساط لا يتصور فيها التضمن لكنه
اقتنى الشارح في الاتيان بلفظ الجمع ووحده الضمير للإشارة الى التوحيد في البساط
ولك ان تقول معنى قوله ان البساط اه ان كل بسيط لا يتصور فيه التضمن على ما هو
القاعدة في الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا قال الشارح العلامة وكذا الالتزام
الى قوله واما استلزامها الالتزام اه اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره
بما ذكره بقوله واما استلزامها اه لان حال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام
المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلث نسب ٩ نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام
ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهي لا تستلزمه والالتزام
يستلزم المطابقة واما العكس اى استلزام المطابقة للالتزام فالامام حكم بذلك
الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لا يستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس
فالامام حكمه به ايضا وليس بمحقق ايضا قوله يعنى ان الداليتين اى المطابقة والتضمن
ليستا متعاكستين في حكم الاستلزام يعنى ان المراد بالعكس في قوله بخلاف العكس
معناه اللغوي وهو التعاكس فعناه انهما غير متعاكستين في ذلك الحكم بل الاستلزام
من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقيق
لا بحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثاني فلان التضمن
فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقيق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن
اه على قوله ليس كلما تحققت المطابقة اه لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم قوله
وكذلك المعنى في قوله والالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة اى ليس كلما
تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ ربما يكون المزوم من البساط لكن كلما تحقق الالتزام
تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة
قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلاثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه
لابين الالتزام والتضمن فقط كما توهم ٤ حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمن غير
مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن
للالتزام متروك في الشرح سيصرح به المحشى فكيف يندرج هذا في قول الشارح قوله
فلا يرد ما قيل يعنى اذا كان المراد بالعكس في كلام الشارح معناه اللغوي وكان معناه
ان الداليتين ليستا متعاكستين في حكم الاستلزام لا يرد ما قيل اه اقول القائل هو المولى
برهان الدين حيث فسرا ولا قوله بخلاف العكس بقوله يعنى ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها
ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سابقة وهي تنعكس كتشبهها
فتعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة واجاب عنه بان القاعدة المذكورة
في الجمليات وهذه القضية في قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن
ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لا يستلزم وجود الخاص وان كان
وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشى انه اذا كان المراد

٩ اقول هذا بالنظر الى نفس النسبة
بين الامور الثلاثة واما بالنظر الى نسبة
كل واحدة منها الى الاخرى فنسبة
ثالث منها من جانب وثالث اخرى
من جانب اخر من كل منهما فافهم
٩ التوهم هو المولى العمد حيث قال
في تفسير قوله وكذلك المعنى اه اى
ليس كلما تحقق الالتزام تحقق
التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحقق الالتزام ثم قال وفيه نظر لان
استلزام التضمن للالتزام ليس
بمحقق عند الجمهور الا ان يبنى على
مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا
عنقول عن ايراد الشارح ههنا الالتزام
والتضمن والمطابقة

على ما في ضمن الموضوع له وفي قوله لانه لا يدل على كل امره لان الظاهر ان كلامنا من التعليلين
تعليل للسببية ومن البين ان كلامنا من التضمن والانترام صفة المعنى والتعليل انما هو
بصفة اللفظ التي هي الدلالة ولوسلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة
بسبب الانترام فهو مستلزم للمصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لا يقال
واما رابعاً فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلو توقفت
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى البناء السببية يلزم الدور
وقس على هذا لانقول لانم ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولا يلزم فيه محذور سوى ما ذكرنا
آنفاً قال المص رحمه الله يدل على تمام ما وضع له لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره
بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصرتنيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله
النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدواني وايضا لم يكتب بقوله
ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الاعلى تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد اورعاية
لمقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قال المص ررح
وعلى جزئه بان ينقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم
الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولاه هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان
اجيب بان الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بناء على ان المعنى
التضمني انما ينقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ
في الشفاء ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراعى النسبة بينهما
في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن
الى الجنس وكذا في شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجمال الى التفصيل
وههنا مباحث شريفة فليطلب من حواشي المطول للشريف العلامة قال الش
العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط اه بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء
يعنى اذا لم يكن هنا جزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة في صورة
وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الش ومنه اي ومن ان البسائط لا يتصور فيها
التضمن يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط
لا يتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر
واستلزام التضمن للمطابقة على ما يشير اليه قوله بخلاف العكس اما الاول فظ واما الثاني
فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود
الموضوع له قطعاً على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفرع وانما عدم المفرع
عليه هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس مأخوذ ههنا مسلياً
فاندفع بهذا ما اورد ٨ على تفسير المحشى حيث قال ومنه اي من ان البسائط
لا يتصور فيها التضمن يعلمه من انه لا يلائم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى
ان يقول اي يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسبب ما و من كون التضمن مشروطاً
بالمطابقة هذان الامران ٤ الاول من الاول والثاني انتهى بل ذلك صرف الكلام

١ واي على السابق
٢ المورد هو المولى قوله تحليل شبه
٣ اي عدم استلزام المطابقة التضمن
٤ واستلزام التضمن المطابقة شبه

المتبادر اذ الشايح في التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان
الاقسام الثلاثة بهذه الاسماء مع انه على هذا يكون تعليل الشارح في المواضع الثلاثة على ما هو
اللائق الظاهر قوله لان معناه اى معنى قول المص المذكور يدل عليه الدلالة المطابقة
فقد ادعى المص ان تلك الدلالة دلالة مطابقة ومسماة بها فيكون قول الش موافقه اياه
تعليل له وكذا الحال في الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف في قوله بالمطابقة محذوف
اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا
في الدلالة ونظير هذا ما صرحوا من ان لفظ العلم ليس جزءاً من اسامي العلوم ومع ذلك
يقولون مثلاً علم النحو وعلم المنطق فكما لو قيل هنا النحو والمنطق لا يلزم تغيير الاعلام
كذلك لا يلزم ذلك على المحشى ايضا فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل اه والباء فيه ليست
بزائدة بل هي متعلقة يدل على ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او ظرف
مستقر مفعول مطلق مجازا اى يدل دلالة كائنة بالدلالة المطابقة او مسماة بها وقد قرر
في محله ان تعدد يرتعلق الظرف فعلا خاصا لا يخرج عن كونه ظرفا مستقرا هذا
فاقبل الباء في قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة فيكون المفعول
المطلق للنوع ويجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة
بالمطابقة فاذا ذكره المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب وعجب منه
انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ما ذكرناه
وجعل الباء فيه للإلابة على معنى يدل دلالة ملائمة بالمطابقة او بمعنى في على ان يكون
المعنى يدل دلالة حاصله في ضمن المطابقة فاسد جدا بالنظر الى ما ذكره الش ثم ان الظ
ان التسمية المذكورة في الاقسام الثلاثة من قبيل تسمية السبب باسم السبب وهو الظ
من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على ما يفيد تقييد اللفظ بالادال
بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ما وضع له هو
المطابقة غاية ان الوضع مدخل في ذلك وكذا الحال في الاخيرين ويجوز ان يكون التسمية
من قبيل تسمية احد المجاورين باسم المجاور الآخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان
لفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة هذا في التسمية بالمطابقة
واما في التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلا منهما اما معنى للمفعول اى التضمنية بفتح النون
فهو وصف للمعنى الجزئى والملزومة فهو وصف للمعنى المطابق وامامبنى للفاعل
اى التضمنية بكسر النون فهو وصف للمعنى المطابق او الازمنة فهو وصف للمعنى
اللازمى وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاور له
ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد في الاقسام
الثلاثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثاني لكون التسمية بالمطابقة فيه مغايرة للتسمية
بالتضمن والالتزام كالا يخفى على ذوى الافهام قوله ويمكن ان يقال اه صدره بالامكان
اشارة الى ضعفه اما اولا فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام ح بالتسمية بالاسماء مع انه
خلاف ما هو الشايح ههنا واما ثانيا فلان قول الش موافقه اياه يستلزم المصادر ح
اذ المطابقة هي الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذ توافقا ولا يلزم ذلك على تقدير كونه
هذه للتسمية فافهم الفرق واما ثالثا فلانه على هذا لا يصح التعليل في قوله للدلالة

لا ويخلصه ان الدلالة صفة اللفظ
والمطابقة صفة اللفظ ايضا
والتضمن والالتزام صفة المعنى
فالتسمية في الثلاثة من قبيل تسمية
احد المجاورين باسم الآخر لكن
اللفظ وفي الاخيرين احداهما صفة
اللفظ والاخر صفة المعنى

اشارة الى دقة الفرق بينهما

سابقا لا حين الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه اعني فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعني فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالي فتغاير الزمانا فلا يلزم توقف الشيء على نفسه ولاك ان تقول في تقريرهما ان فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا حين الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق على فهم المعنى مطلقا وسابقا فلا يلزم توقف شيء على نفسه وثا ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى وحصوله في ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وخطوره في القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقر بطريق آخر كما اشارنا اليه في الاولين هذا واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشارنا اليهما الاولون في الجواب الثاني على التحقيق الذي اشار اليه المحشي ونقله عن الشفاء فكانه ادعى ان الجواب الاول غير مبني عليه والمحشي جمع بين ذلك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما في الجواب الاول وسابقا كما في الجواب الثاني يوئل الى واحد مبناهما على حصول المعنى في النفس ابتداء كما في التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما في الجواب الاول وحين الاطلاق كما في الجواب الثاني يوئل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما في التحقيق فكان المحشي يقول لا وجه لجلد الاولين جوابين متغايرين وبناء الثاني منهما على التحقيق دون الاول فالحق انهما جواب واحد في الحقيقة مبني على التحقيق المذكور والذين غفلوا عن هذا البيان قالوا ما قلنا قوله وتحقيقه اي تحقيق ما ذكر في الجواب وبيان مبناه لان تحقيق الجواب هو هذا دون ما ذكر قبله كما توهم قوله انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء اي ارتسام ذلك المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في آلتها كما في حال ذهول النفس عنه وبهذا يتدفع ما يمكن ان يورد على قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لاعند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم ووجه الاندفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشارنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين شيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصل في ذات النفس مشاهدا لها واطبق للفظ فلا محذور يكون له ح دلالة مع انه يتمتع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف في نقض التعريف المذكور فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة هي كون الشيء بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرادا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى كذا في حواشي المطالع للسيد الشارح ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغاير اعتباريا على انه انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك فلا كما لا يخفى فوجه تعليل التسمية بالمطابقة المفهومة صفة للتسمية فكانه جواب عما قيل من ان تلك التسمية حتى يعلل به فدفعه بما تروى وقدم هذا الاحتمال لكونه

٩ ومنهم من قال ان الجواب المذكور في الحقيقة جوابان على ما في شرح المطالع والمحشي خلط بينهما وما زاد بتحقيقه الا وجهها آخر من الخلط حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب الثاني والموقوف من الجواب الاول انتهى ومنهم من قال ان الجواب المذكور ثلاثة اجوبة لا جواب واحد كما يوجهه سياق كلام المحشي وانما زعمه تحقيق امر خال عن الاشارة اليه من بل التحقيق فيه ما اشارنا اليه من الاجوبة الثلاثة انتهى في توجيه كلامه احطت ما قررناه في توجيه كلامه ان تصدق من هو بصدد تحشية كلام المحشي المدقق كلامه

فيليق ان يعنى بشانها ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشى ههنا وزعم
ان في تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دايلا مستقلا وليس كذلك
بل الامور الثلاثة دليل واحد فاقول لانها الطريقة المعتادة المتضبطة الشاملة
بخلاف الباقي من الدلالات لكان اولى فقد غفل عن حقيقة الحال وقال ما قال
وكذا ما قبل ذكر المحشى ههنا وجهين الاول محاسن اللفظية الوضعية والثاني
لمحاسن الاخيرين مع تضمين محاسن اخرى الاولى اذ يد عليه انه ما له تعرض اولا
بالمحاسن وثانيا بالمفاسد فاباله لم يتعرض بالمحاسن دفعة كما قال الغائل الاول فقد قنع
بما هو الراجح عن عبارته ولم يصرف الذهن الى لطافة عصارته ومن الله التوفيق
قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلقه اورد كلمة متى وهو سور الكلى اشارة الى
ان المعنى في الدلالة الالترامية عند اهل المعقول لزوم الذهن الكلى فهم لم يجعلوا المجازات
والكليات دالة على معانيها بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق
اه واخذوا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذى يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجة
عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلية فكان تفسير الدلالة عند اهل المعقول مغايرا
لمعنى اهل العربية هذا كلام شريف اشار اليه الشريف في حاشية المطول وان خفي
على بعضهم هنا قوله مشهور ان اشارة الى الاعتذار عن ايرادها بانها مشهوران فلا بد
من التنبيه عليهما لئلا يرد عليه انه غفل عن المشهورات فضلا عن غيرها او اشارة
الى ان جوابه مشهور خلا عن التحقيق فلا بد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه اه
قوله في السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
اذ الوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى اه فهو نسبة بينهما يتوقف ذلك العلم على فهم
المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين فالوقوف
فهم المعنى ايضا على العلم بالوضع كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعل فيه
فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزوم الدور اى توقف الشئ على نفسه حيث توقف العلم
بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه
لان المترقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ ولك ان تقول في تقريره
لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ما هو مقتضى التعريف
ومن البين ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى
لان المترقف اعنى فهم المعنى على المتوقف اعنى العلم بالوضع على الشئ اعنى فهم المعنى
متوقف على ذلك الشئ وهو ظاهر وحاصل السؤال ابطال التعريف باستزاه
خصوص الفساد اعنى الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطل
وكل تعريف شأنه كذا فهو فاسد فهذا هو الجادة الادائية فلا حاجة الى جعله معارضة
للدليل المطوى القاسم على صحة كلام الش قواه وتقرير الجواب اه اقول هذا في الحقيقة
جواب واحد متضمن لتقريرات ثلثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحد منها
فيما بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لان اللفظ
وفهم المعنى من اللفظ لا مطلقا يتوقف على العلم بالوضع فالوقوف عليه مطلق والموقوف
مقيد فلا يلزم توقف الشئ على نفسه وتقرير الثاني ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى

عزل الدال عليها فندم هو المجموع
المركب منها ومن قرائنها الخليفة او
المعالية واماهل العربية فلم يشترطوا
اللزوم الكلى فيها وجعلوا المجازات
و الكناية دالة على معانيها صح
و اعلم ان المحشى قرر السؤال صح
ان يكون فهم المعنى موقفا على
و موقفا معا ومن البين انه لا يحصل
هذا القدر استلزام التعريف للدور
مالم يكن الموقوف عليه والموقوف
على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا
وهو العلم بالوضع لكن لما كان وحدة
في الصورتين واضحا اعنى في تقرير
لزوم الدور بفهم المعنى ووحدة في
الصورتين واقفى ايضا بمغايرة
اطلاقا فقيدها زمانا فقاوون تقرير
الدور ههنا ما سرت اليه ثانيا
هذا هو التقرير الموافق لتقرير
لزوم الدور في امثاله وان كان
مال التقريرين واحدا
اعلم
٦ الجاعل هو الولي قوله خليل

لاستفاد من الدليل فقوله يظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح
وعلى الثاني من الظهور بمعنى الحصول وهذا معنى ما قيل ٧ على الاول من الظهور بمعنى
اشكاله شدن وعلى الثاني من الظهور بمعنى يداشدين فلا يلتفت الى ما قيل ٩ ههنا
من ان التوجيه الاول مخالف لما في حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ بكونه مسموعا
من وراء الحد ارشادة الى ان اللفظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر
لا بدلالة اللفظ انتهى لان قوله لا بدلالة اللفظ يحتمل معنيين اى فقط واوصلا كما حققناه
انما قوله لا هو الطريق المعتاد في تفهيم المعلم المعاني الى المتعلم وتفهمها اى
تفهم المتعلم من المعلم او تفهم المعلم في نفسه فكان المعلم يناجى نفسه بالفاظ مجحولة
ولو اراد تجريد عنها الشكل عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه
الشيخ يرف ديت نال نعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة
التوقفين عليها يريد معلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ
وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها بالسهل عليه انتهى فقوله اوفى نفسه معطوف
على المعلم والخبر راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهم لانه هو المذكور حتى
يرد عليه انه غير مسبوق انه كرايته ان التفهم بالنظر الى قوله من المعاصرة المتعلم بالنظر
اي قوله في نفسه مصفة المعلم تلك ان تقول خبر في نفسه راجع الى التفهم المستفاد من التفهم
وهو عين المعلم الكبرية مصدر تفهم فتعلم لبيان بيانه وان خفي على الناظرين ٣ مقاله وقوله ولان
الدلالة الطبيعية والعقلية اى اللفظيتين اذ الكلام ههنا في الدلالة اللفظية غير منضبطة
اي كل منها ٦ لاختلاف الطبايع والافهام اى العقول على ما هو المعروف من استعمال
الفهم في العمل ولك ان تقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٨
وعدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية الغير اللفظية بين ٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه
قوله ومع ذلك لا يشترط بهنى ان تلك الداليتين مع عدم الانضباط فيهما لا تستلزم الاعلى
معان قليلة بقلتها نظهما والمراد بالمعان القليلة مدلولاتها المطابقة اذ المدلولات التصنيفية
والانترامية انما تجرى في الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعاني القليلة على الاول الافراد
القليلة لنظر الى قلته ودوالها وعلى الثاني الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصفى الانضباط والشمول المعاني الكثيرة
بانظر الى لفظها الكثيرة والى ذواتها ايضا من المطابقة والتنصنيف والالتزام وحاصل ما
اشار اليه ههنا في بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور ثلثة كونها طريقا معتادا وكونها
منضبطة وكونها شاملة لمعان كثيرة فاورد الاول بصر محه والثاني والثالث بملزمهما وهو
قوله ولان الدلالة الطبيعية اه لان كونها غير منضبتين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة
اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة فلا بد في الالفاظ الدالة من المنضبطة الشاملة وحيث
لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففي هذا
البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لا يتصور في غير الدلالة
الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد في غيرها ايضا فللاشارة الى
دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية اه دبلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة
اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الداليتين الاخيرتين

١٤ سلكوني
٩ قوله خليل
١٠ قوله خليل
١١ قوله خليل
١٢ قوله خليل
١٣ قوله خليل
١٤ قوله خليل
١٥ قوله خليل
١٦ قوله خليل
١٧ قوله خليل
١٨ قوله خليل
١٩ قوله خليل
٢٠ قوله خليل
٢١ قوله خليل
٢٢ قوله خليل
٢٣ قوله خليل
٢٤ قوله خليل
٢٥ قوله خليل
٢٦ قوله خليل
٢٧ قوله خليل
٢٨ قوله خليل
٢٩ قوله خليل
٣٠ قوله خليل
٣١ قوله خليل
٣٢ قوله خليل
٣٣ قوله خليل
٣٤ قوله خليل
٣٥ قوله خليل
٣٦ قوله خليل
٣٧ قوله خليل
٣٨ قوله خليل
٣٩ قوله خليل
٤٠ قوله خليل
٤١ قوله خليل
٤٢ قوله خليل
٤٣ قوله خليل
٤٤ قوله خليل
٤٥ قوله خليل
٤٦ قوله خليل
٤٧ قوله خليل
٤٨ قوله خليل
٤٩ قوله خليل
٥٠ قوله خليل
٥١ قوله خليل
٥٢ قوله خليل
٥٣ قوله خليل
٥٤ قوله خليل
٥٥ قوله خليل
٥٦ قوله خليل
٥٧ قوله خليل
٥٨ قوله خليل
٥٩ قوله خليل
٦٠ قوله خليل
٦١ قوله خليل
٦٢ قوله خليل
٦٣ قوله خليل
٦٤ قوله خليل
٦٥ قوله خليل
٦٦ قوله خليل
٦٧ قوله خليل
٦٨ قوله خليل
٦٩ قوله خليل
٧٠ قوله خليل
٧١ قوله خليل
٧٢ قوله خليل
٧٣ قوله خليل
٧٤ قوله خليل
٧٥ قوله خليل
٧٦ قوله خليل
٧٧ قوله خليل
٧٨ قوله خليل
٧٩ قوله خليل
٨٠ قوله خليل
٨١ قوله خليل
٨٢ قوله خليل
٨٣ قوله خليل
٨٤ قوله خليل
٨٥ قوله خليل
٨٦ قوله خليل
٨٧ قوله خليل
٨٨ قوله خليل
٨٩ قوله خليل
٩٠ قوله خليل
٩١ قوله خليل
٩٢ قوله خليل
٩٣ قوله خليل
٩٤ قوله خليل
٩٥ قوله خليل
٩٦ قوله خليل
٩٧ قوله خليل
٩٨ قوله خليل
٩٩ قوله خليل
١٠٠ قوله خليل

فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الایجاب والتأثير اقوى من الایجاب انتهى
 وفيه انه لو سلم كون تلك الفوارض آثارا لانفس الكيفيات والمزاج المخصوص لكن لان
 انه لا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية والمزاج
 المخصوص صادرة عن الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص عين الطبيعة
 المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا عن الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشى هذا
 قوله كدلالة اح يفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة على السعال اى على وجع الصدر
 واذاه يقال اح الرجل احا اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه
 في الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع واما الخ بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة
 فدال على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة تدل على الحزن والتحسر كذا في حاشية
 المطالع وقبل يفتح الهمزة والحاء المعجمة تدل على مطلق الوجع وبالضم والحاء المعجمة
 تدل على التلذذ والسرور فوه فان طبيعة الالفاظ اختاره لظهوره قال في حاشية
 المطالع ويحتمل ان يراد به طبع الالفاظ لانه يقتضى التلغظ به وان يراد به طبع السامع فان
 طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع الالفاظ لاجل العلم بالوضع الان هذا الاخير
 مشترك بين الطبيعية والعقائية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح
 فرقا لتعويل في الفرق على احد الطبعين الاولين انتهى وتفصيل الاحتمالات الثلاثة
 ان الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان كذا في القاموس
 وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعورا ولاوعلى الحقيقة
 فان اريد به طبع الالفاظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحى فان صورته النوعية
 او نفسه الناطقة يقتضى التلغظ به عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع
 مدلوله فالمراد به المعنى الثانى الاصطلاحى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه
 عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة
 او العقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام
 في التلغظ وطبع الالفاظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث
 بل الاحتمال الثانى ايضا فليفهم قوله فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة لكونها
 منشأ للتلفظ بذلك اللفظ الدال والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية والظاهر ان يقال
 في النسبة الى الطبيعة طبيعية بفتح الطاء والباء الموحدة كما قالوا في النسبة الى مثل
 حنيفة حتى لكنهم نسأحووا في ذلك والله الموفق لما هنالك قال الشارح العلامة
 كدلالة اللفظ المسعوع من وراء الجدار على وجود الالفاظ انما اعتبر هذا القيد ليعبر دلالة
 اللفظ على وجود الالفاظ عقلا فان المسعوع من المشاهد ٨ يعلم وجود لافظه لا بدلالة اللفظ
 عليه عقلا واما المسعوع من وراء الجدار فلا يعلم وجود الالفاظ لا بدلالة اللفظ عليه عقلا
 كذا في الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود الالفاظ لا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر
 بان مراده من قوله سابقا لا بدلالة اللفظ لا بدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث
 اعتبر الحصر في قوله واما المسعوع اه وتركه في سابقه وهذا مبنى على ان العلم بالمشاهدة
 يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لما فاة بين الطرفين ح ويحتمل ان يكون مراده
 لا بدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بشاء على ان المعلوم بالضرورة

وهذا على ما في كثير من النسخ
 من قوله طبيعة على وزن فاعيل وما
 على ما في بعض النسخ فليس فيه
 طبيعة على وزن فاعيل فليس فيه
 مسأحوتم قداشتهر فيهم سكون
 الباء الموحدة وقاعدة التسخين
 ان تكون بفتح الباء الموحدة والمذكور
 في الحاشية الصغرى هو هذا ويكون
 الدلالة منسوبة الى الطبع كما
 ان صدور اللفظ منسوبة الى الطبع
 ايضا فعمل هذا الاتساع في النسبة
 المذكورة فافهم
 على
 على من شؤهد واحد بالبصر

ولو نوعيا وهو الذي حقق في اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصي وهو وضع جوهر اللفظ للمعنى ومن النوعي وهو ما يكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوع له خاص واما وضع عام لموضوع له عام واما وضع عام لموضوع له خاص وعكسه غير موجود وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة في علم الوضع فاندفع ما قيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالة المفردات عنه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا في المجازات غير مسلم كما عرفت المسلك الشريفى تم ان توسط الوضع في الدلالة اللفظية الوضعية ان جعل على التوسط بالذات او بالواسطة يوجد ذلك في كل من الدلالة المطابقة والتضمنية والالتزامية بناء على ان الوضع واسطة في المطابقة بالذات وواسطة في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لسماء لم يكن جزؤه ولا لازمه ايضا مستقدا منه وهو الظاهر من كلام المعص ههنا وبه صرح صاحب المحاكمات حيث قال دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع وان جعل ٨ على توسط الوضع بالذات ينحصر ذلك في الدلالة المطابقة وهو الذي مال اليه الامام في شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هي دلالة المطابقة واما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقة وضعية والدلالة التضمنية والالتزامية عقليتان لكن على ما حررناه ٩ يكون النزاع بين الفريقين قليل الجدوى قوله على ما قيل قائله شارح المطالع لان ما قرره شارح ههنا من التقسيمات الثلاثة عين ما قرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٢ على مذاقه وبمس حصر الدلالة الغير اللفظية في الوضعية والعقلية مذهباله هناك نعم اکتفى ايضا ببيان هذين القسمين في الحاشية الصغرى لكن الحصر فيها ليس مقصودا له ايضا على ما يظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس مذهباله الشريف وان خفي ذلك على بعضهم ٤ قوله لكن الحق انها اى الدلالة الغير اللفظية ثلاثة اقسام اما الثلاثة فلان دلالة السعال الذي ايس بلفظ وان كان صوتا في الجملة ٣ و دلالة حجرة الخجل وصفرة الوجع على مداواتها من فساد المزاج والحجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ودلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه التألم وحاجبه على شدة ألمه وغير ذلك فان الكلى دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات ستة لاجسة قيل ٦ اعلمه اراد ان تحققها اللفظي قطعي فان لفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضها لا تصدر من الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبثثة من الطبيعة بواسطة الكميات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكميات والمزاج فلا يكون للطبيعية مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية

٩ عباد
 ٨ عطف على قوله سابقا
 ان جعله
 ٩ من الترييد في توسط الوضع
 بان يكون المراد منه اما بالذات او ما
 هو اعم من ذلك فافهم
 باجبت قال في كلام الشارح تنبيه
 على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان
 وضعية كدلالة الاثر على المؤثر
 وعقلية فهذا صريح في انه بين ما
 انتهى فهذا عليه
 يذبه الشارح ابو الفتح في حواشى
 وهو النافضل وتبعه خليل
 التهديب المولى قوله المراد به ههنا
 هم انهم اذا الطان المراد به ههنا
 ٣ قبيد به اذا الطان المراد به ههنا
 ذات السعال وان كان في الجملة
 ذلك عن صوت في الجملة
 ٦ سلبكوتى

وعباد وفره خيل على

ما السرنا اليه وان كان مراد هذا القائل ما ذكرناه فرحبا بالوافق واما ما قيل ٩ من ان
 ايراد المحشى ههنا وتصويبه بما صوبه مبنى على اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف
 كما هو مذهب المتأخرين ولونى على مذهب القدماء من تجوز هم التعريف بالاعم
 او الاخص وهو المختار عند الشريف على ما في الحاشية الصغرى فلا يرد ذلك انتهى
 فيما لا يلتفت اليه لان ايراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشارح على
 ان التجوز المذكور انما هو في الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور
 جد تام اسمي اورسم تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما قوله والدليل
 ان كان مقيدا اه اى الدليل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ما هو المتبادر منه
 ومن التقسيم ايضا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقدمات العقلية فلا يرد
 النقص بالقضية اللفظية التي يفيد مدلولها بقينا مثل الكل اعظم من الجزء وامشاله
 ويمكن ان يقال المتبادر من الافادة ما هو بطريق النظر والكسب لسبب كون الدليل
 طريق الكسب والنظر فيندفع النقص بالقضية اللفظية المذكورة ايضا وكذا الكلام
 في قوله وان كان مقيدا للظن فاما ان يخص الافادة المذكورة فيه بافادة المقدمات
 العقلية واما يكونها بطريق النظر والكسب فيندفع النقص عنه بالقضايا اللفظية التي
 يفيد مدلولها ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق قال الشارح العلامة
 وتقسيمها ان الدلالة تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلي لكونه مرددا
 بين النفي والاثبات مع عدم تجوز العقل قسم آخر والتقسيم العقلي هو ما يحجز العقل بالانحصار
 مجرد ملاحظة مفهوم التسمية والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية
 والعقلية تقسيم استقرائي لتجوز العقل هنا قسم آخر مع عدم وجوده في الواقع والتقسيم
 الاستقرائي هو ما يكون الاقسام بحسب وجودها في الواقع وان يجوز العقل فيه قسم آخر غير
 موجود في الواقع والظاهر ان الامر كذلك في تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية
 والعقلية والى الوضعية والطبيعية والعقلية على الاختلاف فيه كما استطلع عليه واما تقسيم
 الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام فتقسيم عقلي فان لزوم
 شرط للدلالة الالتزامية وليس يعتبر في تحققها حتى يجوز العقل هنا قسم آخر
 وههنا مباحث نفيسة لا يليق ايرادها ههنا قوله اى ان كان الوضع واسطة في تلك
 الدلالة اى في ثبوتها لا في عروضاها ولا في اثباتها فافهم اشار بهذا التفسير الى ان معنى
 توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة لتلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنا
 دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة ومن الحيثية التي اعتبروها في تعريف
 الدلالات اذ الحيثية المذكورة انما هي للتعليل على ما يصرح به الشارح وقيل اشار به
 الى دفع توهم لزوم كون الوضع مفادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلل الظن
 بناء على ان التخلل والتوسط من اللفاظ المترادفات انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع
 هنا هو مطابق الوضع وهو تخصصه بشئ بشئ متى اطلق او احس الشئ الاول ففهم منه الشئ
 الثانى سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه
 او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينه وعلى الاول لا يوجد في الجاز وضع لاشخصيا
 ولا توحيما وهو الذى حققه الشريف العلامة في تصانيفه وعلى الثانى يوجد فيه الوضع

وذلك لان المعبر في الدلالة العقلية
 هو العلاقة الذاتية ومن الجائز
 ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ
 من العلاقة الذاتية والوضعية
 والطبيعية لكنها لا توجد صرح به
 ابو الفتح في طائفة التهذيب وكون
 حصر الدلالة اللفظية الوضعية في
 الثلثة حصر اعقليا كما صرح به المول
 الدواني وغيره وفيه كلام طويل
 فليطلب من عمله

كما قرناه وبالجملة الانتقاض في هذه الصورة داخل في الشقين معا فلذا تركه هذا الجواب عنه
بعض من لم يتفطن بما حررناه بان المراد الشق الثاني لان المقابلة للظن تدفع الحمل
على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشروع قرينة على هذه الارادة
ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية
على ما سبق في الشرح فتزيد المحشى انما هو اسعة دائرة الاعتراض فبعد التحرير
المذكور لا وجه للانتقاض ولا يخفى ما فيه من سوء الفهم اذ الكلام ليس في تعريف
البرهان فقط بل في كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة
في ورود التردد المذكور قطعا وكذا ما قبله ايضا في الجواب بان قول الشارح والشيء الاول
يسمى دليلا مهملة اي قديسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقي والشيء الاول
اعم منه ومن المعلوم التصوري ولذا قال في فصول البدائع فالشيء الاول الدال الا يرى
ان الخبالي قال في تعريف الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر المراد به العلم
التصديقي بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة
الى اللازم ويلزم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق
بين اللازم للشيء واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد
ما عدا الشكل الاول من الاشكال الثلاثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور
في تعريف البرهان هو اليقين لشبوع كون البرهان من اليقنيات وشبوع اطلاق العلم
عليه سيما اذا انضم اليه مقابله للظن فلا ينتقض تعريف البرهان بشيء من الامور
الثلاثة ولا يرد ايضا قوله ويبتل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لو كان قوله والشيء
الاول اه محمولا على الكلمة وقد عرفت ان المراد به قديسمى دليلا وذا انما هو في صورة
اقادة اليقين وما عداه باق على عمومه بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلاثة
للدلالة انتهى وذلك لان ما ذكره اولا الى قوله ولا يرد اه انما يتم بعد تسليبه
اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك وما ذكره ثانيا
من كون القول المذكور مهملة يلوح عليه اثر الابهال وهمل الكلام الافي
نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مقار لكونه تعريفا للدلالة فاختار
عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلاثة
وتختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ما هو المتبادر منه
فيشمل الامور الثلاثة فلا انتقاض ههنا ههنا قول فاصواب ان يقال اه يعني انه لما كان
التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهاني ومطلق الدلالة وكان متقضا بالمواد
المذكورة بالنظر الى كل منهما على ما عرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر
لئلا يرد الانتقاض المذكورة وقد عرفت آتفا المخلص من ذلك فتذكر وما قبله ٨
من ان تسمية الاول بالبرهان وبالامارة لم يكن ذكرها معتادة في هذا المقام كاعتادة
التسمية بالدال فاطهر ما خفي واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا
قال الشارح وتسميتها ان الدال ان كان لفظا اه فالمقصود ههنا انما هو تسميته
بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين ويندفع المواد الثلاثة انتهى لا بدفع
ما صور به المحشى بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ما حررناه فالوجه في دفعه

لا قدره خليل وقد اخذه من غيره

لقد سوي

اجمع والنسخة الاولى اظهر قد برقد غلط فيه بعض الناظرين وحير الاخر لا منهم قوله
 اي وان لم يكن كذلك اي مثل ما لم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بان يكون مفيدا للظن
 سواء كان ذلك المفيد مضمونا او معلوما كما اشار اليه في القول السابق ففي هذين القسمين
 يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله والدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم
 بشي آخر او رد على تعريف البرهان المذكور بانه يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج
 والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط ويدخل
 فيه المعارف بالنسبة الى معرفاتها والمزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فينتقض التعريف
 المذكور جمعا ومنعا واجيب عن الانتقاض منعابان المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقي
 او المراد بالعلم هو التصديق لا يقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة
 واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقص بالمزومات مندفع عنه ايضا اما بان المراد
 من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظير فيها واما بان كلمة من تدل على العلية والمزومات
 ليست عللا للوازمها والقول بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل
 وعن الانتقاض جمعا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشي آخر
 من العلم به لزوم العلم بشي آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او الكلام مبني
 على ارجاع ما عدا الشكل الاول من الادلة الغير البينة الانتاج اليه فاندفع النقص
 بالادلة الغير البينة الانتاج وبان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
 او بزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقص بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك
 تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك قوله وفيه ان تعريف البرهان اه
 منسأ السؤال قوله والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل
 قوله كون الشيء بحيث يلزم من العلم به اه تعريفا للبرهان وللدلالة معا من غير تفاوت
 بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم في التعريف المذكور
 مطلق الادراك تصورا كان او تصديقا يقينيا او غيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر
 الى كونه للبرهان منعابا انه يصدق على ما يفيد العلم التصوري مثل المعارف بالنسبة
 الى معرفاتها والمزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعلى ما يتركب من المقدمات
 التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وماهو كذلك فهو حق فهذا حق
 وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني لانها تدل على المعاني بالنسبة الى العالم بالوضع
 فيعلم المعاني ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن
 لا ينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذ الدلالة موجودة في هذه الصور
 قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقيني ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه
 للدلالة جمعا بالامور الثلاثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان
 وهو ظاهر هذا ولو اريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا او غيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه
 تعريفا للدلالة جمعا بما عدا دلالة الدليل المركب من التقليديات والنظر الى كونه تعريفا
 للبرهان ينتقض منعابا بصدقه على الدليل المركب من التقليديات في صورة الحمل
 على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعابا بخلاف ما اذا حل على مطلق
 الادراك او الادراك اليقيني اذ الانتقاض على الاول منعابا وعلى الثاني جمعا

المولى العماد
 يقره خليل
 الزاد والجواب كلاهما بالجمهور
 الناظرين في هذا المقام

وان كانت موقوفا عليها لها قوله يعلم ان المص لم يعدها اه واولعدها با مستقلام بوردها
 في باب ايساغوجي بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول
 بعدها ايساغوجي هذا قوله اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة ونفسها اشار به الى ان الفاء
 جزائية ولا منع في اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ما حقق في قوله تعالى فانفجرت
 وقد سبق فقيهه تعريف ٨ بالمص بانه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن
 قد عرفت اندفاع بيان ميني الرسالة على الاجاز فاللزم عليه ان يكتبني بقدر الكفاية قوله
 مقدمة لمباحث الالفاظ وتلك المقدمة التي ذكرها الشارح هي تعريف مطلق
 الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم
 كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث لكن
 تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث اعني به المص فالمص ذكر مباحث الالفاظ التي هي مقدمة
 لمباحث ايساغوجي وذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة
 ههنا هي تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث وباقى الكلام فيها
 للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا ولما كان فهم المعنى من اللفظ
 اه حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية
 وتقسيمها الى الثلث لكن الاولى ما شرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام
 فالمناسبة ان يعدها ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
 قال الشارح العلامة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم والظن بشئ اخر او من الظن به
 الظن بشئ اخر اه كلمة اوفيه للتبويب لا التشكيك اشار بها الى ان للدلالة ثلاثة اقسام
 لاربع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن
 والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف ولكون الحق منه
 تحصيل تلك الاقسام الثلاثة لا يرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلا يكون
 تعريف الدلالة جامعاً ولا يرد ايضا انه على هذا اي على تقدير عموم العلم اليقين وغيره يتدرج
 الظن تحته فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان هذا معني على العقلة عما قصده الشارح من تحصيل
 الاقسام الثلاثة وبالجملة فالمراد تعريف الاقسام الثلاثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل
 منفصل عن الآخروا نجمعها في الظاهر في تعريف واحد فلا يرد عليه شئ مما ذكر قوله واما
 لزوم العلم من الظن اي من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم
 العلم من الظن من حيث هو مناط الحكم شرعي لا يكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد
 مناطاً لقطعية الحكم عنده على ما تقرر في اصول الفقه وقد نص به الش العلامة
 في فصول البدائع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط للحكم
 الشرعي عند المجتهد ولنا فيه كلام ذكرناه في المعاني على الخيالي قوله بان يكون مفيدا
 للظن قيد للثني ويبان له وفي بعض النسخ بان لا يكون مفيدا للظن فتح يكون بياناً
 للثني وقيداً له وقوله سواء كان مضموناً او معلوماً تميم المفيد للظن على النسختين
 فعلى النسخة الاولى يكون قوله بان يكون مفيداً اه اشارة الى قسمي الدلالة من الاقسام
 الثلاثة التي ذكرناها آنفاً وعلى الثانية يكون قوله بان لا يكون مفيداً للظن اشارة الى قسم
 لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان اه اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية

وقية تعريف
 رد اطلاق فاء الفصيحة
 الى الدفاعة بقوله لكن اه
 الى قول فان كان مراد القائل بتقسيمها
 الى الثلث هو تقسيم الدلالة الى لزوم
 العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم
 والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد
 من سياق كلامه فهذا بعيد جداً
 لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ
 هو تقسيم الدلالة الى المطابقة
 والنسب والالتزام كما اشار اليه
 الشارح ولوسلم فواجه جعل ذلك
 التقسيم من المقدمة وعدم جعل باقي
 التقسيمات التي اشار اليها الشارح
 منها بل مما اورده الشارح للتوضيح
 منها بل المراد بتقسيمها الثلث
 فالظاهر ان المراد بهذا القائل بلزم
 هو ما شرنا اليه وهذا القائل بلزم
 فعلى ما ذكره الشارح فقول اه الى
 ان يكون فهم المعنى اتمهيداً للمقدمة
 قوله وهي فهم المعنى اتمهيداً للمقدمة
 مباحث الالفاظ لان نفس المقدمة
 ولا يخفى بعينه

ولانهم ذلك التوجيه الابعاد كره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة انما يقتضى تقديم بحث
 الدلالة على فهم المعنى ولا كلام لتأنيده ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى
 من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى من فهمه منه سواء اعتبره اولا فاليان الصحيح الوافى
 بالحق ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالاته عليه ووجب التعرض لمباحث
 الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشى وقد عرفت اندفاعه بما قررناه لان الشارح
 قصر المسافة لوضوح ان الكلام في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا
 قال لما كان فهم المعنى افاظهر ما خفي واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لاعتباره
 ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيقول كلامه الى ما اشار اليه المحشى ولذا قال على ان اللفظ
 الصحيح اه ولم يقل فالصواب ان يقال فلان المسامحة في كلام الش في تقرير المقام وان ادعاه
 البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالاته دون ان يقول بسبب
 دلالاته الى اختيار ما ذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد
 الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم
 المعنى فعلى هذا لاغبار على لفظ الش قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه
 ضم بعيد لكن الكلام ههنا ليس في مجرد الاعتبار المذكور بل في كون فهم المعنى لاجل
 الاعتبار المذكور ومن الين ان العالم باوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء
 اعتبر المتكلم دلالاته عليه وارادها اولا فالحق ان توجيه المذكور غير صحيح ههنا
 بل الوجه فيه ما شرنا اليه آتفا وعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى ما فصلناه في توجيه
 العبارة وعدم صحة جملها على ظاهرها قوله اى من ايراد المص مباحث الالفاظ اه
 فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى اه
 لا بقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ اه وانما لم يفسر بما فسر به المولى برهان الدين حيث قال
 اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم
 الى الكللى اذ لا يستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بخلاف
 ما قرره المحشى لا يقال كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى في السابق فهذا
 مستدرك في البيان لانا نقول هذا من قبيل التصريح بما علم التراما لاحتمال الغفلة
 وبهذا اندفع ما قيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بما ذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول
 اذ بصير الحاصل هكذا ومن ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجى لكونه مقدمة
 لمباحثه يعلم ان المص ذكرها في باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول
 من الش مستدرك في البيان انتهى وذلك لانا لانم ان مرجع الضمير على ما ذكره
 المحشى ما ذكره ولو سلم فذلك انما هو بالنظر الى ما في نفس الامر والكلام ههنا انما هو
 في افادة علمه على ما يقتضيه قوله يعلم اه على ان المص ههنا بيان عدم عده بابا مستقلا
 كما عده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك في البيان واما ما قيل من انه لا يظهر
 من صنيع المص جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غاية انه ذكرها
 في باب ايساغوجى فلم لا يجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون
 مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذ لا بد ان يكون المسائل المذكورة في باب
 ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعاً

وهذا اشارة الى رد ما قيل من ان هذا
 التوجيه خطأ لان الارادة غير اعتبار
 الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى
 ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التي هي
 صفة اللفظ فينهما يوجبون بعيدا انتهى
 وذلك لان اللفظ ان متعلق الارادة هو
 المعنى فقط بل هو متعلق الاعتبار على
 المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا
 كذلك وهذا واضح وان خفي عليه سئل

الخمسة اقسام اللفظ بالواسطة بناء على انه اعتبر التقسيم المجازي تقريرا لفهم المبتدى ولو ضوحه تركه وسيصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلذا صدر البحث بما حث الالفاظ فقصوده انما هو ابضاح كلام الش لان في تعليقه قصورا كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المص اللفظ مقسما للكليات اثارا للتقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدى اه وذلك لان مقصوده انما هو ابضاح مراده للادهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازي ولو ضوحه تركه الش فلهذه في ذلك على تقدير وجودها على الش لا على المحشى واما ما قيل من ان معرفة الاقسام انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالسكنه وكلاهما محل تأمل فدفع بانها اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدى كان المقسم هنا اي اللفظ ذاتيا للاقسام اي الكليات الخمس التي هي عبارة عن الالفاظ نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعاني لاتيتم تلك المقدمة قطعا فلا حاجة في دفعه الى ما يقال بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم المقسم ضرورة ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم توقف الكل على الجزء انتهى بل لا وجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالسكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلا بد من ان يشار الى ما ذكرناه قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس اه اراد بالمقسم الاول اللفظ الدال وبالسا في اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ السكلى وبالرابع اللفظين الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم معتبر في الاقسام مقسم مقسم المقسم المقسم للشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى ما نقل عنه ههنا قوله يعنى ان البحث عن الالفاظ يعنى ان في كلامه مطويا اذ الكلام في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ لا في توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فلاولى ان يقال ان البحث عن اللفظ لا اجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم يشغل بها وحاصل الجواب الذى افاده الش وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اي عن احواله من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لا اجل كونه دالا على المعنى اذ لو لم يكن دالا على المعنى لم يكن مجعونا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة فلا بد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الابحاز ترك المص تعريفها وبعض تقسيمها واشتغل الشارح المحقق بما تركه المص استيفاء للموقوف عليه بتمامه كما اشار اليه بقوله فتقول اه قوله فالاولى اه يعنى انه لما كان المق ههنا بيان ان البحث عن اللفظ لا اجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الش وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالاته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب دلالاته وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ

ومن ان هذه المقدمة على اطلاقها غير صحيحة لان الجنس مقسم الانسان وغيره والحيوان مقسم ايس مقسم الانسان وغيره وان الجنس ايس مقسم الانسان وغيره وان كان للماهية لكن التقسيم وان كان مقصودة فيه السرارية الى الافراد مقصودة او غيره فقولنا الجنس اما حيوان اما قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غيره قضية حكم فيها على افراد فلما تكررت الوسط في المقدمتين فانهم

مباحث الكلبيات فلم لم يشرع فيها اجاب بان الكلبيات الخمس اقسام للذاتي
والعرضي وهما قسمان من الكلبي وهو قسم من المفرد وهو قسم من اللفظ ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذي هو مقسم
الكلبيات الخمس فالمراد بالكلبيات الخمس معانيها المجازية اعني الفاظها
لامفهوماتها الاصطلاحية وانما اعتبرت ذلك التقسيم المجازي تقريبا الى فهم مبتدى
على ما يصرح به الش في بحث المفرد والمركب فليس في بيان الش قصور اصلا
وان توهم بعضهم ٤ وقوله ولما كان فهمه اجواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كانه
قيل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم لم يتعرض لها واشتغل بتقسيم
الدلالة اجاب بان البحث عن اللفظ انما هو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة
تركها وقال فهم المعنى من اللفظ الذي كان البحث عن اللفظ لاجله بسبب دلالاته
على ذلك المعنى اذ لو لم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلا جرم يكون البحث عن اللفظ
بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فان قلت
فلم يستغلح بتعريف الدلالة كما اشتغل بتقسيمها قلت المتق ههنا تحصيل
الكلبيات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف
الدلالة فعلوم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلا وجه ههنا لما قيل او يقال فظهر
من التقرير ان البناء في قوله باعتبار دلالاته سببية وان كلمة الاعتبار مفهم او اضافته
لبيان وانما اتى به جريا على ما هو المعروف في امثاله فلا يرد ما توهم ٦ من ان فهم المعنى
موقوف على الدلالة التي هي صفة اللفظ لاعلى الاعتبار الذي هو صفة التكلم او السامع
فالصحيح ان يقال بسبب دلالاته عليه وستمع لهذا زيادة توضيح فلامساحة في قوله
ولما كان فهم المعنى ا من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما زعم من بيان
الشارح المذكور ان يكون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجي لما بيناه
وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضا لطريق السداد فقال ومنه اي
ومن كون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجي وايراد المص ايها
انما هو لذلك يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فاقبل من ان هذا القول مستدرك ليس فيه زيادة شئ
على ما افاده بقوله ولما كان التقسيم ا خروج عن الانصاف لان الاستدراك في حد
ذاته غير مسلم ولوسلم فهذا من قبيل افادة العلم على ما هو صريح قوله يعلم فان قلت
البحث عن الالفاظ ههنا انما هو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهر انه مشترك
بين جميع المباحث المنطقية فلم جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجي خاصة قلت
لعل الوجه ٨ في ذلك ان مباحث ايساغوجي موقوفا عليها لسائر المباحث المنطقية
وذلك ظاهر عند التأمل فاما كان مقدمة لمباحث ايساغوجي مقدمة لسائر المباحث
ايضا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجي لما ذكره من الوجه لاحاجة الى جعلها
مقدمة لسائر المباحث قوله اي انما اورد مباحث الالفاظ اشارة الى ان قوله ولما كان
المنقسم اجواب عن سؤال مقدر كما قررناه في الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ
ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجي مع انه اللازم لعقد الباب المذكور لان الكلبيات

بطل سومي
واي لكان تعريف اللفظ معلوم
من موضعه وهو النحو
والترجم قره خليل
واعلم ان بعض الناظرين ادعى
ان قول الشارح ولما كان فهم المعنى
من اللفظ باعتبار دلالاته مسامحة
من وجهين الاول دلالاته
فهم المعنى والثاني جعل الموقوف عليه
الاعتبار مع ان الموقوف هو
بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو
الدلالة نفسها وان ذلك مندفع بما
قرره انظمة الاول ترك مقدمة
واضح والثاني بناء على ما هو
المعروف في امثاله ومثل ذلك لا يعد
مسامحة ان المسامحة استعمال اللفظ
في غير موضعه ههنا
٨ اقول ومن هذا ظهر وجه التعرض
لمباحث الالفاظ في باب ايساغوجي
والدفع ما قيل من انه انما وجب
التعرض لمباحث الالفاظ قبل
الكلبيات الخمس ولما وجب التعرض
في باب ايساغوجي فالمراد من ذلك انه
انتهى وجه الاندفاع ظاهر

اذا التقديم لا يقدم على الترتيب على ان الكلام في تصحيح التعقيب الذي يفيد كلة القاء
 ولا يصح ذلك الا بما اشار اليه المحشى ولعل لما ذكرنا من الوجوه قال تأمل قوله تعبيراً
 اه اما حال اي معبراً واما مفعول مطلق اي عبر تعبيراً واما خبر كان المقدر اي وكان هذا
 تعبيراً ووجهه ٤ مفعولاه بعيد جداً قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه لمخالفة ترتيب الشارح
 ترتيب المص فلا يصح قول الشارح رتب الابواب على وفق ما اشترنا اليه واجيب
 عنه بانه مبنى على التقلب وبانه كانت نسخة المص كما ذكره الش ثم غيرها الناسخون
 وبان نسخ المتن في الاصل مختلفة فيجوز ان يكون نسخة الشارح موافقا لما اختاره
 من الترتيب وبان المعنى على وفق ما اشترنا اليه من حيث الابتداء او بالنظر الى الاربعة
 منها والاثنين منها والكل مبنى على الذهول عن سياق كلام الشارح لانه قال بعد الترتيب
 المذكور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق ففرض الشارح من قوله
 رتب الابواب على وفق ما اشترنا اليه انما هو ترتيب المص الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون
 مباحث الالفاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق ما اشترنا اليه هو الابواب
 التسعة بحيث يخرج عنها مباحث الالفاظ ومن اليبين انه لا يلزم في ذلك ان يكون
 هذا الترتيب عين ترتيب المص في هذا البيان اشارة الى اختيار مذهب الاكثرين
 فلا قوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اي الترتيبين اولى واجيب بان ترتيب الشارح اولى
 لما قال لامام في شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقبسة وان القوم اختلفوا
 في ان الجدول اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة لان الجدول لا يقيد اليقين للمخاصمة
 وهو ضعيف بالقياس الى ظن العامة فان الجدول اذا الزمهم شيئاً ظنوا ان ذلك مقالطة
 اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك اقوة القائل لاصواب القول فهم لا يعلمون
 ان الحق بوجوب عجزهم فلا جرم لا يفيد ذلك القياس اعتقاداً فالصانعان المقيسدان
 للناس تصديقاها البرهان والخطابة ويمكن ان يقال الازام الحاصل في الجدول
 انما يكون باعتراف فساد المدعى وبعد الاعتراف المذكور لو لم يقبل
 ما ادعاه الخصم والزمه به لزم ارتفاع النقيضين بالنظر الى اعتقاده فلا جرم يحصل له الجزم
 الاقوى من الجزم الحاصل بالخطابة فللهذا قدم المص الجدول على الخطابة نعم اذا
 لم يكن الخصم متعنتاً يكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدول واليه الاشارة ٧ بقوله تع
 ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فليتدبر قوله
 اي فقدمه فقال اشارة الى ان القاء فصحة كما في قوله تعالى فان تجرت اي فضربه بها
 فان تجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك في الآية المذكورة على ان يكون
 التقدير فان ضربت بها فقد انجرت نعم هذا التقدير ركب ههنا من حيث المعنى كما لا يخفى
 لا لما قيل من ان القاء لا يدخل على الماضي التصرف الامع لفظه قد واضمارها ضعيف
 لان كلام الوجهين سابق في امثاله بل تسمية القاء في مثله فصحة انما هي على التقدير
 الثاني على ما يقتضيه ظاهر كلام الكشاف وان ذهب صاحب المفتاح الى ان التسمية
 المذكورة انما هي على التقدير الاول هذان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب
 على ما سبق فهو مجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه في قوله رتب الابواب قال الشارح
 المحقق ولما كان المنقسم اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان الجواب تقديم

في الجاعل هو المولى العباد لكنه جعله
 مفعولاه لا اراد ولا وجه له جدا بل
 يمكن ان يكون مفعولاه لعامل مقدر
 اي انما قال رتب الابواب على معنى
 اراد ولم يقبل اراد ترتيب الابواب
 تعبيراً فيه وهو مفعول له لمقدر اعنى
 لم يقبل لكنه بعيد جداً
 لا من ترتيب المص والشارح حيث
 قدم المص قبل الجدول على الخطابة
 والشارح قدم
 على الجدول

لا وانما قلنا ان الآية الكريمة خطاب
 الى الخصم الغير المتعنت لما يقتضيه
 وصف المجادلة بالتي هي احسن
 اذا الخصم المتعنت لا يلزم ان يكون
 جداله بالتي هي احسن بل لا يلزم
 جداله ايضاً قال تع ولا تجادلوا اهل
 الكتاب الا بالتي هي احسن

واشكاله فان الغرض من الشكل تنظيم صورة الدليل ولذا اورد الجميع في باب واحد فلا يتوهم ان جعل جميع الاشكال الاربعة والاقسام بايا واحدا وجعل كل من الصناعات الخمس بايا على حدة ترجيح بالامر جمع قوله اي من اقسام المنطق اشار به الى مرجع الضمير وقوله ثانيا اي عدوها قسمها آخر من اقسامه اشارة الى دفع ما يتوهم من عبارة الشارح من ان تكون جزء من قسم واحد وتكون مذكورة في ضمنه لاقسامها برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة وذلك الدفع ظاهر فان عدوها قسمها آخر يجعل التسعة عشرة والمنحج لهذا التفسير حل قوله جزء على الجزء المغاير المستقل كالأجزاء السابقة فعلى هذا يصح التفسير ويندفع التوهم فالقول بان ذلك التوهم باق بعد لايزول الا ان يجعل منها لغوا متعلقا بعد لاستقرار اصفه لجزءه فالمناسب في التفسير ان يقال اي ضمها اليه ساقط واعلم ان الجمهور لم يجعلوا مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعاني من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات وهو الظاهر لكن لما توقف اداة المعاني واستفادتها عليها جعلوها مقدمة لمباحثه ولما كان مباحث ايسا غوجي مقدمة على الكل لما ذكر في محله مناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايسا غوجي كما فعله المص وبعض المتأخرين عدوها بايا مستقلة لشدته ارتباط جميع المباحث اليها ولا يتوهم ان كون المنطق باحثا عن احوال المعاني من حيث نفعها في الايصال الى المجهول يقتضي فساد مسلك ذلك البعض من المتأخرين لان ذلك البعض لا يقول بكون جميع مباحثنا عن احوال المعاني من الحثية المذكورة على ان له ان يقول لتلك المباحث نفع في الايصال لان الموصل وان كان هو المعاني لكن للالفاظ مدخل في ذلك كما لا يخفى الا يرى ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وان كان هذا القول بعيدا عن التحقيق فلا يستبعد كون مباحث الالفاظ بايا مستقلة هذا ثم ان بحث المنطق عن الالفاظ غير محض بلغة دون لغة كالمعلوم الرتبة بل هو شامل بجميع اللغات على ما هو شأن جميع مباحثه فليكن ههنا على ذكر منك قوله اشارة الى انه يقال للمخ كذا والمخ احتلس النظر اليه والنظام ان المعنى الاصطلاحي للتلميح لا غير مراد ههنا واوله ههنا مستعار من معناه اللغوي المذكور قوله اي ٩ اراد ترتيبها فهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمسببية او المتزومية واللازمة وقد تقرر انه كثير اما يذكر الافعال الاختيارية ويراد بها مبادئ هذه العلاقة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وانما جعل قوله رتب الأبواب على ارادة الترتيب بطريق المجاز المرسل ليصح قوله فصارت تقديم مباحثه لان كون تقديم مباحث ايسا غوجي واجبا ليس عقيب الترتيب على ما يقتضيه فاه التعقيب بل انما هو عقيب ارادة الترتيب الا ان يحمل على عطف المفصل على الجمل او على القلب كما اشير الى هذه الوجوه الثلاثة في مثل قوله تعالى وكلم من قرية اهلكناها فجاءها بسنا يانا وما قيل من انه يمكن ان يحمل الترتيب على الذهني لا الخارجي وان يكون المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور وعلى كلا التقديرين لا حاجة الى حمل الترتيب على ارادته فليس بشيء اما الاول فلان الكلام ههنا في الترتيب الخارجي قطعا واما الثاني فلانه خلاف الواقع

عظم سوي

لا وهو ان يشار الى قصة اومل
 او شهر من غير ذكره على ما فصل
 في علم السديع
 ولا حاجة الى تقدير قد في قوله
 رتب الأبواب على معنى اراد ترتيبها
 ان الحق الذي افاده صيغة الماضي
 كاف ههنا وما قيل من انه كانه قال
 قد اراد ترتيبها لان قد مقدر في جواب
 لما عملا يدل عليه ولا نقل وقد
 فصلنا ما يكون في جواب لما عملا

انما تعرف بملكاتهما ولا تنقسم الابا تقسامها فالتقسيم المشار اليه الجهل في كلام المحشي هو التقسيم الحاصل له بتبعه تقسيم العلم الى التصور والتصديق قوله اي مباحث القول الشارح وكذا الحال اولى المراد انه على تقدير المضاف في الموضوعين ٣ بل في المواضيع الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا في بيان اقسام المنطق الذي هو عبارة عن المسائل بل غاية انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعني موضوعات تلك المسائل كما وضحناه في شرح كلام الشارح وانما فسر الموضوعين بالمباحث دون الكلمات الخمس والقضايا ايضا لوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المتبادر منهما اذا تمهما بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسر ما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذي هو عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام اثنان مباد احدهما مبادئ التصورات وثانيهما مبادئ التصديقات فاوردتهما على فن واحد وقال هما الكلمات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردتهما على فن آخر وقال هما القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان المنق واحد وان كان المبدأ متعدد فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة والامانع في كون بعض مسائل العلوم مبادى لمسائل اخر منها هي بالنسبة اليها مقاصد على ما وضحناه في اشرح فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على ما حقق في محله من ان الشخص لا يحد ولا يحد به مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق انما هو في التحديد الحقيقي وما اشار اليه الشارح ههنا انما هو تصوره برسمه وقد حقق ايضا ان تعريف الجزئي بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو انكشاف كتاب صنفه جاز الله في تفسير القرآن وقد اشترنا الى هذا الامر فنذكر قوله لكن تفنن اى قصده التفنن ليرتب عليه قوله فاورد المبادى بين على فن وهو الايراد بافظ الجمع والمقاصدين على فن آخر وهو الايراد بلفظ المفرد ولم يعكس الامر لما اشترنا اليه آنفا قوله اى بحسب المادة بناء على ان الاعادة في مقام الاضمار تقتضى نكتة وهى الاشارة الى تغاير القياسين والقياس لا يخلو عن المادة والصورة ولما كان القياس الثانى قياسا بحسب المادة بناء على اشتهاران الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان يكون القياس الاول قياسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشى على التفسير المذكور قوله فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة فلا حاجة في بيان التفريع المذكور الى القول ٤ بان الاقسام الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الاربعة تسعة كما ذكره الشارح ولا يكون ذلك الابان يكون القياس الاول بحسب الصورة بل لا وجه له كما اشترنا اليه واما ما قيل من ان المواد مقدمة على الصور فحينئذ يرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المواد على الباب الحاصل باعتبار الصورة فليس بشئ لان غرض المنطقي انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل كثير منهم المباحث المتعلقة بالمواد اعني الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القياس لكن لما تعلق بكل من تلك الصناعات غرض مستقل جعل كل واحد منها بابا على حدة بخلاف مباحث القياس من اقسامه

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس
 ٤ وهو قوله الكلمات الخمس والقضايا
 والقول الشارح والقضايا واحكامها والقياس

ما اشار اليه المؤلف برهان الدين في جملة المؤلفين الطرسوسى وقد خليل

لاعتن المواد كان المراد بالقول الشارح والقياس ههنا هو المباحث المتعلقة بالصورة قطعا
 وانما عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مباد او نقول اقبتي في ذلك
 التامض حيث اورد ههنا بالمفردين ثم اى بعد ما عرفت ان ههنا امور اربعة رابعها
 القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق
 الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة لعلمهم
 كاشهدته تتبع فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس وانما اورد تلك الامور
 الخمسة ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد
 الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر
 من هذا ان القياس الثانى مغاير للقياس الاول والاشارة الى المغايرة اوردته مظهرا واما
 قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة
 تقضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما
 متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس
 بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والا لكان ايراد الاسم المظهر
 خارجا عن القياس وهذا ظاهر وان خفي على بعضهم واستمدت تلك الارادة بكون
 تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجي من الشارح
 فندبر وبالله التوفيق قوله لما انه اى يعنى انه انما كان للمنطق قسمان لما انه قد تقرر عندهم
 اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بدئية
 لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية
 تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقيات
 اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يتم
 برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك في محله فللمطلق طرفان يبين فيه طرق
 اكتساب النظريات التصورية وطرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية
 فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا لاما
 هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ لو كان المراد منه الثانى
 لم يصح حل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتصديق ايضا اذ التصديق
 وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب ويراد قوله
 للمجهولات اى بالجمع ليحصل التاسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد
 عليه ان الاولى للمجهول التصورى وللمجهول التصديقي ولك ان تقول لو اوردته مفردا
 فى جانب التصور لتوههم ان التعريف لا يكون الامر كما اوردته جمعا اشارة الى جواز
 التعريف بالمفرد ثم اوردته جمعا فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التاسب بينهما
 فافهم والمراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شأنه لالجهل المركب اعنى
 عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلومته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عمموا
 العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية
 جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية
 والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعداد

والاقسام يقضى ان يقال
 ثم ان اقسامه خمسة

فيه لطيفة
 اطرسوسى

لا قوله خليل

ضبطه اذ يضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومجولاتها في كل باب فيحصل
 للطالب كمال تمييز بغير اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يميز عن غيره وهذا هو الذي
 يعميه القدماء الغفلة من الرؤس الثمانية التي يذكرونها ههنا لما كان الغرض من تدوين
 المنطق معرفة الناظر صحة الفكر الجزئي في مبادئ معينة ومواد مخصوصة وفساد ماى الفكر
 الجزئي ليحترز عنه او يطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم وذلك الفكر الجزئي اما
 لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية اى المجهولات المنسبة الى التصور اولى
 التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام في المعلومات لاقى العلوم وانما كان الغرض
 من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور والتصديق لان المنطق عبارة
 عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام جزئياتها
 المتدرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الادكار الجزئية لا تكاد تتحصر في عدد احتاجوا
 في معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة في النوعين بسبب انحصار تلك الافكار
 الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله كان للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن الافكار
 الموصلة الى التصور وفي الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما
 انقسام الكلى الى الاجزاء تصورات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات والتصورية
 وتصديقات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات بمعنى
 التصورات والتصديقات مراد بهما المباحث المتعلقة بهما ولكل واحد منهما اى من
 المباحث المتعلقة باحدهما مبادى وهى ههنا المسائل الموقوفة عليها مسائل اخر من علم
 المنطق هى بالنسبة اليهما مقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال ليس لعلم
 الكلام مبادئ في علم آخر بل مبادىه اما يئنه بنفسها او مئنه فيه فلك المبادئ المئنه فيه
 مسائل له من هذه الحيشة ومبادئ مسائل اخرى توقف تلك المبادئ عليها فلا يلزم الدور
 انتهى وههنا كذلك فان لمسائل المذكورة في باب الكليات الخمس وفي باب القضايا
 مبادئ للمسائل المذكورة في باب القول الشارح وفي باب الاقيسة نعم نفس الكليات الخمس
 والقضايا ايضا مبادئ اى اجزاء نفس القول الشارح والقياس لكن الكلام ههنا فى المباحث
 المتعلقة بالصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المبادئ والمقاصدين قد اوقع بعض
 الناظرين ههنا فيما اوقع فخرج عن سواء سبيل المقتصدين وكان لكل واحد منهما مبادئ
 بالمعنى الذى قررناه كذلك لكل منهما مقاصد وهى المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس
 وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعنى معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف
 المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بلا واسطة ضمنية
 وبالجملة فكان اقسامه اى اقسام الفن اربعة اثبات المبادئ واثبات المقاصد اى التصورات
 اى المباحث المتعلقة بالتصور الموقوفة عليها مسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد
 الكليات الخمس اى المباحث المتعلقة بها لانفسها اذ الكلام فيها ههنا ومقاصدها اى المسائل
 المتعلقة بالتصورات وهى مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة القول الشارح اى المباحث
 المتعلقة به حد اورسما وعلى هذا المعنى قوله ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها اى
 المسائل المتعلقة بهما ومقاصدها القياس اى المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة فى قوله
 القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور

واشارة الى بيان منشأ غلط
 المولى محمد امين ههنا على
 وهو المولى محمد امين صاحب
 الرسالة حيث حبرهنا فى مواضع
 عن الكليات الخمس
 فيها التعبير ومنها التعبير عن
 والقضايا بالمبادئ والقياس بالمقاصد
 القول الشارح والقياس بالمقاصد
 مع وضوح المراد من كل منهما على ما
 اوضحناه وانجب منه انه بعد بيان
 ان احاد اقسامه المباحث المتعلقة
 بالقول الشارح مثلا قال المقاصد
 نفسه لا مباحثه ولا ينفى ما فيه من
 التداخل والخروج عن المقام وانجب
 منه انه يمتثل هذا البيان الفاسد
 ادعى ان العدول عن بانه انحراف
 من السداد وعرض هذا خصوصاً
 المدقق فيتمثل هذا انحرافاً
 لناظرين فلا تدب احواله بعد ما
 جاءه من العلم

الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية ونتاج
المطالب الاربعة لا يلحقه الا لانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ومن بين
ان الواسطة في كل منها اخص من المعلوم التصوري او التصديقي فيلزم
ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما وليس لكم ان تقولوا ان اريد
بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصية المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث
فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعاً وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض
الغريبة التي تلحقه لاسر اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية
لانا نختار الاول من التزديد ونقول المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه
من الافراد قولكم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا نعم اذ ليس
موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقاً بل المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال
ما حوزة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتسمى احكامها ايها كادل
عليه لفظ القانون في تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا بطابع الاشياء واعتبروا
هوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك الواراض باحكام كلية
يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن ان يتعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب
الايصال اذ ارجعنا الى احوال العوارض على ما فصل سابقاً فان قلتم ايها المتأخرون نحن
نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد تخصصهما بموضوع المنطق فنقول لا بحث
فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم ينته تخصصكم
اليها لا يجديكم نفعاً وانتهى فلاحاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار
الاعم وهل هذا الاعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة ما في شرح لمطالع وحواشيه
الشريفة ويمكن ان يقال نصرة للمتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية
والتصديقية ما هو الا اعم من المعقولات الثانية والاولى بل ما هو الخاص بالمعقولات الثانية
وقيد الحثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريباً او بعيداً فلا معنى
لتقيدها بحثية الايصال او بحثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالقيود المذكورة لا تكون
الا معقولات ثانية وانما عدلنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث
فيه مثل البحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على
سبيل المبادئ اذ ليس امثال المباحث المذكورة تبحث عن احوال المعلومات من حيث الايصال
او النفع في الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثاً عن نفس المعقولات الثانية نعم
يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بان البحث المذكور على سبيل المبادئ كما قد سبق
الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم في العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطنتنا الكلام
لكون المقام معارك الانام حقيق بالاهتمام وعلى الله اتوكل في تحقيق المرام فان الشارح
العلامة ثم نقول اه اي بعد ما عرفت ما هو الواجب على كل طالب كثرة وما هو عادة العلماء
قبل بيان الكثرة من العلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلاثة وان تلك الامور الثلاثة
اللازمة الشهور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع في مسائله ما هي نقول في بيان
اجزاء العلم المقصود وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به ويحصل له زيادة

وقوله لزم ان يكون خصوصياتها
اي لزم ان يكون نوات المعقولات
الثانية موضوع المنطق والقربة
عليه ما ذكره في الجواب قوله قولكم
يلزم ان يكون في الاول في الايصال
في تعريف التزديد ان اريد بالمعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد
يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية
سواء كانت على المدخل في الايصال
اولا كحسب تصور الجواب ولتزيد
هنا وهو الواقع في المعلومات لكن لما وقع
الحصم في الطوابع الجواب ولتزيد
هكذا في حواشي المطالع
ما غيرناه

لا ياتي المبادئ التصورية على

ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى مجهول تصديقي ايضا لا قريبا كما في الاقضية او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق مالم ينضم اليه امر آخر ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعدد ككونها موضوعات ومجموعات ومصدمات وتوالي كما فضلناه سابقا ولا شك في ان اتصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا لا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان قيل كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعها التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه اجيب بان الحيثية المذكورة داخله في المسائل خارجة عن الموضوع على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن محوونا عنها وان اعتبرت على انها داخله لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين ههنا واعترض عليهم الفريق الاول بانكم ان ارادتم ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اردتم التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شئ بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الوجود مطلقا مثل هذه المباحث في المنطق لا ينافي ما حققناه من ان موضوعه المعقولات الثانية ويبحث عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم بانها ان المنطقي يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى فانه يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمه والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك ولا شك ان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية معينة محصلة وكون الجنس ماهية مبهمه وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات اولى لالمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بان لانم انهما من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الاتصال ومن البين ان لا دخل لها في الاتصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادئ او على جهة تميم الصناعة بما ليس منها ولا يوضح ما يكار يخفى تصوره على اذ هان المتعلمين ثم ان الفريق الاول بعد تزييف دليلهم بما ذكرناه قاروا في ابطال مسددهم ان عنيت بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعارف والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الاتصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها الصلاوان عنيت بهما مفهوما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان مجموعات مسائله لا يلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص فان الاقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتي والاتصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس

لا يختص هذا الجواب ان لنا قضايا
 وتصديقات يدخل فيها الاتصال
 اما وقوعه فيها مجعولا واما الاشتغال
 مجعولا لانها على معنى الاتصال القريب
 ما قدرناه في معنى الاتصال القريب
 والبعيد ولنا قضايا اخرى يعرض
 لها الاتصال كقولنا العالم متغير وكل
 متغير حادث فان مجموعها معروض
 للاتصال القريب الى قولنا العالم
 حادث وكل واحد منهما معروض
 للاتصال البعيد اليه فالاولى هي
 المسائل والثانية من الموضوع
 فلا يلزم ما ذكرتم من كون بحث
 المنطق عن موضوعه فان عاد
 المسائل وقال التصديقات التي
 يدخل فيها الاتصال قد يعرض لها
 الاتصال ايضا كما اذركت المقدمات
 المنطقية الاستنتاج منها في حقوقك
 هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول
 ينصح كذلك ان الاتصال الى نتيجة هذا
 القياس عارض لقد ماته على قياس
 سائر الاقضية اجيب بان تلك
 المقدمات اعتبارية فباقتبار دخول
 الاتصال فيها كانت مسائلها كانت
 عروض اتصال آخر لها كالمحذور
 من الموضوع فلا يلزم شئ من المحذور
 هكذا قرره الشريف ولخصه ولها هذا
 قلنا في الجواب على انه ان اعتبرت اه
 على

المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اي قيد الانطباق فالحق ان المراد
 بالانطباق ليس الانطباق المطلق بل الانطباق المعبر عند اصحاب الفن وهذا يشمل امثال
 تلك المعقولات الثانية نعم لو اخذ حبشية النفع في الايصال بدل حبشية الانطباق لكان اوضح
 واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تعفن كما لا يخفى على المتقن المتقن قوله كما فعله
 في شرح المطالع فيه انه ليس في شرح المطالع الجمع بين القيد بل اخذ قيد حبشية
 الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فاذا ذكره مستلزم للتطويل قوله اللهم الا
 ان يقال اه اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر
 نادر مستبعد كأنه يستعان بالله تع في تحصيله وانما كان ضعيفا لان الاكتفاء المذكور
 من قبيل الدلالة الالترامية ومن البين انها مبهورة في التعاريف لاسيما اذا كانت
 تلك الدلالة بمعونة تعريف آخر كما ههنا فاقبل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شاذ
 سيما في مقام الاختصار ليس بشيء لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التي هي من التعريف
 السابق سيما في مقام التعريف والتوضيح امر مستبعد جدا واما ما قبل ٧ في دفع اليراد
 من ان اشتراط اشتغالها على المعقولات الاولى التي لها نفع في الايصال الى المجهولات يدل
 على ان البحث عن احوالها باعتبار ان لها نفع في الايصال فبه ما فيه اذ لا بد لي ٩ على تقييد
 المعقولات الاولى الواقعة في التعريف بذلك القيد حتى يتم ما ذكره فان اراد ان ذلك القيد
 مراد بمعونة قيد الانطباق فلا بد من ان يصار الى ما حققناه آنفا واعلم ان هذا المقام
 من مزالق الافدام ومعارك الافهام فلا بد ان نبين قول الفريقين وما هو التحقيق منهما
 فتقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات لثانية
 لان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرض والنوع والجنس والفصل والخاصة
 والعرض العام والحد والرسم والحلية والشرطية والقياس والاستقراء والتثليل
 من حيث الايصال او من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات ولا شك ان هذه معقولات
 ثانية عارضة لطبايع الاشياء المتمثلة في العقل وان البحث عنها ليس من حيث ذواتها
 بل من حيث انه كيف يمكن التأدي بواسطتها من المعلومات الى المجهولات كما ان بحث النجاة
 عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتها من كونها من الاعراض السببية
 ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بحقايق الكلمة والكلام المذكورة
 في كتب الكلام بل من حيث اعراضها وبنائها فاذا هي اي المعقولات اثنائية موضوع
 المنطق وبما هو عن احوالها من الحبيبة المذكورة سواء كانت تلك الاحوال واقعة
 في الدرجة الثالثة او الرابعة او فيما بعد هما من المراتب على ما يظهر من مباحث المنطق
 وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطقي يبحث عن احوال المعقولات اثنائية كذلك
 يبحث عن نفس المعقولات اثنائية ايضا كما لكلية والجزئية والذاتية والعرضية
 ونظائرها فلان كون هي موضوع المنطق والازم ان يكون العلم باحثا عن نفس موضوعه
 وقد قالوا موضوع العلم لا بد وان يكون مسلم الثبوت فاذا موضوعه ما هو اعم من المعقولات
 اثنائية وهو المعلومات التصورية والتصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى
 ويبحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل
 الى مجهول تصوري ايضا اقربا بلا واسطة ضمنية كما في الحد والرسم وايصالا بعيدا

لا قدره خليل
 لا قدره خليل
 والا يرى ان ما ذكره المحقق من مواد
 النقوض من المعقولات الثانية
 المنطقية على المعقولات الاولى
 فلا بد في دفع الاعتراض من ان مجرد
 الانطباق المذكور في التعريف
 وقدمت حقيقة الحال فيه

وهذا ان بحث البيان عن الاعمدة
 والجنس والاجزاء ليس من حيث
 انها بسيطة ولا مركبة وغير ذلك مما
 هو المذكور في علم الحكماء بل من حيث
 يتأدى منها البناء المطلوب فيبحث
 عن الاستقامة والاعوجاج واصغر
 الاحوال التي يكون مدار الحصول
 البناء المنطقي من تلك الاعمدة
 والجنس والاعوجاج وهذا ظاهر

الاولى لانه اذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام
سارية منها الى تلك الماهيات التي هي المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور
خلاف الواقع وغير مانع اذ يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال
تلك المعقولات الثانية فلا بد في التعريف المذكور من قيد حثيثة النفع في الايصال
الى المجهولات كما في التعريف الاول حتى لا يشمل التعريف الثاني امثال تلك المعقولات
لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى في الاحكام المذكورة لكن ليس لتلك
الاحكام مدخل في الايصال الى المجهولات وما قيل لا من ان مادة النقص ليست بمحققفة
اذ لم يبحث عنها في المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف ليس بشيء اذ المنطق
المعرف ليس بما خوذ في التعريف والازم الدور الباطل فلا حاجة في دفعه الى ما قبل
ان مسائل العلوم ليست بمحصرة في المبحث عنها بالفعل لكونها مترابدة بتلاحق
الافكار فالنقص وارد لا بد من دفعه كما ذكره بل لا وجه له لان هذه المعقولات الثانية
ليس من شأنها البحث عنها في علم المنطق ايضا فتح تخرج عن التعريف بملاحظة
كون البحث فيه بحثا في المنطق على ما زعمه فتح يندفع النقص المذكور عن التعريف
مع انه زعم وروده كما ذكره المحشي فالوجه فيه ما اشرنا اليه ونحن نقول نصرة للش
ان من المعقولات الثانية ما لا يدخل له في الايصال الى المجهولات كما وجوده والوجوب
والامكان كما ذكره المحشي وفصلناه ومنها ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة
الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى
احكامها اليها كعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصلة لكن
احكامها لا تعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية
تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها في المنطق
فانا اذا علمنا ان الكلى منحصرة في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدهما واذا حكمنا
على الجنس والنصل باحكام كان الحيوان الناطق مندرجا في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السابعة الدائمة تنعكس كنعفسها عرفنا ان قولنا لاشيء من الانسان مجبر
دائما ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل
المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى هذا واذا عرفت
ما تلوناه عليك عرفت ان دفاع اعتراض المحشي لان هذا انما يرد لولم يذكر حديث
الانطباق في التعريف وح لا بد من قيد حثيثة النفع في الايصال الى المجهولات كما فعله
في شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هي المعقولات الثانية
لامن حيث ماهي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة
فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال
هذا كلامه فقد اخذ حثيثة الايصال او حثيثة النفع في الايصال بدل حثيثة الانطباق
واما اذا ذكر حثيثة الانطباق كما وقع في تعريف الش فلا يرد الاعتراض المذكور
لان حثيثة الانطباق يفيد حثيثة الايصال او نفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به
شارح المطالع ايضا حيث قال في ختام بحث الموضوع ان البحث في المنطق عن احوال
المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القانون

لا قوة خليل
لا قوة خليل
ولو كان ذلك البحث مجنا بالقوة

بعدم المنع هذا الورود عليه انه لو كان المجموع معنى اصطلاحيا للمعقولات الاولى كما اشار اليه
 لانقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالعدم المتعقل في الدرجة الاولى
 ان لا يصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة في الحمل على المعنى اللغوي للاحتراز
 عنه ولا تنقض ايضا للاضافات على القول بتحققها في الخارج ان لا يصدق عليه التعريف
 لانها متعقلة في الدرجة الثانية لاني الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول بعدم
 تحققها في الخارج ايضا لانها متعقلة في الدرجة الثانية ولا يحاذي بها امر في الخارج
 واقول اما النقص الثالث فنقد فع بان منشأ الاتصاف في الاضافات هو معروضاتها
 الخارجية فكانها متعقلة في الدرجة الاولى فلانقض بها على هذا المذهب وقد سبق ما يتعلق به
 واما الثاني فلان الاضافات لما كانت موجودة في الخارج عند القائلين بها كانت معقولة
 في الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجي وان كانت معقولة في الدرجة الثانية
 بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فغاية ما لم يصدق كل من تعريف المعقولات الثانية
 والاولى عليها بالاعتبارين ولا بأس في ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها
 الخارجية كانت معقولة في الدرجة الاولى نعم لو حمل المعقولات الاولى على المعنى
 الاصطلاحي وحل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقص جزئيا واما النقص
 الاول فثبت الورود بين الحملين فعند ذلك نقول مراد المحشى في هذا المقام انه لو حمل
 المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي وحل الصفة على الصفة الكاشفة
 لورد الانقراض بالعدم المتعقل في الدرجة الاولى قطعاً ولو حملت على المعنى اللغوي
 لم يرد هذا النقص قطعاً كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي لذلك
 الداعي فالتناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوي اذ خلاص
 ههنا من النقص بالعدم المتعقل في الدرجة الاولى كما بيناه واذا لم يمكن الخلاص
 من النقص المذكور فلا اقل من ان لا يفوت التناوب بين المعقولات الثانية وبين
 المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لا تعريف
 موضوعه وغير موضوعه هذا وتحقق المقام فدع عنك خرافات الاوهام وكذا
 القول بان الصفة الكاشفة لا يجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى
 الاصطلاحي ويجعل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كان الصفة
 ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها بالعدم المتعقل في الدرجة
 الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة
 عن الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف واما اطبقنا الكلام ضوونا لاذهان
 الاخوان عن الوقوع في الملام قرله لكن بقي فيه اى في التعريف الثاني المأخوذ
 من الجهة الواحدة الذاتية بحث وهو ان الشئ اى كونه الشئ المطلق شيئاً والوجود
 اى وجود الشئ المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها امر اعتبارية
 لا وجود لها في الخارج على ما قرر في الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه
 من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت في الازهان وقدمت الى الوجود الخارجي
 عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي من المعقولات
 الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اختلفت اطبا فها على المعقولات

هذا الورود للمعقولات الثانية من غير
 المولى عماد وقدره خليل
 هذا الورود في قوله خليل خاصة

ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حل المعقولات الثانية ح على المعنى اللغوي حذرا
 عن لزوم احد الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحي مع ان له مؤيدا آخر وهو ان
 علمهم في مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذه مع تعريفه ايضا اذ المط ههنا
 انما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع قوله ولا يجوز ان يحمل اه جواب عن سؤال مقدر
 وهو ان الاعم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لم لا يجوز ان يحمل
 على المعنى الاصطلاحي ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة
 عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حل على ذلك لا تنقض التعريف بالمعدوم المتعقل
 في الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول اه اشارة الى ان الكشف
 في الحقيقة انما هو للصلة والموصول مبهم لا يتعين اليه فا قبل الاولى ان يقال ويجعل
 الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة لبس لها حظ من الاعراب كلام
 لاحظته من الاعراب عند اولي الالباب وقوله عن حقيقته وقع في كلام المولى برهان الدين
 حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقتها ادفع الاستدراك بدل عليه قوله كما فعله بعضهم
 ولبس مقصوده ان الصفة الكاشفة لا بد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا
 ومانعا حتى يرد عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم في الصفة الكاشفة على ما صرح به
 المولى العصام في الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم في مطلق التعريف فضلا
 عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها
 اذ لا معنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعلم منها الاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا
 مع ان المق ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا
 لو امكن كانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعلم من الموصوف
 في موضع آخر هذا ولا تلغى الى غيره قوله لانه ينتقض بالمعدوم اه علة لقوله لا يجوز
 اه يعني انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا تنقض
 التعريف بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل الاشئ واللامكن
 والعفاء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لا يجازى بها امر في الخارج مع انه من المعقولات
 الاولى قطعا وما قيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاصناف وقد سبق
 عن الشريف العلامة وغيره ما يؤيد ذلك فلا يرد النقص بالمواد المذكورة لان الكليات
 الفرضية انواع لافرادها الفرضية وليست بعوارض وواصف فقد عرفت اضمحلاله
 مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح
 بالعوارض بان يقال عوارض لا يجازى بها امر في الخارج كما وقع في كلام الشريف
 وغيره فلا كلام لنا ولا لمحشى في ذلك فتدبر والله الموفق وقوله وكذا الكلام في قوله المعقولات
 الاولى اه يعني الكلام ههنا كالكلام في السابق بان يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها
 اللغوي اى الامور المتعلقة في الدرجة الاولى لامعناها الاصطلاحى المتعريفية القيدان
 والالكان قوله التي يجازى بها اه مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحى
 للمعقولات الاولى ولا يجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعم بعضهم
 ٧ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه انه يجازى بها
 امر في الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفي السابق

الأعراب الثاني بمعنى الايضاح
 فقيه لطافة جدا
 والمورد هو المولى قره خليل وقد
 ذكره ههنا في مواضع عديدة

لاقره خليل وقد اخسده من
 صاحب الرسالة
 وهو المولى برهان الدين

وفي شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن ابن همدان
 تعبير الشارح المحقق على تقدير كون هذا القول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية
 ههنا ولو جلت على المعنى الاصطلاحي بلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة
 كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهي محمولة على معناها اللغوي
 حذرا عن لزوم احد الفسادين فبذر الذين لا يعملون في خوضهم يلعبون قوله اي الامور
 المتعلقة في المرتبة الثمانية اي فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى
 وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك في المعقولات الثانية فالظاهر ان المراد بها
 ذلك ايضا على تقدير الحمل على المعنى اللغوي والا لا يشمل كثيرا من المراتب ولا بأس
 في ان تكلم مثله لاجل المصلحة الا يرى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحي
 لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين فكذا عند حمله على المعنى اللغوي يرتكب مثله
 لاجل حصول المعنى الاصطلاحي من مجموع القيد والمقيد فلا بد من التعميم المذكور
 ليحصل الغرض ولا يتوهم ان الامور المتعلقة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون
 القيد المذكور مستدركا جدا فلا فائدة في دفع لزوم الاستدراك للحمل على المعنى اللغوي
 لان الامور المتعلقة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغاها وهو ظاهر لاستزادة
 فلا بد عند الحمل على المعنى اللغوي من القيد المذكور ليخرج لوازم المساهيات والاضافات
 ايضا على القول بتحققها في الخارج قوله الاعتبارية القيدان المذكوران الاول
 قوله الامور المتعلقة في المرتبة الثانية والثاني قوله التي لا يجازى بها امر في الخارج وفائدة
 ان توصيف ح كاشرا الى انما اخراج بعض الاغبار عن التعريف مثل لوازم المساهيات
 والاضافات وح لا يكون صفة كاشفة قطعا والانتقاض بهاتين المادتين فيلزم ان لا تكونا
 من الامور المتعلقة في الدرجة الثانية فتدبر فانه قد خفي على بعضهم واشتغل بما نبى
 عن وهمه القديم قرأه والالكان قوله لا الكلام في هذه الملازمة على ما حققناه وما قيل في انه
 يجوز صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول اي العقل في الدرجة الثانية يشعر به
 لفظ المعقولات اشائية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار
 فليس بشيء لان هذا لا يقابل ما ذكره المحشي لانه في صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل
 على المعنى الاصطلاحي لافي عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور
 فاسد اذ لو كان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثاني بالاعتبار الاول
 على ما هو صريح كلامه على ان من جهله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك
 عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا على المعنى اللغوي وقد اشترنا انما عدم جواز كونه
 صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوي فتذكر واما ما قيل من انما لا يتم لزوم
 الاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لاحتمال ان يكون محمولا
 على التجريد فتدفع بانها اذا جعل على المعنى الاصطلاحي يادبه مجموع منناه
 قطعا ولو جعل على التجريد لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحي والحمل
 على المعنى اللغوي وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحي قوله فيكون المجموع
 من المقيد والقيد اي فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والمرصوف عين المعنى
 الاصطلاحي وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ

وهذا الكلام نقله الولي في خليل
 لكونه على مذقته وان رد
 بعض الرد
 فيقولوا في القول السابق
 وح لا يكون صفة كاشفة مثلا

على الحمل على المعنى اللغوي هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحي فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعتبارها على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الاتعليل شئ واحد بعلمتين مستقلتين ولبس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لا تراحم في النكات والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوي ردا على من زعم انه يجوز على معناه الاصطلاحي وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على ما يظهر من سوقه وانما فرعه على ما سبق لكون الكلام السابق المنقول مدارا للزوم الاستدراك ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحي كما اشار اليه بقوله لامعناها الاصطلاحي المعبر فيه كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لا بالبيان السابق فتعطل من مجموع السابق واللاحق وكمن عائب قولنا صححها هذا ثم ان القائل المذكور تبع هوى بعض الناظرين ٩ وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو ان المعقولات الثانية هي العوارض التي لا يتخاضى بها امر في الخارج وما ذكره الشارح مختصرا هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال الشريف في حاشية المطالع ان العوارض ثلاثة اقسام الاول ما للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يتخاضى بها امر في الخارج فهذه هي السمة بالمعقولات الثانية والثالث ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد من ان عدم محاذاة امر بها في الخارج من خواص العوارض الذهنية التي للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيها فيصالح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فعلى هذا البيان لا يشمل التعريف المذكور المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لان الموصول على ما ذكرنا عبارة عن العوارض الذهنية العارضة للاشياء في الازهان والمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى ذاتي لا فراده من مثل الكليات القرصية انتهى لمخصا وحاصله انه لا وجه للحمل على المعنى اللغوي حذرا عن الاستدراك بل المعقولات الثانية ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحي والاستدراك مندفع بحمل قوله التي لا يتخاضى بها اه على كونه صفة كاشفة وانما يردح النقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو م بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ما هو صريح في حاشية المطالع وغيره فلا وجه لجرد ورود النقض على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره ووجهه على المعقولات الثانية على معناها اللغوي هذا ونحن نقول امثال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل يزعم عاقل انه انكر ما ذكره في حواشي المطالع وغيره وكعبه عال عن المغلة عن امثاله بل مقصوده ان قوله التي لا يتخاضى اه صفة للمعقولات الثانية فلو كان المراد بها معناها الاصطلاحي لكان مستترا كما قطعوا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان شاهلا للعوارض وغيرها اذ لا وجه لتخصيص الموصول بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف يحمل على ما يتبادر منها والمتبادر من الموصول هو الشمول فان زعم ان المعرف قريبه على ذلك التخصيص فذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينها حتى نتكلم عليه نعم ٢ على تقدير التصريح بالعوارض كما في التعريف الموروث من القدماء

١ وهو محمد بن صاحب الرسالة
 زعم ان كون الموصول عبارة عن
 العوارض وغيره وادى به بلقي
 ان يكتب من حواشي الشرح
 ٢ ويسمى لازم الوجود واللازم
 الخارجي
 ٣ ويسمى لازم السامية
 ٤ ويسمى اللازم الذهني
 ٥ بيان لمنشأ غلط الناظرين
 الصواب يقين

بتحقيقها ووجودها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية ما لازم وجود المعقولات الاولى
 بالمعنى الاعم من معناها اللغوي عندهم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور
 لا مفهوما له كقوله تعالى ولا تكرر هو فتياكم على البقاء ان اردن لمحصنا حتى ٩ ذلك
 في شرح التلخيص قوله كذا اي من اول القول الى هنا في حواشي شرح التجريد
 للشيخ العلامة قدس سره قوله واذا عرفت هذا اي ان المعقولات الثانية يعتبر
 فيها امران الاحتمال فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثاني
 بقوله التي لا يخادى بها امر في الخارج فتح يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوي
 لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه الامر ان المذكوران والا لكان قوله التي لا يخادى بها امر
 في الخارج مستدركا في البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات
 الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بانه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة عن
 حقيقتها فتح يبقى المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحي كما هو الظاهر قلنا
 ذلك السند بطاوع يلزم ان لا يكون التعريف مانعا للاغيار لشموله المعلوم المتعقل
 في الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشي
 التجريد وبالجملة لو حل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحي يلزم احد الامرين
 اما الاستدراك ان قلنا بعد م كون قوله التي لا يخادى او صفة كاشفة واما عدم ما نعية
 التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلا بد ان يحمل على معناها اللغوي حتى لا يلزم شي
 من المحذورين نعم حملها على معناها اللغوي خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لدواع
 كما ههنا مع ان في الجمل المذكور تصرح بما يحل من الامرين العتزين في المعقولات الثانية
 ومثل هذا مما يعنى شأنه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على
 هذا البيان في موافقته للسابق واللاحق الا ان بعض من كان موافقا للكلام بما لا يليق
 بشأن المحشى فهم قصوره في تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول او حيث ان الاستفادة
 من تعريف هذا الكلام على ما سبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة
 المستلزمة لحل المعقولات الثانية على معناها اللغوي حذرا عن الاستدراك وان الاستفادة
 من للاحق كلامه حل المعقولات الثانية على معناها اللغوي حذرا عن الاستدراك فقال في
 تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا يعني اذا علمت ان المعقولات الثانية لا تحقق الا اذا تحقق
 الامر ان المذكوران علمت ان قوله التي لا يخادى بها امر في الخارج لا يكون صفة كاشفة
 كما هو المتبادر لانه لا يقيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية
 على معناها اللغوي فلا يكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آيا عن
 هذا البيان قال مصرعا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التي
 لا يخادى بها امر في الخارج لا يكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب
 حل المعقولات الثانية على معناها اللغوي لئلا يكون قوله التي لا يخادى بها امر في الخارج
 مستدركا لكونه البق واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولاً فلا نالنا لزوم العلم
 الثاني من العلم الاول لان قوله التي لا يخادى بها امر في الخارج شامل لما يتعقل
 في الدرجة الاولى وفيما بعدها كما اعترف به سيما اذا كان الموصل عبارة
 عن الاوصاف والحوادث وقد افاض القائل عليه ههنا واما ثانياً فلان الباعث

لا واعمل مراد المورد المذكور في
 الجواب الوجه انه محمول على التمثيل
 فاذا ذكرناه على ما اوضحه في حاشيته
 وان لم يكن بمسألة فانصكرناه
 في التلخيص والتقرير
 واي حقق العلامة بن الشارح
 في شرح التلخيص في دليل
 المذكور في الاية لا مفهوما له لا دليل
 عاظم على ذلك وكذا في ما نحن فيه

المتطوق قوله كان للسواد المعقول متعلق بالمتنى وهو ظاهر ما يطابقه في الخارج اى
 شىء يحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشىء بان يقال هذا سواد فاضمير المستتر
 في يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفي بعض النسخ كما
 ان السواد بان نصب اسم ان وهو مستلزم لعدم صحة قوله ما يطابقه من حيث العربية
 ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد
 موجود في الخارج وان كان الاتصاف في الاولى خارجيا وفي الثانية عقليا لكون الوجود
 من الاسوي العقلية اذا الاعتبار في كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق
 بين لقضيتين في ذلك ومن قال بان الثانية قضية ذهنية فقد ركب شططا وكانه ظن
 ان قوله في الخارج قيد للطائفة وقال ما قال ٩ وقد عرفت انه قيد للامر في قول الشارح
 لا يحاذى بها امر في الخارج فكذا ههنا قوله ان لا تكون معقولة في الدرجة
 الاولى سواء كانت متعلقة في الدرجة الثانية او الثالثة وهكذا فقد اشار بهذا الى
 ان المراد بالثانية ههنا ما عدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او وهو الذي
 عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا؛ اذ ذكر قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر
 يعنى اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض المعقولات ولا تعقل
 العوارض الا بعد تعقل المعروضات وليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى
 يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزوما يينا بالمعنى الاخص كما توهم حتى يناقش فيه
 بانه لم لا يجوز ان يتفك تعقلها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء
 ويستمد في ذلك الجواب من المحقق الدواني كيف ومساائل العلوم كلها او اكثرها نظرية
 محمولاتها واثام غير بيينة تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ما ذكره من المعنى بين المعقولات الاولى
 وبين المعقولات الواقعة في الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس مختصرا في ذلك
 قوله وكذا ما لا يعقل الاعراض اه فقل هذه الصورة تعد معقولا اول في الاصطلاح
 وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعلم من المعقول
 الاول بالمعنى اللغوى اى المتعقل في الدرجة الاولى قوله كالاتصاف جمع اضافة وهى
 النسبة التى يكون مفهومها معقولا نا تقاس الى الغير واقسامه سبعة بالاستقراء قوله
 اذا قيل بحققها ووجودها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات
 الممكنة في عشرة واحد ها جوهر وابعائها اعراض منها ما هو غير نسبي وهو الكم
 والكيف ومنها ما هو نسبي وهو سبعة الاين والمنى والوضع والملك والاضافة والفعل
 والانفعال والاضافة المعدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة
 والبنوة فان كلا منهما متعلق بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الضافة
 في كلام المحشى والتكلمون انكروا ما عدا الاين منها هذا انما له ليس معنى كلامه انه اذا قيل
 بتحققها في الخارج كما عند الحكماء تكون الاضافات من المعقولات الاولى وان لم يقل
 بتحققها كما عند التكلمين لكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها
 هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الضافة موجودة في الخارج على رأى
 المتكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على التواين من المعقولات الاولى بالاتفاق
 انتهى بل معناه ان كون الاضافات مثالا للمعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

انعم قالوا ان قولنا زيد موجود
 قضية ذهنية لكون الوجود من
 المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف
 زيد به الا عند حصوله في العقل
 لكن فرق بين قولنا زيد موجود
 وبين قولنا زيد موجود
 والكلام في الثاني
 ومن ان مثل قولنا زيد موجود
 في الخارج قضية ذهنية فان بنى
 ذلك على اشتغال القضية امر
 اعتباريا يكون جميع القضايا
 لاشتغالها على النسب قضايا
 ذهنية فاهو جوابه فهو جوابنا على

ان الاصطلاح على تسمية ما عدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى قبل هذا الاصطلاح
 انما هو عند البعض واما عند الآخرفا وقع في المرتبة الثانية فهو معقول ثان وما وقع
 في الثالثة فهو معقول ثالث على ما افاده السيد في حاشية التجريد وقد قال في حاشية المطالع
 مرجحا للاصطلاح الثاني ومن الناس من سمي ما عدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى
 ونحن نقول انبحاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق بالمعقولات الثالثة وبعضها متعلق
 بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها
 وانعكاسها فالانقسام والتناقض والانعكاس معقولات واقعة في الدرجة الثالثة
 واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كان
 ذلك في الدرجة الرابعة وهكذا سائر المراتب وعلى كل تقدير فالمنطق لا يبحث فيه
 عن المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثالثة او الرابعة
 اراد الاشارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانية اراد بها ما عدا الاولى اشار
 الى ان الكل مشترك في البحث عن المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق فليس
 بين الفريقين نزاع في ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الآخر ومنشأ ما ذكره
 القائل ما في شرح المطالع حيث قال بالمعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن
 المعقولات الثالثة وما بعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمي ما وراء المرتبة الاولى
 معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق
 ومسائله كما صورناه ومع ذلك لا ينكر كون المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق
 بمعنى ما عدا المعقولات الاولى الا يرى انه لو كان محمول مسألة من المسائل في الدرجة
 الرابعة من العقل فهل يقول بان موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به لزم المخالفة
 لما صرح به اولاً من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وان قال بان موضوعها
 من المعقولات الثانية فترم عليه ان يقول بان المراد من الثانية ما عدا الاولى بناء
 على ان موضوع تلك المسئلة متعلق في الدرجة الثالثة واما القول المذكور فانما
 هو للاشارة الى ان البعض من اهل المعقول لا يلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل
 بالمعقولات الثانية وانكون التفصيل المذكور متامبا لمقام الاستفادة رجع كلام شرح
 المطالع عليه وهذا مراده ايضا في حاشية التجريد والا فالانساق واقع على تسمية
 ما عدا المعقولات الاولى معقولات ثانية وقد بر وباللله التوفيق ذوله اذ لا يمكن تعقل
 الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العارض اعني الكلية يتوقف
 على تعقل المعروف اعني المفهوم من حيث هو وهو وكذا الكلام في الجزئية على ما سبق
 قوله وليس في الخارج امر يطابقه اي ذلك الامر الكلية على ان يحمل الكلية
 على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون الاتصاف المذكور
 عقليا ايضا فيكون القضية التي موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا سمعهم
 يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض
 الوجود الذهني وهل القضايا التي موضوعاتها المعقولات الاولى مثل الحيوان كلي
 والحيوان الناطق حد تامه قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبيعية ومثل الثانية
 قضية شخصية او طبيعية ومن هنا طلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين في موضوع

هذا النظر في محمولات المسائل
 الواقعة فيها كما يظهر
 من التقرير الآتي على

وهذا قبل لشرح المطالع ان يقول
 تلك الموضوعات من المعقولات
 الثالثة او الرابعة ولا يلزم من ذلك
 ان يكون موضوع المنطق المعقولات
 الثانية بل موضوع المنطق المعقولات
 لموضوع العلم لا يقرر في موضعه
 قلنا الكلام في صحة تطلق المعقولات
 الثانية على تلك الموضوعات فان صح
 ثم بقى ولا يلزم ان لا يكون موضوع
 المنطق المعقولات الثانية فليصير
 في تلخيص هذا البحث ان الاختلاف
 المذكور انما هو بالنظر الى محمولات
 المسائل واما بالنظر الى موضوعاتها
 فلا اختلاف في الاصطلاح لانها
 على ان موضوع المنطق هو
 المعقولات الثانية مع ان موضوعات
 مختلفة في مراتب العقل والكلام
 هما في بيان الموضوع

لحال المبادئ ايضا بناء على ماهو المتبادر من باب القياس المتعلق بنفس الاقيسة
 قوله هي طبائع المفهومات اى الطبايع التى هي المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات
 مذهب ية على ما هو اصل وضع الاضافة فيجتمعان ح ويكون كالاضافة اليبانية
 الاصطلاحية في الاجتماع كما حققناه في اضافة الترخ الى العوارف في قول الس من مخ
 عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكاليانية الاصطلاحية بالنظر
 الى ماهو المراد منها هنا فاقبل اضافة الطبايع الى المفهومات لامية اصطلاحية وبيانية
 بالمعنى اللغوى بمعنى تبين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على العقول عما ذكرناه
 وحل الاضافة على الاضافة الالامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات
 الثانية بعيد جدا وبأبى عنه التقييد بقوله المنصورة من حيث هي اذ الظاهر ان هذا
 القول ضيقة المفهومات لا للطبايع ثم ان المحشى ههنا في صدد بيان المعقولات الاولى
 والمعقولات الثانية وعلى الاول اشار بهذا القول وعلى الثاني اشار بقوله وما يعرض له اه فخل
 هذا التوجيه من قبيل زع الخف قبل الوصول الى الماء على انه يخالف لبيانه الآتى اذ
 المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المنصورة من حيث هي فقط بل هي
 مشروطة بعدم ما يطابقه شئ في الخارج قوله من حيث هي هي طرف لغوي متعلق بالمنصورة
 او مستقر صفة ثانية للمفهومات والمعنى المنصورة والمعتبرة من حيث هي هي مع قطع النظر
 عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لا تكون من المعقولات الاولى بل
 من الثانية لانه كان مفهوم الكلى والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف
 بالكلية مثلا منها ايضا اذا عبره ح انما هي بالتصنيف من حيث الانصاف لا بذات المتصف
 من حيث هي هي فالحقيقة المذكورة لبيان الاطلاق اول لتقييد قوله وما يعرض اه
 مبتدأ خبره قوله الآتى يسمى معقولاتاه وقوله ولا يوجد في الخارج اه انما اخذه اشارة
 الى ان العروض في الذهن غير كاف في المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود
 ما يطابقه امر في الخارج وقد بينا وجهه في توضيح الشرح والمراد بالخارج ماهو الخارج
 عن المشاعر من اذهاننا والمبادئ العالية قوله كالكلية وهي امكان فرض صدقه
 على كثيرين كان الجزئية عدمه وقد عرفت مما سبق فنانا ذكر الجزئية ليس باستطردى
 قوله ونظاؤها من الجزئية والفضلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قيا سا
 اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك قوله وكفهوم الكلى وهو ما يمكن فرض صدقه
 على كثيرين والجزئى وهو ما لا يمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونسب باعادة
 الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمبادئ على حقيقة ونسب من ذكر المبادئ واردة
 المحمولات وقد سبق الاشارة اليه ولك ان تقول اشار بهذه الاعادة الى ان المعقولات
 الثانية قد تكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التى
 هي موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه
 الانطباق المذكور قلت بعد تسليم لزوم الحمل مواطاة في مطلق الاعراض الذاتية
 الكلام ههنا في بيان تمييز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولا كلام لنا ههنا
 في الانطباق المقضى لملها عايتها مواطاة هكذا ينبغي ان يقرر قوله في الدرجة الثانية
 من التعقل اراد بها ماعد الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على ما نقل عن المحشى

والذى يظهر من هذا التقرير ان
 الضمير المستتر في قوله ولا يوجد
 في الخارج امر يطابقه راجع الى الامر
 والضمير المنصوب راجع الى
 الموصول في قوله وما يعرض اه وانما
 سامحا فيه لظهور الامر والمظاهر
 ان الضمير المستتر راجع الى الموصول
 والضمير المنصوب الى الامر الموصوف
 لان المطابق والمطابق يقع الباء هو
 العارض والمطابق انا اذ قلنا مثلا زيد
 ذلك الامر الا ترى انما انما هو
 انسان فالمطابق بكسر الباء هو
 المحمول والمطابق يقع الاصطلاح
 الموضوع وهكذا الاصطلاح
 وان لم يتفطن له بعض الناظرين
 في مواضع ههنا فلا تزل قدمك
 بعد ان يتناك
 اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور
 وذلك لما مر من ان تعريف الاعراض
 الذاتية ان المراد بالحرف الواقع
 في تعريفها اعين من القيام والعروض
 والحمل واللزوم المذكور انما هو
 في الثاني لاقى الاول على

تلك المعقولات اه اشار بهذا الى ان ضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لالى
اعراضها الذاتية وان الحثية قيد الموضوع لا يسان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى
برهان الدين وزعم ان الحثية يسان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية
بناء على زعمه في التعريف السابق وقد عرفت ما يتعلق بذلك مما قررناه في شرح
كلام الشارح فتذكر قوله اشتمال الكلى على جزئياته دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال
من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذالم يكن بمعنى المساواة كما ههنا
يكون بمعنى حل الكلمات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى اه مينا للاشتمال المذكور
يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى
محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات
الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات
الاولى التى هى طبائع تلك المعقولات الثانية ومعروضاتها ليتوصل بها الى
المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع والمعروضات
يرجع فى علم حال كل منهما الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة
المجهول جواب لقوله اذا اريداه وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسباً بقوله الا تى
اذا اردنا لكن لا يحصل الانطباق بين الشرط والجواب قوله مثلاً اذا اردنا تصوير
للمرجوع المذكور يعنى انا ترجع فى معرفة احوال تلك الطبايع والقواعد الكلية والمسائل
المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية مندرجة تحتها تلك الطبايع ومجولاتها احوال
واعراض لتلك الموضوعات فتحصل هنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض
تلك الموضوعات على بعض تلك الطبايع وتعمل بعض تلك القواعد الكلية كبرى
فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبايع ومجولاتها مجمل
ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تقييماً واستخراجاً فاذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول
الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالاً بعيداً
نرجع فى ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالاً بعيداً ونقول الحيوان
جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالاً بعيداً ينتج ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالاً بعيداً وعلى هذا القياس الكلام فى الاقيسة
ومباديها فاذا اردنا ان نعرف مثلاً ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم
حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول
هذا قياس مركب من موجبتين وكل ما هو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج
موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادى فقوله وعلى هذا القياس
خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشترنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة
والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاماً مركباً من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان
لا يخ عن لطافة لكن مع كونه تكلفاً ينبوعه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبادى
وتقدير المضاف بان يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله

وإنما قلنا الأحكام بالمحكوم بها
اذ الأحكام بمعنى النسب لا يراد بها
الا اقتضاباً فلا يتصور فيها الاجراء
المذكور نعم الكلية انما هو ووصفها
القضايا الا المحكوم بها الكلى ووصفها
ههنا مجازاً لصلحة الاجراء
المذكور

لما ترتبت على تلك القوانين وانما اطبنا الكلام ليؤدي حق المقام قوله اي لا يوصف بها
 شيء حال وجوده في الخارج اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شيء وان قوله في الخارج ظرف
 مستقر حال منه وقول النجاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه مقيد بما
 اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها في خبر النبي
 لا كما هو الحال في كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة لان الغرض رجوع النبي
 المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى من قال القول بان مقصوده
 تقرير المعنى لتوجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما لا يخفى ثم اذا كان النبي المذكور
 راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف ذلك الشيء بالمعقولات الثانية واذ لم يكن ذلك الاتصاف
 في الخارج ثبت انه في الذهن فيكون الوجود الذهني منشأ للاتصاف المذكور لا الوجود
 الخارجي وهو ظاهر والوجود المطلق ايضا شموله الوجود الخارجي فلو كان الوجود
 المطلق منشأ للاتصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجي منشأ له والكلام على تقدير
 سلب منشأيته وكونه منشأ له باعتبار شموله الوجود الذهني ليس مغايرا لكون الوجود
 الذهني منشأ له ثم لما كان كلام الشارح ظاهرا في التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية
 من قبيل الاوصاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهني دون
 الوجود الخارجي بخصوصه ودون الوجود المطلق كان كلام الشارح ظاهرا في افادة
 هذا المعنى وان خفي على البعض هنا وللإشارة الى ما حققنا قال بل هي من العوارض
 الذهنية يعني ان المعقولات الثانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى في الذهن
 وهذا لازم لتفسير المحشى بل داخل فيه لما حققنا في شرح الشرح انهم انما اخذوا
 في تعريف المعقولات الثانية قولهم ولم يكن في الاعيان ما يطابقه الذي هو معنى قوله
 لا يحاذي بها امر في الخارج ليخرج اوازم الماهية عنها لانها وان كانت لا تعقل الاعارضة
 لمعقول اخر لكنها اعراضة لها بحسب الوجود الخارجي ايضا فكون المعقولات الثانية
 مخصوصة بالوجود الذهني انما يظهر بالقيد المذكور فاقبل من ان قوله بل هي
 من العوارض اه ليس بداخل في تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد في المقام
 والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج صفة كاشفة بلا نزاع لبس بشيء
 لان التفسير المذكور انما هو على تقدير عدم كونه صفة كاشفة على ما سيحققه ولو كان
 صفة كاشفة لا يكون مفسرا بالتفسير المذكور اذ لا دليل على اعتبار الوصف فيه
 بل هو ح شامل للوصف واغبره مثل المعدوم المتعلق في الدرجة الاولى على ما سيحیی
 من المحشى فتدبر فان معنى الصفة الكاشفة ههنا قد خفي عليه كما خفي على بعض
 من يدعي الكشف قوله الجزئية اه لا شك ان الجزئية عارضة لمفهوم الجزئي
 وذلك المفهوم انما يكون موجودا في الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده في الذهن
 وما اشتهر من ان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي فلبس على حقيقته بل من قبيل اسناد
 حال المفهوم الى كل ما وجد في الخارج فلا اسناد المذكور بخارج عقلي فظهر ان الجزئية كالكلية
 من المعقولات الثانية فصح التمثيل بها قطعانم لا مدخل لها في الاتصال الى المجهولات
 لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنا ليس باستطراذي كما توهم وان كان
 ذكرها في ابضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراذيا قوله اي تشمل

لا فيه لطافة تأمل
 وای یوصف ذلك الشيء بوقوعه
 في الدرجة الثانية من التعقل

ثم لبث شعري ما معنى قوله بل هو
 مراد في قوله التي لا يحاذي اه قد
 وقع فيها حرب وان كان ذلك مرادا
 في قوله المعقولات الثانية ففساده
 واضح اذا الكلام في تفسير الصفة
 ولا معنى الامر الثالث تفسير المحشى
 منه انه لا يوصف اه اذا اوصف
 بقوله لا يوصف اه اذا اوصف
 المذكور من عوارض الوجود الذهني
 قطعيا والكل نشأ من عدم تجوز
 المحشى كون الصفة كاشفة والعقولة
 عن وجه عدم التجوز المذكور علم

الكلية المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه لما في كل منها من التوصل
الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كل
وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها مواطاة وهذه القضية ايضا امر كل اي قضية
كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة
على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمر وفي ضرب زيد وضرب عمر والى غير ذلك
وهذه القروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل
والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلية بالقياس الى تلك الفروع
المندرجة فيها واستخراجهما الى الفعل يسمى تفريرا وذلك بان يحمل موضوعها
اعني الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيد امر فروع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل
من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل
العلوم جمليات موجبات كلييات والشرطيات والسوالب والجزئيات لست بمسائل
وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لاموضوع لها والسوالب
والجزئيات لاتقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لاتقتضى
وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع يعرفه
اي بذلك القانون صحيح الفكر اي الفكر الصحيح وهو الذي وجد فيه شرائط الصورة
الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل في المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة
والا يلزم ان لا يكون المنطق نائعا للفلاسفة الا ان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم
من ان يكون في الزعم او في الواقع وفساده وهو الذي لا يوجد فيه شرائط الصورة
والفكر على ما ذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشهورة
الى المبادئ المناسبة له ومنها الى المط وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية
ويراد منه النظر على القولين في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع
الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن
الحركتين او الترتيب ولذا قال ناقد المحصل انهما كالمترادفين وله مقام تفصيل ولما كان
العادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلاثة كما صرح به الش وكان قد اشار الى ما هو العمدة منها
اراد ان يشير الى الباقيين فقال فاندرج في التعريف الاول معرفة الموضوع
اي التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادئ
التصديقية ولا التصور لانه من المبادئ التصورية والمق ههنا هو الاشارة الى ما هو
من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر ذلك لان من حصل عنده تصور المنطق
بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم
او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل ح عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات
موضوعه لما كان مسأله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال
في قوله وفي الثاني معرفة الغاية اي اندرج في التعريف الثاني التصديق بغاية الفن
اي غاية الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر
وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق

٧ مثلا قولهم اذا كان البتة أمثلا
على ما له صدر الكلام وجب تقديمه
٨ قولنا كل مبتدأ مثل على ما له
صدر الكلام وجب تقديمه
ولا يسوغ المنفصل
والمنفصل لا يسوغ
٩ معدولة لا يسوغ
٤ او نقول الحمول وعلى هذا
لصحة المادة لان الصورة
من فساد الصورة على ما
شارح المطالع اذ لا بد في ابحاث
النظري من الانتهاء الى ابحاث
البيديه فلو لم يكن هذا خطأ
في الصورة فلو لم يكن هذا خطأ
قطعا فعلى هذا اشتراط صحة
الصورة مستغنية عن اشتراط صحة
المادة الا ان الكلام في اصل على ما هو
المشهور فها بينهم

كاشفة بكون تخصيصها للتعريف بقريضة المعرف وفساده ظ وان اراد انه عبارة
 عن الاحوال بالنظر الى ذاته فلا دليل عليه قطعا مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق
 عليه الآراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية γ بالابحادي بها امر في الخارج والحق ان هذا
 نتج مما هو غلط فاحش منه فظهر مما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض الذهنية
 المتعلقة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهي الامور والاحوال التصورية الشاملة
 للمعلومات التصورية والتصديقية كفهوم الكلي الشامل لمفهومات الكلبيات وكفهوم
 القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقبسة فعلى هذا يكون موضوع
 المنطق واحدا حقيقيا لا واحدا اعتباريا كال معلومات التصورية والتصديقية ولما كان
 بحث المنطقى عن المعقولات الثانية لامن حيث ماهى في نفسها ولا من حيث انها موجودة
 في الذهن ولا من حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفة فلسفية اشار
 بقوله من حيث تنطبق اه الى ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل
 يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات على المعقولات الاولى
 ويسرى احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات
 مثلا ان اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنية نرجع في ذلك الى ان الحد النام
 موصل الى الكنية بان نقول الحيوان الناطق حدنا وكل حدنا موصل بنسج ان الحيوان الناطق
 موصل وكذا الحال في الكلبيات التي هي المبادى واذا اردنا ان نعرف ان قولنا العالم مؤلف وكل
 مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث نرجع في ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل
 الاول منتج للموجبة الكلية بان نقول هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول
 وكل ما هو كذلك فهو منتج للموجبة الكلية ينتج ان الضرب المذكور منتج للمطلوب
 وكذا الحال في سائر الاقبسة والضروب والقضايا التي هي المبادى فالكبرى المذكورة
 في الموضوعين من مسائل المنطق بحث فيها عن احوال المعقولات الثانية من حيث الانطباق
 على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبي المتأخرين والقدماء ظاهر وان خفي
 على بعض الناظرين وسعتر حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر
 فساد ما قيل من ان الحثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لا قيد
 للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذي صورناه انما يوجد في المعقولات الثانية
 لاف اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثا عن جميع الاعراض الذاتية
 للمعقولات الثانية سواء كانت مجعوتا عنها في المنطق او في الفلسفة لان الشكل منطبق
 على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ثم لما كان
 المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوي على ما حققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات
 الاولى ايضا بهذا المعنى اى الامور المتعلقة في الدرجة الاولى فعلى هذا يكون قوله التي
 يحادى بها امر في الخارج مع سابقة تعريف المعقولات الاولى بل هو الظاهر في مقام
 تعريف العالم نعم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ما ذكرناه اولافلا تغفل
 من الكلام الا ان المتعلق به هذا هو الكلام في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى
 واما باعتبار الجهة الثانية فهو ان المنطق اى المسائل قانون والظ ان يقال γ قوانين الا انه
 وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون في اللغة اسم للمسطر نقل الى الامر

٧ وان عرفوها بعوارض لا يحادى
 بها امر في الخارج على ما في شرح
 المطالع وغيره وكم من فرق بين
 التفسيرين γ

٩ وفي شرح المطالع القانون لفظ
 سرياني روى انما اسم المسطر بلقهم
 وفي الاصطلاح مرادف الاصل
 والقاعدة ثم قال انما قيل قانون مع
 ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت
 في مفهوم القانون وكان المتعريف
 المنطق من حيث انه علم واحد
 عبر عنها به γ
 هكذا في بعض الرسائل وفي مختار
 الصحاح القوانين الاصول والواحد
 قانون وليس يعرف γ

قضية اخرى كان معنا انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى المطلوب التصديقي ما لم ينظم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق الايصال مطلقا قريبا او بعيدا في كل من التصور والتصديق او ابعد في التصديق خاصة كما اشرنا اليه في بيان اقسام الموصل عبر عن تلك الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه الايصال قطعاً للتطويل اللازم من التفصيل فكل محاولات مسألته راجع الى احد الامرين اي الايصال بلا واسطة او الايصال بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية على مذهب المتأخرين وستطلع على ماهو التحقيق وبالله التوفيق قال الش العلامة او عن الاعراض الذاتية كلمة والتخير في التعبير والاشارة الى ان ما قبله مبنى على مذهب وما بعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين صرح بها ثانيا والافلنا سب ٤ الاخصر ان يقول او للمعقولات الثانية وهي ما لا تعقل الاعراض لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقبل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتب بقوله ما لا تعقل الاعراض لمعقول آخر لما روا ان لوازم الماهيات كان وجبة للاربعه لم تعقل الاعراض لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاخص بعوارض الوجود الذهني كالتعريف الثاني فعلى كل تقدير هي من عوارض الوجود الذهني ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد في الاعيان ما يطابقه مأخوذا في تعريف المعقولات الثانية كما عرفت فلو جعل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحي لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي امر كائن في الخارج على ان يكون النبي راجعا الى هذا القيد مستدر كاذبا لان يحمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى اللغوي اي الامور المتعلقة في غير الدرجة الاولى سواء كانت متعلقة في الدرجة الثانية او فيما بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها في التعريف ويكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا الدفع ما قبل ٢ من ان هذا صفة كاشفة عن حقيقة انتهى اذ الغرض ههنا تعريف العلم لا تعريف الموضوع على انه لو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريف مستقلا للمعقولات الثانية على ماهو مقتضى الكاشفة وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه منتزح بالمعدوم المتعلق في الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال بل ذاتي لافرادها الفرضية واما ما قبل ٧ من ان المراد به الاحوال التي لا يحاذي بها امر في الخارج فمثل المعدوم المتعلق في الدرجة الاولى خارج عنه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول ليس الا صفة كاشفة لما قبله فليس بشيء وان ادعاه صاحبه بانه يليق ان يعد من الحواشي لان معنى كونه صفة كاشفة انه لو وضع الصفة بدل الموصوف لتمر الامر ومن الين انه لو وضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لا يحاذي بها امر في الخارج لا يتقضى بالمعدوم قطعاً ومثل هذا ظوان حفي عليه فان اراد ان هذا صفة للاحوال فلا يكون الا عبارة عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الخارجية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي لا يحاذي بها امر في الخارج وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى الجملات على ٧ حيث عرفوها بما يلحق الشيء بالذات او بما يساويه جزأ او خارجا على ٣ قيد تعريف اللؤلؤ قوله خيل على حيث قال الاخصر او للمعقولات الثانية على ٢ قاله كثير من المتأخرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة على ١ محمد امين على

خلاف في ان البدهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسئلة الا ما يسئل عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد في المسائل الحكم البدهي لبين لميته وهو من هذه الخبيثة كسبي لبدهي وقد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة تقتصر الى تنبيه مسائلها وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تجريد المنطق من ان المسائل ما يعرض عليها في العلم لم تكن بينة انتهى فهذا صريح في ان المسائل لا تكون الا نظرية والى هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا قوله لبس في المنطق مسئلة محمولها الايصال الى الايصال القريب او ما يتوقف عليه الايصال اى احوال ما يتوقف عليه الايصال من الكليات الخمس والقضايا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي والمراد احوال ما يتوقف عليه الايصال من الايصالات البعيدة في التصورات او البعيدة والبعدى في التصديقات فحاصل السؤال لبس في المنطق مسئلة محمولها الايصال القريب او البعيد والابعد وحاصل الجواب انه لبس المراد انها اى الايصالات مطلقا محمولات بل المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث عن تلك الايصالات بان يكون الايصال مطلقا قريبا او بعيدا مرجع محمولات المسائل هذا قيل لان السلب الكلى المشار اليه بقوله لبس في المنطق مسئلة اه الا ترى الى قولهم المعرف بوجوب تصور المعرف وقولهم الحد التام يوصل الى كنهه الشيء والرسم يوصل الى بعض وجوهه وقولهم الشكل الاول ينتج المطالب الاربع والضرب الاول ينتج الموجبة الكلية والاستقراء الناقص يفيد الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الايصالات صرح به الشريف في حواشى المطالع واقول قد عرفت مما قلنا عن شرح المقاصد ان المسائل لا تكون الا نظرية وما ذكر من الامور البدئية فلبس بمسئلة ولو سلم فالكلام اعماها هو في المسائل البحوث عنها في العلم وما ذكر لبس من المسائل البحوث عنها وان كانت من المسائل هذا قوله اذا حكم على معلوم تصورى بانه حد او رسم اى اذا حكم بان ذلك المعلوم التصورى المركب من الجنس والفصل القريبين مثلا حد تام او المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام كان معناه ان ذلك المركب من حيث انه مركب من ذلك المذكور موصل الى المحمول التصورى ولا شك ان المنطق يبحث عن احوال مثل هذا المركب فاقبل من ان التصديق بالحدية والرسمية للاشياء لبس من المنطق فى شىء على ما اوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الى ذوات الاشياء فسلم لكنه غير مقيد وان اراد بالنظر الى تركيباته العقلية فم على ان الغرض كون محمولات المسائل راجعة الى الايصال قريبا او بعيدا وان كان المذكور فى التصور بعض افراد موضوعات المسائل فافهم قوله بلا واسطة اى موصل ايصالا حاصل بلا واسطة ضمنية وهو الايصال القريب كفاي الحدود والرسوم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال من الكليات الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بلا واسطة ضمنية فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينظم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم الا ان يكون تعريفا بالمفرد على مذهب من يجوزه قوله وقس على هذا اى قس على المعلوم التصورى المعلوم التصديقي فانه اذا حكم على معلوم تصديقي بانه شكل اول او ضرب اول عنه او قياس افتراضى او استثنائى او استقرائى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة واذا حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او تنقيص

ثم اقول هذا السؤال اعماها هو يحتاج الى الجواب كما اشارنا اليه اذا قيس الايصال القريب كما اقتضاه جواب القائل الذى نقله الحشى واما على ما وقع فى المنطق مسئلة محمولها لبس فى المنطق مسئلة فاقبل من الايصال البعيد او الابعدا ولذا بين الشريف هناك فائدة القيد المذكور بوجود هذه المسائل فى المنطق كما نقلها المانع المذكور فلا يرد ههنا شىء لكن جواب الحشى آبعن ذلك سلم

متبادر في الاقسام الثلاثة اعني الاتصال البعيد في التصور والبعيد والابعد في التصديق
 فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانا نقول هذا مشترك الورد لان قوله من حيث
 انها توصل متبادر في الاتصال القريب في التصور والتصديق بل هو كما لصريح فيه
 والظاهر انه بعد محريان المراد من النفع في الاتصال هو صحة الاتصال لوجه لهذا اليراد
 لان صحة الاتصال متحقق في الاقسام الخمسة قوله لانفس الاتصال حتى يرد عليه
 ان الاتصال محمول اريد اثباته في العلم فكيف يكون قيدها للموضوع وانه وقيده لابد
 وان يكون مسلم الثبوت في العلم وما قيل ان الاتصال مطلقا قيدها للموضوع وانواعه
 اعراض ذاتية فلانفاة بين كون الاتصال قيدها وبين كونه اعراضا ذاتية اذ القيدها
 هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط الاطلاق
 فيمنع تقيدها للموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا في الذهن وان اريد به ما هو
 لا بشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا في ضمن الخصوص و كل
 مخصوص من تمة المحمول واما ما قيل من انه لا شك ان المدرك الواصل الى مجهولات
 هي النفس الناطقة فهي اذا سلكت في طرق افكارها الواقعة في مهامه المعلومات
 بقوتها العاقلة ووصلتها الى المحولات فادركتها فالاصال صفة العقل
 ولا ينسب الى المعلومات التي هي مجازي الافكار التي تصرف مجازي في قول بالآخرة الى كون
 تلك المعلومات نافعة في الاتصال فلا يظهر معنى جعل الاتصال عرضا ذاتيا للموضوع
 وصحة الاتصال قيدها ففيه ان غاية ما ذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة
 الى مجهولاتها لا كون القوة العاقلة موصلة قلبس للقوة العاقلة الا الوصول وكما
 ان النفس الناطقة موصلة ايها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة ايها الى
 مطالبها فكل من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولا يلزم من كون الشيء كاسباً
 لفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والا لكان اسناد الافعال الصادرة عنا اليها
 اسنادا مجازيا وهو يبط با تفاق اهل الكلام ولئس سلم ما ذكره فالتقييد المذكور انما هو
 لتخصيص الاعراض الذاتية بالاتصال وما يتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا
 ذاتية غير الاتصال وما يتوقف عليه كما اشرنا اليه في هنا ايضا ظهر فساد كون الحيشية
 بياناً للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد قوله بل الاتصال وما يتوقف عليه
 اعراض ذاتية اقول قد اشرنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذكرة لما سبق من
 اول القول الى هنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكلمات السابقة منشرة
 لخصها بهذا الكلام ولبس هذا الكلام ملخص قوله سابقا وتلك الاحوال اه فقط حتى
 يرد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها في هذا العلم قاطع شبهة الاستدراك هذا
 قوله فيبحث عنها في هذا العلم هذا يقتضي ان يكون المسائل كلها نظرية اذ البحث
 عنها يقتضي نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هي ان الفن محتاج الى التعليم
 والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كنتاج الشكل الاول وكذا نتاج القياس
 الاستثنائي بديهي وقس عليه ما يوجد في سائر العلوم ولعل هذا مما ينبغي على الغالب بناء
 على ان المسائل قد تكون بديهية على ما ذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف
 العلامة واما مبنى على ان المسائل لا تكون النظرية قال في شرح المقاصد لم يقع

هذا مبنى على ما هو المتحقق عند
 الفلاسفة من ان موجد جميع الاشياء
 هو الله تعالى واما على ما هو المشهور
 فيها بينهم فلا بعد في كون النفس
 الناطقة موصلة

فيقع فيما هرب من لزوم كون تلك الاحوال لها مدخل في الايصال والحق ان هذا خبط
من قائله ويدل على ما قرناه قوله ككون التصورات كلية اه فان كون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لا دخل لها في الايصال
وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فما قيل
ايضامن ان فيه مسامحة فالمراد كالكلية والذاتي والعرضي وهكذا مبني على الخبط السابق
نعم لو لم يقدر في قوله وما يتوقف عليه اه مضاف محذوف لا يمكن ذلك التوجيه لكن
قد عرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية
وذكره في باب الكلليات لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او لكونه معرفا والعرض
العام لا مدخل له في الايصال ويمكن ان يقال انه في صدد التمثيل قوله فان الموصل
الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال يستفاد من ظاهره ان ما يتوقف عليه الايصال
عبارة عن هذه الاحوال وقد عرفت ما فيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف
على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لاعلى انفسها اذ لا دخل
لنفس الاحوال في الايصال قوله بلا واسطة احترازا عن الاقبسة فانها تتوقف
على الكلليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات
والمحمولات قال الشريف في الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها
في المنطق ثلثة احدها الايصال الى المجهول تصوري وذلك في الحدود والرسوم
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككونها كلية
وذاتية اه وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وكذا
احوال المعلومات التصديقية ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقي
وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالى انتهى فاقسام الموصل الى التصور والتصديقي المبحوث عنها
في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعارف والموصل القريب الى
التصديقي وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكلليات الخمس
والموصل البعيد الى التصديقي وهو القضايا والموصل الابدالي وهو الموضوعات
والمحمولات والمقدمات والتوالي فليفهم ٩ قوله وككون التصديقات قضية هطف
على قوله ككون التصورات كلية وقد عرفت انه لامساحة فيه فكذا لامساحة ٤ فيه نعم
لو كان كل منهما تمثيلا لنفس ما يتوقف عليه الايصال لكان في كل منهما مسامحة لكن
قد عرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لاحاجة الى تأويل كل منهما
قوله فوضوح المنطق فذا كذا بجمال ما فصله قبل قوله مقيد بصحة الايصال
وهو المراد بتفقهها في الايصال في قول الشارح من حيث تفقهها في الايصال على
ما نقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق في الاقسام الخمسة للموصل لا يقال
المتبادر من النفع في الايصال انها اسباب بعيدة للايصال ولست بموصولة فيكون

لا صدره بالإمكان لاستلزام هذا
التوجيه الترجيح بلا مرجح لكفاية
مثال واحد أو اثنين في التمثيل

٩ اشارة الى المناقاة الظاهرية بين ما
نقل عن الشريف وبين ما اشترنا
اليه والى دفعها ايضا بان غاية ما
ذكرناه كون القسم الخامس موصلا
ابعد التصديقي سواء كان تصورا
او تصديقا وهذا حاصل ما ذكره
الشريف ايضا لا يقال فعلى هذا
يلزم اكتساب التصديقي عن التصور
وقد قالوا بانساعه لاننا نقول ذلك
الانساع في الموصل الابدالي
لا في الموصل القريب
بمذهب المولى قد خليل

احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لا من تلك الحثيئة بل من حثيئة اخرى من كون تلك المعلومات موجودة في الذهن او غير موجودة او بوجود مطابق للاشياء الخارجية في الماهية او غير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثه وقديمة وغير ذلك والسفر فيه انه لو بحث في المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو بط فعلي هذا يكون القيد المذكور احترازا بهذا بحسب النظر الظاهر والذي نقول ان هذا القيد بيان الواقع اذ الواقع في المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث نفع تلك المعلومات في الايصال وانما قيده لئلا يحتمل ما هو خلاف الواقع على تقدير الاطلاق والعجب من بعضهم انه جعل قيد الذاتية في التعريف قيدا واقعا لمثل ما ذكرنا من الوجه وجعل هذا القيد احترازا ومن بين ان الوجه القائم على كون قيد الذاتية قيدا واقعا قائم على كون هذا القيد واقعا ايضا فالظاهر فيه ما ذكرناه قوله باعتبار نفعها اى التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق ببعضها ويحتمل ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ما اشار اليه المحشى فالقول بان لا يتعلق باللاحقة على مذاق المحشى غفول عن التفصيل السابق للمحشى نعم لا يتعلق هذا باللاحقة على ان يكون ضمير نفعها راجعا الى الاعراض لكن لا نقول به قوله هي الايصال قد عرفت معنا انه ان كان المراد بالحقوق القيسام والعروض فالتمثيل بالمبادئ صحيح بل هو الاولى وعلى هذا الحاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الحمل والمتبادر منه الحمل مواطأة فقيه مسامحة حيث ذكر المأخذ واريد المشتق والظاهر ان هذا المقام مقام بيان محمولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الحمل هو الحمل مواطأة فلا بد من التمسك وقوله كافي الحدود والرسوم ارادهما بالجمع باعتبار افرادهما الشخصية او اراد بالجمع ما فوق الواحد ولعله انما يقبل كافي الاقوال الشارحة والاقبسة ليكون الكلام في الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لا سيما على الرسم الناقص محتمل اذ لا يوجد فيه شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاخص في الرسم الناقص وبالاعم فقط في الحد الناقص ويمكن ان يقال الاقوال متبادر في الالفاظ والكلام ههنا في المعاني الموصلة وهذا واراد بالاقبسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها كذلك قابل لكن جعلهما من اللواحق يقتضى خروجهما عنها قوله وما يتوقف عليه الايصال اه معطوف على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه منساق لما سبق من ان الاحوال لا تدخل لها في الايصال فالمراد احوال ما يتوقف عليه الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هي الايصال واحوال ما يتوقف عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حدنا موصول الى الكنه واحوال الحيوان والناطق مثل جنسية الاول وفصلية الثاني فقولنا الحيوان جنس في قوة ان يقال موصول ايصالا بعيدا وكذا الكلام في البواني وما قبل من ان هذا على تقدير ان يراد بما يتوقف عليه الايصال ما صدق واما اذا اريد به المفهوم لا يحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة في المنطق فلبس بشئ لانه ان اراد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية فلبس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التي قدرناها

هو المولى محمد امين في رسالته
وتبعه المولى قزوه خليل ملا

الفاقد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا في التعريف بالجهة الاولى والذاتية لاني التعريف بالجهة الثابتة العرضية على ان ذلك ليس بلازم في التعريف الثاني لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثانيا فلان الاعراض ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ما ذكره في الجواب يلزم ان يكون لمعرفة تلك الاوصاف مدخل ونفع في نفسها ولا يخفى ما فيه من الفساد فلذا لم يلتفت المحشي الى جواب ايراده اصلا و اشار بقوله اذ الحثية قيد الموضوع الى سقوط ايراده المبني على ما زعمه فاقبل من ان قيد الحثية قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية فلما رجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان قيد الحثية بيان لجهة البحث والاعراض الذاتية لكان صوابا فالمحشي مخطئ في الحصر على كون الحثية قيدا لموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة البحث والبرهان مخطئ في القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف على زعم المحشي مع ان نفس الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف بناء على ان من لم يعرف المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فعلى هذا يكون الحق مع المحشي لكن تمييز الفكر الصحيح عن الفاسد يحتاج الى تلك المعرفة والابرز ان لا يكون المنطق محاسبا اليه فعلى هذا يكون الحق مع برهان الدين انتهى لمخصصا ففيه بحث ايضا اما اولاً فلان كون الحثية بيانا للاعراض الذاتية يقتضي ان يكون تلك الحثية مجملات مسائل المنطق وليس في المنطق مسألة مجملها النفع في الايصال لاحقيقة ولاتا ويلانم مجملات مسائل المنطق الايصال وما يتوقف عليه تأويلا كما سيحكي لكن الكلام ليس فيه واما ثانيا فلان جعل الحثية بيانا للاعراض الذاتية وجعل ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فاسد يقتضي ان يكون نفع التصورات والتصديقات مجملات مسائل المنطق واما ثانيا فلانه على تقدير الارجاع المذكور لاصح لكون الحثية بيان الاعراض الذاتية واما اربعاً فلان الكلام ههنا انما هو في تعريف المعلومات لاني تعريف المعرفة وتعبير الفكر الصحيح عن الفاسد واما ما اشار اليه الش ٩ في فصول البدايع من ان قيدا للحثية ههنا محتمل للامر بن فليس مراده انه محتمل لكونه قيدا لموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية على ما توهمه ٨ بل مراده انه محتمل للتعليق بالبحث والاعراض على ما اشار اليه المحشي مع كونه قيدا للموضوع على كل تقدير ولو سلم فلا يكون كلامه دليلا على ما ذكره المحشي ومنشأ عنهما ههنا لفظ النفع الواقع في القيد المذكور بناء على انه متبادر في العلم والمعرفة لكن لانفع لهم فيه لانه بمعنى صحة الايصال على ما نقل ٣ عن المحشي ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى ومن تبعه ٥ فالحق مع المحشي وتحقق هذا المقال من عناية الملك المتعال قوله ولا دخل لها في الايصال الى اه اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه ليس بكاسب وموصل والظاهر ان المراد بالدخلية المنفية المدخلية في التأثير والامر كذلك فان الموصل في الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كلبية الحيوان والناطق وجنسبة احدهما وفصلية الاخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لامورثات هذا قوله والمقصود ان مقصود صاحب التعريف من هذا التقييد ان المنطق اه فمسألة قيد الحثية هو الاحتراز عن بعض

٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان لجهة البحث البيان لجهة الاعراض الذاتية فهذا عين معنى كونها بيان للاعراض الذاتية وان اراد به بيان سبب البحث ووجهه سابقا وقد بينا انه اشار اليه المحشي سابقا وقد بينا انه داخل تحت كونه قيد الموضوع وان اراد معنى آخر فليبين حتى تتكلم عليه ولا يمكن دخول هذا البحث في البحث الثالث المذكور
 ١ في البحث
 ٢ في كراه فيه
 ٣ وهذا هو مدار ما قررته القائل ههنا بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ما
 ٤ بل مدار ما ذهب اليه حواشيه
 ٥ اشار اليه المولى قوله خليل
 ٦ التوهم هو المولى قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهو
 ٧ الواقع في الحاشية الصغرى ايضا على
 ٨ قوله خليل

يحتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحثية وبمعنى ان لحوقها
 للموضوع بواضحتها ويحتمل ان يكون جزء من الموضوع فالحثية في مثل هذا الموضوع
 تحتل اربعة معان ثلثة مندرجة تحت كونها قيما للموضوع اذا عرفت هذا
 فكون الحثية ههنا قيما للموضوع لا ينافي كونها تعليلا للبحث والعروض
 وغرض المحشى من هذا انما هو بيان عدم كون الحثية ههنا جزء من الموضوع
 لما قالوا من ان قوله من حيث نفعها يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا
 من التصورات والتصديقات او صفة بان يكون متعلقا بالثبوت اى يبحث عن الاعراض
 الذاتية الشائعة للتصورات والتصديقات من حيثها وكلاهما اصرح في المق اعنى
 كون الحثية للتقييد مما اشار اليه المحشى من كونها للتعليل فغفول عن كون التقييد
 في مثل هذا الموضوع شاهلا للتعليل فترجح المحشى لكون الظرف لغوا وكون الحثية
 تعليلا انما هو لاجل ان لا يراد بالقييد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا
 ما قالوا قوله باعتبار المعنى يعنى ان الاعراض اسم جامد لا يصح تعلق الظرف به
 الا باعتبار المعنى اى معنى الفعل المنفهم من الاعراض ولا يخرج الظرف بذلك
 عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اى اللواحق بناء على ان
 المرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاته اه قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
 سواء كانت كلمة من متعلقة بالبحث او بالاعراض لالى الاعراض الذاتية اذ لو رجع الضمير اليها
 لزم ان يكون الحثية بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قييد الحثية
 ههنا قيما للموضوع بل لا يصح ههنا كون الحثية قيما للاعراض على ما سنحققه
 فاقبل من ان تقييد كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الاخر الا ان الاقرب
 ما ذكره المحشى كلام مختل قوله اذ الحثية اى الحثية المذكورة في اكثر تعاريف العلوم
 ومن جعلتها هذه الحثية في هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحثية بيان للاعراض
 الذاتية كما في قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض اه ولك
 ان تقول في البيان اذ الحثية المذكورة في هذا التعريف واعلم ان المحشى ساق هذا
 الكلام رد المولى بهان الدين حيث جعل الحثية قيما للاعراض وارجع ضمير نفعها
 الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل
 لها في الايصال الى المجهولات وانما الموصل وجزؤه نفس التصورات والتصديقات
 فلو كان الحثية قيما للاعراض وكان ضمير نفعها راجعا اليها لزم ان يكون تلك الاوصاف
 والاعراض مدخل ونفع في الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه
 المولى المذكور بما حاصله انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل
 في الايصال لكن لمعرفة ما دخل في الايصال المذكور مثلا لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق
 فصل وان المركب منهما حد تام لا تعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال في القياس فللاشارة الى
 هذا قيد والاعراض ههنا بالحثية المذكورة ولا يخفى ما في هذا الجواب اما اول فلان التوجيه
 المذكور مما لا يدل عليه لفظ التعريف وامانا فلانا لان ان الايصال موقوف على معرفة تلك
 الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية والتصديقية
 من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح عن الفكر

لا هذا نقل بالمعنى وهو اول من قوله
 من ان كلامه تقييد الموضوع يستلزم
 ون تقييد الاخر فافهم
 وذلك لانه راد الى ان
 رجوع ضمير نفعها الى الاعراض على تقدير
 قطع النظر عن فسادها غير مسلم
 في ذاته ولو سلم التصريح الى الدلالة
 للعدول عن التصریح الاستلزام فلا وجه
 الى الترابية المجهولة في التعاريف
 فجاء هو الذى ههنا وان اراد الاستلزام
 على تقدير رجوع الضمير الى
 التصورات والتصديقات فلا ينكره
 المحشى لكن لا يضره
 علا

كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة
 ليس بشيء لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروف هو حقيقة اذ لا حق للهيكل
 انما هو التجب بالمعنى الثاني ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلامعنى
 لبقاء التمثيل عليه واولس قوته فلا يندفع المسامحة بالياء عليه ايضا لان هيكل الانسان
 ليس منحصر في الحواس فالحق ان مثل هذا صادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة
 بالارادة هو الانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركة ابنة ونقله وهو لاحق للانسان
 بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وما وقع في تعريف الحيوان بانه جسم حساس متحرك
 بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلا يرد ان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان
 فالحركة جزء من الانسان فلا يصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك اه هكذا
 في اكثر النسخ وهو الموافق لقرينيه وفي بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح
 ايضا والمراد بالضحك ماهو بالقوة لان ماهو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة
 للانسان بواسطة التجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروف فلم يعد من الاعراض
 الذاتية نعم قد قيل في مثله ان العرض الذاتي هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل
 وبين عدمه فليطلب من محله وههنا ما حث شريفة اوردنا بعضها في شرح كلام الشارح
 فتذكر قوله يبحث عنها اى عن الاعراض الذاتية على ما هو الظاهر من السوق
 وارجاع الضمير الى الاحوال التصورات والتصديقات وان كان مناسباً لرجوع ضمير نفعها
 الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان ارادنا لحوال الاعراض
 الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم عن تفكيك الضميرين واعلم ان كلمة
 من حيث قد تكون للاطلاق كافي قواهم الانسان من حيث هو وكذا وقد تكون للتقييد
 كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجي وقد تكون للتعليل فاشار المحشى بقوله بسبب
 نفعها الى انها للتعليل هنا اى للتعليل البحث فكانه قال البحث عن الاعراض الذاتية
 للتصورات والتصديقات لكونها نافعة في الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل
 كما في قوله بما خطبنا تم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفاً لغوا متعلقاً ببحث
 او بالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتية
 اوان لحوق تلك الاعراض لها انما هو لاجل النفع في الايصال على معنى انه لولا ان لها
 مدخل في الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها ولم يلحق تلك الاعراض لها
 هذا ما قبل فيه ويرد عليه ان المحشى سبصر بان الحبيبة قيد للموضوع فكيف تكون
 لتعليل البحث او العروض اى المحق واجب بان تعليل البحث او العروض بذلك يشعر
 بان البحث المذكور ليس عن مطلق الاعراض الذاتية بل عن الاعراض الذاتية التي
 لتلك الحبيبة مدخل في عروضها والالم تكن باعثة على البحث عنها وكذا الحال في تعليل
 العروض والمحق فيعمل على كل تقدير ان تلك التصورات والتصديقات ليست
 موضوع المنطق مطلقاً بل مقيدة بالحبيبة المذكورة ولا يخفى ما في الكل ونحن نقول
 كلمة من حيث وان كان محتملاً للامور الثلاثة اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها
 في تعريفات العلوم اما بيان الاعراض الذاتية كما في قولهم موضوع علم الحساب العدد
 من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد الموضوع كما ههنا ثم قيد الموضوع

٩ صدر ذلك الارجاع عن المولى
 قره خليل
 ١٠ اماما في الجواب فظاهر واماما
 في بيان القائل السابق فمن حيث
 عدم اطلاعه على المناقاة المذكورة
 وتقريره التعليل مقابلاً للتقسيم
 ههنا
 ١٧ اى في سائر المواضع

بالتمثيل وقال المتأخرون بعدمه فلا نزاع بينهم في وقوع البحث عن مثل هذا الجزء
 وإنما النزاع في اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لا يساعده ما حققه القدماء
 من ان المطلوب في العلم هو الأثر المختصة بالموضوع واللاحق للشيء بواسطة الجزء الأعم
 ليس من الأثار المختصة به فلا يكون مطلوباً في العلم بانبرهان لأنه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله
 مساوياً للموضوع الفرضي يكون ح من الأثار المختصة به فلا يبق لاستدلالهم المذكور فائدة اصلها
 يكون في غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه للموضوع فان كان ذلك القيد داخل
 في حقيقة المعروض لكان المحقق لذاته لجزئته وان كان خارجاً كان المحقق للمخرج المساوي
 للجزء الأعم والكلام فيه معناه على ما ذكره يكون النزاع بينهم لفظياً فالحق ما اشار اليه
 بعض الافاضل قوله ما يلحق الشيء انه يحتمل ان يكون المراد بالمحوق القيام والعروض بالتمثيل
 بمبادئ المحمولات في موقعه بل هو الأولى واليه اشار الشارح في فصول البدائع وقرر
 بان المراد بالواسطة في تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هي الواسطة في الثبوت
 ويحتمل ان يراد بالمحوق الجمل في التمثيل بالمبادئ مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار
 الشريف العلامة في حواشي شرح المطالع وقرر بان المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة
 في العروض كما اشارنا اليه في شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ما اشار اليه الشارح
 من كون المراد بالواسطة في الاعراض الذاتية والثبوت هو انه اذا اريد بالمحوق القيام كما اشار اليه
 فلو كان الواسطة المذكورة ح الواسطة في العروض لم يبق قيام العرض اي العرض اللاحق
 بالعرض اي الواسطة المذكورة وذلك القيام بط عند الفلاسفة وهذا المحذور لا يلزم
 عند كون تلك الواسطة واسطة في الثبوت وهذا لما يلزم قيام العرض بالعرض على ما
 ذكره الشريف اذا لجل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل
 تلك الواسطة واسطة في الثبوت بل قررنا على ما هو الظاهر منها لكن المسامحة التي
 اشار اليه الشريف انما تكون اذا حمل الجمل المشار اليه على ما هو المتبادر منه وهو الجمل
 مواطأة اذ المبادئ لا تحمل مواطأة على معروضاتها واما اذا كان الجمل اعم من الجمل
 مواطأة ومن الجمل اشتقاقاً على ما اشار اليه المسعود الشرواني في حواشي المطالع فيندفع
 المسامحة المشار اليها قوله لذاته اللام اجلية تفيد التعليل لاصلة مفيدة لتقوى
 كما هو المتبادر وكذا الكلام في الآخرين قوله كالتعجب والحركة بالارادة والضحك
 نشر على ترتيب الملف في اسكل مسامحة في التمثيل حيث ذكرنا ما خذ واريد المشتق لكن
 على تقدير ان يراد بالمحوق الجمل ولو اريد بالمحوق القيام والعروض على ما ذهب اليه
 الشارح فليس في التمثيل مسامحة قطعاً بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت انفساً
 فحقيقته والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة
 لذلك الادراك اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فهو اي التعجب
 بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثاني مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا
 هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعني الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول الذي
 كلامنا فيه فالقول بان في التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب في الخارج
 من النفس الناطقة ومن البدن الا ان ينبغي على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة

لاشرفه خليل

الذاتية نافعة في الايصال الى المجهولات وما قبل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت
اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات
والتصديقات انما تكون موصلة الى المجهولات بعد تميز الموصل عن غيره والتميز انما هو
بالاوصاف والاعراض الذاتية فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع
حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال في التصديقات ايضا فيكون لهذه
الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام في الايصال فقوله من حيث نفعها في الايصال
قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولها فلا نهم اتفقوا على ان
الحيثية ههنا قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي واما ثانيا فلما استمرنا اليه من ان الاعراض
الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه نوقفا قريبا او بعيدا واما ثالثا
فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولا يلزم في كونها موصلة
ان تكون اوصافها متميزة لصاحب الفكر ولو سلم فلا دلالة في التعريف عليه ولو سلم
فانما يصح ما ذكره لو كان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقد حققوا بان مرجع
تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلما عني لكونها نافعة في الايصال قطعنا فالحق
ان هذا لتوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ٩ ثم اقول وانما قيد الموضوع اعني المعلومات
التصورية والتصديقية بهذا القيد اعني حيثية النفع في الايصال اذ لو لم يقيد به
لزم ان يكون المنطقي باحثا عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية وهو
خلاف الواقع لان المنطقي انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات
واما احوال المعلومات لامن هذه حيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن
او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيته الاشياء او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث للمنطقي لعدم كون عرضها متعلقا بها فالقيد المذكور ههنا قيد واقعي
كقيد الذاتية في التعريف بناء على ان بحث المنطقي عن احوال المعلومات انما هي
من هذه حيثية فتدبره وبالله التوفيق وقوله والعرض الذاتي اه لم يكتب بالضمير بان يقال
وهي او هو اي العرض الذاتي الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثاني تكلف والاول
مخالف لما قيل ان التعريف المساهمة لالافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتي مذكورا
في تعريف المنطق المأخوذ من الجهسة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق
التأخرين فسر المحشى ٧ الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب التأخرين فيها ايضا
وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته او لجزئه او مساويه واما القدماء ابحجاب التعريف
الثاني فقد حققوا بان العرض الذاتي الذي يبحث عنه في العلم ما يلحق الشيء لذاته
لولا مساويه جزوا وخارجا كالنجم للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنتطقه فهم لم يعتبروا
اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان
وبين الفريقين مباحث كثيرة تطلب من محله وهل هو نزاع لفظي يرجع الى تفسير اللفظ
او نزاع معنوي قال بعض الافاضل هو نزاع معنوي ما له هل يبحث عنه في العلوم المدونة
في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهران مثل هذا نزاع معنوي يليق
ان يقع معركة للآراء وقيل ان زعمهم انما هو في ان ذلك الجزء اذا بحث عنه في الفن
هل يكون مقيدا بامر مساو لموضوع الفن اذ لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء

٧ اي في دفع ما يدعى جعل حيثية
بيانا للاعراض الذاتية من ان
الموصل هو التصورات والتصديقات
والاعراض الذاتية اوصاف لها
لا يدخل لها في الايصال
٧ هو المولى بهان الدين
٧ قوله خليل
٧ اشارة الى الدقة في كون القيد
المذكور واقعا والى ان معنى
الواقعي ما هو وان فائدته ح اي شيء
هو والى ان قيد الذاتية ان تم كونه
واقعا ثم هذا ايضا
٧ وهذا البيان تدفع ما قبل تبادر
من صنيع المحشى ههنا حيث فسر
العرض الذاتي بالتفسير المذكور
ولم يفسر فمبما بعد ان هذا متفق
عليه بين القدماء والتأخرين وذلك
لان بيانه ههنا دليل على انه مذهب
التأخرين واما عدم بيانه فيما بعد
فلا لحالة الى محل آخر ويحتمل انه
اشار بهذا الصنيع الى ترجيح مذهب
التأخرين فافهم

الطبيعية هي السطوح والاجسام التعليمية والخطوط ولم يقل احد من الفلاسفة بان المبدأ الفياض واسطة ههنا في الانقسام واما الامر بساويه ٧ سواء كان جزءه او خارجا عنه على ما هو التحقيق بان يكون هناك واسطة في العروض فبعضها اولا وبالذات وللعروض بتبعيتها على مانص عليه الشريف فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض الاول او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في اللاحق لامر يساويه واما ما يلحق الشيء بواسطة الاعم جزءا او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض للمجرب بواسطة كونه انسانا او المباني كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمى اعراضا غريبة لعدم كونها مستندة الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعاتها والاعراض الذاتية للشيء اعراض له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة اعراض لاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداه فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح لما عرفت ان العلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلولا يقيد بها لتحمل على ذلك ايضا هذا ثم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها اما بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له واما بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع وما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عموم موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او ما يعرضه لامر اعم لكن بشرط المذكور ايضا والالكان في كلتا صورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا يتدفع ما يمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلم وما من علم الا ومحمولات اكثر مسائله اخص من موضوعه فلنزل حل الاخص على الاعم وهو بطل وان كثيرا من مسائل العلم موضوعه ايسر موضوع العلم فلنزل ان لا يكون التعريف المذكور جامعا وذلك لانهم وان اجعلوا البيان في تعريفات العلوم كما ذكره الشارح لكن فصلوها عما ذكرنا كما نض عليه الفاضل الدواني وغيره للتصورات والتصديقات اى للتصورات والمصدقات اى المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ما حصل صورها عند العقل مجردا عن الاذعان وبالثانية ما حصل صورها عند العقل على وجه الاذعان والقبول من حيث نفعها اى تلك المعلومات في الايصال الى تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية فقول من حيث اه اما متعلق ببحث او الاعراض على ما يفهم منها معنى اللواحق او ظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها وعلى التقدير فضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحثية ههنا قيد الموضوع لا بيان للاعراض الذاتية اذ الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما استغف عليه ولا معنى لكون تلك الاعراض

مصطف على قوله اما لذاته

وهذا نال جدا

التصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالغاية ايضا اذ لو لم يكن ذلك المبحوث عنه
مثلا موضوعا له لما بحث عنه في ذلك العلم فالصديق بموضوعية الموضوع مرتب
على التصور بالرسم اللازم لكل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة فلذا اکتفى به
في تلك الكلية وانما لم يکتف بتلك الاشارة في معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها
وان الاهتمام بها فوق الاهتمام بمعرفة موضوعية الموضوع الا يرى ان في كل من التصور
والتصديق بالغاية ما هو واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما وليس في التصديق بالموضوع ما هو واجب عقلا بل هو امر
استحسانى قطعنا على ما شرنا اليه فلذا اکتفى في تلك الكلية بالامرين واما في بيان
عادتهم فقد ذكر الامور الثلاثة لكون العادة وافقه عليه فهذا البيان حصل الاتيتم
بين الكلامين وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع في تلك الكلية
ليحصل الاتيتم التام عند الخواص والعوام هذا هو التحقيق في المقال فدع عنك
ما قبل او يقال قال الش محقق فنقول اه اذا عرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه
جهة واحدة ان يعرفه بتلك الجهة اه ولك ان تقول اذا عرفت ان عادة العلماء جرت
على تقديم الشعورات الثلاثة على الشروع في المسائل فنقول مقتضا على اترهم مشيرا
الى تلك الامور الثلاثة معرفة المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق وهو في اللغة
مصدر كانطق ظاهريا وهو ظاهر وباطنيا بمعنى التعقل ولكون ظهور القوة النطقية
بهذا الفن سمي به فكأنه منبع المنطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة
لقوله علم اى اصول وقوانين وما قبل من ان اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرهما
يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة
من مزاولتها تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل
والثلاثة الاولى لا تقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلا باعتبار المعنى
الرابع فنتبه انه باباه قوله علم اى اصول وقوانين اذ لا يصح الجمح وقد ارتضى القائل
بهذا التفسير وان اراد بالمفهوم الشامل مجموع المسائل فهذا لبس امرا غير الاحتمال
الاول اعنى كون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل ٩ صرح بان المفهوم الكلي
الشامل شامل لكل واحد من الثلاثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ههنا
عبارة عن المسائل المخصوصة والتعريف الا ترى رسم له على ما هو المطلوب ههنا
لان معرفته بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله يبحث فيه اى في ذلك العلم
عن الاعراض الذاتية وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشيء اما لذاته اى بلا واسطة
في العروض بان يكون هناك عروض واحد منسوب الى الواسطة اولاً وبالذات
والى المعروض ثانياً وبالعروض كما في الحركة بالنسبة الى جالس السفينة وبلا واسطة
في الثبوت ايضا كما نص عليه الشريف في الحاشية الصغرى وما قبل من ان المنفى
في العروض الاولى اى العارض لذاته انما هو الواسطة في العروض لا الواسطة في الثبوت
بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليهما من المبدأ
القياض وهو واسطة في الثبوت فبهذا المخالفة لما صرح به سيدهم رد عليهم ان هذا
مخالف ايضا لما صرحوا به من ان القائل للانقسام اولاً وبالذات في انقسام الاجسام

وهو الفاضل الالارى في حواشى
الهداية ص ٤٤

في قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل بأباه عادتهم ايضا
حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون
الامر على العكس وكذا ما قيل فيمكن ان يكون ضميرها في قوله ويحصل الشعور بهما راجعا
الى الجهة مرادها الجهة الواحدة الذاتية على الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد
بالشعور بالكثرة التصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع
فيكون من قبيل ذكر اللازم واردة المزوم انتهى اذ لا شك ان مثل هذا مما لا يدل عليه
سوق الكلام بل بأباه بيان القوم وعادتهم وسباق كلام الشايع ايضا كما في توجيه السابق
مع انه لا يكون مجازا لكون الانتقال فيه من اللازم الى المزوم وانما يكون كناية على مذهب
البعض من اهل البيان وكلامه ظاهر في كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت
من العلوم المدونة على ما ستقف عليه فاذا كرناه اولا في توجيه الكلام ان صح اهون منها
وسنبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة قوله ان كانت اي تلك الكثرة
علما مدونا وفي بعض النسخ ان كان علماء اي ان كان ما ذكر من الكثرة المطلوبة علماء
والنسخة الاولى لكونها عارضة عن التكلف المذكور اولى وما قيل في ٧ من ان اسم كان في الاصل
مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كطابقته للمرجع كما في قولهم من كانت
امك فلأحاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفاعلة اولى فالنسختان متساويتان
بل الثانية اولى ففيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو في صورة كون الخبر
من المشتقات ولا كذلك ههنا فالمطابقة للمرجع في مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم
من كانت امك * ليس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للاشارة الى ان المرجع فيه
وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التأنيث والتأنيث في مثله سواء
واذا رجع احد الجانبين من جهة اخرى كما في المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى
واما ههنا فجانب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشبهه عليه امثال
هذا المثال وانما قيد المحشى به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه
الذاتية ففيه اشارة الى الرد على من ادريج معرفة الموضوع فيما تقدم اذ لو قصد ادراج
لقيد بهذا القيد اذ الكلام ههنا في موضوع العلم ولا بد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا
التقييد بيان ما هو الواقع اذ الموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه في العلوم المدونة
قوله لكان اولى والتأم اه اشار بهذا الى ان الالتيام موجودة في تقرير الشايع وان لم يوجد
الالتيام التام فيه اما عدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واما وجود اصل الالتيام
فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثره تضبطها جهة واحدة سواء كان
تلك الكثرة من غير العلوم او من العلوم مدونة او غير مدونة من حق طالبيها ان يعرفها
بتلك الجهة الشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه
ان يعرفه بالجهة المذكورة الشاملة والالارتفع الامان والوثوق من الكلية فلا يصح
ان تقع كبرى الشكل الاول وقد عرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالاسم
المأخوذ من احدي الجهتين وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بمحصل مقدمة كلية هنالك
هي ان كل مسألة باحثة عن كذا فهي من علم كذا وان كل مسألة لها مدخل في كذا
فهي من علم كذا ومن البين ان من حصل عنده المقدتان المذكورتان يحصل عنده

هو المولى العباد

لاقره خليل

بالايري ان الشارح ترك هذا القيد
في قوله جرى عادة العلماء اناظروه
لان الموضوع المعهود انما يكون
في العلوم المدونة هذا

معرفة الغاية هنا على معناه اللغوي واما على ما هو المعروف من انه يستعمل للتشبيه
فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه
فلا كدر فيه اصلا قوله كذلك طرف مستقر مفعول مطلق مجازي صفة لمصدر
مخذوف اي من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف في كونها
قبل الشروع فيها اشار به الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية لان ما هو
من مقدمات الشروع ذلك ليس الا قوله فلهذا جرى اشار به الى ان قوله ولان كل
متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة في كلامه حيث يستفاد من ظاهره
ان علة الجريان المذكور انما هي الصغرى فقط فاشار بهذا البيان الى ان علته ما هو نتيجة البيان
السابق فكانه قال لما كان كل علم من حق طالبه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا
جرى عادة العلماء اه قوله اي التصديق بموضوعية الموضوع اه اشار به الى ما قدمناه
من ان ما هو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فقد كرر قوله
لم يلزم مما تقدم يعنى ان التعليل للمذكور فاصرا الدليل المذكور انما ثبت تقديم الامرين
لاقديم الامور الثلاثة كما هو المدعى فيل ١٣ انما يريد ما ذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل
عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم
ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفها على جرى المعلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده
ولهذا امر بان تأمل وفيه انه لو انفت الى مثل هذا التوجيه لا يمكن توجيه كل ما هو ظاهر
في الفساد ولا يخفى ما فيه على انه يقال له ما وجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل
ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خائبا عن الفائدة وهذا فاسد مع ان الامور الاتفاقية
لا تكون دائمية او اكثرية على ما تقر في محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ما وجهه
فان كان وجهه ما اشار اليه الش فريد عليه ما اورده المحشى وان كان امر اخر فبعد
تسليمه لابد من بيانه هذا قوله تأمل لعله اشارة الى منع اللزوم المذكور وبيانه انه لما كان
من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بجهة واحدة يلزم على ذلك
المطالب ان يعرف اول جهة واحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة
وتلك الجهة وان كانت اعم من ان تكون موضوعا او غيره لكن لعموم الكلية يتدرج لزوم
معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو كتفى به لثم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية
ايضا لكنه مسرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها واخطا طريقة معرفة
الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحساني على ما صرحوا به
وقيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم
على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشرنا اليه هذا يمكن ان يقال
فيه وفيه ان اللزوم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما بتصورها
او بتصديق وجودها والمق ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ٩ على التعريف
مع انهم فعلوا الامر على العكس وما قيل ٩ من ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة اشارة الى التصور
بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعها مخذوف
المضاف ٦ فاعلم انه يحتاج الى الاستخدام او على التقدير في نظم الكلام اي ان كان
من العلوم المنونة حذف اظهوره تكلف جدا مع انه بآباه تخصيص الش الشعور

ط سونى

٧ هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهره
الوجه المذكور والاقتضوا فسد مع
ستقف عليه من قريب جدا
٩ ومن بين ان ذلك ليس بالزوم
في معرفة تلك الكثرة بتلك الجهة
ظاهر ولو كان الامر كما ذكر لزم على
٦ اي بموضوعية الموضوع
٩ قوله خليل
٧ اي بموضوعية الموضوع

من ان يكون سببه عبثا في نظره بل لاوجه لهذا التأويل قوله اى التصديق بموضوعها
 كانه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقريته السابق وباقى
 التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما سيصرح به
 ومقصوده ههنا انما هو بظ العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ما هو من مقدمات الشروع
 انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات النسبية
 او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات واما التصديق
 بالموضوع اى بوجوده فهو من المبادئ التصديقية وقد قالوا موضوع العلم لا بد وان يكون
 مسلم الثبوت ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادئ
 التصورية وهذا ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فاندتين الاول تميز العلم المطلوب
 عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور
 لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا
 يطلب في العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تميز العلوم بحسب
 تميز الموضوعات اعتمادا منهم بالتميز الذاتي وحط للتمييز العرضي عن درجة الاعتبار
 مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ما قيل ان العلم هو المحمولات المنتسبة
 فذلك للاشارة الى ان المقى في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها
 والثاني ازدياد بصيرته في طلبه وان كان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وذلك ظاهر
 ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه مسألة من مسائل العلم
 ولا حظ موضوعها علم انهم من ذلك العلم الذى حصل له التصديق بموضوعية موضوعه
 علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية
 المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فن قال ان الامتياز بالتصديق
 بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هي ان كل مسألة يبحث فيه
 عن كذا فهي من هذا العلم اونه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور
 وسيلة الى ما به التميز فيحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها اذ لا حاجة ههنا الى التوصل
 بالقاعدة وان كانت حاصله له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز وكان
 التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف
 اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى ويزداد بصيرته
 فالوجه ما شرنا اليه قوله ويزداد انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف
 وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ما حققناه وقد اعتادوا
 على ذلك في المقدمة فيبينوا ولا تعريف العلم ثم غابته ثم موضوعه قوله وخلصت الكلام
 اه اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى العمومها على الصغرى بخصوصها
 ثم اشار بقوله فيكون من حق اه الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم
 المدونة كثيرة كذلك وكل كثيرة فيكون من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة اه وهذا
 عين الترتيب الذى اشرفنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفي هذا
 على بعض الناظرين قوله ايضا اى عاد المعرفة عودا اوعاد الحكم باللياقة عودا وحله
 على معنى عاد اللياقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذ لم يسبق

هفته خيلى
 و فيه لطيفة تظهر
 من قولنا لا
 انه لو كان اه

فكيف يدركان معا تحت شعور واحد ولان الباء في المعطوف عليه للسببية وفي المعطوف للصلة فلعله اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعى مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وقبل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف بل فيه اعتباره جار المعطوف عليه المحذوف في المعطوف والكل بعيد جدا مع ان فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلاثة ولا يخفى ما فيه وقيل انه اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون البناء داخلية على الغاية ايضا اى على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة جرت على تقديم الشعورات الثلاثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم والشعورين على ما هو اللازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو ظاهر جدا على ان التعريف من قبيل المعلوم والشعوران من قبيل العلم ويمكن ان يقال انه اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ما ذكره بيان لحاصل المعنى اذ لا معنى لتقديم نفس الغاية فما هو العادة انما هو تقديم الشعور بها وانما لم يصرح به الشارح لوضوحه مما ذكره وهذا ما اشرفنا اليه في الشرح وانما ترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا في التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والاوجه ان يقال ان الشعور اعم من التصور والتصديق وقوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم والباء في المعطوف عليه للسببية وصلته اعنى المسائل المحذوف وفي المعطوف للصلة بقرينة ان المجرور مشعور به او للسببية ايضا بقرينة ان كلامها كما يكون مشعورا به يكون سببا ٩ للشعور ايضا في المعطوف عليه بحمل الشعور على التصور لوجود قرينة المتعلق وفي المعطوف بحمل على التصديق بقرينة المتعلق ايضا اذ معرفة الغاية والموضوع من المبادئ التصديقية فعلى هذا لا يلزم المحذورات السابقة قوله اى لتصديق بها اشارة الى ان الشعور المحرظ ههنا شعور تصديقى اذا ما هو من مقدمات الشعور انما هو التصديق بان غايته كذا وقوله ليرداد جدا ونشأوا صرح به ليكون نصا في الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدى المناقشة في مثله بانه مستدرك هذا قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا هذا الكلام على محاذاة قوله سابقا ولا يفتر عن السعي في تحصيله فعنا ح انه لو لم يصدق بالفائدة المهمة المترتبة عليه في الواقع لكان سعيه اليه في تحصيله عبثا عرفا وفي نظره ضلالا واقتر عن السعي في تحصيله وهذا حق وقد نص عليه الشريف في الحاشية الصغرى فاقبل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون سعيهم اليه ضلالا ليس بشئ اذ لا شك ان السعي المذكور عبث عرفا وضلالا في نظره على ما هو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا في نفس الامر لحصول المقصود على التقدير المذكور فلا حاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضللال بان يكون معناه لا بئ من

٩ ولا معنى لكون كل منهما اسما للشعور
 بالكثر الا بتقديمها والشعور بها
 حتى يحصل الشعور بالمسائل
 بسببها
 ٤ ولعله فاس ما ذكره من اعلى تحصيل
 السببين الذين لا يعرفون الموضوع
 ولا الغاية ومن البين ان تحصيلهم
 كسرا ببقية بحسب الظمان ماء
 حتى اذا جاء لم يجده شيئا كلا

على ما نص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم
 الغير الالهي حصول انفسها ان تلك العلوم لا تكون وسائل وآلات الى علوم اخرى ولا يلزم
 منه ان لا يكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها علوما متفرقة وهو المطلوب
 فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ^٧ ههنا من الكلمات العارية عن الغاية قال الش
 العلامة جرى عادة العلماء وهي الفعل الاختياري الذي كان وقوعه دائما
 او كثيرا على تقديم الشعور اي تقديم ما يفيد اذ لا معنى لتقديم نفس الشعور اي المعرفة
 الاجالية بمسائل العلم بتعريف العلوم اي سبب تعريفها ورسمها في اول تصانيفهم
 باحدى الجهتين المذكورتين ليكون الشارع على بصيرة في شروعه فانه اذا تصور العلم
 برسمه وقف على جميع مسائله اجالا وقد سبق تفصيله في الحاشية فقولته بتعريف العلوم
 متعلق بالشعور اما ظرف لغوا و ظرف مستقر وقوله وغايتها وموضوعها كلاهما مع طرفان
 على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها وموضوعها ولا معنى له الا تقديم
 الشعور بغايتها وموضوعها على ما نص عليه الشارع سابقا بقوله وان يعرف غايتها
 وستسمع لهذا زيادة بيان وعطفهما على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى
 على تقديم بيان غايتها وموضوعها او عطفهما على تعريف العلوم ليكون في حيز البناء
 بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان
 غايتها وموضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ما ذكرنا اذ لا معنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم
 الشعور بان غايتها كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان
 العادة تقديم الشعور الثلاثة ولا يفهم ذلك الا بما ذكرنا وان الثاني ايضا مخالف لهذه
 العادة وستقف عليه في الحاشية وبالجملة انهم اعتادوا على تقديم الامور الثلاثة على الشروع
 في مسائل العلم ليكون المتعلم على زيادة بصيرة في شروعه ولتخير العلم المطلوب عنده
 تميزا تاما ومن علة اعتبار تقديمهم الامور الثلاثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن
 عجايب وخبط خبط عشواء انتهى فقدر كمن متن عجايب وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل
 انما هو في تقديم التعريف لاقى تقديم الامور الثلاثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة
 الكبرى في الحاشية الصغرى ما حاصله وقد ذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما
 بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع
 مسائله اجالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
 ولزيادة بصيرة في طلبه والاحسن في التعليم ان يذكر كلها ولا وقد يكتفى ببعضها ولا يحجر
 في شيء ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بقائده ما انتهى قوله
 اي ليا من الطالب اه اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله
 سابقا ان يعرفها تلك الجهة فاهو نكتته نكتة لهذا ايضا واشاره ايضا الى ان حتى في
 السابق سببية لا يقال لا بد في حتى السببية ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها كما بين هناك فكيف
 يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الاتي فلك حينئذ ان تجعل اللام لام
 الغاية ولام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله اي
 الشعور بغايتها المتبادر منه انه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولا يخفى ما فيه
 من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصوري والشعور بغايتها شعور تصديقي

٧ محمد امين صاحب رساله
 جهة الوحدة

عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع ليس بشئ اذ الموضوع ذات من الذوات فيلزم
 على ما ذكره كون الشئ منسوب الى نفسه و ياباه ايضا قوله وحدة حقيقة او اعتبارية
 اذ الجهة الوحدة الذاتية التي هي عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية
 فالحق ان كلام الش خال عن المساحة وان جهة الوحدة الذاتية هو ما اشار اليه
 وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق وسبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب
 ذلك الطريق ٩ او جعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا ليس الا كون ٧ تلك الكثرة
 باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد اى الموضوع ووحده اما وحدة حقيقة
 كالجسم الطبيعي موضوع الحكمة الطبيعية وكما لعد موضوع علم الحساب واعتبارية
 بان يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما في امر ذاتي كالخط و السطح والجسم
 التعليمي موضوع علم الهندسة المتشاركة في المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ
 ابن سينا بان موضوع علم الهندسة المتشاركة في المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكما لكتاب والسنة والاجماع
 والجسم التعليمي مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكما لكتاب والسنة والاجماع
 والقياس المتشاركة في الدليل الذي هو جنس الاربعة واما في امر عرضي كوضوعات
 مسائل الطب المتشاركة في الانتساب الى الصحة وكما لمعلومات التصورية والتصديقية
 المتشاركة في الايصال الى المجهولات عند من يقول بان موضوع المنطق المعلومات
 التصورية والتصديقية واما عند من يقول بان موضوعه المعقولات الثانية فهو اى الموضوع
 واحد وحدة حقيقة كما ستقف عليه وكما ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية
 على ما حققناه تضبطها ايضا جهة وحدة عرضية اى الجهة المنسوبة الى العرض
 القائم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به تتبع الجهة
 الاولى الذاتية في انها تعد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا والمتبوع فضل ورجحان
 على التابع ولذا يعتنى بالجهة الاولى في كثير من الاحيان وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة
 الى العرض ككونها اى تلك الكثرة الف في العلوم الآلية كالصرف والنحو والمنطق
 وغيرها والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمشار للنجار
 فلعل اطلاق الآلة على العلوم محمول على التمثيل او حقيقة عرفية واستيعابها بالجر
 عطف على الكون والضمير اما راجع الى الآلة على ما يقتضيه القرب اذ لا بد لكل آلة من غاية
 وهي ههنا العصمة عن الخطأ في الفكر ولذا اخذنا معا في تعريفه وقبل آلة قانونية
 نعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر واما راجع الى تلك الكثرة والمعنى كاستلزام
 تلك الكثرة غاية اى كونها متشاركة في الغاية الواحدة ولانساح فيه ايضا
 على ما حققناه آنفا لان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة الوحدة المنسوبة الى العرض
 وذاعين استلزام تلك الكثرة الغاية التي هي عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية في العلوم
 الآلية ظاهرة جدا واما في العلوم الغير الآلية كعلم الفقه والحديث والتفسير بل الكلام
 والحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لا بد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة
 من غاية على ما نص عليه الشارح سابقا واما ما قيل من ان غاية العلوم الغنيز الآلية
 حصول انفسها وغاية العلوم الالوية حصول غيرها فهو بالنظر الى التخصيص كما هو
 المنصوص من لفظ الحصول والكلام ههنا في غاية العلوم انفسها ولا بد لكل علم من غاية

٧ واقول ايضا لما كان هذا الكون
 امر اعتباريا وان كان متسبا الى
 الذات كان وحدة العلم في الحقيقة عبارة
 قطعاً وان كان الكثرة وكان التعريف
 عن المسائل الكثيرة وكان التعريف
 المأخوذ من هذا الاعتبار تعريفا
 اعتباريا ورسميا واما ما اشترنا اليه
 اعتبارا انه ان كان التعريف حقيقيا
 سابقا من اسمه كان حدا وان كان رسميا
 مسمى اسمه كان هذا الاعتبار كما
 فبني على اعتبار غير هذا الحاشية
 اشترنا اليه ههنا لك في الحاشية
 و اشار بهذا التعريف الى ان قوله ذاتية
 تجعل ان يكون صفة لكل من الجهة
 والوحدة وان كان الظاهر الاول
 ولا ينافي هذا التعريف
 من الشارح

والا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين في موضعه وتركه المحشى لان النكتة الاتية
اعني قوله ليرداد اه انما تقوم على ذنبك الامر ين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر
وتركه الش المحقق لانه امر ضروري لا بد منه لكل فعل اختياري فلا حاجة الى الاشارة
اليه والقول بان ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجوز ترجيح
احد المتساويين على الاخر من غير مرجح فلاختيار كاف في صدور الفعل الاختياري
من الفاعل فلا حاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لا يكون وجهها لترك الش ذلك
الامر ههنا بل الوجه ما شرنا اليه وهو الاستفادة ايضا من تقرير السيد الشريفي في هذا المقام
قوله ولا يفتر عن السعي اه من الفتور اقول لعل قول الش ليرداد جدا بالنظر الى كون
تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مترتبة عليها
في الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمة وقول
المحشى اى سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم الفتور فهو لازم لكل
من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لا يفتر عن السعي في تحصيلها فهو عطف
على ما سبق فالقول بان عدم الفتور من لوازم السرور ناش من القصور قال الش
المحقق رحمه الله ولان كل علم تخصص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الا ترى علة له قدمت
للاهتمام اول كونه الاصل او الاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل كثره اى مسائل كثيرة
بناء على ما قرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم تضطها اى تلك المسائل
الكثيرة جهة واحدة وتجعلها واحدا بعدما كانت منكثرة في ذواتها وتلك الجهة
اما ذاتية اى منسوبة الى الذات على ما هو قاعدة النسبة اى الحقيقة او الامر لقائم
بذاته فلا تغفل باعتبارها اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله تعدد قدم
عليه للاهتمام مسائله اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت
انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشيء الى نفسه فيدفع اما بحمل الاضافة
على اليانية او بان يرتكب الاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة
كما اختاره كثير من المحققين في تعريفات العلم وعلى كلا التقديرين صرح بالمسائل
ليكون نصا فيما هو المقصود لان عدده علما واحدا انما هو باعتبار المسائل وانما عدد
تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة
بالجهة الاخرى فاستحسن جعلها علما واحدا مما تزا عن العلوم والمسائل المتعلقة
بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العدد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله
جهة واحدة ذاتية جهة واحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا
الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات ولذا قيل تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة الذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا
في ذلك بل هي كونها اى تلك الكثرة با حثة عن الاعراض الذاتية اى واحد
على معنى حل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشيء الواحد لا على ما هو المتبادر من كون
تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض
والشيء الواحد فازعمه الناظرون ههنا من ان كلامه محمول على التسامح من قبيل وصف
الشيء بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة با حثة

قوله خليل

بانه علم باصول يعرف بها احوال واخر الكلام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
 مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل التحولها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد
 عليه مسألة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل التحول ان يقول ان هذه مسألة لها
 مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من التحوف فهذه من التحو
 واذا اورد عليه مسألة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست
 من مسائل كسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قليتا القابان يقول ان هذه
 مسألة ليس لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهي ليست
 من التحوف فهذه المسئلة ليست منه وكذا اذا تصور الميران بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
 الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل المنطق
 لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميرا تاما
 بالتصور المذكور ايضا والحاصل اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل
 مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسألة ان يعلم انها منه
 وانها ليس منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصور
 المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه
 لازما لما قبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قوله اي غايتها
 المهمة لذلك الطالب بان تكون معتدبا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للطالب
 في تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتدبا بها بالنظر الى المشقة المذكورة لاتكون مهمة له
 فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتد بها ليقال لا يلزم من كونها مهمة للطالب كونها
 معتدبا بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشيء مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر
 الى المشقة التي تكون في تحصيله لانا نقول المهمة ان كانت بالنظر الى نفس الامر
 فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب
 فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر
 وعلى كل تقدير فالمهمة مستلزمة للاعتدادية قطعا فا قبل ٩ بقي عليه التقييد بالمعتد بها
 بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشيء ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة
 من حق كل طالب الكثرة اذ لولاها لكان شر وعقد في تحصيلها وطلبه له يعد عيبا
 عرفيا واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الغاية
 هي الغاية التي تترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله المترتبة عليها في الواقع
 اذ لو لم يكن اياها لم يمازال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير
 سعيه اليه في تحصيلها عيبا وفي نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة
 عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد
 بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كما اشار اليه الشريف العلامة
 في كلامه نص في ان اللازم هنا شيان الاعتداد والترتب عليه في الواقع فاشار المحشى
 الى هذين الامرين غايتها انه اخذ المهمة بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزما
 للثاني كما اشار اليه نعم هنا امر آخر مقدم على ذينك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك
 الكثرة بناء على ان الطالب فعل اختياري لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما

لا تعد ايضا بل اول قدره تحليل حيث
 حررها مع انه ظاهر فيها الاحاجه الى
 التامة مع انه لازم عليه ان يجر العلم
 بغيره به واللازم عليه ان يجر العلم
 الا لزم له المتبادر في العلم بالفعل حتى
 يندفع ما يورد ههنا فتدقات ما يعنيه
 وصرح ههنا الى ما لا يعنيه سلا
 وطر سوسى وتبعه قره تحليل سلا

الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو بطابق اهل المعقول
ولافرق بين تركيب اضافي واسنادي في ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة في الكل على انه
مخالف لما نص عليه الأئمة في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر الاية اذ لو صح
مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف في الاية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل
جوز بعضهم بالقلب في الاية الكريمة كافي قول الشاعر فكل حاتف امرى يجزى بمقدار
مع ان هذا تكلف لاداعى له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذي اشار اليه المحشى قوله
تأمل تدبر اعلمه اشارة الى تضاعيف ما حققناه والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول
اشارة الى الاسئلة ههنا والثاني الى الاجوبة عنها اما الاول فيقال اما اول فلان
كون التنوين سور الكلبي غير مرضي للشارح وغيرهم فحينئذ لا يحصل المق واما ثانيا فلانه
يلزم على التوجيه الثاني ان يكون كبرى الشكل الاول مهملة وان كانت في قوة الكلية وقد نصوا
على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلا من ذلك لا يدفع ما هو الوارد على ظاهره وقد تقرر
ان المراد لا يدفع اليراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لا يصحح ما هو الوارد
على اصطلاح اهل المعقول واما الثاني فيقال اما اول فلان ذلك وان لم يكن سور الكلبي
في القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لا مانع من ان يكون سور الكلبي في امثال
هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول في المباحث المعقولة
والمثقولة لاني امثال هذا المقام من المبادئ على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا
على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المهملات واما ثالثا فلان التخريرات
المبينة على القران بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحرير الثاني مبني على امر يقتضي
العموم القطعي في مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا في بيان المقدمات
لا في بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لو اوردت مثل هذا البيان خلاصا لاصطلاحاتهم
لانسد باب الافادة والاستفادة اذ لا شك ان افادة المعاني واستفادتها تتعلق بالفاظ
وما يتعلق بها هذا وامثاله لا يخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غير هذه قوله
يعني ان كل طالب كثر اه هكذا في النسخة التي عندنا وهو الموافق لما سبق وفي بعض النسخ
طالب كل كثره بتأخير لفظ كل عن طالب ولعل هذا تغيير عن الناسخ ثم ان المحشى
اشار بهذا التفسير الى ان ما قبل حتى سبب لما بعدها بمعنى كى على ما في النحو وان ما بعدها
غاية مترتبة على ما قبلها او صور تلك السبب بمرتبين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجالى
بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجالى عليها وذلك الوقوف
الاجالى يستلزم التمييز بين ما منها وبين ما ليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول
والثالث فظاهر واما الثاني فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المعقولة لسببية ما قبلها لما بعدها
وبيانه ان ذلك الوقوف الاجالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجهة شامل لجميع تلك
الكثرة فاذا اورد عليه شيء من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا
علم انه منها ولم يكن شاملا علم انه ليس منها ثم انه كان المراد بالوقوف الوقوف الاجالى
كذلك المراد من العلم بما هو منها والعلم بما ليس منها هو العلم الاجالى الذي به القدرة
النامة على التمييز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجالى لا العلم بالفعل اعني به الاطلاع
على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو

من النظر المعاني الشائعة

لاجل طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجري في كل كثرة فهذه القرائن بحمل التنوين ههنا
 على سور النكلى الابرى الى قولهم تمره خير من جرادة وقوله * يا اهل ذا الغنى وقيم سرا
 حيث افاد التنوين فيهما العموم لانه بل لفريضة هي في الاول شمول الخبر اعني الخبرية
 لكل التمرات وهو ظاهر وفي الثاني كون الكلام في مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء
 عن الوقاية من جميع الشرور وهذا ظاهر وان خفي على الناظرين هذا قوله وان المهملة اه
 عطف على قوله بان التنوين اه يعني يوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر
 الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احتراز اعما عند اهل المعقول
 فان المهملة ٧ عند هم في حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد الخصوصية
 في قوة الجزئية كما يظهر من كتبهم فديكون في قوة الكلية وذلك اذ كان المقام خطايا
 يكتفي فيه باطن كما ههنا لاستدلالها بطلب فيه البين وذلك العموم لدفع ترجيح
 احد المتساويين على الاخر لكون كل الافراد متساوية في جواز الارادة فلو جعل على بعضها
 دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح في بحث افادة انلام
 الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطايا لاستدلالها بكفولة المؤمن غير كرم والمناسق
 خب لئيم حمل المعرف اللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايها ان القصد
 الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر وهكذا ذكر
 ايضا في بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح في ان كون المهملة
 في قوة الكلية في بعض الاوتام اعني المناسق الخطابي انما هو بالنظر الى نفس المهملة
 مع قطع النظر عن القرائن ولا يقبل بمثله اهل المعقول وان قالوا بكلية المهملة بحسب
 خصوص المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهور من هذا البيان الفرق
 بين نكتتي المحشى بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هي
 بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء
 البلاغة واندفع ما وقعوا ههنا في حبص وبيص ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشى ههنا
 ذكروا ههنا توجيهات اخر منها ان النكرة في الايات قد تم بصفة عامة على ما تقرر
 في اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة بتلك الكثرة شامل لجميع الكثرات
 ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف اولا يشعر بان
 ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما وعموم علمته اعني الطلب ههنا
 ومنه ان النكرة قد تم في الايات باقتضاء المقام نحو تمره خير من جرادة ونحو قوله
 تعالى علمت نفس ما قدمت الابه وقد عرفت من انفس دخول هذه النكات الثلاثة في الكثرة
 الاولى للمحشى ومنها حذف المضاف وهو شايع اي كل طالب كل كثرة كما في قوله تعالى
 كذلك يطعم الله على كل قلب متكبر جبار اي كل قلب كل متكبر اذ ليس لتكبر واحد
 الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة في ارتكاب الحذف ههنا
 مع استفادة المعنى الحق من التنوين استفادة واضحة ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها
 واسمها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكانه اعتبر دخول كلمة كل على طالب
 بعد الاضافة الى الكثرة فبيد عموم كليهما جميعا وهذا فاسد في نفسه اذ لا تصور السحاب
 احاطة كل الافرادى الى شئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الاستصحاب في الموجبات

٧ ويرد عليه ان الشيخ صرح في
 الشفاء بان مهملات العلوم كليات
 فكيف يصح مخالفة منهم لشيخهم
 ورئيسهم واجيب بان كلام الشيخ
 بالنظر ان العلوم الحكمية وكلامهم
 بالنظر الى غيرها وان كلام الشيخ
 بالنظر الى المسائل والاطهر ان مراد الشيخ
 الى الدلائل والاطهر ان مراد الشيخ
 ان مهملات العلوم كليات لما حقق في محله
 وجود القرينة هناك لما حقق في محله
 من ان مسائل العلوم كليات كما هو مراد اهل
 بين كون المهملة جزئية كما هو مراد
 المعقول وبين كونها كلية بالمراد
 القرائن المقضية للكلية كما هو مراد
 الشيخ وهذا البيان ينسب في محله
 انما نظر في ههنا ايضا علم
 ٧ وهذا القول محمد امين وزعم ان هذا
 توجه لم يصل اليه احد من
 الناظرين ههنا ومثل هذا يجمع بما
 هو غلط فاحش منه كما رأيت
 من تقريرا علم

فأخدمه صغرى سهولة الحصول بان يجعل المنطق مثلا موضوعا ويجعل عنوان الموضوع
 محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية وتقول هكذا المنطق علم
 وكل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبيه ان يعرفه
 بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الرش بقوله فنقول اه هذا
 ولا تلتفت الى من لم يميز القشر عن اللب وانما اطبنا الكلام ليؤدي حق المقام قوله
 اى مطلقا اى كثرة مطلقا فالمفسر في الحقيقة محذوف لقبام القرينة والا حتراز
 عن شائبة التكرار ومطلقا قيده قائم مقامه وانما اوردته مذكرا اذ لو اوردته مؤنثا
 لاحتمل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه وح يوهم خلاف المقصود بل الواقع
 لا يهامة ان يكون تلك المعرفة من حق طالبي الكثرة المطلقة لامن حق طالبي الكثرة المقيدة
 وفي صورة التذكير لا يلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكاش في مطلقا الى الكثرة
 بخائر قطه الان تائه للزومه له يكون التذكير والتأنيث فيه سواء هذا ومن عابء هذا الكلام
 فقد اتى بما يضحك عنه الاثام قوله سواء كانت اه بيان لكون الكثرة مطلقا يعني ان تلك
 الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان على طالبيها ان يعرفها بجهة
 وحدة وهي كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد او تكون علوما مدونة تلك العلوم
 كالصرف والنحو والمنطق وغيرها او غير مدونة كعلم الخياطة وغيره من العلوم
 المتعلقة باكثر الحرف والصنابع بما هو المتداول بين اربابه وقدم المنق اعني من غير العلوم
 على الكثرة ظاهر بخلاف العلوم فليس في عبارته غبار وان ادعاء بعض الاغيار قوله
 والا اى وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثره ذلك لم يفد ذلك الكلام ان من حق
 كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف
 الى قولنا وكل كثره تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة وقعت
 كبرى القياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة
 المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثره لم يوجد فيه شرط
 الاتاج اعني كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ماعدا المنطق فلم يحصل ح ان المنطق
 من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المق ههنا ذلك كما اشترنا اليه قوله فوجه اه اى
 اذا كان العبارة المذكورة بظاهرها غير مقيدة للتي فلا بد من صرفها عن ظاهرها وتوجيهها
 اما بان التوابع في الاثبات قد يكون سور الكلية وان كان في الاكثر مقيدا للتخصيص على
 ما اشار اليه التفازاني في شرح التلخيص تقلا عن اشارات الشيخ من انه ان كان ادخال
 الالف واللام بوجبه نعم بما وادخال التوابع بوجبه تخصيفا فلا هملة في لغة العرب انتهى
 وذلك لان كونه مقيدا للتخصيص في الاكثر وعند الخلو عن القرائن لا ينافي افادة الكلية في
 بعض المادة وعند وجود القرائن والقرينة ههنا هو سوق هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو
 لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المتق ويكون السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة
 على كون التوابع ههنا سور الكلية ما بعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة
 شاملة لجميع الكثرات ولك ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعني الطلب لانه شامل لكل
 كثره وقد تقرر في اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد
 عليه ما اخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة

لا يعرف ايضا للقول فقرة خليل حيث
 فرر المقام عما يخلط فيه الاوهام كما
 يظهر بالرجوع الى كلامه مثلا

قره خليل
 حيث قال الجمهور على ان اى حرف
 تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله
 وصاحب المفاتيح على انها حرف
 عطف فلا يجوز نصب مطلقا على
 القولين مع انه يجب تأنيته ايضا
 لكون من جمعه وهو صوفه مؤنثا هذا
 كلامه وقد عرفت انه قاعه مما
 اشترنا وان الواجب ما قال المحشي
 لا ما توهمه مثلا

على التثبت اعني او علوما بالسلطنة
 ولعدم كونه مقصودا ههنا اصلا
 بخلاف الثاني وورد كلمة من في الاول
 لعدم صحة جعل غير العلوم صح

ان لا يعرفها اصلا وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه
والكلام في حق الطالب او يعرفها لامن تلك الجهة بل من حيث الكثرة فتح لابد من معرفة
كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع في تحصيله لما عرفت من امتناع
توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك الكثرة
المطلوبة له او يعرفها لامن جهة مساوية بل من جهة اعم فتح وان حصل بها الاندفاع
الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فتح يضيع وقته
فيما لا يعنيه والفرد الاخر ويفوت عنه بعض ما يعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص
فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذي لا يوجد فيه جهة الاخص
ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقدير الثلاثة ينطبق
قوله حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة وصرف
المهمة الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها بان اضاع وقته في تحصيله فليس هذا فائدة
للامر الثاني فقط كما زعم بعض المتصلفين بل هو فائدة للامور الثلاثة جميعا على ما حققناه
هذا ولما كان هذا غير كاف في حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتاجا الى امر آخر
مغايرا للسابق اشار اليه بقوله وان يعرف غايتها اي الكثرة المذكورة واورد المعرفة
ثانيا اشارة الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصور ية والثاني معرفة تصديقية
لكن ذكر فيه ماهو النافع له لاما هو الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما
على ما قرر في محله لا التصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه في الواقع على ماهو المراد ههنا
كإدال عليه قوله ليزداد جدا ونشاطا اي جده ونشاطه فهما تمييزان الا ان يقال
ذلك الواجب انما هو على الشارع في العلم والكلام ههنا في الطالب فكلاهما واجبان
عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفة الموضوع مع ان اللازم عليه
ان يقول وان يعرف مرضوعها التمييزا المطلوب عنه تمييزا تاما كما اشاروا اليه ههنا
الا ان يقال اكتفى فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة
بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد
تلك الامور الثلاثة وحصل بهذا البيان الالتيام بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب
العقلي الذي اداه الشارح في فصول البدائع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون
معرفة تلك الامور الثلاثة واجبة عقلا على الطالب المذكور وواجبة استحسانا
على الشارع وهذا مستبعد جدا بل اللفظ ان يكونا متساويين في الوجوب الاستحساني
كما افقوا عليه في الثاني فالظان ان يكون المراد من الوجوب العقلي الذي نص عليه في فصول
البدائع هو الوجوب العقلي الاستحساني لا العقلي الضروري الذي يمتنع الطالب بدونه
وما قبله من ان جوهر الحق لا ينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال
عن العيوب يعرفه علام الغيوب واعلم ان الشارح ههنا اشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى
اعم من الثانية والاولى قدمها على الثانية فن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية
وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثره اي مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة وكل كثره
تضبطها جهة واحدة فن حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق
طالبيها ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يتدرج في موضوعها المنطق وغيره من العلوم

وهو محمد امين في رسالته مثلا

وامتناع عن قوله لاما هو الواجب عليه

وامتناع عن قوله مع ان اللازم عليه ان يقول

لا طرسوسي

لمقصود الش فلذا قدر المحشى فيما عنده من النسخة مضافا مقدر اعنى الشمس ليندفع
 ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ لبس فيه ايهام خلاف المقصود غاية ان يكون
 الاضافة فيه لادنى ملائمة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان في المقارنة المذكورة
 لطيفة اخرى هي ان الاذان كما يوزن الصلوة يوزن الختم ايضا فتدبر والله التوفيق
 قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب اه اعلم ان القوم قد اوردوا في اوائل كتبهم
 بحسب طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع في العلم على وجه البصيرة
 ويعين تلك الامور في تحصيل المق وسموه بالمقدمة والمص تركها رأسا لكون رسالته
 على غاية الإيجاز مقصورا على بيان ما هو الموافق لحال المتدبى الذى لا ينفعه تلك الامور
 الطويلة فعناية امره حفظ المقاصد وان كان اجمال تلك الامور نافعا لهم ايضا
 فلذا اراد الش ان يلمح الى تلك المباحث فاورد ههنا لمخصصها اعانة للمتدبين وترفعها لهم
 من حشوض النقص الى ذروة الكمال وصدده بكلمة اعلم اهتماما بشانه والا فالعلم بكل
 ما فيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب للارتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب كثرة
 اى امور كثيرة علوما او غيرها تضبطها جهة واحدة اى جهة صارت سببا لو حدة
 تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين
 ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لازمة من اضافة السبب الى المسبب
 فبقوله تضبطها جهة واحدة احتز عن الامور المتكثرة التى لا تضبطها مثل تلك الجهة
 كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور متخالفة لانها وان كانت مشاركة في انها احكام
 بامور على الاخرى لكنهم يضبطها مثل تلك الجهة هذا عن حل جهة الوحدة على الاعم
 مما ذكر وحل اضبط على الضبط المعبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا
 اذ الضبط فيها لبس بضبط معتبر عندهم فلا مضايقة فيه وان كان خلاف الظاهر
 ومن لم يفهمه المقال قال ما قال هذا وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلي
 او استحسانى والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع
 وقد صرح به في فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا
 ان يعرفها تلك الجهة ليا من من فوات ما يعنى وضياح وقته فيما لا يعنى انتهى ومنهم من حمله
 على الثانى وهو الظاهر من قوله ثانيا وان يعرف غايتها اه اذ لا ضرورة الا في التصور
 بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا قصر العلامة التفاتانى في شرح التلخيص على الامر
 الاول ههنا وبالجملة فن حق كل طالب تلك الكثرة ان يعرفها اى تلك الكثرة بتلك الجهة
 اى المساوية لبس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لا يتقى ح لوقوله بتلك الجهة فائدة
 اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا ويلزم ايضا حصول الشئ قبل تحصيله بل المراد المعرفة
 الاجالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بان يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك
 الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حدا اسمياله والا كان رسما اسمياله
 والى هذا اشار بقوله ويحصل الشعور اى العلم الاجالى بها اى بتلك الكثرة بتلك الجهة
 كما هو الظاهر الملايم للسباق ويحتمل ان يكون ضميرها راجعا الى تلك الجهة وح يكون
 صلة الشعور اعنى تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول قبل الشروع فيها اى في تلك الكثرة
 وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فالما

وهو المولى محمد امين في رسالة الجهد
 الوحدة حيث رجح الوجه الاول
 وزعم ان الوجه الثانى لا يجوز الرادى
 ههنا مع انه لا فرق بينهما في الدال
 غاية امره ان الجمال المذكور وان عسى
 جهة الوحدة لكنه خصصها بغير
 المراد من الضبط وهذا القائل عسى
 الضبط وخصص جهة الوحدة
 كما قرناه
 لا يقال على ما ذكره بلزم ان يكون
 الامر بغير المذكور ههنا حد للمع
 صرح حوا فانه رسمه لا ناقول صرح
 شارح الواقف في حواشيه بان اسم
 كل علم موضوع كان مفهوما اجمال
 شامل به بان عرف ذلك العلم
 بذلك المفهوم نفسه كان حدا له
 بحسب اسم وان بين لازمه كان رسما
 لذلك العلم على التصديق فهو رسم
 الحقيقى فانما هو تصور مسألته تصور
 التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك
 من مقدمات الشروع فيها فاذ كراه
 من التفصيل بانظر الى ذلك المفهوم
 الشامل

استعارة تخيلية ولا يخفى ما فيه اذا قرأنا لبس من لوازم الاصداف بل ولا من ملاجئها
ايضا اذ الفريدة انما تكون فريدة بعد الخروج منها والعمل الكثير فيها يشهد به
التتابع بل الاولى ان يقال ح شبه الرسالة باجل خزائن الملوك في الاشمال على النفائس
واضاف الفرائد اليها استعارة تخيلية قوله والتحقيقية اه لم يبين معنى المصراحة
لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيقية بالتعريف
المذكوران المصراحة ما يصرح فيه باسم المشبه به والمستعار منه لانه جعل فيها المستعاره
المسائل المتروكة حال الموصوف لا يفسر حال الوصف قوله وهي ههنا محققة عقلا
اي لاحساو ذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثه عن احوال المعقولات الثانية كما هو
التحقيق او عن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التي هي امور معقولة قطعانها
على ما هو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فاقليل ٧ من المسائل معلومة
وهي موجودة في الخارج فتحقق حسا لعقلا مبنى على مذهب من اثبت التغاير الذاتي
بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انها لا يلزم من كونها موجودة في الخارج
كونها محسوسة فيه وهو ظاهر فالحق ان الايراد المذكور فاسد مندفع بما اشترنا اليه اولاً وثانياً
ولاحاجة في دفعه الى القول بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير
الموجودة في الخارج ليست موجودة في الخارج اذ المحذور ههنا انما هو المحسوسة
في الخارج لا الموجودة فيها اي في كتب الفوائد اي في كتب نقوشها اشار المحشي
بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما في قوله تع اعدوا هو اقرب للتقوى
قوله اي في مغرب ذلك اليوم هذا صريح في ان نسخة المحشي في مغربه بدون لفظ الاذان
ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانيا اي وقت غروب شمسه اشارة
الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقدر هنا
اعني الشمس اذ لا مغرب لليوم ويحتمل ان يكون المغرب مصدرا اسميا والمضاف اعني
الوقت مقدرنا هناك كالمضاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولي من ارتكاب
حذفين وفي بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظ ان المراد بالمغرب ح هو الصلوة
المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هولها فلا يصحح التفسير الثاني الا ان يحمل
اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملايسة فيصح التفسير الثاني ايضا لان اذان الصلوة
المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم
المذكور مقارن للاذان ولا يلزم من مقارنته للاذان وقوعه في اخر الاذان اوفى وسطه
حتى يوهم عدم الاجابة للاذان ويحتاج ٨ لدفعه الى التقييد باول الاذان على ان الاجابة
له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت او التكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن
للس في وقت الكتابة فلا يوهم عدم الاجابة المذكورة وعندى ان النسخة الثانية
ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضا ولذلك وسع الامام الاعظم
وابو يوسف رحهما الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظ ان زمان الشفق
معدود من اجزاء اليوم اذ لا فرق بينه وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثاني
معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعالى من الليل في حق الصائمين رحمة لهم
فعلى هذا لو قيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا غير ملائم

لا هذا القول نقله المولى العماد
في القائل هو العماد وتبعه
قد خليل

المحتاج الى التقييد
هو المولى قره خليل

لكون الاستعارة التي قررناها ههنا مصرحة فالقول بان التقيد لبس بمشهور عند الجمهور لبس بشئ وانما ذلك في مطلق الاستعارة ولبس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون تحقيقية وقد تكون تخيلية وكان الموجود المقرر ههنا هو الاول قيده بتحقيقية فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخيلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير من اهل البيان فالقول بان الاولى ان قول نصر بجهة وتحقيقية او مصرحة ومحققة خارج عن الاصطلاح وار تكاب طرف زائد من غير ضرورة قوله في غير ما وضعت له اى من حيث انه غير ما وضعت له اذ قيد الحبيثة معتبر في تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا فلا حاجة الى قيد في اصطلاح به الخطاب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة في الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع ولا خراج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة في الداء بناء على انه مستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع عدم كونه مجازا لان قيد الحبيثة المذكورة يفنى عنه في ادخال الاول واخراج الثاني والتحقيق المقام مقام آخر فليكتف بهذا القدر وتحقق باقى القبول يطلب من محله قوله لعلاقة بكسر العين في المحسوسات وبتحقيقها في المعقولات وهو المراد ههنا هي المشابهة خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والافاسـتـعارة قوله مع قرينة مانعة اه قبل عليه الاولى لعلاقة وقرينة لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة ولا وجه لجعل احدهما تابعا والاخر متبوعا ولعل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة الى القرينة اشد من احتياجها الى العلاقة وقيل بوصف القرينة بالمانعة هو الدائر على السنتهم وانه وان كفى ذلك في المحورات لكنه لا يكفي ذلك في التعاريف بل لا بد معها من القرينة المعينة للمراد كما اشار اليه التفازاني في شرح التسمية واما الشارح فقد حقق في فصول البدائع ان القرينة امامعينة وهي المشترك واما محصلة وهي المالمجاز والفرق ان الفهم لوسرى نسبة المعنيين الى الاردة لولا القرينة فهي معينة وان رجح الحقيقة فهي محصلة فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازى فلا فائدة في الوصف بالمانعة الا انصرح بما علم القراما لان تلك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اولاً فلا تـعـاـز بين القوم ههنا اصلا وما صرح به التفازاني ملتزم عند الكل لان التعاريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلا بد هنا من القرينة المعينة للمراد لثلاثتهم خلاف المق ولذا لم يستحسنوا وقوع الفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واما ثانيا فلان معنى المحصلة لبس الالمانعة وان كان في التعبير تعار واما ثالثا فلان قبول التعاريف لا يلزم ان يكون كلها محرجة بل ربما يكون البعض منها موضحا فيجوز ان يكون هذا من هذا القبيل على انهم قالوا برمتهم ان هذا القيد يخرج الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ما ذكره يلزم ان يكون قرينة الكناية كقرينة المشترك من كل وجه وقد نصوا على الفرق بينهما قوله اضافتها الى الرسالة اذ لا يمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداق المشتملة على الفرائد واطاف الفرائد اليها

قره خليل
وهى كناية الواو
ممتعلق بقوله فلا حاجة
لاشارة الى ان بعضهم في هذا البيان
مجتاول كان ذلك مندفعاً ايضا
وطر سوسى

ان يكون ذلك التمدح تحديثا بنعمة الله تعالى عليه بناء على ان الكل مأثور به وانه يستجلب
 النعم الاخر على ما قاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وهو اللابيق لمنصب مثل الشارح
 بناء على ان التزكية منهى عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم ولا يلبق لثله ان يركبه
 فاذا كان المقصود به هو التحديث لا يكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متقاربان
 لاسيما وقد ادى الفصد الثاني الى التزكية المنهية عنها فاقبل ٧ من انه لامنافاة بينهما
 اذ لا تراحم بين النكات لبس بشئ وانما قال يحتمل اه اذ يحتمل ان يكون المقى منه بيان الواقع
 لا التمدح ولا التحديث لكن لما كان الاخير ظاهرا كما هو لناسب لقوله انه ولي كل توفيق وانعام
 اختاره المحشى بالذكر وبهذا يتدفع ما قبل ٢ ان احتمال التحديث ينافي الاستحراق السابق
 انتهى وذلك لان هذا الكلام لبس نصا في التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع
 فمن اين يلزم المنسافة والحاصل ان الاستحراق القطعي وهو المذكور فيما سبق لا ينافي
 احتمال تحديث النعم على انه لا يلزم من الاستحراق انكاره كلبا بل غاية التواضع كما حققناه
 ومن البين ان الشكر على النعمة ولو ذرة لازم على المنعم عليه في كل حالة واما ما قيل ٤
 في دفع المنسافة من ان زمان التحديث والاستحراق مختلفان اذ لا اول انما هو بعد
 حصول المؤلف بالتوفيق الالهى والثاني انما هو في زمان الاقتراح وقيل العلم بما حصل له
 من العناية الالهية والتوفيق الرباني فليس بشئ لان ذلك يقتضى ان يكون الشارح
 غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم والحقائق وبقدرته تعالى اياه على
 مثل التأليف المذكور واهمى ان هذا خبرية ما فيها مرية وقد تقرر ان كل اناه يترشح
 بما قبله وصاحب البيت ادرى بما فيه وهل رأيت احدا يضع الموائد قبل تدارك الاطعمة
 والفوائد فتدبر ومن الله الرشاد وبه اعنة التحقيق والسداد قوله شبه المسائل اه
 خص المسائل بالتدبر في الرسالة مبادئ تصورية كأنه يعانفات وما يتعلق بها ومبادئ
 تصديقية ذكرت فيها اداع ومقتضى وقد شرح الشارح كلامها كما استغف عليه اشارة
 الى ان المقى من الرسالة هي المسائل وبقايتها تبع لها وان المسائل هي الفرائد وان كان
 غيرها من المبادئ من جملة اللألى قوله وهي اى الفريدة في ضمن الفرائد لان الخبر
 ينبوعه رجوع الضمير الى الفرائد ولان التعريف لماهية لانا افراد كما هي الظاهرة
 من الفرائد ويكون الدرلة الكبيرة الشفافة في العادة محفوظة في ظرف على حدة وغير
 مختلطة باللألى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا ولم يلتفت الى ما طوله بعضهم ٧
 حيث قال وهي الدرلة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تختلط باللألى لشرفها
 انتهى فالقول ٩ بان فيما ذكره نوع قصور لكونه اعم منها لبس بشئ قوله في النفاسة
 اى المرغوبة اشارة الى وجه الشبه بينهما وما ينبغي ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة
 كما ههنا لا يكتفى في الاستعارة بل لابد من ان يقصد المتكلم ان اطلاقه على المعنى المجازى
 بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقي مثلا اذا اطلق نحو المشرف على شفة الانسان فان اريد
 تشبيهها بمشرف الابل في الغلط فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق
 كاطلاق المرسل على الانف من غير قصد الى التشبيه فجاز مرسل فاللفظ الواحد
 بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به
 الفنازاني في شرح التلخيص قوله استعارة مصرحة لامكانية قيدها بالمصرحة

قدرة خليل
 وهو العماد

قدرة خليل

٧ عصام
 وقدرة خليل

الحكاية النافية للنكته المذكورة لكن لا يرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لي في كل صباح فالحق ان التخصيص وهم من قائله وكذا الكلام في النكته الثانية قوله واطهارا لشفته اي الشارح عليهم اي على الاخوان بهذا التأليف اي الشفقة الحاصلة بهذا التأليف او الشفقة بسبب التأليف وذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لو لم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف في التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقة بالاعنه على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هي ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة وانما هي مترتبة عليه ومن غفل عن هذا البيان قال ما قال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو واعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو وهما متناقضان وتناقى اللوازم يدل على تنافي المزومات قلت لا نعم ان العلو يلزم الثاني اذا اظهار الشفقة عليهم انما يكون بالنزول الى درجاتهم فلا علو ههنا ولو سلم فليس فيه اظهاره كما في النكته الاولى مع ان المقابل بين النكات مما لا بأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بان الاولى كلمة اوليس بشيء هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قوله وقيل القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لا يكون المسؤول مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثالا للشئ لما سئل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الش على هذا وصفا للتأليف ومد حاله باشتاقه على الدقائق والاسرار وانه لا يصل اليها الا الاذهان الصافية والعقول الخالصة وان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه وعلو على اثره ويفوز براتب الش وهذا غاية المدح المطلوب في امثال هذا المقام اعتنى به ونقله ثم قال ولكل وجهة هو موليها وقد عرفت مما قررناه وجهة كل منهما ومناسبة الاول المحال والمقام ومناسبة الثاني للمقام فقط فاقبل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجهين في الحسن والقبول مع ان عده عدما واستحقاقه يأبى عن الثاني نوع ابا بليس بشيء اذ لا يلزم من ذلك التسوية بين التوجهين الا يرى ان هذا الكلام مقتبس من الاية وان ظاهر الاية شاملة لقبلي الامة الاولى والاخرة فمن اين يلزم التسوية التي ادعاها ولو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتووين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اي هو موليها وجهه والله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجهين وجهة من النكته هو اي كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه او جانب توجيهه والله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل قوله فان قيل اه معارضة من القائل الثاني لترجح توجيهه على توجيهه الاول كان المحشى ادعى رجحان توجيهه عليه وقد عرفت مذاق المحشى واما وجه ترجيح توجيهه الثاني فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح في مثل ذلك الوقت القليل ينبت عن كمال احاطة الشارح المحقق وعن كمال اطلاعه على العلوم والحقايق فما يصدر عن مثله ولو في وقت قليل لبس الاخلاصة العلوم وعصارة كالات اولى الالباب والفهوم يحتاج فهمه الى الا نظار الدقيقة والافكار العميقة مع التمام الصادقة والعزائم الخالصة قوله يمكن

التخصص في الموضوعين هو المولى
 قوله خيال
 الاول اشارة الى ان قوله بهذا
 التأليف طرف مستقر صفة للشفقة
 والثاني اشارة الى انه طرف انمو
 متعلق به
 يعنى ان ذلك التأليف انما حصل
 بالاقتراح لا بالشفقة المجردة بل هي
 مترتبة على التأليف فليس معنى قوله
 بل داعية اليه داعية مستقلة بل انبه
 هو الاقتراح في ذلك وان كان المدار الكلي
 على ان الشفقة فلو قيل في التقرير بناء
 اليه اذ لو لم يوجد منه شفقة لم يصدر
 من هذا التأليف بل هي داعية
 اظهار تلك الشفقة بالاعنه لان قول
 تلك باعنه ضعيفة ههنا والباعث
 القوى انما هو الاقتراح في قوله بهذا
 هذا التأليف دون ان يقول بالاعنه على
 لكان اوضح
 ملاء

وعن غيرهم نسبة فلا ينحصر السؤال في الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا
 على ان النسبة غير مقبولة ههنا لعدم تحريكها نشاط الشارح الساعث على الكتابة
 كما لا يخفى على من له فطانه قوله اجابهم بحكم قوله يعني انه وان عدو اولامعد وما
 الكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما الكمال رغبتهم فيه وكان اجابة
 السؤال في مثله لازما اجابهم بحكم قوله عليه السلام اى بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة
 في الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كايديل عليه قوله ولو بشق تمره لانه اذا كان قضاء
 حاجة سائل المال امرامهما فاولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرامهما فيكون
 الحديث المذكور مثل الاية المذكورة في اول الحاشية فدار الحاشية على الفائحة فالعجب
 دفته قوله اغنوهم عن المسئلة ولو بشق تمره كلمة اغنو بفتح الهمزة وسكون الفين
 المعجمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمي بمعنى السؤال وقوله ولو بشق
 متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمره لا بالمسئلة اذ يكون المعنى ح
 ولو كان ذلك السؤال بشق تمره ولا يخفى انه ركيبك وكلمة اووصلية والواو المحال على
 ما اختاره صاحب الكشاف اوللعطف على مقدر على ما اختاره الجزى اواعتراضية
 على ما اختاره الرضى اى الحاحه في مختار الصحاح الاحاح الخاف يقال الخ عليه
 بالمسئلة وفي تفسير البيضاوى الاحاف ان يلزم المسؤل عنه حتى يعطيه من قولهم
 لحفى من فضل لحافه اعطاني من فضل ما عنده في تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء
 الى ان السائل انما يسئل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الاحاح والاحاف
 وان كان غير مقبول في امر الدنيا كما اشير اليه في قوله تعالى لايسئلون الناس الخافا لكنه
 مقبول وممدوح في امر الآخرة وفي المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سئل اياه من غير
 روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداءه من غير تهيبته له
 وفيه ايضا حكمه في ماله تحكما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل
 التحكم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لا يخلو عن التحكم
 والاحتكام لا واما الارتجال فن معنى الحقيقي وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل
 هذا السؤال كما لا يخفى عن التحكم كما اشيرنا اليه لا يخلو ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا
 فسره بالاحاح المقتضى للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد
 من كلمة اى والداعى اليه ان الاجابة انما يكون عند الاحاح لا عند الاقتراح وان استلزم
 الثاني للاول هذا قوله والاخ يحتمل الدينى والطيبى والتوين للتخييم كاقبل ٩ وللتكثير
 ايضا كما قلناه والظ ان يكتبى بالاخ الدينى اذا الاخ الطيبى الشامل للؤمن والكافر
 ينبو عنه نسبته الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع للكل لكن الكلام في كون ذلك الاخ
 منتسبا الى الشارح قوله ههنا لنفسه بتخييل ان كابه هذا شئ قليل يليق بالمبتدئين
 وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جملتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب
 قلوب الطلبة ما لا يخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح اولا اذ الكلام في التعبير
 الصادر عن الشارح الا ترى ان المقترح لو قال اكتب لآخوانك ما يليق بهم وحكى الشارح
 هذا الكلام بعينه لكان النكتة قائمة بعينها ايضا اذ لو لم يرتض الشارح بالاخوة
 المذكورة لغير الحكاية قطعنا نعم لو قال المقترح اكتب لآخوانى ما يليق بهم لا يمكن

وفي هذا التفسير إشارة الى ان الاول
 للمحشى ان يقول على سبيل التحكم
 اول احتكام لكن امره هين سهل

وطلب سوسى سهل

اعني كتب الفوائد موجودة متحققة على اكل وجه فكله موجود كما لم لبس بشيء
 اذا لم يدعي هنا هو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لا كونه محسوسا وكذا القول
 بان المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكانه
 قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعاني بالفاظ مكتوبة والاوّل موجود
 والثاني مقدوره فكانه موجود قوله قد عدده عما لاستحقاقه اي لعدده شيئا
 حقير او امرا قليلا ومثل هذا ورد في الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام
 اللهم اجعلني في عين صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقدر اعاءه المحشي حيث قرر ان هذا
 في عين الشارح صغير وان كان في اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فاقبل
 من ان غاية الرغبة ينافي معه حقيرا فالوجه في اعتداده للرد اللين مع انه قادر في الحال
 على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون
 ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخي وما ذلك الا لكونه صادقا
 فلا حاجة الى تمييزه عن غيره مع انه لا حاجة الى الامتياز في مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء
 شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك صدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى
 يخلق الصادقين ولو بعد حين وكذا ما قبله من ان استحقاق مطلوب السائل ورده
 رداليا لا يكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الا كمن
 ملك نصيبا وحال عليه الحول ولا يعطى زكوته لاستحقاقه على ان كتبه في اقصر الايام
 لا يلائمه فالوجه ان يقال انما رد اليه لا يشغاله بما هو اهم منه كالتصنيف في العلوم
 الدينية والتدريس فيها وغير ذلك من الموانع والا فان الايق نيل الشارح قضاء المسؤل عنه
 قل اولا انتهى اما اولا فلانا لانم ان الاستحقاق المذكور لا يكون مقبولا في الشرع
 والسند ظاهر مامر واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثانيا
 فلانا لانم عدم الملازمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولو كان شيئا عظيما لاحتاج تحريره
 الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ما ذكره المحشي من وجه الرد اللين لا ينافي ما ذكره القائل
 ايضا اذا الاستحقاق يحتمل ان يكون لكونه مستغلا بما هو اهم من ذلك على ان ما قررناه
 في توجيه الاستحقاق ولى ما ذكره القائل من الوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان ما اعتبره
 المحشي في وجه الرد اللين ادق والطف اذ هو المطابق بظاهره لكتبه في يوم من اقصر
 الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدلل على الجواب بقوله عليه السلام
 اغنهم عن المسئلة او جعل كتابه كشيء عمرة كما كتبه الشارح في نصف دورة وهو اليوم
 انذى هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصر الى انه اقل من شق القمر
 وهو الايق للعبد الفالح والرجل الصالح وهذا ولعمري انهم غفلوا عن دقائق الحواشي
 وقالوا ما قالوا قوله فلما اتوا بالاحاجاه كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالاحاج
 مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلا واسطته محذوف والمعنى لما جاتوا الشارح
 بالاحاج ولو قال فلما ابوا الاحاج كان ولي لاشتهار هذه العبارة في امثال هذا المقام
 ويراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اي اخ كثير كما في قولهم
 ان له لابلا وان له نعمما والقرينة عليه قوله الاتي بمطالعة الاخوان فلا حاجة في توجيهه
 الى القول بان مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ سئله عن نفسه اصالة

٩ طرسوى
 لا فوره خليل
 ملا

عزيمته لانه بمنزلة ان يقول افضل كذا ان شاء الله على ما يقتضيه العرف والعادة ومن البين ان مثل هذا لبس بنص في الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الش في اجابة مثل السؤال المذكور يتقوى عزيمته السائل الى جانب الفعل قطعاً فالقول ٩ بان مثل هذا وعد بناء على ان كلمة اعمل الترجي وهو المتوقع لبس بشيء وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لا يودى خلفه الى انكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمته لكونه بمنزلة الاستثناء كما قال عليه السلام في حق بني قريظة لعلمنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مفيداً انتهى وذلك لان الترجي من قبيل الانشاء على ما نص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مثله وعداً ثم انه لا يجوز الخلف في الوعد ولم نر من يقول ان الخلف في الوعد لا يودى الى الكذب وقوله عليه السلام لبس من قبيل الوعد والالزام الخلف في وعده عليه السلام وهو بطل وان جوزوا الخلف في الوعد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون اخر كلامه مشعراً بانه لبس من قبيل الوعد كما هو الحسب فالاصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين ويمضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه قوله بل اقترح على بناء التكلم الكتابة مفعول اقترح فقيه اشارة الى ان ان اكتب في الشرح مفعول اقترح وقد عرفت احتمالاً آخر في صيغة اكتب فتذكر قوله ولازمني لاجلها اشار بهذا الى ان قوله في كل صباح متعلق باقترح باعتبار لازم معناه ٦ اعني الملازمة لان الاقتراح في كل صباح ومساء ما يودى الى ترك الادب فغاية ما يكون منهم هي الملازمة لاجل الكتابة وان كان لسان الحال انطق من المقال ٧ فاقبل ٩ في تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اي بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه مبنى على الغفول عن الملازمة وعن الدقيقة التي اشيرنا اليه قوله كما هو رسم الملازمة اي الملازمة في كل صباح ومساء عادة الملازمة اذا الملازمة في جميع الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يودى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح والمساء هما الوقتان الخصوصان وجهلها على جميع الاوقات بنوعه عادات السادات فظهر ايضا فساد ما قيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فتح لا يلزمه ان يجيء اليه في كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة في كل صباح اه فذا لبس وجهها مغايراً لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة في جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت فسادها وان اراد به مجرد الملازمة ولو في بعض الاوقات على ما يقتضيه تفرعه بقوله فتح لا يلزمه اه فذا مناف لعموم قوله في كل صباح ومساء قوله شرعت فيه جواب لما قد عرفت ان جواب لما كثيراً ما يكون فعلاً ماضياً بدون الفاء والفاء قليلاً وقد يكون جملة اسمية ناداً ومضارعاً ما ولا بالماضي فاقبل من ان الاولى قد شرعت لبس بشيء قوله وقيل المراد بالسائل اه فعلى هذا يكون الابهة دليلاً لما نحن فيه بعبارة وهو اقوى من الدال بالدلالة على ما حقق في اصول الفقه ولذا حكمه بالنسبية لكن المختار عند الجمهور هو الاول ولذا قدمه قوله وههنا قد وجد بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة المعاني بعبارة رابطة والمعاني من قبيل العلوم التي هي من قبيل الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج ٤ والعبارة والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الش عليها فكانها موجودة ايضا فالقول بان السؤال عنه وان لم يكن موجوداً كالمال لكن شرائط السؤال عنه

٩ قوله خليل
 ٣ قوله خليل
 ٦ وذلك لانك تعرف ان الاقتراح هو
 العادة الاخلاص وهو بمعنى الاخلاص
 وان يلزم السؤال عنه حتى يعطيه
 ما يسئله
 ٧ ذلك ان تقول اشار به الى ان اقتراحه
 في كل صباح ومساء لبس من قبيل
 التبع لمصلحة اخرى بل دوامه انما
 هو لاجل الكتابة فلو لم يلاحظ
 الملازمة المذكورة لاحتمل ان يكون
 الاقتراح تابعاً لآخر وهو خلاف
 الحق
 ٩ قوله خليل
 ٤ وذلك العلوم قد انصف بالشرح
 وقت السؤال وهي موجودة
 في الخارج صح

وقتا بعد وقت فتدبر وبالله التوفيق قوله اي كنت لانهره تفسير باللازم لان عدم النهر
لازم للتعلل على ما بينا في معناه والضمير للسائل المعلوم في المقام المستفاد من التعلل
لانه يقتضى سبق سؤال و وجود سائل فلا يتوهم فيه الاضمار قبل الذكر وقوله باستقباله
متعلق بالمتنى مصدر مضاف الى المفعول والاحتمال ٩ غيره وقوله بكلام متعلق بالاستقبال
والجموع تفسير للنهر لان النهر في اللغة الزجر وذلك في الغالب يكون بالاستقبال
بالكلام الزاجر كما ههنا قوله يريد السائل على السبب على ما يقتضيه سبب النزول
فعلى هذا يكون الآية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعني كون نهر طالب العلم منها عنه
بدلالته لا ينطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعني الاموال منها عنه فاولى
ان يكون سائل الامور الباقية اعني العلوم منها مع ان الاموال تنافس بالاعطاء
والعلوم تترايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثاني دون الاول في الظاهر فيكون
دلالة الآية على ما نحن فيه كدلالة قوله نع ولا تنقل لهما فاعني على حرمة الضرب والشتم
ولكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتعاقل عن هذه الدلالة
سيما في مقام يعنى بشان المتدبر فيه حكمه بالنسبة الوجه الثاني قوله يقول اي الله تع
بيان لحاصل المعنى لانه في الاشارة الى ان الضمير اراجع الى المفعول محذوف ولا تزجره
عطف تفسير لما قبله اذا سألك كلمة اذا ظرفية لاشراطية لانه مضمون المفعول في الآية
ولاحتمال لكونه شرط او وسيل فلا يصح ان يكون قوله فاما ان تعطيه اه جزءا له كما هو المتبادر
بل جزاؤه اما مقدر او مقدم فافهم وقوله فاما ان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اي فخالك
اما ان تعطيه اي اما الاعطاء ٧ واما ملابس بالاعطاء ٩ ولا وجه لجل كلمة ان فيه على الزائدة
كما جوزها الاخفش قوله بل كنت اعلم اي اتعلم على ما هو المطابق للشرح وقد عرفت
ان كليهما واقعان في اللغة بمعنى وان اختار المحشى الاول والكلام اضراب عن قوله
كنت لانهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت
عن ثبوت وانتفاءه في المتبوع وذا غير مناسب ههنا فلا بد ان يحمل على مذهب بعضهم
من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعاً يعني ان عدم النهر كالتعلل مقطوع به
وبهذا يشعر كلام اهل المعاني في بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور
لزم احتمال ارتكاب الش المنهى عنه وذا غير مناسب لتخصيه هذا قوله واقول اعلمى
بيان لما جله الش بقوله بلعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما ووجه دخول الباء عليهما
ووجه ايرادهما عقب التعلل والظ ان يكون خبر اعلمى بدون ان المصدرية كما في قوله تع
اعلمى ابلغ الاسباب لكنه اوردته بكلمة ان مشاكلة لخبر كلمة عسى اذا الغالب ان يكون خبره
المضارع المصدر بان على ان ابن هشام صرح في معنى اللبيب بان دخول ان على
خبر لعل كثير لجلها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لا يخفى
قوله ولم يقع ذلك السائل اه من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا
بهذا الرد اللين انما كان هذا رد العدم حصول مقى السائل وهو ظاهر وايضا
لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل لقول المعروف وقد قال تع قول معروف
ومعفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى
ولاشك ان التعلل المذكور لا يقطع طبع السائل ورجاه بل هو بقوى نشاطه ويحرك

والاشارة الى رد ما قبل ههنا من توجيه
البيان بوجه آخر غير هذا الوجه مثلا

وعلى ان يكون ما ولا بالاعطاء
خبراه
وعلى ان يكون الجبار مقدر في قوله
ان تعطيه

اي بعد الحمد والتناء على الله والصلوة على رسوله وعلى جميع الانبياء قد مر ما يتعلق بذلك
من جهة ما يتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال في هذا المقام فقد ذكر
فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى اي الاشتغال بقولي لعلي اكتب في زمان كذا وعسى
ان اكتب في زمان كذا بناء على ما في القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل به ٧ والاظهر
ان تعلل من قبيل تجاهل والباء متعلق به على تضمين معنى الاشتغال اذ التعلل في العرف
انما يستعمل في مقام الاعتذار والمعنى لما لم ينفعني التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين
فلعل وعسى كناية عن هذين القولين او اسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام
على ما هو في صورة الفعل كالقبيل والقيل وكلمة لعل وان كان مستعملا في التوقيع وعسى مستعملا
في المطبوع فيه والاول اقوى من الثاني على ما قبل لكن الثاني ههنا اقوى بناء على انه يدل
في الاصل على النون والقرب فكانه اشتغل اولا بقوله لعلي اكتب ثم لما لم ينفعه ذلك اشتغل
بعسى ان اكتب ففي الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الى هذه الدقيقة عن اقتراح
اخ لي اي الخاح محب صادق لي على ما استفاد من نسبة الاخ الى نفسه فيكون الاخ
دينا وهو ظاهر ويظهر منه ايضا ان الردالين المذكورين لاجل امتياز الطالب الصادق
عن غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ في كل صباح
ومساء اذ الصادق اجل من هذا فكلمة في متعلق بالاقتراح وكونها متعلقة بالاخ لاجل
عن الركابة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذ الاقتراح لمثل هذا الامر
انما يكون في هذين الوقتين المبسرين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمانا ناجيا به الحاجات
وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما في قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
من قبيل ٣ قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لابده من مقترح
اشار اليه بقوله ان اكتب فوائده فهو مفعول به يقال اقترح شيئا كتب ايامه وكلمة ان ح ٥
واما مضارع متكلم وكلمة ان ح مصدرية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لانفا
بحال المقترح وصف تلك الفوائد باللاقبة بحالهم وعبر عنهم بالاخوان المشعر بمساواتهم له
ترحالهم منه اوتربعا لهم وعلى الثاني يكون ترغيبهم الى الشرح بانه مشتغل على حقايق
كثيرة ومهمات وفيرة وانه لا يصل اليها الا الاز كياء المبالغون في تحصيله والاطلاع بما فيه
لانها شارحة لفرائد الرسالة ولا يكون الفرائد مشروحة الا بكون الآلات مجروحة
فهم احقاء بان يكونوا مرحومين كيف وتلك الفرائد في الميزان يختبر بها الازهان
وليعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة شرعت فيه اي في كتب المقترح جواب لما
والظاهر ان الماضي ههنا على حقيقته ولا وجه لحمه على معنى المضارع او على معنى اردت
ان اشرع لان كل ذلك ينبوعه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لا معنى لجل هذا الفعل على
الارادة او على معنى المضارع وكلمة غدوة نصب على الظرفية لشرعت ٩ اه وقوله سابقا
في كل صباح ومساء من المناسب واقول لا يبعد ان يكون في الشروع في الغدوة والختم
مع اذان المغرب اشارة الى ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب في يوم من اقصر الايام لكنه حاصل
وقت طلوع شمس روجه في عالم بدنه ووقت غرو بهانته وهو مدة جميع عمره فقيه اشارة
الى انه ثمره علومه التي حصلت له مدة عمره وتبيخته وانه يليق ان يعنى به غاية الاعناء
ولا يلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المترتبة له

لا وفي الختار ايضا العلة المرص وحدث
يشغل صاحبه عن وجهه كان تلك
العلة صار شغلا نانيا فنعته عن شغله
الاول وعلله بالشيء عزه ليل اى لهاده
ويقال فلان يعمل نفسه بعبادة وتعمل به
اي تلهى به انتهى صح
١ الجاعل هو الفاضل الطرسوسى
٢ فيه لطيفة لا تخفى على اهله سلا
٣ مفسرة كافي قوله تعالى وتادياته
٤ ان يابراهيم بناء على ان في الاقتراح
معنى القول صح
٥ علم اللوقت ولا يخفى ما بين قوله
شرعت صح
٦ وعلى هذا يكون اليوم كناية عن
جميع العمر سلا

غير جزيل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد جداً بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الآتي على ان خصائله نعم لو حل البناء على الزيادة وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا امدلالة قوله باكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا ومعنى واما دلالاته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومججزاته اوضح من معجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بافراد الخصلة التي جمع الشتمائل ما بالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بان يعتبر جميع خصائل نبي فردا وجميع خصائل نبي اخر فردا اخر وهكذا وكذا الكلام في المعجزات والدلائل وحاصله ان يعتبر من الجمع المضافين في قوله خصائل سائر الانبياء ومججزاتهم الآحاد النوعية ومن المضاف اليها الآحاد الشخصية وذلك كاف في مقابلة الجمع بالجمع وقد كنت فرت هذا المقام على هذا المنوال في تعليقاتنا على الحواشي الخيالية على شرح العقائد النسبية متابعة للمولى الخيالي هنالك لكن نقول ههنا ينبغي ان يراد بافراد الخصلة التي جمع الشتمائل بالقياس اليها كل خصلة لكل واحد واحد من الانبياء وذلك لانه قد حقق في علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة لجنات اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق في علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من العجزة لا يوجد تلك العجزة في اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعاً لجميع الكمالات الانسية والانسية فلواتفت الى الاعتبار السابق لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا لبعض خصائله عليه السلام او اعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى من مجموع خصائل ذلك النبي والمساواة بما لا يرتضيه العقلاء برمتهم فضلا عن الاعلوية فالحق ان كل خصلة من خصائل سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبي نبي والى هذا التحقني اشار القاضي عياض في الشفاء وفضله بعض التفصيل فقابلة الجمع بالجمع في قوله من خصائل سائر الانبياء في مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية هذا نعم يمكن التوجيه السابق في المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالي وحققناه هنالك اذ لا بأس في كون بعض معجزات نبي مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام بل لا بأس في كونه اوضح بحسب الحال مع كون مجموع معجزاته عليه السلام اوضح من مجموع معجزات نبي نبي لكن هذا الكلام ظاهري ايضا والمعجزات والدلائل انما صدرت عنهم لارشاد الامة ومن البين ان امة نبينا عليه السلام في درجته من الفطنة والذكاء ولا يبلغها احادهم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة عنهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة عنه عليه السلام لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض احاد امم سائر الانبياء اذكى واعقل من بعض احاد امم سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام بالنظر الى مجموع اممهم فالحق ان الكلام في المعجزات والدلائل كالكلام في الخصائل ايضا وان مقابلة الجمع بالجمع في قوله من معجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية ايضا فافهم ٤ هذا المقام فانك لا تجده في صدور الكرام قال الش المحقق اما بعد

ووجهه ان الصيغ دالة لامد لونه ولو جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لم ان يكون الصيغ مدلوله وهذا لا يلزم في الوجه الظاهر الذي اشترنا اليه ثم ان الدلالة معناها الارشاد بعيد كجمله من الدلالة بمعنى الارشاد بعيد كجمله مجازا عن قصد الدلالة اذ لا وجه للعدول عما هو المعروف عند وعطف تفسير النجاة على لاي الانسان

قره خيال هو اما ما قيل من ان المراد بالشتمائل شتمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل النبوة لكان عليه السلام لا يلزم المقصود انتهى وكانه عرض به الحسنى حيث فسر الدلائل بالمعجزات وجهها على دلائل النبوة له عليه السلام فافهم المقصود ويعمد عن المقام من وجوه

انتفاء المزوم فالحق ان اول النعم الموجبة للصلوة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة
وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلا شك انها ارفع المناصب لكن الكلام
ههنا في السبب الموجب للصلوة عليهم نعم لوقيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب
في نفسها لكنهما لا يكونان من الاسباب الموجبة للصلوة عليهم فالاولى تركهما كما ترك
منصب النبوة لم يعد كل البعد ويمكن ان يقال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب
على ذلك الايمان الارفع بل هو منيع معارفهم اليقينية وعلو مهم الحقيقية وبها كانوا
فياضين على امهم فنعنا الله تعالى ببركاتهم في الدارين قوله لا بحسب الزمان يعني
ان الاولوية ح هو الاولوية بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان كما هو المتبادر ان لو كان
المراد ما هو المتبادر وذا لبس الانعمة الوجود يلزم ان يكون الصلوة ههنا على جميع
الموجودين وذا واضح لزوما وفسادا وبالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلوة
مع انه لا يشتركه لا مدخل له في السببية وما قيل من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت
ان دفاعه لانا لا نتم الاشتراك ههنا كما لا يشترك في الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان
كلها مشككا متغا وافراده كما في وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة
كما ههنا كلى متواطي متساو افراده واما الايمان فهو كلى مشكك متساو افراده قوة
وضعا كما اشار اليه المحققون فانما نهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان احاد الامة
واسلامهم على ما شهدت به الآثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال
لما هوهم الناظرون قطعا قوله وفي خلصت وخلصت اه ظرف مستقر خبر مقدم
وقوله الاتي ما فيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان لما حال من كلمة ما على مذهب
من جوز وقوع الحال عن المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام
في كونه حال عنها وجعله حالا عن الضمير المستتر في الظرف المستقر اعني فيها عدول
عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرفنا اليه
وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانها ايضا هذا ثم ان في الاربعة الاول اعني خلصت
وخلصت والنح والحن جناس قلب وهو اتفاق اللفظين في انواع الحروف واعدادها
وهياتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لاجناس قلب الكل كما في قوله حسامه
فتح لاولياته حثف لاعدائه واما في الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق
وقد عد ذلك من المحققات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين في الاصول مرتبة
مع الاتفاق في اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلاثة مشتق من الفضل وقد وقع
في بعض النسخ العوارف والعواصف وينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين
بحرفين غير متساو بين كما ههنا ووقع في بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو
واما في المبعوث والمنعوت لجناس خطي وهو توافق اللفظين في الكتابة لكن التفاضل
صرح في شرح التلخيص نقلنا عن صاحب التلخيص بان مثل ما يرجع الى التحسين
في اللفظ كالجناس الخطي وغيره لا بد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله
في البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فاعمال هذا غير معدود من الصناعات
البديعية قوله ودل على صيغة المجهول بصيغ التفضيل متعلق بدل في قوله ظرف
مستقر صفة لصيغ اي الكائنه في قوله باعلى السائل وجعل هذا الظرف حالا منها

قوله خلصت

الجماع المولى قوله خابلى

من حيث للفظ قطعا وما قيل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتها وان فيه ايدانا
 بمناسبة بها على الاحتمال الثاني وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الرخمان المعنوي
 واللفظي وان الكلام ههنا في الثاني على انك قد عرفت ان ضم الهزمة لينااسب ههنا
 معنى الابد التاويل وذلك التأويل محل المناسبة ٩ المعنوية الظاهرة على ما حققناه
 والله الموفق قوله اي اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر ولذا قدمه وقوله
 او اولي النعماء ناظر الى الاحتمال الثاني ففي الكلام نشر على ترتيب اللف قوله وهو اي اشرف
 النعم الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن
 الفسق العلاني قبل النبوة وبعدها وعن الكبار عمدا عند اكثر العلماء ايضا مطلقا
 وعن الامور الخسيسة مطلقا وغير ذلك مما يحل بمناصبهم الرفيعة ومقاماتهم العلية وازضافة
 الخواص الى النبوة لامية لا يمانية ادل يبيح فائدة لاخذ الخواص ويراد الرسالة بعد النبوة
 اشارة الى انه نعمة اخرى اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا
 ثم الظان كلام من الاربعه المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظ واما الاولان فلان
 المراد بهما لبس مطلق الايمان والاسلام بل ايمانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى
 من كل وجه من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ماورد في بعض الآثار وقد اعترف به
 المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعه اشرف النعم واعلاها ما قيل من ان
 كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم في هذه الصلوة
 فالاصوب ان يكتبني بالاخيرين ايسر بشيء ولا حاجة في دفعه الى ان يقال المراد هذا النوع
 من انواع النعم بان يكون الاشرافية بالنظر الى مجموع الاربعه لا الى كل واحد واما
 استحقا فهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهو وان كان ثابتا في نفسه لكن
 زبم الصلوة عليهم ههنا عليا انما هو لكونهم وسائط بين الله تعالى وبيننا في فيضان
 الكمالات علينا ومن البين ان ذلك الفيضان انما يتم بخواصهم واولادهم فلذلك
 جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم في المقام ولا تعد الى ما يحير الافهام قوله
 او اولي النعم بحسب الشرف والرتبة جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلام من هذه
 الاربعه في الانبياء مقدم على غيرهما من النعم شرفا ورتبة انما خواص النبوة والرسالة
 فقط واما ايمانهم واسلامهم فلما حققنا انفسا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان
 آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعه مقدم على سائر النعم سواء كان تلك النعم نعم الانبياء
 او نعم غيرهم مع دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بان الظاهر ان الشرف والرتبة
 ههنا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفي غير التقدم الرتبي فالاولى الاقتصار على الرتبة
 كلام خل عن الرتبة وكذا القول بان الاولية ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم الى النعم
 في الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولي النعم الموجبة لسعادة الدارين
 وهو النبوة اذ لا منصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القرآن العظيم بنعظيم
 الانبياء عليهم السلام وذلك لما قد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انما هو خواصهم
 وآثارهم على ما هو اللازم ههنا الا يرى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم وآثارهم
 لا بانفس مناصبهم وان كان مناصبهم في حد ذاتها رفيعة على اننا نقول خواص الشيء
 ما لا تنفك عنه واوانتفي تلك الخواص لا تنفي ذلك الشيء بناء على ان انتفاء اللازم يستلزم

وخلص ان الخشي ادعى ان فتح
 الهزمة ذرايع من حيث المعنى على ضم
 الهزمة وذلك ان الرخمان انما يكون
 بمناسبة الاول دون الثاني ولو كان
 الامر كما ذكره انما لا يوضح التمكنة
 التي اشار اليه الخشي اولا وقد
 سلمه القائل ايضا
 ٨ قدوة خليل

٤ تعريض للمؤلف قوله خليل

وقيل هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر لمقارنتها لها غالبا من نكت الارض باصبع
 او نحوها اطلقت عليها اذ لا يخلو صاحبها غالبا من النكت في الارض بنحو الاصبع
 او لخصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا قوله كهى في جدا لك اى كالنكتة
 التي هي في جدا لك حذف ما حذف فقيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعارة
 للمجروح كما في قولهم ما انا كانت ورد ٩ بان الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش
 والقراء لتوجيه ما جاء من العرب ومجى كهى منهم غير معلوم والقياس في امثاله غير جائز
 نعم لوجه ل ذلك على الاغلاط الشائعة في عبارات المصنفين كجمع لامع النقي والاستثناء
 في القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام في معنى اللبيب
 وخص ذلك بضمير الخطاب كما في قولهم ما انا كانت لكن قال ابن مالك في الفيتة ومارووا
 من نحو به فتى نذر كذا كما ونحوه اى انتهى فهذا صريح في ان مثل كهى جاء من العرب
 وان كان نادرا واسم شهد بعض شارحيه بقول الشاعر ولازى بعلا ولا حائلا كهو ولا كهين
 الاخطا ثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على اطلاقه وهو الظاهر بناء
 على ان بعضهم صرح بان الكوفيين والقراء لا يخصصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يندفع
 تحير القائل السابق ولا حاجة لتخصيحه الى جعل العبارة المذكورة من الاغلاط الشائعة
 قوله اولى اى لفظ اولى صرح به اشارة الى ان التخصيص هذه انما هي للمضاف فقط
 ولانه لو قيل ٧ يجوز فتح الهمزة وضمها فلا بد لبيانها من التفضيل اذ اليان الواحد
 لا يكتفى فيه فتح يقع في الكلام انتشار لاداعى له هذا قوله وهو الظاهر اى في هذا المقام
 بناء على ان المقصود ههنا هو الاشارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبياء
 عليهم السلام فلا بد ان يكون ذلك المشار اليه سببا باعثا وداعيا مستقلا للزوم
 ايراد الصلوة والسلام عليهم وهذا انما يتم اذا كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به
 ح الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة ولا شك ان الكل من حيث هو كل بل
 كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف
 الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينا ما استفاضوا من الله تعالى فكان
 لهم علينا من لا يمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض
 الحقوق بقدر الامكان ولو كان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر
 منه الاولوية بحسب الزمان وما ذاك الانعمة الوجود ومن الين ان نعمة الوجود ليس
 سببا وداعيا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة في تلك النعمة ولو كان ذلك
 سببا وداعيا لزم ان يكون الصلوة والسلام ههنا على جميع الموجودين وفساده ظاهر
 فلا بدح ان ياول تلك الاولوية بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجهها وسببا
 لا يراد الصلوة ههنا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجعا على
 الصورة الثانية هذا هو بيان الرجح المعنوي لصورة فتح الهمزة ولها ربحان لفظي
 ايضا وهى هو الانسبية بقراءته الثلاثة اعنى اعلى واشرف واوضح ولكون الرطابة للتناسب
 اللفظي امر مهمما في امثال هذا المقام صرح به ثانيا والافلاحة الى التصريح به فكانه
 اشارة الى ان هذه النكتة هي النكتة الظاهرة في مثل هذا المقام والظاهر ان اسم
 التفضيل في قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له في صورة ضم الهمزة بقراءته

و وطن سوسى
 وهو الفاضل الاشرف في اوضح
 المسالك
 خالد الازهرى
 لاولى قرو خابل
 لا يرضى

على ما لم يختره الأئمة الاعلام فالظان معنى قوله فعبر عن المشبه به اه انه اشار الى المشبه به
 الرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذ لفظ المشبه يشير الى المشبه به
 بذكر لازمه لان معناه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على ما يستفاد من ظاهره
 حتى يكون كلامه هذا منبأ على مذهب السكاكي ويرد عليه ما ورد واتمسك هذا البيان
 طلبا الكمال المقابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكسبة اذ في الاولى عبر
 عن المشبه بلفظ المشبه به وفي الثانية بالعكس والافكل منها على ما هو المختار عبارة
 عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وان كان لفظ المشبه به مرموزا للبدن في الكناية وصرح بما
 في المصرحة قوله استعارة تخيلية وهي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
 المشبه به وهل هو مستعمل في معناه الحقيقي والحجاز في اثباته للمشبه به الى مذهب السلف
 وتبعهم صاحب التلخيص او يجوز استعارته في بعض المواد لما يلايم المشبه به واليه
 ذهب صاحب الكشاف في قوله تعالى الذين يقضون عهد الله حيث استعير الجبل
 للعهد على سبيل الاستعارة بالكناية والنقض لا يطاله على سبيل الاستعارة
 المصرحة او هو مستعمل في امر شبيه بمعناه الحقيقي واليه ذهب السكاكي والتفصيل
 في محله فان قلت المختار في الاستعارة التخيلية المذهب الاول وهي في هذا المذهب
 ان يضاف الى المشبه لازم المشبه وخاصته مما به قوام وجه الشبه او كماله كما في اظفار الميتة
 والعواصف ههنا ليست بلازم النباتات الخضرة وخاصتها ولا بما به قوام وجه الشبه
 اعني المرغوبية وفقدية الفرح والانبساط قلت العواصف في نفسها وان لم تكن
 من لوزم النباتات لكن العواصف المضافة الى الفضائل كما ههنا من لوازم النباتات
 التي شانها الهلاك والفناء والذوال لادوام لها قطعها وان هلاكها وزوالها يكون بالرياح
 كما قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء فاخلط به نبات الارض
 فاصبح هشما تذرؤه الرياح على ان اللزوم العادي كاف في امثال هذا المقام فضلا
 عما ذكر من لقوام وان ادعاء بعض الاعلام قوله خلصتني اه هذا على التقدير الاول
 اعني كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظهروا على التقدير الثاني فعلى
 ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف قد تكون استعارة
 حقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه
 المتروك وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لما اصابته من النباتات لامدخله
 في هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكناية على التقدير الثاني على مذهب
 السلف والافلامدخله في تصور الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق
 على جميع النقاد ومن نى الكلام المحشى سابقا على مذهب السكاكي وادعى ههنا لانطباق
 على جميع النقاد فعداتي بامر عجيب واجب منه ان يقال ان الاولى ان يترك قوله كالرياح اه
 اذ لا يبيح للتغيير فائدة بل لا معنى له قطعاً قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف اه
 المشبه هو المولى بهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور
 بالعواصف ويستعمل الثاني في الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظن من بيان
 المحشى ههنا وانبيها ان يجعل اضافة العواصف الى الفضائل من اضافة الصفة

فعل هذا بند فمع ما قيل عليه
 الصواب ان يقال من اول الامر
 او عبر عن المشبه به اه او يترك قوله
 في النفس حتى يكون ماذكركم
 نصافي مذهب السكاكي على ان
 التعبير من شئ بشئ بمعنى
 التجاوز عن الاول الى الثاني وظ ان
 ذلك ليس بنص في مذهب السكاكي
 بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله
 في النفس في اول كلامه يرجع الى
 على الاول فن ان يفهم الخلط الذي
 فوجه الناظر ههنا
 قوله من القوام بكسر القاف وهو
 الدخول في ما هية الشئ وههنا
 الدخول في المشبه به ككادما
 السائل
 قوله خليل

ههنا قلت كانه رجح في الفقرة الاولى كون ما موصولة للكتابة التي قدمنا هالك وههنا رجح كون ما مصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان في الفقرة الاولى على النعم ومن بين ان الحمد على الثاني حمد عرفي وعلى الاول حمد لغوي لعدم كون الانعام واصلا الى الحامد لكونه صفة لله تع بخلاف النعم فكان الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر بالعينين قوله الاشياء المهلكة للفضائل من الاسقام والعلل وغير ذلك مما يوجب المسلال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولى الاسباب والفهوم اذ السلك من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخلص المذكور ههنا شامل للتخلص عن الكل وقد خلص الله تع الشارح المحقق عن الكل فجمع له بين جهات الشرف والله الموفق قوله ثم عبر بالعواصف التي هي الرياح الشديدة اشار بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التي اه وصف مبين للعواصف كما شف عن معناه كما في قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فاقبل ٧ يستفاد من كتب اللغة ان العصف ينبي عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف به الرياح وغيره بحسب مقتضى المقام فلا مساع ههنا لهذا التشبيه والاستعارة ليس بجيد بل نقول ان ادعى الاستقرار التام فمنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ما اشار اليه المحشى وقد اتفق ائمة التفسير في قوله نع كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف على ان وصف اليوم بالعاصف وصف مجازي بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه بالمبالغة كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلو كان الامر كما ذكره القائل لكان الوصف على حقيقته فالظ ما ذكره المحشى قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها اي بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادته مصرحة وهي ما يكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة بالكناية فان المذكور فيها المشبه تحقيقية وهي ما يكون المستعار له اعني المشبه بتحققا حسا وعقلا كما استعرفها اي الاستعارة في الحاشية المتعلقة بقوله لغز ائدال رسالة الاثيرة قوله او شبه الفضائل اه عطف على قوله سابق شبه اه وكلمة او للتخيير وللإشارة الى ان كلام التشبيهين كاف في توجيه الكلام واعلم ان في الاستعارة بالكناية ثلثة مذاهب ارجحها وهو ما ذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس الرموز اليه بذكر لازمه وثانيها ما ذهب اليه السكاكي وهو ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بالدعاء انه عينه وثالثها ما ذهب اليه صاحب التلخيص وهو ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمرة في النفس وعلى هذا الوجه لتعميتها استعارة بالكناية وما ذهب اليه السكاكي محتوتها كلفات كثيرة ذكرت في البيان فالختار هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله في النفس بقيد انه اختار مذهب صاحب التلخيص لانه قد عرفت ان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمرة في النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعر بانه اختار مذهب السكاكي لان الاستعارة بالكناية عنده كما عرفت لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ولذا قيل عليه انه خلط بين المذهبين اذ بنى اول كلامه على مذهب واخره على مذهب اخر فاللازم ان يبني كلامه على احد المذهبين ولعلنا نقول لا ينبغي لمثل المحشى ان يقرر المقام

وتعريف للبول قوله خليل حيث
 قصر في المقامين على كون ما
 مصدرية وكون الحمد فيها حمدا
 لغويا ونقل
 ههنا
 لا طر سوسى
 على

قوله خليل

فجعل الاضافة على اليانية يتدفع التكرار في الصور الثلاث ثم اقول هذه الاحتمالات
مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا و كون الاضافة يانية اذ كل منهما شامل
للصور الاربع اما الاول فظ واما الثاني فلان كون اضافة المنح الى العوارف يانية
انما يكون اذا كان المنح جمعا باحتماله الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول
وعلى التقديرين اى كون المنح جمعا مع كون اضافته يانية وكون المنح مصدرا
لا تكرر فيه الا انه اورده جمعا توسعا وترويحيا ويدل على ما قرناه ان المحشى قال في النقل
الاتى على تقدير عدم كون الاضافة يانية وعدم كون المنح مصدرا فانه صريح في ان كلا
من كون المنح مصدرا وكون الاضافة يانية دافع للتكرار مع ان كلاهما شامل الاحتمالات
الاربعة كما بيناه فالوجه في وجه التثنية التي هي انسب ما ذكرناه واما ما قبله ان ما
يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا يزيد كما اشير اليه في بعض الحواشي ولذا
قال الشيخ الوالد الانسب وعلى كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو ووالده ايضا
هن المرام لان المستقيمة اربعة قطعها وثلاثة منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ماء مصدرية وكلمة
من يانية ولا تكرر فيه قطعا وثلاثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ماموصولة
وكون من يانية او متعلقة ومع كون كلمة ماء مصدرية وكون من متعلقة وفي كل من هذه الثلاثة
يتوهم التكرار ما لم يحتمل الاضافة على اليانية فالوجه ما حققناه والتجب منه انه طعن
لبعضهم ههنا بانه ابدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقيمها من مستقيمها وقال ما قال
والعصمة من الحفظ المتعال قوله على تقدير عدم كون الاضافة يانية وعدم كون
المنح اه يفهم منه ان يانية الاضافة ومصدرية المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك
مع شمول كل منهما للتقادير الاربعة قوله او المأخوذة اه كلمة اولنغ الخلود يدل عليه قوله
الاتى المستنظمتان او من احداهما في كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح
على هذا القول من قبيل الفوائد لكونها مرتبة هلى عوارف فهم بمنزلة النتائج
ولما كان النتائج لا تحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها والوحدة البدخلة
فيها اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيتها حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان
الظاهر ان يقال اعطيتها وواعطيتها اشارة الى ان عوارفهم مالم تجمل امر او احدهما لا يحصل
منها منفحة وهذا اولى مما انفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لا حاجة
لارتكاب المجاز في الطرف مع ان المجاز في النسبة اعنى النسبة الاضافة اولى لانه ابلغ فاضافة
المنح الى العوارف ح لامية على كل تقدير لا يقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيتها
بصيغة المضارع بناء على ما قرر في تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من التكنة الجليلة
لانقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضي واما الحمد
فالمقصود منه الثناء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع
ومحصوله ان خد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة في مقابلة كل نعمة ولو كان
تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فقبل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضي
اشارة الى تغليب عليه او الاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم مما لا يلتفت اليه اهل الكرم قوله
اى تخلصك اباى من محن اه اشار بهذا الى ما قدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة
لا تكون المصدرية فان قلت لعله رجع سابقا كون ماموصولة فاوجه ترجيح المصدرية

هو القابل هو الطرسوسى

لا قدره خليل

لان كلام التكتين انما يكون فيها
عدل عن الظ الى خلافه والامر
ههنا ليس كذلك كالاجنى

هو الله تعالى والعارفة قائمته تع ح ولا معنى لاضافة الاثار الى التاثيرات وانما تضاف الى
 المؤثرات فان اثارها لتاثيرات لمؤثرات فذاليس وجهها آخر مغاير لما ينقله المحشي عن بعضهم ٩ و
 قد زعمه وجهها آخر فـ بر والله الموفق قوله اي الاحسانات اليهم واحساناتهم اي الحسنات
 اليهم بفتح السين او محسانتهم بفتح السين ايضا على ما عرفت من ان الاحسان الذي
 هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى مفعوله
 اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو لله تعالى وعلى الثاني من اضافة اسم المفعول الى فاعله
 اعنى الافاضل فليفهم ٣ قوله لكن عطف خلصتني عليه يدل اه اي دلالة ظاهرة
 بل قوية بناء على ان الظاهر كون من في قوله من محن ه بيانية كما هو الاول في المعطوف عليه
 ايضا فتح يكون تقدير الكلام ما خلصتني عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم
 كون المحن محمودا عليها وذا غير صحيح في نفسه نعم لو كان كلمة من ح متعلقة بخلصتني فتح
 يكون تقدير الكلام ما خلصتني بسببه من محن عواصف لصح من حيث المعنى لعدم لزوم
 المحذور المذكور لكن لا يصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور
 العائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بماجر الموصول على ما نص
 عليه ابن مالك ون ابن ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا
 على الاول اعنى كون من بيانية وكان المحشي اعنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان
 توجيه المصدرية بكون من في هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه سابقا بقوله
 وحذف العائد المنصوب اه الى شان الضمير بأبي عنه فاستفاد من قوله لا يصح عطفه عليه
 من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير شديد هذا ويمكن ان يقال
 تختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكانه
 من وضع اظاهر موضع الضمير فلا حاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه
 فاما مبنى على ما قيل من ان المحنة عند ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفي
 خارج عن هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا
 حتى لا تكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت
 فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولا شك ان الكمل سبب للوصول
 الى المعارف اليقينية والعلوم الحقيقية اذ لولاها لما حصل المنح المعهودة وما يتوقف
 عليه المنح فهو منحة حق وان كان محنا ضرورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رح
 رغب للتعلمين ونشيط للمستفدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى
 فى طابهم وما آتاهم قوله وح يكون المعنى من اعطاء عوارف اه الظاهر ان الاعطاء
 مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا
 الى الفاعل وعلى كلا التقديين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات
 وغيرها من الاحتمالات واطاعة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لبيانية
 قوله وعلى جميع التقادير اه لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا
 اتى بالواو دون الفاء والتقدير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين
 كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعة كلمة من بيانية متعلقة فهذه ثمانية
 اربعة منها سقيمة واربعة منها مستقيمة واحدها منها لايوهم التكرار وثلاثة منها يوهمه

برهان الدين
 ان اضافة اسم المفعول الى
 مفعوله واقع كثير ولا يخفى فيها ايضا
 واما اضافته الى فاعله فليدقق ان
 اسم المفعول لا يعمل فى الفاعل
 ولا يجره ذلك ولان الظان المحسن
 هو الله تعالى وان كانوا محسبين ايضا
 كسبا وذلك كانوا محسبين ايضا
 الاحسان اليهم وان لم يمنع اسناد
 غير مناسب لهذا المقام فالوجه ان
 الاضافة الى البيانية ايضا من اضافة اسم
 المفعول الى مفعوله والكلام محمول
 على المحذوف والاصال وان نوزع فيه
 على ما معنى نالغنى لاحسانك منهم اي
 المحسنات منهم فيكون المحسن هو
 الله تعالى
 وهذا البيان عرفت ضعف ما قيل
 من ان التفسيرين اشارة الى ان
 الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول
 اي العطايا النازلة اليهم والى الفاعل
 اي الاحسانات الصادرة منهم انتهى
 وجه الضعف غير خفى على من له
 ادنى مسكة لان هذا القائل لم يطبع
 على كون المصدر ههنا بمعنى المفعول
 وحمل المصدر على معناه المحقق
 ان يفسر المقام

عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة
 بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل
 وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون في بيانها منهم من ٣ بناها على ما اشار اليه
 ابو الفتح في حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لاما كان بمعنى
 من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثاني انما يكون اذا كان بين المضاف
 والمضاف اليه عموم من وجه كافي خاتم فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه
 اخص مطلقا من المضاف كاهنا فهو لاء حملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوي
 لاعلى ما هو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من ٤ بناها على ما هو المشهور بين النحاة
 وتكلف في مادة الاجتماع وما دنى الافتراق ومنهم من ٧ بناها على ما اشار اليه صاحب الكشاف
 في سورة المائدة في قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمية كل ذات اربع من البر والبحر
 و اضافتها الى الانعام التي هي اللزواج الثمانية على ما هو الراجح للبيان وهي الاضافة
 التي بمعنى من كخاتم فضة اى من فضة ومعناه البهيمية من الانعام انتهى فقد حمل
 هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لاعلى ما هو المشهور فيما بينهم بل على ما هو
 التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ما قاله الفريقان الاولان ناس من قلة التابع ونحن
 نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف في كونها عهدية
 او غيرها وقد تقرر ان الاصل في الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذى
 يظهر من تفسير المحشى بقوله اى من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودة
 وهي عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة فتجمع
 مع العوارف فيصح حملها عليها كافي البيانية المشهورة فعنى قول المحشى والاضافة
 بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة في اجتماع المضاف اليه
 مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره في الآية المذكورة ذلك
 ايضا الاذلا وجه المحالفة مع جمهور النحاة في مثل ذلك ولا شك ان الاضافة في الآية الكريمة
 للعهد اذ لا داعي للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الايات الاخرى قرينة قوية على
 ان البهيمية المحللة لهم ماهى من الانعام لامن غيرها فالحق ان كلام المحشى محمول على
 التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ما قررناه ان المحشى
 لم يشير في التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واوردته بطريق التوضيح
 وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فذا يقتضى جعل العوارف عين المنح وما ذلك
 الا يجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لامطلقا ولامن وجه
 فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشيء
 الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٧
 وبالنظر الى معهودتها كما لاضافة بمعنى من في كون المضاف من جنس المضاف اليه
 وان لم تكن منها حقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذور ٩ اصلا واما ما قيل ٤ يمكن
 ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدر اضافة
 الى الفاعل او المفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولا يوجد للمعنى المصدرى القائم
 بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها اليها وكذا الثاني ايضا اذا الظاهر ان فاعله المحذوف

٣ وهم جمهور الناظرين
 ٤ الشيخ الطرسوسى
 ٧ الافاضل الطرسوسى
 ٩ اى في الاضافة العهدية
 لانه من اضافة العام المطلق الى
 الخاص بالنظر الى نفس المنح وهى
 لامية على ما حقق في محله
 وهى على ما حققه من انه يجتم على ان
 ههنا في حواشيه من اضافة المنح الى العوارف
 يكون اضافة الموصوف الى الصفة اى المنح
 اضافة العوارف الافاضل وعلى هذا
 لا يتوجه السؤال ويكون الاضافة
 التى هى عوارف الافاضل
 لا يتوجه السؤال
 معنى من انتهى
 على المعنى اللغوي على ما هو المشهور
 ثم حمل بالنظر الى اجتماع المضاف
 على البيانية الاصطلاحية لكن
 بالنظر الى اجتماع المضاف
 والمضاف اليه بالنظر الى ذاتهما
 ٤ طرسوسى

فح يكون من بيانية قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آتسائه ارجح
وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو
ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجسه
وهو الايضاح بعد الابهام لتكامل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها وليس فيه ايجاز
من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبار لفظي يحوى لاتعلق له بالخصوصيات
فلا بعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفاضل في شرح التلخيص فليس
في الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاها بعض الاخيار قوله وان تكون مصدرية قيل
هذا الاحتمال اولي اذا لم يدح يكون على الانعام واسلامته عن الحذف ايضا وقد عرفت
اضمحلاله مما حققناه في تحشيه قوله وما يجوز ان يكون اه فنذكر قوله او متعلقة بلخصت
فح يكون من لا ابتداء الغاية والظرف لغو في الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول
وابهام الموصول ح للتفخيم اشارة الى انه لا يمكن تعداد تلك النعم المختصة من بين المنح
كما في قوله تعالى فغشيمهم من اليم ما غشيمهم وليس في الكلام ح ايجاز آخر من جهة
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لانه مقدر هنا قوله اي خصته لى اه الاول للثاني
والثاني للاول نشر على غير ترتيب اللف اختاره لئلا يلزم الفصلان والفصل الواحد
اولى من الفصلين وللإشارة الى ان كون من متعلقة اولى من جهه ان فيه اشعارا بان ما
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة
منها تلك النعم التي لخصها الله تعالى له فهذا غاية ما ينبت به على الله تعالى في هذا المقام ولا يخفى
ان هذه التكملة لا تحصل على تقدير كون من بيانية قوله او هو من منح عوارف اه
هذا داخل تحت التفسير السابق اشارة الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله
اعنى المبين واختار ابن هشام كونه في موضع نصب على الحال وما قيل من ان ما اشار
اليه المحشى تصور المعنى لا توجيه الاعراب مما لا يظهر من سوق البيان فان قلت الظ ترك
من في التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها المناسبة بينهما وبين المعطوف عليه
اذ لا بد من ايرادها في صورة التعلق او ليكون نصا في كونه مبينا وقيل للاشارة الى
ان المنح ليس عين المنح اذ لا ينقل ما في الافضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافضل
وفيه ان من هذه لتبيين الجنس لما تقر في الكون فكونها عينه الجنس مقتضاها وقد قدر
هذا القائل لتصحيح مثل هذا في ديباجة الحاشية مضافا لئلا يلزم بقاء العرض زمانين
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من ليسان الجنس كاف في دفعه وعندى انه
انما اوردها ههنا اشارة الى ان المنح ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذ منها اذ لو ترك
من ههنا لكان المنح عين المنح من كل وجه فلا يبق لتوصيفه بالتحخيص وجه اصلا
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رح بقدر الامكان ولذا ترك المحشى
هذا التحخيص في ديباجة الحاشية كما اشترنا اليه قوله فح يكون من متعلقة ولا يجوز ح
ان تكون بيانية اذ الابهام في كلمة ما على هذا للتفخيم لاجتماع المهمل للتفصيل ومثل
هذا الابهام لا يقصد بيانه بل لا يمكن على ما اشترنا اليه واطراف المنح الى العوارف اه اي
اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فالامان للعهد لكن لا لعهدية معنى مدخولها
كما هو الواقع الكثير بل لعهدية نفس مصحوبها يعني ان اضافة لفظ منح الى لفظ

لا نفي يمكن ان يقال يجوز ان يكون
بالتلخيص بمعنى المفعول اي المنح
وح يجوز ان يكون كلمة من بيانية
ايضا والقول بانه لا وجه لارتكاب
اليجاز مع تحقق المعنى لا ارتكاب
سوى اذا الحمد على النعم اولى من الحمد
على الانعام
وهذا التقرير يندفع ما قيل
ايضا من ان لفظ التلخيص في بيان
ما منح لله عليه من العلوم والكمالات
افضل واشرف من العلوم والكمالات
لانه يشتر كالات الافاضل
الشكوك والاولاهم لكونه ظاهرا عن
فغشيمهم والاولاهم لكونه ظاهرا عن
منح لله تعالى لفظ التلخيص ولو سلم
ومن البين ان النتائج فروع للمقدمات
والاصول ففي لفظ التلخيص اشارات
الى ان الاسلاف هم القياضون و
الشارح هو المستفيض منهم والمقبس
من انوارهم على ان هذا من قبيل
التحديث بنعم الله تعالى عليه ولا يلزم
ان يكون الامر كذلك في الواقع وقد
قال الغزالي في الاحياء ما من احد الا
وهو راض عن الله تعالى ما من احد الا
هتاه وبالجملة مثل هذا تحديث للنعم
وترغيب للطلبية الى المسئلة التي
مهددها لهم في هذا العلم فامثال هذه
المدائح تروح من الداعين المرغبين
ملا

قوله وهي الاحسان اشار به الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعاقبة على ما في الشافية
لكن المراد به المحسنات حتى يكون النعم والعوارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج
الى البيان الا ترى لا يقال فالخاجة ح الى جعل عارفة مصدرا ولم يبق على الظاهر
المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين
وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لا محسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيهه
بعضهم هذه العبارة لدفع التكرار كما استقف عليه من المحشى قيل ٩ الاولى وهو الاحسان
وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منه مذيلا ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث
فالوجه ما قاله المحشى قوله وما يجوز ان يكون موصولة اه قدمه على احتمال المصدرية
لان الحمد على الاول يكون في مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد فيكون ح مجامعا للشكر على
ما اشترنا اليه في تحشية كلام الشارح رح فنذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة
ما مصدرية لكان الحمد على الانعام الذي هو من صفات الله تعالى فيرد عليه ح
ان الحمد عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالاجاب على ما
اتفق عليه اولو الالباب ويحتاج في دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت في محله منها ان الحمد
على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهي النعم الصادرة عنه بالاختيار فيؤول
بالاخرة الى كون الحمد عليه هو النعم فلا شك ان جعلها محمودا عليه اولا وصراحة اولى
لا يقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهي نعم لهم فيلزم ح الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى
وذا غير جائز لا نأقول تلك النعم قائمة بهم نظري الكسب لا بطريق اليجاد على ما حققه
اهل السنة والوداد فتلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النفس
راجع الى مدح النقاش فلا كلام اصلا في كون عوارف الافاضل محمودا عليه وقد ورد
في الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى هذا
ما قيل من ان كلمة ما حرفة اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلا يحتاج الاسمية الى تقدير العائد
وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوهه ليس بشيء اما الاول فلانه
شايع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثاني فلانا لان الحمد
على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ما حققناه نعم عطف خلصتني على
لخصتني يقتضي كون كلمة ما مصدرية لكن ذلك كلام يذكره المحشى والكلام ههنا
في الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية قوله وحذف العائد المنصوب ٨ اي المتصل
المنصوب بفعل او وصف غير صلة الالف واللام على ما نص عليه ابن مالك في الفقه
حيث قال والحذف عندهم كثير منجلى في عائد متصل ان انتصب بفعل او وصف كن
زجويهم والمراد بالوصف ما هو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه
لكن ترك المحشى هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز
حذفه وكان للمحشى فيه اسوة حسنة قوله معتقر من الغفر بالغين ثم الفاء المعجبتين
بمعنى الكثرة والشروع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقرينة كون الصلة فعلا
متعديا ولا بد له من مفعول واما وقوعه فكما في قوله اهـذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه
حذف المفعول للاختصار والتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل والالفاظ
وغير ذلك من النكات الممكنة واما شيوخه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء قوله

٩ هو المولى قر و خليل محله
لا يقال صرح العلامة التفتازاني في
شرح التلخيص بان الحمد على النعم
او كمن من الحمد على نفس النعمة
ولذا قيل الشاكر في الحقيقة من ينظر
في النعمة الى المنعم لكن الكلام
نقول هذا كلام حق لكن الكلام
ههنا في ترجيح المحشى ما الموصولة
على ما المصدرية وما ذاك الاجمالي
حققه والحق ان جعل ما مصدرية
يؤدي الى ارتكاب تكلفات هنا تجلو
عنها جعل كلمة ما موصولة فافهم
عله
٨ وتقييد العائد بالمنصوب قيد واقعي
اذ هو الواقع ههنا الاحترازي ان يجوز
حذف العائد الجور ايضا اذا وجد
شروط الحذف كما اشار اليه ابن مالك
حيث قال كذلك حذف ما بوصف
خفضا كانت فاض بعد امر من قضا
كذا الذي جرم انتهى و المحجب
بالذي مرت فهو جرم انتهى و المحجب
من الفاضل الطرسوسى انه عقل عنه
وقال التقييد المذكور احترازي ان لا
اعتقاد في حذف العائد المرفوع
و الجور نعم هذا مسلم في المرفوع
لكن الجور قد صدرت حالة محله

برهان الدين تقدير الماضي على تقدير المضارع بان الماضي يدل على الحمد السابق في مقابلة
 النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
 فيزيد شمول النعمة للزمنية كلها بخلاف المضارع فإنه يدل على الحمد اللاحق المفيد
 شمول النعمة للزمنية اللاحقة فقط فيلزم خلو الزمنية السابقة من النعمة انتهى
 وذلك لان اللازم على العبد ان يحمده تعالى على نعمته في كل وقت فترك الحمد في الزمان
 الماضي ثم الاخبار بوقوعه على ما هو مدلول الماضي لايح من كفران النعمة والامتنان على
 مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا في الزمان الماضي فذلك جدد استقبال لاجد
 ماضوى ثم ان الآية المذكورة لا تدل على مادعاه لانها وان كانت في صورة الماضي لكنها
 بمعنى المضارع على ما يقتضيه كلمة ان الاستقبال مع ان في هذا البيان تخطئة للامة الذين
 صدروا واولئك كتبهم في مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاول
 بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول في بيان المحشى بحث
 وهو ان صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزهد يشرب وبين يشرب الزهد بان الاول
 يدل على صدور الفعل منه حاله في حاله على سبيل الاستمرار والثاني يدل على مجرد صدوره عنه
 في الحال او الاستقبال فعلى هذا لا يدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددى لانه
 من قبيل اثنائي لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور
 مبنى على تقديم المضارع وتأخير وتقديم مبتدأ على الفعل المضارع لمدخله في الدلالة
 على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام
 كما لا يخفى على اولي الاقهام قوله الموجب لاستغراق الحمد ان هذا الاستغراق حقيقى
 اذ ليس المقصود منه بيان ما يصد عنه من الحمد حتى يد عليه ان الاستغراق الحقيقى غير مقدر
 للبشر على ما نص عليه بقوله تعالى كلا لما يقض ما امره وبغيره من الايات الدالة على مجز
 العباد بل المقصود منه بيان استحقاقه تعالى لذلك وذات ثابت في جميع مدة عمر العباد لتوالى
 نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ما قلنا ان صاحب الكشاف قال ان الله تعالى
 استحقا فاذاتما واستحقا فافعلها وللنبيه على كلالا استحقا قين قال الحمد لله رب العالمين قوله مع
 انه لا يدل له رزق من دلالاته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد
 قطعاً اذ المناسب له الدوام والاستغراق فعلى هذا كان المناسب لتفسير معنى ايضا ان يقال كما
 يدل على الانقطاع وان كان بينهما مخالفة في النفي والاثبات ولك ان تقول في معناه كما لا يدل
 على استغراق الحمد في جميع الزمنية المستقبلية وهذا وان كان مناسباً من حيث الابطول لكن فيه
 خزانة من حيث انى يدل على امكان المنفى ولا امكان لذلك في الماضي وجعله بمعنى المضارع
 ح مقصد للتشبيه المستفاد من كلمة ايضا اذ الكلام في الماضي لافى المضارع فالوجه هو الاول ثم
 ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوبها على ما في الرضى واللب واصله ارض
 ايضا اى رجع وما اشير اليه في معناه من التشبيه في بيان لحاصل المعنى فله در المحشى حيث
 ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها في اوله فدار الحائمة على الفائحة فما عجب
 عباراته الرشيقه وبيانه الدقيقة قوله وهو الرواية اى المروى عن المؤلف فالرواية مصدر
 بمعنى المفعول وكونه اسم المصدر بعيد نعم او جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل
 العد قوله وهى العطية اسم لما يعطى فتأوه للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله

لا على ما اشار اليه الطرسوى
 على

واجبا وجازا فيما يتعلق بالخو وقد اشار اليه اولا فبعد الفراغ عما يتعلق بالتحو لا معنى للاشارة
 اليها تاليا لاسيما بعد الشروع في بيان النكات فقبل ٩ من ان عذابي في قوله وجو باللبس بشيء
 وكذا القول بان هذا التفسير تأويل بقرينة الحذف فبذلك لا يندفع سؤال المناقاة
 عن الظاهر لليس بشيء بل هذا تفسير بقرينة السباق وكون المحشى في بيان الخصوصيات
 كما لا يخفى على من له ادنى خاصية ومنهم من تكلم في توجيه المقام بما لا يلتفت اليه العوام
 قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية اى طريقتهما في وجود الحذف في كل منهما وان كان
 الموجود في الحمد الحذف الواجب وفي البسملة الحذف الجائز وهذا كاف في دفع
 احدهما على طريقة الاخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب قوله من المذهبين
 المهكين على ما نص عليه في بحث الإيجاز من علم المعاني فالساواة بينهما علم بشرط واحد
 وان تحريفه بعض الناظرين ٢ قوله يدل على الاستمرار التجدي اى هذه الدلالة دلالة
 ذوقية تستفاد من الصيغة بمعونة المقام فهي خارجة عن الدلالة الثلثة المطابقة
 والتضمن والالتزام لانها انما هي بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولا يدخل للوضع
 في الدلالة المذكورة بل هي من قبيل مستبعات التركيب على ما هو شأن الخصوصيات
 واما دلالة الفعل على التجرد فانما هي بالنظر الى الوضع فبذلك يتدفع المناقاة بين هذا
 الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجرد والقرينة على ما قررناه ان المحشى
 ههنا في بيان الخصوصيات ولذا جعل ما يتعلق بالوضع في السابق لتعليل التعليل
 حيث قال والاعتراف العجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجرد ثم انه فسر
 هذا المعنى بقوله اخذك مدة عمرى ساعة فساعة فجعل مفاد الاستمرار التجردى
 مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر
 فساد ما قيل ان اراد دلالة عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز
 ذلك ايضا في الماضي اذ لا يشترط السماع في آراء المجاز انتهى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة
 ولا مجاز كما حققناه مع انها لو كانت مجازا لكان علم المعاني الباحث عن الزايا اللفظيا
 عن المجاز وفساده ظاهرا ثم زاد في الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت
 من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف في مثله هو لفظ الماضي كما في صبح
 العقود مثل بعت واشترت تتقدر الماضي هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك
 لان الالفاظ العقودية الفقهية انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية لتحكيحها لمصدر
 عن العاقل بقدر الامكان اذ لا وجود للنسبة فيها قبل الإيجاب والقبول على ان بعض
 المحققين ٧ اخرجهما عن سائر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الإيجاب والقبول
 بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك ما نحن فيه ولو سلم فاقباس قياس
 مع العارق بل المضارع انسب بالانشاء من الماضي وهو ظاهر وان خفي عليه ولرسلم
 فالاستمرار التجردى المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع ولا يقبل احد
 بكونه مستفادا من صيغة الماضي وما يدل على ما قررنا ان من نوردا الحمد ههنا
 بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المص ههنا الحمد لله تعالى
 وقال صاحب المطامع اللهم ان الحمد من آلتك وغير ذلك على ان صيغة الماضي
 ههنا لا تخ عن شائبة الامتنان على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح

والقول الاول لاكثر الناظرين ههنا
 والقول الثاني للطرسوسى
 اقول خليل عليه السلام

وقول خليل عليه السلام

وطرسوسى

٧ من الاصوليين وهو المولى
 صدر الشريعة في توضيحه عليه السلام

ومبينه ولا يلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه
 اذ لكل وجهة هو مولها واما ثالثا فلانا لانم ان ما ذكره المحشي لا يقتضي العدول عن الاسمية
 كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية
 لا يراد الاسمية اذ لا يلزم على المتكلم قصد جميع المزايا والنكات وما قصده ههنا كاف
 فيما رجحناه واما رابعا فلانك قد عرفت ان الحذف المذكور عند نجم الائمة قياسى فيحتمل ح
 ان يكون الحذف المذكور لقصد الدوام واللزوم لاسما على كما اختاره المحشي ههنا
 وقصد الدوام واللزوم لا يجزى في السماعى على ان ما ذكره الرضى انما هو بالنظر الى ظاهر
 الحال وذالنا فى افادة التجرد بحسب الحقيقة وهو المقصود واما خامسا فلان ما ذكره
 الشريف من العجز عن اداء الحمد وزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب
 المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الآتئ من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد
 من الالاء واشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ما ينبغي بينه الشريف بلزوم
 النس فغاية ما ذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز وليس فى الجملة الاسمية ذلك
 الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والحجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ما اسمه
 من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للنس المح دون
 الفعلية لعدم استلزامها التسلسل المحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام
 والحال انما مستلزمة للنس المح مع انها طريقة القرآن قلت يجوز ان يتعلق جدا واحد بنفسه
 وغيره من النعم فلا يلزم النس وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لا يحتاج
 الى هذا التوجيه فلذا رجحنا الشارح والمحشي واما سادسا فلانا لانم ان الحمد لله لا يدل على
 صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل جدت الله جدا على
 ما اختاره صاحب الكشاف وكلام صاحب العناية لا يكون دليلا على العلامة بل نقول
 قائل الحمد لله يسمى حامدا بالاتفاق ولولم يدل هذا الكلام على صدور الحمد عن نفسه
 لما سمي بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيص على الصدور
 عن نفسه انما يوجد فى الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام وقوله وللتنصيص
 على صدور الحمد عن نفسه لانه انما يحصل بالفعلية والاسمية وان دلت على الصدور
 المذكور لكن لا يوجد فيها التنصيص عليه وهو المطلوب فى هذا المقام وما يقال من ان جدى
 ثابت له تعالى جملة اسمية دالة على التنصيص على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون
 هذه التكتة مرجحة للفعلية فد فوع بان التنصيص فيه مستفاد من الاضافة والكلام
 فى افادة نفس الجملة التنصيص المذكور وذالنا يوجد فى الفعلية كذا فى الحاشية ولقائل
 ان يقول كما ان الفعل لا بد له من فاعل كذلك المضاف لا بد له من مضاف اليه فاعتبار
 دخول الفاعل فى الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه فى المادة المذكورة
 لا بد له من فارق وجوابه ان الكلام ههنا فى الجملة ولا شك ان الفاعل داخل فى الفعلية
 واما المضاف اليه فى المادة فنخرج عن الاسمية قطعاً وهذا معنى كلامه فى الحاشية
 المذكورة قوله وانما اختير الحذف اى صورة حذف الفعل ولو كان ذلك الحذف
 واجبادون صورة ذكره مثل احمد الله تعالى او نحمد الله على ما اختار المص وانما فسره
 بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التى اختارها الشارح واما كون نفس الحذف

طرفيها اما الفعل فظاهر لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل
المرفوعات على ما هو التحقيق اوراجع في هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق
صاحب الكشاف ان اصل الحمد لله جدت الله جدا او احده جدا حذف الفعل
وعدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولما كانت الاسمية ههنا معدولة لم تعد
من المؤكدات ههنا وان عدوها في غير هذا الموضع فاقبل من ان اصلته يحتل ان يكون
لكون هذا المقام مقام الحمد لم يلاحظ فيه التردد والانكار فيكون فيه من الكلام الجملة
الفعلية لعرائتها عن التأكيدي بخلاف الاسمية انتهى فانما يصح في الاسمية الصرفة
لا في المعدولة والموجود ههنا هو الثاني كما اشرنا اليه قوله وللاعتراض بالجزء عن
استدامة الحمد بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمته تعالى الدائمة
الغير المنقطعة يقتضي ان يودي ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما في الجملة الاسمية
فلما يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوق انه
لو كان الحمد الدائم في قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام في ايراد الفعلية المفيدة للتجدد
يظهر الاعتراف بالجزء ذوقا قطعيا فقولنا لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه
ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكان مقارنا في دلالاته على معناه
الحدثي التضمني باحد الازمنة وكان الزمان من الاعراض السالبة المتجددة اعترفي بمجموع
معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد في الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على
الدوام والثبات في الاسمية لا سيما في الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب
ما يستفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة في الاسمية من قبيل مستبعات التركيب
صرح به اهل المعاني وهو المستفاد من كلام المحشي في هذا المقام وان خفي ذلك
على اكثر الانام هذا واما ما قبل ههنا من ان قولنا الحمد لله جلالة اسمية خيرها ظرف فان قدر
عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد
قطعا فلا مخالفة بين الطرفين بل طريقة الاسمية طريقة القرآن فاذا ذكره المحشي
منظور فيه اما ولا فلان ما ذكره لا يقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية اذا لم يقترن
متساويتان واما ثانيا فلان نيج الامثلة جعل الحذف في جدا لك لقصد الدوام واللزوم
بحذف ما هو موضوع للحدث والتجدد واما ثالثا فلان العجز في الحمد مشترك بين الطرفين
لان الحمد من النعم فيتسلسل كما اشار اليه السيد في حواشي المطالع واما رابعا فلان الاسمية
لا تدل على صدور الحمد عن نفسه كما يقتضيه قوله وللتنصيب اذا استفاد منه ان الدلالة
على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطرفين مع ان هذا مم في الاسمية وقد قال
صاحب العناية الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد او لا انتهى
ففيه ما فيه اما اول فلان الظاهر ان يقدر الظرف في الاسمية باسم الفاعل ولو سلم
فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر في جدا لك ليس كذلك ثم ان عامل
الظرف اذا كان فعلا يكون ما ضيا لامضارعا فلا يفيد الاسمية الاستمرار للتجدد
المطلوب ههنا ولم يقل احد بان مثل زيد في الدار اذا كان الظرف فيها مؤولا بالفعل
يفيد التجدد واما ثانيا فلانه لا شك ان الاسمية طريقة القرآن لكن المقصود ههنا تصحيح
ما صدر عن الشارح رح وبيان نكاته ولا شك ان الوجوه المذكورة قائمة على ما ادعاه

وطرسوسى

القائل هو المولى قرة خليل

عامله على ما يشهد به التبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذ كر ابن الحاجب حين تعداد المصادر المذكورة ما يبين الفاعل او المفعول باللام لانه في صدد بيان المصادر المذكورة لاني بيان فاعلها او مفعولها هذا والذي في لب البيضاوي ان هذه المصادر المقرونة باللام مما يجب حذف فعلها وجوباسما عا وان امكن تطبيق كلام اللب على ما ذهب اليه الرضى على ما اشار اليه في الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوي الى ما خفى من كلام ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشى ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسيما على مسلك البيضاوي فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشى مذهب ابن الحاجب ومن تبعه لان النكات الآتية في اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم اعلم ان اللام في قوله لك لا يتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه فكذا القائم مقامه فالجار والمجرورح ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف او صفة له هذا قوله المحذوفه فعلها اورد ٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف وفي هذا يتبع الصفة الموصوف في الاعراب والتعريف والتكبير وفي البواقي اعني الافراد ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل ينظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلا يد من تذكير العامل ايضا اوجع الفعل ايضا وان يقال المحذوف فعلها او المحذوفه افعالها ٩ واجيب بحمل الاضافة على الاستغراق وح يكون المراد افعالها وان المضاف يكتسب من المضاف اليه اشياء من جملتها التأنيث فالفاعل هنا مؤنث بالاكتساب ويندفع الاضطراب ولا يخفى ما في الكل اما في الاول فلان الاضافة الاستغراقية لا تجعل لفظ الفعل افعالا يصحح التأنيث بل تفيد الاحاطة في الافراد الايري انهم فسروا الجمع المحلى بالام الاستغراق بما يفيد الشمول في مفرده فالاستغراق يجعل الجمع مفردا ولم يقل احد بعكسه واما في الثاني فلان شرط الاكتساب المذكور صلاحية المضاف المحذف على ما نص عليه ابن مالك في الفيته حيث قال وور بما اكتسب ثا او لا تأنيثا ان كان المحذف موهلا ولا يصلح المضاف ههنا للمحذف قطعا وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا او هم صلاحية المضاف للمحذف وان لم يكن في نفسه صالحا للمحذف فهذا القدر من الوجه كاف في اكتساب المضاف من التأنيث على ان الشرط المذكور غير تام في جميع الموارد الايري الى قوله تعالى لو انها سر الناظرين حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه لا يصلح المحذف قطعا صرح به في بعض شروح المفصل قوله وهو اى الفعل المحذوف حدث او احد ففيه مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا حذف الفعل حذف الفاعل ايضا لكن الكلام في الاول قوله اختيرت الجملة الفعلية اى ناسب اختيارها اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لا على الاختيار لانه بديهي وقس عليه نظائره والمراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام في الاول اذ لا ينفك الفعل عن الفاعل وما قيل ٧ من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لا يصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشئ لان التعليل الثاني اعني الاعتراف بالعجز انما يكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعني الاصل قبل اصاله الفاعل ارجح من اصاله الفعل فلا وجه للتخصيص قوله لكونها اصلا اى راجحا بالنظر الى اسناده لاصالة

٣ المورد جمهور الناظرين
 ٩ الجواب الاول للمولى قره خليل
 والجواب الثاني للطرسوسى

طرسوسى

حقق ذلك في محله. ولما كان الحمد ههنا في مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر اذ هو
مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد اكتفى بالحمد لانه شامل للشكر ح قطعاً
وقد عرفت وجه ايراد الشكر في الحاشية عقيب الحمد واكمل وجهه لكن الاولى للشارح
ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتحلية بالخاء المعجمة والاولى
متعلقة بالتحلية بالخاء المهملة ومن بين ان التحلية بالمججمة مقدم على التحلية بالمهملة
الا ان يقال ان الاول وجودي والثاني عدمي والوجودي مقدم على العدمي او يقال
الاول اشرف من الثاني او يقال الاول مطمع نظر الكل ومطمعهم فلذا قدمه
على الثاني قال الشارح المحقق وصلوة قد عرفت انه لا كراهة في الاقتصار عليها ههنا
ثم انه صلى اولاً على جميع الانبياء حيث قال على عامة من لحقهم اولى الفواضل وترى
فيها الى الصلوة على محمد حيث قال لاسما على محمد صلى الله عليه وسلم فافاد المبالغة
في الحكم المذكور على ما يقتضيه كلمة لاسما بناء على ما حقق في محله من ان هذه الكلمة
للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة
اولى في قوله اولى الفواضل بفتح الهزرة وضمتها وعلى التقديرين بفتح اللام وقد اختاره
المحشى وستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهزرة واللام وان لم يساعده الخط
والمعنى على عامة من لحقهم اصحاب الفواضل وهم امهم بل جميع الانس والملائكة والجن
فرفيد افضليتهم من الكل ويكون ح في الكلام اشارة الى الصلوة لى اتباعهم بالتمتع
على ما يدل عليه لفظ الحقوق وعلى هذا يتدفع ما قيل لا من ان المستثنى بقوله لاسما على
محمد اه محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه
قال وعلى آله لاسما على محمد وعلى آله وما قيل في دفعه ايضا من انه يلاحظ عطف
آله بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير هذا قوله قوله حمدالك من جملة المصادر قوله ٩ بمعنى
المقول مبتدأ لا بمعنى المصدر اذ لا يصح حـ حل قوله من جملة المصادر عليه وهو ظرف
وحدالك بدل منه او عطف بيان او مفعول اعنى المقدور او خبر مبتدأ محذوف
نص عليه في الكتب الاعرابية وقوله من جملة المصادر خبر للمبتدأ المذكور فغية
مساخمة من حيث ان ما هو من جملة المصادر لفظ جدا فقط لا مجموع جدا لك
هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهرة لا ينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب
ومن تبعه عدواً واحداً وامثاله بدون اللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا
سما على ما يظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عدواً واحداً وامثاله
باللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا قياساً لسما على حيث قال والذي ارى
ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ما تعلق به من فاعل او مفعول اما بحرف
الجر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها واما ما بين فاعله او مفعوله
بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله ٢ وضرب الرقاب ٣ وبؤسالك ٧ وحمدالك ٤ ويجب
حذف الفعل في جميع هذا قياساً انتهى لمخصاً ولذلك اضطرب الناظرون في توجيه
هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهرة على ان هذه المصادر
وامثالها بدون اللام مما يجب حذف فعلها وجوبا سما على لكن مراده المصادر المستعملة
مع اللام اذ هو الواقع في كلام الفصحاء عند الحذف واما ما لم يذكر مع اللام فلا يحذف

١٠ الابراء والدفع
قوله خليل
٩ اى لفظة قوله

٢ اى كتب الله كتاباً
٣ اى اضربوا الرقاب ضرباً
٧ اى بؤس آباً
٤ اى حمدك جدا

بقريته قوله واشتياق اذ لا معنى لكون غاية اشتياق على ما يقتضيه العطف مفعولاً مطلقاً لقوله
 راغبون ٧ والقول بان مشتاقون مضمن ٣ لقوله راغبون فمن ههنا اتى بقوله واشتياق ليس بشئ
 اذ الرفع تستعمل بى فلا حاجة الى التضمن والاشتياق انما يستعمل بالى والمضمن لا بد ان يكون
 مستعملاً بحرف الجر الواقع في مقام التضمن نعم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان
 في كلامه صنعة احتباك كما لا يخفى قوله علقته عليها اه الظ ان صبغة الماضى ههنا على
 حقيقتها بناء على ان الديباجة وقعت بعد التخصية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا
 عليه لانه متبادر في معناه الحقيقي ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله
 لم آل جهدا بناء على ان التخصية متأخرة عن الديباجة ويؤيده قوله والله ولي الاتمام
 وبسر الاختتام لان المتبادر منهما طلب الاتمام وتيسير الاختتام من الملك العلام وذلك
 يقتضى عدم تمامه واختتامه اذ لا معنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منها
 بيان الواقع شكر الما انعم الله تعالى من تينك النعمتين الجليلتين قوله حتى يتيسر لهما
 علة للملازمة وغاية لهما بتحصيلها النهوض اى النهوض بتحصيلها النهوض
 فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسره على محاذاة ما ذكره التفتازانى في قول
 صاحب التلخيص واكثرها الاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل
 ومعمولا لا يتقدم عليه فكذلك المأل به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والظاهر
 انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه كما في قوله تعالى فلما بلغ معه السعى لا تأخذكم بها
 رافة لان الظرف يكفيه راحة من الفعل ولهذا اتسع في الظروف ما لا يتسع في غيرها
 وعلى هذا فالقديم لرعاية السجع ومعنى النهوض القيام اى قيامهم من حضيض
 النقص الى زروة الكمال فهو نهوض معنوى مجازى وضمير تحصيلها اما راجع
 الى الفوائد واما الى مفعول علقته اعنى كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشي وعلى
 كالاتقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بيبسرس غير مناسب من جهة المعنى
 كما لا يخفى قوله ولم آل من الالوه وهو التخصير جهدا بالضم والفتح اى الاجتهاد وعن البعض
 الجهد بالضم الطاقه وبالفتح المشقة والظ ان الالوه ههنا يضمن له معنى المنع فيكون
 متعديا الى مفعولين كما في قولهم لا الوك جهدا او لا الوك نصحا نص عليه صاحب
 الكشف في تفسير قوله تعالى لا يا اونكم خبالا فالعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف
 ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذى اختاره التفتازانى في شرح
 التلخيص ولا شك في جزالة معناه بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بانه لازم بمعنى التخصير
 وجهد اتميز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى في الجهد او حال
 اى مجتهدا فقامسا ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس
 ما اوت الشئ ما تركته واخاره الشريف ٦ فى خطبة شرح المواقف غير جيد
 اذ المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى بيان الواقع والمقصود انه يدل كل الاجتهاد
 قال الشارح المحقق رحمه الله جدا لك الهمم قد عرفت ما يتعلق بذلك فلا نعبده
 وقد اشتهر فيما بينهم ان فى مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسملة جزءا
 من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى فى البسملة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران
 متغايران عن ذات واحدة فى كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عند هم ايضا فى مثله

٧ القائل هو الطرسوسى
 ٣ بلغ المبح
 ٤ فيه رد للعماد حيث خصص
 السببية ههنا على التقدير الثانى
 ولا يخفى انه تفرقة من غير فارق
 ٥ القائل هو المولى حسن چلبى
 ٨ اذ لا يهاى فى نسبة التخصير الى
 الفاعل ولا يصح جعله تمييز الالوه
 افعال وابتاع الاسناد المجازى والنصب
 بنزع الخافض سماعى وكذا
 وقوع المصدر حلا ليس بقياس
 الالوه يكون المصدر نوعا من
 العامل نحو اتانى سرعة وبطوآ
 نص عليه الرضى وان مالك
 و٩ وبله باسم الفاعل اى جاهدا
 ٦ وتبعه الطرسوسى ههنا

بين كلمة اما وبين الفاء معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازاني في شرح التلخيص
 نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما واقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل
 الفاصل جزءاً من الشرط لامن الجزاء والظاهر ما اختاره المحققون من النحاة لان المقصود
 ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التي اشار اليها بقوله
 فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شيء ما مطلقا لانه لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد والصلوة
 وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزءاً من الجزاء لامن الشرط على ان ما ذكره
 لو تم فالتأنيث في هذا الموضوع لاني غيره من موارد استعماله فالوجه ما اختاره المحققون
 واختاره ابن الحاجب ومن تبعه واما تقدير اقول الذي اشيرنا اليه فانه هو في مثل هذا الموضوع
 اذ لا بد للظرف من عامل ولا عامل فيه غيره واذا وجد ههنا عامل مثل اما يوم الجمعة فيريد منطلق
 فلا يحتاج الى التقدير بل يختل الكلام ح هذا وباقي مباحث هذا المقام يطلب من محله
 قوله فلما كانت اه كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط بديه فعل ماض
 لفظا او معنى هذا اذا دخل على الماضي كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم
 واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به
 في شرح ديباجة المصباح وعلى الاول لا بد له من جزاء وهو ماض غالبا بدون الفاء
 كما ههنا وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرية باذا ومضارعا مأولا بالماضي وجميع
 الاستعمال واقع في التنزيل ههنا ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه
 الخواشي لكنه انما يتم بامر من الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثاني بيان
 سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثاني هو الذي اعتنى بشانه ههنا
 واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء
 النقلية لكن اختلفوا في انه واجب عين التوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير
 من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره
 صاحب الطريقة قوله الفوائد جمع فائدة وهي في اللغة ما حصلت من علم او مال
 مشتق من الفيد بمعنى استحداث المسال او الخيرو في العرف هي المصلحة المترتبة على فعل
 من حيث هي ثمرة ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غايته
 ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضاً ومن حيث انها باعثة للفاعل
 على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالقائدة والغاية متحدان
 بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم
 من الاخيرين مطلقا اذ بما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله والظ
 ان المراد بها المعاني التي افادها الش المحقق منها ما هو غامض دقيق لا يطلع عليه الا
 الازكياء ومنها ما ليس بهذه المشابة وان خفي عن اوساط الناس والى هذين الامرين
 اشار بقوله ومشملة على ما لا يخ عن الغموض والاغلاق ٧ حمل الاول على ما يتعلق
 بمشكلات الفاظه والثاني بمشكلات مدلولاته مما لا يعتد به وان صدر ذلك عن بعض
 من يعتد به قوله ومع هذا اخوان الزمان الاضافة فيه لادنى ملاسة كما في قولهم
 ابناء الزمان راغبون فيها اي محبوبون على ما اشهر من ان الرغبة اذا استعملت بفي تكون
 بمعنى المحبة واذا استعملت ببعن تكون بمعنى العدل والظ ان ههنا محذوف اي مشتاقون اليها

الحامل هو الطرسوسي
 ملاحظ

بين معناه اللغوي على كل من التقديرين وبين معناه الاصطلاحي ظاهرة فهو لفظ مقبول
اصطلاحى كلامي واما الفرق بينه وبين لفظ الرسول في محل آخر والاضافة الى الضمير
للعهد الخرجى على ما هو الاصل في الاضافة فتفيد النشرب فوصفه بقوله النبي
اى الشريف من نبيه نباهة اى شرف شرافة فهو نابه ونبيه من قبيل امس الدابر
كان يوما عظيما اعنى كانه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكد
ما يستفاد من الاول بطريق الاستنباط وقوله محمد عطف بيان لصفة ان قد اشهر
ان العلم لا يكون صفة وان كان موصوفا لا يقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع
غير صفة يوضح متبوعه ولم يبق ههنا فى متبوعه خفا حتى يزيله عطف البيان
لاننا نقول لانم عدم بقاء الخفا فى متبوعه ههنا اصل البناء على انه يحتمل ان يكون الاضافة
للاستغراق وعلى تقدير كونها للعهد فلا يتعين المقصود منه كتعيينه من محمد
صلى الله عليه وسلم قوله امثل الافضل جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه افضل الامثال
ففى هذا عكس يدعى كما فى قولهم عادات السادات سادات العادات ولم هذا لم يلتفت
الى تكراره على انه لا بأس بالتكرار فى مقام المدح والظاهر ان المراد بالافضل
افضل الانس وكذا المراد بالامثال امثاله فيفيدانه عليه السلام افضل الانس ولما كان الانس
افضل جميع الخلائق لزم ان يكون عليه السلام افضل الانس ويحتمل ان يكون المراد
بالافضل والامثال افضل الخلق جميعا واما عليهم فيفيد صراحة انه عليه السلام
افضل الخلق جميعا لكن الاول اولى كالا يخفى قوله وذو به اى اصحابه قبل كلمة ذولا تنضاف
الى ضمير الاى انهم حكموا بشذوذية قول القائل انما يعرف ذوالفضل من الناس ذووه
وغاية ما يمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله
عليه السلام شاذة مخالفة لاحوال سائر الخلائق كيف وكلهم بذوا للدين مهجتهم
ولاشريعة كانوا خيرا عوان فقد اشار بشذوذية الدال الى شذوذية المدلول ولا يخفى
ان مثل هذا تصرف ذوقى خارج عما يتعلق بالالفاظ ولعل المحشى لا ييسلم شذوذية اضافته
الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك فى كلام الفصحاء والشعراء البلغاء والفصاحة
غير ملتزمة فى امثال هذا المقام كالا يخفى قوله المنعوتين اى الموصوفين بحسن السمائل
وكرم الخصال اى السمائل الحسنة والخصال الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف فى هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام
حقيقة لانهم تخلقوا باخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رح بقوله المنعوت
باعلى السمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعوا وصفهم المحشى رح
بحسن السمائل قوله اما بعد ٩ اى بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة بنيت على
الضم على ما تقرر فى النحو واصل اما بعد فلما ههنا يمكن من شئ فاقول بعد الحمد والصلوة
لما كانت اه حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتى الشرط واكرامته
فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة فى حيز الغاء بعد قطعها عن الاضافة فصار اما بعد
فاقول لما كانت حذف اقول ايضا فصار ما صار هذا هو المختار عند المحققين لا من النجاة
وعند بعضهم اصله ههنا يمكن من شئ بعد الحمد والصلوة فلما كانت اه حذف ما حذف
فصار اما بعد فلما كانت فهو لا يجوز واتقديم ما فى حيز الغاء عليها جعلوا الفاصلا

لا فيه اشارة الى رد ما قرره المولى
قوله خليل

وهم الايبياء عليهم السلام
واشارة الى رد ما قرره قوله خليل

لا يقرب من هذا ما نقل كان المحشى
وجد كلمة ذو معنى صاحب الرجل
ومصطوبه فهان عليه اضافة
الى الضمير انتهى

لا فيه لظا فنظفهم
وهذا التفسير معنى على كون
ليس جزاء من التكلم وهو المختار
وهو سبويه ومن تبعه
وهو الفراء ومن تبعه

من قبيل المؤكدة اذ التعبدية مأخوذة في مفهوم الفواضل والظواهر انها عبارة عن السيلان
 ثم ان في هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على ما اشرنا اليه تعر ايضا للمشارح حيث اكتفى
 باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم
 انما تسكب بالآلات واسباب كلها فأنضة من الله تعالى واللائق للمحامدان يشكره تع
 ايضا على تلك النعم والاسباب التي لا تحصل تلك العلوم الا بها فلهذا در المحشى ما اعجب
 فطنته والطف جودته قوله وصلوه وسلاما اى صلى صلوة واسلم سلاما فالفعلان
 محذوفان لكنهما بساوا جبي الحذف كما في حمدالك وشكرالك والمشهور ان الصلوة
 من الله تع رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع
 للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركاً بين افراده الثلاثة فالصلوة مشترك معنى بينها
 لامتراك لفظي حقيق ذلك في اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته
 يصلون على النبي الية فلو كانت الصلوة مشتركاً لفظياً بينهما يلزم الجمع بين معنى المشترك
 في ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بان يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف
 لاداعي له ثم وجه اراد الصلوة عقيب اراد الحمد هو ان المعارف السابقة والفواضل
 اللاحقة انما تنفيض علينا من جناب الحق تع وتقدس بواسطة حبيبه واله فلهم علينا
 منن ايضا لا يمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلذا التزموا اراد الصلوة عقيب
 اراد الحمد والثناء وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة في العلائق
 البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عزشانه في غاية التره عنهما
 وقد تقرر في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفيض يتوقف على مناسبة
 بينهما فلا جرم وجب الاستعانة في استفادة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله
 بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط
 من ذلك الجناب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب
 اللائق والكدورات وما ذلك الا الانبياء عليهم السلام اكلهم سيدنا محمد صلى الله عليهم
 وسلم فلذلك لزمنا التوسل في استحضار الكمالات العلمية والعملية اليهم لاسيما الى محمد
 عليه السلام وبافضل الوسائل اعنى الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب
 يتوسل ايضا فيه بالآله واصحابه لانهم هم الوسائط فينا وهم الاء الروحانية لنا
 وما كانوا اتباعا له عليه السلام في ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعاً للصلوة عليه
 عليه السلام هذا وانما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هو الجمع بينهما
 وان كان الاقتصار على الصلوة جائزاً ايضا فما اتفقوا عليه من ان الاقتصار
 على الصلوة بدون السلام مكروه لا بدله من بيان بل الحق ان الامرين واقعان في القرآن
 قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليماً نعم الاولى هو الجمع بينهما لكن لا يلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا
 بالكراهة خلاف الاولى فلا ينبغي ان ينزاع في مثله قوله على نبيك من النبأ بمعنى الخبر
 او من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو بمعنى الارتفاع فعلى الاول هو
 مهبوز اللام وعلى الثاني ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل
 في اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة

والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفو سهم لاتعدى
الى غيرهم لانها عرض لاتنتقل ولا تبقى زمانين فالوجود في غيرهم انما هو امثال لها
هذا ومنهم من قدر الجنس لتوجيهه ولا يخفى ان العلوم امثال لاجناس فان اراد بالاجناس
الامثال فلتقدر من اول الامر على ان هذا ليس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا
وفي امثاله فليفهم ثم ان لنا في هذا البيان كلاما ذكرناه في تعليقاتنا على الحواشي
الفتحية التهذيبية قوله وشكرا لك اى اللهم على ماقتضيه السوق فالكلام السابق
يجرى ههنا فقد كرر زاد الشكر استجلابا لمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كانهما
اخوان فاللايق ان يذكر احدهما عقب الآخر ولما قدم الحمد لدواعي ذكرت عقبه
بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلبنا لكمال المروة هذا ثم ان الشكر اما لغوى وهو فعل نبيء
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منهما واما عرفى وهو صرف العبد جيع ما انعم الله تعالى
عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته
ليستدل به على وجود الصانع ووحدايته وانصافه بسائر الكمالات وقس على هذا
سائر النعم الظاهرة والباطنة والحمد ايضا معين لغوى وهو الوصف الجميل الاختيارى
على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفى وهو فعل نبيء عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منهما كالشكر اللغوى الالنه تردد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر
اللغوى دون الحمد العرفى او غير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين
وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم منه مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى
والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه
وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة
اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلاثة بالعموم والخصوص مطلقا وواحد
اما بالاتحاد واما بالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ٧ ولا تكن من اهل البطالة
والغناد قوله على ما انتت به على اتي بقوله على للتخصيص على وقوع الامتنان عليه
ولانه هو الموافق لما ورد فى اللغة حيث يقال من عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة
الى مفعوله الصريح اذ المن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا ويجمع التعديتان فى مادة واحدة
قال الله تعالى يمتون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم ودخول الباء فى المفعول
الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى
عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فاقبل من ان كلمة المن انما تستعمل
بعلى فالوجه ان يقال مننت على ايس بشئى والمحب منه انه سها عن لزوم الضمير
فى الصلة للموصول فاناله يطلع على النكتة الدقيقة التى اشربنا اليه فى المقامين فان قدر
الموصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على ما زعمه انه مخالف لما فى اللغة فاهو جوابه
فهو جوابنا والمنة لله تعالى قوله من ذوارف الفواضل كلمة من بيانية او تبعية
والذوارف جمع ذارفة اى السبالة من ذرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا
المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قيل
اضافة مجرد قطيعة والمعنى من الفواضل السبالة الفاضة عن جنابه تعالى
الاقدر على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوما كانت او غيرها فالصفة المذكورة

قوله خليل

واى فى محله

بى مواد الاجتماع والافتراق

قوله حمد لك اه اوتنى اثر الشارح في الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق
المخاطبة ٧ ايماء الى انه مشارك له في اداء الحمد كما ينبغي لان الالاق ٩ بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده لانتقال فعلى هذا
كان الالاق ان يقال لك الحمد كما صدر عن بعض الاكابر فاذكرته انما يصلح وجها
لثاني دون ما ذكره الشارح والمحشى ههنا لانا نقول الظاهر ان الحمد ههنا
انما هو مجموع حمدك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة
نعم في تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الحمد اولى
لكن ذلك لا يمنع المشاهدة السابقة والملاحظة الالاقية هذان في السلوك المذكور اشارة
ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات في هذا المقام
لان حده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته وذلك ظاهر فقيه ترغيب
للطلبة الى انهم كما اتخذوا الشرح مسارح انظارهم ومطارح افكارهم لم عليهم
ان يتخذوا هذه الحواشي ايضا مرأى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك
فان هذه الحواشي مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافية للمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب
ان يستحفظ بما فيه من المساحث الثواب وسزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح
كلام الشارح قوله اللهم اصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها
الميم المشددة في اخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخبر اى اقصدا به حذف
حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ماصرا والمختار هو الاول
كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى في ذاته مع وصفاته
اذ الجلالة تدل على الصفات ولو التزامية ففیه اشارة الى ان المحشى كالشارح
متصف بالمشاهدتين ٩ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه
تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لا باعتبار ذاته وهذا هو
الموافق لما ورد في الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله
كأنك تراه الحديث واذا وقعت على هذه الدقيقة وقفت على رجحان قولهما حمدك
اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعم قوله
على ما نحت به اه اوتنى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال لخصتلى من منح اه فقيه تعريضه
حيث خصص الشارح ذلك التخصيص لنفسه بقوله لى وان الاولى لى ان يجعل المحمود عليه
نفس ٤ المنح لا تخصه والمعنى اعطى وانعم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على ما
منحته اذ هو متعد بنفسه وقد قال في القاموس منحته الناقة جعل له درها ولسنها
وعمل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما في قولهم اخذت الخطام واخذت
بالخطام ففیه اشارة الى ان منح الله تع عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل هذه
الزيادة صاحب المفتاح في تحقيق تعلق قوله تع باسم ربك باقر الثاني فاندفع حيرة الناظرين
٦ ههنا قوله من معارف الافاضل ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية
والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية او تصديقية نظرية او ضرورية اذ الكل
من منح الله تعالى بفضله على النفوس القابلة للكاملات العلمية والافاضل جمع افضل
وهو الزائد على غيره في الكمال وهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق في مضمار المعارف

٧ اى بطريق الخطاب والتعريف عن
الخطاب بالمخاطبة لا يخفى وجهه على
ذوى الفطنة سلام
٩ فان قلت من مشاهير نكتة الخطاب
ههنا هو التنبيه على القرب اى
المعنى مع التلميح الى قوله تعالى
وتحن اقرب اليه من جبل الوريد
فبالله اكتبى بما ذكره ههنا قلت النكتة
المذكورة مع جلاتها و طول ذيلها
مستغنية عن تلك النكتة المشهورة
كالخفى سلام
٩ فتبصر بالعين سلام

٤ اذ الظاهر ان المنح عين المنح
فانهم سلام
٦ منهم المولى قرة خليل وغيره سلام

BP
165
.5
K36
1826

حاشية
على
الفتاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم * وفضلت على كثير
من خلقك بأنواع اللطف وفصول الحكيم * وشكرالك على ما خصصتنا ببدائع خواص
الانام * واعرضتنا عن عامة اغراض العوام * وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذي
بين ما هيات الاشياء حدا ورسمها * وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعاً وحسماً * وعلى آله
واسحابه الذين صدقوه في اخباره تصديقاً جزماً * وجادوا لخصمنا به بالحكم النبوية جدا
لاجراً * فدفعوا به التخيلات والاغاليط دفعا عظيماً * وبعد * فيقول الفقير الى الله
الملك الباري الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن الكافري الانصاري اسكنهما الله تعالى
في دار السلام القراري هذه تعليقات مجيبة وتحقيقات غريبة علقها على الشرح
الفتاوى والحواشي الاحمدية افاض الله على صاحبهما وارادته الصمدية الاحمدية
عند الاشتغال بالذاكرة لجمع كثير من المستفيدين وجم غفير من المستعدين لما اتوا وجدناهم
اياماً سائلين والى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنا اللهم
يا اهل الكتاب تنفخون بلا ضرام وتستنون ذا اورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة
رابحة فقالوا ان هذا الشيء عجيب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود ويحصل
الموعود حتى تكون في ظل ممدود ومقام مشهود فشمردنا عن ساق الجبد وبدلنا كل الجهد
بجاهد بحمد الله تعالى توفيقاً بدعية وتقيقات منعمة يتنفع منها الصغار والكبار
ويقلها المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فأتنا من الناس الثناء الجميل
فحسبنا ما ارجو من الثواب الجزيل والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

XV

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through, but appears to be organized into several paragraphs. Some words like "The first" and "The second" are faintly visible.

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BP
165
.5
K36
1826

al-Kanqari, 'Abd Allah ibn
Hasan
Hashiyah 'alá al-Fanari

